شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري

المؤلف

محمد بن يوسف بن علي بن سعيد (الكرماني)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

T.C.
Millî Eğitim Bakanlığı
Köprülü Kütüphanesi
Başmemurluğu
Sayı : ———

٤٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمدا نوافي نعمه ويكافي مزيده والصلوة والسلام على سيدنا محمد المصطفى
وعلى اله وصحبه كلما ذكره الذاكرون وكلما سها عنه الغافلون اما بعد فلما وفد علينا
المولى العلامة افضل العصر صاحب السعادة جامع الفضائل والكمالات لفاخره
مجمع علوم الاوائل والاواخر مولانا صدر الملة والحق والدين محمد ابن السيد مظفر الدين علي ابن السيد فتح الله الشيرازي
سرح الله صدره لكسف العلوم المشكلات ورفع قدره بالسري في ذرى الاعمال الصالحات
بدا لنا السلام بعد اطلاعنا الله عز السر والسناء متوجها الى زيارة مكة المعظمة زادها الله شرفا وتعظيما
كان مكرما بالمرادات الى محالها ومعظما بالمباحث في مدارسها ولعمري انه كما اسعد افاد الله
خيرا على روس الاشهاد وانه كما سر فيها بحضوره المبارك ومناظراته سر وسماع صحيح البخاري ومعلقاته
وقد سمع صحيح البخاري من اوله الى اخره الصحيح سماع الفاهم وحضر وتصحيح وسمع اكثر مقاصد
ومقاصد الكتاب المسمى بالكواكب الدراري وسمع من سائر العلوم الدروس السعادية مرتكبة مشقوقة ومناظرات
تكون باسمه الا انه بحسب اعطى كل ذي حق حقه شكر الله مساعيه وادام وفوده فاستخار في الرواية
صحاحا الى ما عنده من الرواية فاستخار الله واجاز له رواتها ورواية بعده الكتب الخمسة التي هي دواوين الاسلام
ودفاتر الشريعة وكذا رواية ما صح عنده انه مسموع له ومروي او موقوف لاسيما الكواشف شرح المواقف
وكتاب المدارج الكافي وكتاب السعود والردود وبحمع الفوائد العامة وشرح انوار التنزيل وغير ذلك
مشترطا الاجازة ملتمسا من بعد المدرسة الدعاء عند مطاف الاجابة اعلى الله درجته بين العلماء ورفع معالج المعظم
ورفع مرتبته عند الملا الاعلى في مدارج العز والتكريم انه جواد كريم رؤوف رحيم حرر العبد
المتصل المشي على كماله محمد بن يوسف بن علي الكرماني سترهما الله في اولاه واخراه ما تناوبا واحراه في
صفحة خير ناطقة والطف نسمة اسرى وسامر وسعاه ممره اللصوق بجامع الحسنة بجاه الصفوة
وصلى الله على محمد واله وصحبه اجمعين والتابعين عن الصحابة والتابعين وعن علمائهم وسروجهم واناسهم واجناسهم وسائر المسلمين وسلم تسليما

Mikrofilm Arşivi
No. 1540

Mikrofilm Arşivi
No. 1540

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
الألوكة

النقلات ونصر عنده صلى الله عليه وسلم من اشرف الوسائط واحسن الوسيلات ولكل شئ على من اثنى عليه وكل متوسل على من
سوء الله سوء من راء واعانه من عطاء فانا ارجو اشفاعته في ان يحوز الله عني الدرجات ودعوته في ان يرحمني ويرفع لي
الدرجات جائزة وادخارا وعطشه واستظهارا اللهم لا تخيب رجائنا واسمع دعائنا ولا تاريب مسكرا في تسميته ادلك في بعض
اللغاني في المطاف بعد دراعي من الطواف والنسبي ملهم بانه هو الكواب الدراري في مرح صحيح البخاري وسمته
به واسأل الله تعالى ان لا يواجد ما فاتنا واحطنا فانه وان يعفو عنا ويغفرنا ويرحمنا انه هو الجواد الكريم الرؤوف الرحيم
اعلم ان صحيح البخاري لاحاجة له في سان حالة الى تعديل رجاله لانهم شتم الى ستمص رجال سنده ومن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانتهى ١٢ ائمة المحرمة المعظمة ١٢ اقدار عدالتهم عدول ثقات اخيار ابرار فاذكرنا الانسان بهم ووفيا بهم
ويجود ذلك شمائل الخواطر الباردة ذلك لتكثير الفوائد وتعين بر العوائد وللاستيناس بهم الا للتعديل والتجريح او التضعيف و
التصحيح وصحيحنا اسماءهم احترازا عن اختلاط والتخريف واتقاء عن الاحتياط والتصحيف وذلك انهم وكرت عدده
مشهوره عند اباننا الزمان وطحف متكوره مذكوره بين اصحاب هذا الشان واكثرها من كتاب الشيخ ابي نصر احمد بن محمد بن الحسن
الكلاباذي ومن تصنيف المهمل للساقط ابي علي جسن الغساني بالمهمه وشده المهمله وبالنون الجياني بالجيم وبدير الصحاب
وبالنون المعربي ومن كتاب ١٢ الكمال ١٢ الامير ابي نصر بن ماكولا ومن جامع ١٢ اصول الامام ابي السعادات ابن الاثير جزاهم الله خيرا
ورجال بسناد من البخاري والاحاديث لنا الى معرفتهم بدؤا بهم فضلا عن حرجهم وعدالتهم لان صحيحه بالنسبة الساسه اوثر ولا الى
الاسناد اليهم لكن لما كان ١٢ اسناد خصيصة هذه ١٢ المباركة ومن جلة شروطها دلالة من الجماعة على اقدارهم اقدارا بالسلف وحفظا للشرف
ما قولا فاما اسنادي اليه فهو من شيوخ متوافرة وعلماء امة مكاثرة من اهل الحرمين الشريفين مكة والمدينة صانهما الله شرفا وهما
والقدس والخليل ومصر والشام والعراق وغيرها ورحلت لاجله خاضته الى هذه البلاد بربها وبحرها لكن السماع القائم الثاني و
١٢ سماع الكامل الكافي انما هو من شيوخ ثلاثة الاول الشيخ ١٢ امام العلامة محدث الجامع الازهر من الجامعة المعروفة
بالديار المصرية ناصر الدين محمد بن ابي القاسم اسمعيل بن محمد بن المظفر ابو عبد الله الفارسي الاصل المكي المولد والمنشأ المعروف
ضابطا متقنا كان لكل من اجازه الكمال وكان قد اداوم سبين ونيف على قراءة شيء من صحيح البخاري صحبته كل يوم بالجامع
الازهر بمائة من حدود ستين وسبعمائة وانه حدثني بكثير قراءة منه واخبرني بالباقي قراءة عليه قال اخبرني مشايخه منهم
ابو عبد الله محمد بن ابي الحرم بالمهملة والراء المسوحين فيما سيوما الى مكة المشرفة ابن ابي الذكر بكسر المعجمة عبد الغني العرضي
المخزومي الدمشقي كان شيخا مسارا كاصحيح السماع مشكورا وكان رفاما بدار الطراز من القاهرة بمائة وسبعين وسبعمائة سماعا قال
اخبرنا الشيخ ابو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد الزبيدي بفتح الزاي والموحدة والمهملة الزبيدي بضم الزاي وكسر الموحدة البغدادي
الفقيه كان رجلا خيرا خلقا حدث بالعراق والشام والحجاز احفادا بالاجداد ولد سنة ست واربعين وخمسمائة ومات سنة احدى
وتسلين وستمائة سماعا قال اخبرنا ابو الوقت ١٢ عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر المهملة الهروي الصوفي وراء علة
وكان ابوه قد حمله على رضه من هراة الى فوشنج لسماع الحديث وصار شيخا صالحا لخير الصغار والكبار وكان حاضر الذهن مستقيم الراي
وصحيح الاسلام اباعبد الله ١٢ انصاري ولد سنة ثمان وعشرين واربعمائة ومات سنة ثلث وخمسين وخمسمائة بعد داود ذو القعدة بنيسابور
قال اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود الداودي النوشجي بضم النون والشين المعجمة وسكون الواو وفتح
وتشديد النون والجيم منسوبا الى الجده بفتح الهاء وسكون الراء وفتح الموحدة وبعدها الف ونون هراة بالهاء والراء والتاء
ودوشخ بعده وفتح الشين المعجمة وسكون الواو وفتح النون وفي آخرها خاء معجمة كان احد اصحاب الشافعية و ١٢ ائمة انبوا عليه في علمه
الموضع الذي يصاد منه السمك ونقضوا فضل من سفرته فيه فما اكل السمك بعد ذلك ماسه سبع وستين واربعمائة قال اخبرنا
الشيخ ١٢ ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه بضم المهملة وسكون الواو وفتح الميم المضمومة واسكان الواو وفتح المهملة الثانية وبعد الياء
المهملة والراء وسكون المعجمة سماعا عليه كان رقيق صاحب اصول حسان ولد سنة ثلاث وتسعين واربعمائة ومات سنة احدى
وثمانين وثمانمائة قال اخبرنا الشيخ ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح الفربري بضم الفاء وكسرها وفتح الراء الاولى
واسكان الموحدة منسوبا الى قرية من قرى بخارا قراءة عليه كان رقيقا ورعا سامع الصحيح من البخاري مرتين مرة بفربر ومرة بمرو بخارا
وعلى ثلث مرات وهو حامل لواء البخاري ورافع الحامل ومع المحمل ولد سنة احدى وتسلين ومائتين ومات سنة عشرين وثلثمائة
الثاني الشيخ ١٢ امام الحافظ محدث الحرم الشريف النبوي صلى الله على ساكنه ابو الحسن علي بن يوسف بن الحسن الدربندي
بضم الذال والراء واسكان النون وبالمهملة ١٢ انصاري كان عالم المدينة في اوانه المشهور في الاكناف المطهرة في زمانه وكماله وفضلا
انه كان من اصحاب ١٢ اسماع عند الروضة الشريفة وارباب ١٢ افاده عند العتبة الكريمة المنيفة صلوات الله على صاحبها ماب
سنة تثنين وسبعين وسبعمائة قال اخبرنا الشيخ المعظم جمال الدين ابو محمد عبد الرحيم بن عبد الله بن يوسف ١٢ انصاري عرف
بابن شاهد الجيش بالجيم والمحمة والمحمة كان من اهل العلم وكان رئيسا لديوان ١٢ انشاء بحلب الشام مات بعد سنتين وسبعمائة

سماعا قال اخبرنا الشيخ ابو الظاهر اسمعيل بن عبد العزي بن ابي الخير بن عزون وهو بضم المهملة وضم الزاي المشددة و
بالواو والنون ١٢ انصاري الشافعي المصري والشيخ نظام الدين ابو عمر وعثمان بن عبد الرحمن بن رشيق بضم الراء وكسر المحمة
الترتيبي بالراء والموحدة المفسوحين وبالمهملة المالكي وراء علمها وانا اسمع خلا شيئا يسيرا وهو من باب المساواة اخذه السير
الى كتاب الصيام ومن باب تحريم السواك الرطب الى باب الشروط في الجهاد ومن باب غزوة المراة في البحر الى باب
دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس فانه الاجازة قالا اخبرنا ابو القسم هبة الله بن علي بن مسعود ١٢ انصاري البوصيري
بضم الموحدة وسكون الواو وكسر المهملة واسكان التحتانية وبالراء وراء علمه قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن بركات وتعال
ابن هلال السعدي النحوي اللغوي سماعا قال اخبرتنا ام الكرم ١٢ فاطمة بنت احمد بن محمد بن عائم المروزية سماعا قال
اخبرنا ١٢ امام ابو الهيثم بضم الهاء واسكان التحتانية وبالمثلثة محدث مكي بضم الميم وسده الكاف والحاء المهملة ابن محمد بن ذراع
بضم الذال وفتح الحاء المهملة ١٢ ادب الكشميهني بضم الكاف وتسكين المعجمة وبضم الهاء وكسرها وفتح الراء ١٢ الف وعلى
الياء هو على ١٢ اصل ومحي فيه بشرو سماعا عليه قال اخبرنا الفربري سماعا عليه التالي الشيخ الكبير المسند بقية السلف
قدوة الخلف جمال الدين محمد بن الشيخ شهاب الدين احمد بن عبد الله بن عبد المعطي ١٢ انصاري المكي محتد ثم الحرم الشريف ١٢ الاهي كثير
الطاعات والعبادات غزير المناسك والطوابات اخبرنا به جميعه وسبعين حجة سمعنا عليه صحيح البخاري بقلة المشرفة
بالمسجد الحرام سنة ١٢ احدى وستين وسبعمائة الكعبة المعظمة زادها الله عظمة وشرفا الذكر الجاني ١٢ من كتاب الشهادات الى سورة النحل
فانه كان بداية المبارك الذي يقرب الباب المشهور بباب ابرهيم من الحرم الشريف في ليلة اسرا خرها رمضان سنة خمس وسبعين
وسبعمائة قال اخبرنا الشيخ الزاهد الورع شيخ علماء الترك والعرب امام مقام ابرهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه رضي الدين
ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الصبري مات سنة اثنين وعشرين وسبعمائة سماعا سماعه على الشيخ الجليل المسند
وكيل الدين عبد الرحمن بن ابي حريجي بالمهملة والراء المسوحين ابن بنت الطبرخ ١٢ ابن الكاتب المكي المحدث بمكة سنة ٧٠٠ بالحاء
والي مدس اجاهم سعا الى باب متعة النبي صلى الله عليه وسلم وانه بالاجازة قال اخبرنا الشيخ ابو الحسن علي بن حميد بضم الحاء ابن عمار
بسد المهم الاطرابلسي بفتح الهمزة واسكان المهملة وبالراء وضم الموحدة وبالام والمهملة المكي سماعا قال اخبرنا ابو
مكتوم ابو العباس عيسى سماعه عن ابي الذر الحافظ ابي ذر بسمع المعجمة وسده الراء عبد بن محمد بن احمد الهروي ولد سنه
خمس اوسب وخمسين وثلثمائة ومات سنة اربع وتسلين واربعمائة سماعه عن ١٢ عبد الثلثة ابي الهيثم الكشماهني والي محمد
الترخسي المتقدم ذكرهما والي يحيى ابرهيم بن احمد المستملي بالمثلثة وكان من الثقات مات سنة ست وسبعين وثلثمائة هذا والشيخ
رضي الدين ابو الفتح المتقدم طريقه غير طريقة الفربري وهو من اصحاب ابي محمد بكتاب الجامع البخاري الشافي كل من رويه راويا وان
وهو وصفه به معتنيا عليه عبد الله هذا عبد الله الثاني قال اخبرني الشيخ عبد الرحمن الكتاب عن الحافظ ابي طاهر احمد
بن محمد بن احمد بن محمد بن علي بن عبد الله بن احمد بن عبد الله الثاني قال اخبرنا ابو ذر عبد بن احمد الهروي الحافظ
الموخره فابدل بالفاء لا اصحابنا ثنا والد سنة نشر وسبعين واربعمائة ومات سنة ست وسبعين وخمسمائة بمكة قال اخبرنا
الشيخ ابو الحسن عبيد الله بن احمد بن محمد بن احمد بن الحسين بن عبد الله بن احمد بن عبد الله بن احمد بن عبد الله بن احمد بن
من الفزاء سماعا قال اخبرنا الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله الضبي بالمعجمة النيسابوري وبعرف بابن البيع
بفتح الموحدة وكسر المهملة الشديدة صاحب المستدرك على الصحيحين كان امام اهل الحديث في عصره ولد سنة احدى
وعشرين وثلثمائة دخل الحمام واغتسل وخرج فقال الا وهو متقرح ليلتئذ التميض فمات سنة خمس واربعمائة قال اخبرنا
الحاصي المسند ابو عبد الله الحسين بن اسمعيل المحاملي كان اجل احفاده بفتح المهملة والمحل الذي يركب عليه وهو احد من روى
عن البخاري ببغداد وقال بعضهم سماعه منه انما هو لبعض صحيحه لا الكل واما البخاري فابو عبد الله محمد بن اسمعيل
بن ابرهيم بن المغيرة بن بردزبة بفتح الموحدة واسكان الراء وكسر المهملة وسكون الزاي والموحدة المعجمي بضم الجيم وسكون
المهملة وبالغاء البخاري اصله المغيرة وكان مجوسا على يد اليمان الجعفي والي بخارا وابوه اسمعيل كان من حفاظ الناس وامه
كانت تحفظ الدعوة كان البخاري ورد ذهب لصره وهو صغير وراى امه في المنام ابرهيم الخليل وقال لها هذه دررة الله
على اسلك يضرر كثيرة ويحيا بك او بكابك ما صح بصيرا وازيخارا سنه اربع وتسعين وماية والم حفظ الحديث في صغره وهو
ابن عشر سنين او اقل ثم حج به ابوه وهو امام علمه المكرمة في طلب العلم وذلك سنة ثمان عشرة ومائتين ورجل رحلات
واسعات في طلب الحديث الى امصار الاسلام وكتب عن شيوخ متوافرات وامة مذكرات قال كتبت عن الف وعاس
رجلا كلهم يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص حتى صار امام اهل الحديث وللمقتدى به
وهذا لسان واجمع الجمهور على ان كتابه اصح كتاب بعد القرآن وروى عنه خلائق لا يحصون كثرة من اهل ماية الفا ويزيدون او ينقصون
وعظمه العلماء غاية التعظيم وكرمه الفضلاء نهاية الاجلال والتكريم حتى ان مسلما صاحب الصحيح كما دخل على بلخ وثبت

احدى وعشرين وثانيه واما علقمة بفتح العين المهملة والواو وآخره قاف والنسبي بالنون الساكنة بعد المهملة ثم فاء المدني فتابعي مات بالمدينة في خلافة عبد الملك واما عمر رضي الله عنه فهو امير المؤمنين ابو حفص عمر الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بالمهملة والحاء المهملة ابن عدي بن كعب القرشي العدوي اسلم رضي الله عنه بمكة قديما وهاجر وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها وهو اول من سمي بامير المؤمنين من الخلفاء وله الخلافة عشر سنين وستة اشهر واربعة ايام طعنه ابو لؤلؤة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة او للثلاث بقين منه سنة ثلاث وعشرين وتوفي يوم الاحد لاربع بقين من المحرم سنة اربع وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة مدة من الرسول صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه على الصحيح ودفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه في حجرة عائشة رضي الله عنها صلى عليه صهيب ومباشرة الدرس ان يصغي وعبد ذكر البخاري طرفا منها كما سيجيء بسرده ان شاء الله تعالى واعلم ان البخاري على ما في اكثر النسخ ذكر البابين الاولين من المسند بلفظ التحديث والبابين الاخيرين بلفظ الاخبار وعلى هذا سار كثير هو عن الحميدي في كتاب العلم الا ساوس منها قال عبد الله بن الحميدي كان عبد الرحمن حدثنا واخبرنا واما وسمع واحدا والمحمدون والدارمي الذي روى عنه البخاري هذا الكتاب بلفظ حدثنا حمعا وسمعت بعد ذلك اكثر اهل الحديث يفرقون بين الاخبار بلفظ اخبرني مفردا وفي التحديث

ان الهجرة بحريم اللفظ لا بخصوص السبب قال وقوله فمن كانت هجرته الى آخره معناه ان من قصد بالهجرة الهربة الى الله ورسوله ومن
كانت هجرته لدنيا يبتغي حظه ولاحظ له ٢ لاجرم وقالوا انما جاء هذا الحديث في رجل كان يخطب امراة فلم ترجب الى المدينة فتبعها
الرجل ونكحها فسمي مهاجر ام قيس الشيء ان يقال ذكر وروى البخاري هذا الحديث في مواضع من كتابه فلم يورد هذا الطريق
وصدر به كتابه ولما كانت النيات أبا عن ٢ امام الكثير المقدم الحميدي عن سفيان ومعناه ان العمل انما يكون عملا ادبي يرجى فيه الثواب
اذا وجد فيه قلب وقصد به التوجه الى الله اولا وحاصله ان المعتبر من اعمال ٢ اعمال فعل بالنيات او مثل النيات
والباء للاستعانة قال والسنة الفرج من الكمال وهذا المعنى يقال انما بعد العمل فاذا نوى خمسة فانه يجازى عليها وتوقع خمسة
بعد خمسة لم يجازها فان قيل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له واحدة ومن
عملها كتبت له عشرا وروى انه قال في سنة الموسم خير من عمله فالجواب ٢ اول دون العمل وفي الثاني فوق
العمل وخير منه فلما اما الحديث ٢ اول فلان الالهام بالحسنة اداة يجعلها حالة العامل لان ٢ الهام لم يعمل والعامل لم يعمل
حتى هم بعمل واما الثاني فلان تخلف الله العبد في الجنة لبس لعمله وانما هو لنيته لانه لو كان لعمله لكان خلوده فيها بقدر مدة
عمله او اضعافه الا انه جازاه بسبب لانه كان ناويا ان يطيع الله ابدا لو بقي ابدا فلما اخترمته منيته دون نيته جزاه عليها ولذا الكافر
لانه لو كان يجازى بعمله لم يستحق الخلود في النار الا بقدر مرة لكفره عمره انما يخلد لنيته لو بقي ابدا لو بقي كفر ابدا على انه اولى
الظاهر ان المراد منه ان النية خير من عمل بلا نية او لكن المراد خير من عمل مع تقدير ان لا يكون النية خيرا من نية مع غيره
او المراد ان الخير الذي هو النية خير من الخير الذي هو العمل لانه حاله دخول الجنة فانها فاقت هذه في الحسنة فهاهنا في السنة
قلب المشهور انها لا تعاقب عليها بمجرد النية واسندوا اعليها بقوله لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت قال ٢ لام الخير
فحاء فيها ما اكتسب الذي لا يحتاج الى تصرف بخلاف على فانها لما كانت للشر حاء فيها بما اكتسبت الذي لا بد فيه من
التصرف والمخالجة ولكن الحق ان السنة انما تعاقب عليها بمجرد النية لكن على النية لاعلى الفعل حتى لو عزم احد على
ترك الصلوة بعد عشرين سنة بانيا في الحال لان العزم مراحكام وتعاقب على العزم لا على ترك الصلوة فالفرق بين الحسنة
والسنة ان سيد الحسنة ثناب الناوي على الحسنة وسيد السنة لا تعاقب عليها بل على تركها فان قلت بين حاء بالحسنة الحسنة
فبعد حاء بالحسنة ومن حاء بالحسنة فله عشر امثالها فالمباينة بين حرف ومن وبين الحسنة قلت لا يلزم ان من حاء بسيد الحسنة فقد
حاء بالحسنة بل يثاب على الحسنة وظهر الفرق النووي وهو الحديث مختصرا وهو طويل مشهور ذكره البخاري
في سبعة مواضع من كتابه فذكره هنا بتمامه ٢ ٢ اعمان في النكاح والنفس والهجرة وترك الحيل والنذور وروي في الصحيح
اما ٢ لاعمال بالنيات واما ٢ لاعمال بالنية و ٢ لاعمال بالنية والعمل بالنية وانما لكل امرئ ما نوى اخرجه عمر الامر جهم عليه
يحيى بن سعيد ٢ لانصاري قال الخطابي رواه على النبي صلى الله عليه وسلم الامر جهد عمر والامر جهد عمر الامر جهم عليه
ولا عن علقمة الامر محمد بن ابرهيم ولا عن محمد ٢ الامر يحيى بن سعيد وعن يحيى انيس فروه عبد الكريم بن مالك الجزري امة
فهو حديث مشهور بالنسبة الى آخره غريب بالنسبة الى اوله وليس متواترا لفقد شرط التواتر في اوله وكلمة نعم على صحتها
وعظم موقعه وجلالته وكثرة فوائده وهو اول ٢ احاديث النبي عليها مدار ٢ ٢ اسلام قال ٢ ٢ امامان الشافعي واحمد
رضي الله عنهما يدخل فيه ثلث العلم وقال ٢ امام الحافظ ابو بكر البيهقي لا يكمل العبد بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية
احد ٢ ٢ اقسام الثلثة وسمي احدها لانه يكون عماده ما تقدرها بخلاف القسمين ٢ الاخرين ولذلك كانت سنة الموسى خير من عمله
لان العمل والعمل يدخلهما الفساد بالرياء بخلاف النية وقال النووي في شرح صحيح مسلم بدء الحديث ان ٢ اعمال
بحسب اذا كانت منية والا بحسب اذا كانت بلا نية اولى وهذا وجه ثالث لمتعلق لفظ بالنيات وقال وهذا دليل
على ان الطهارة وسائر العبادات لا تصح الا بنية واما ازالة النجاسة فالمشهور عندنا انها لا تفتقر اليها لانها من باب التروك
والتروك لا تحتاج الى نية وسيد بعض اصحابنا فاوجبها وهو باطل بل هو الحق اما اولا فان التروك انما
فعل وهو كف النفس وانما سمات التروك لو اريد بها تحصيل الثواب فاسمال الشارع لا يريد بها مر فصدا التروك امتثال الامر
الشارع فيثاب اذا سلما ان يصدر بكل امرئ ما نوى فاعلم ان ٢ لاعمال بحسب ومتاب والافلا نعم في اسقاط العقاب لا حاجة الى النية
قال وعلى هذا لو نوى بسان الحدث المنوي شرط فلا يكفيه ان نوى الصلوة الغائبة بل يشترط ان نوى
كونها ظهرا ولولا لصح النية بلا تعيين واوهم ذلك قال وذكر المزني مع الدرس محمل وجهين احدهما انه جاء ان سبب
هذا الحديث ان رجلا هاجر لنية وج امراة تسمى لها ام قيس فقيل له مهاجرا ام قيس والثاني انه للتنبيه على زيادة الجد في
مر دكلي وهو من باب ذكر الخاص بعد العام سنها على مزيته واعلم ان تخلل ان النساء اعظم ضررا واكثر هاشعة
الطبع كان ٢ لاعمال والنساء جمع محلى بالام ٢ امتعارفيه فاما ان تحمل اعلى عرف اللغة فكون ٢ امتعارف جمعا
او على عرف الشرع وح اما ان يراد بالاعمال الواجبات والمندوبات والمباحات وبالنيات ٢ اخلاص والرياء

او ان يراد بالاعمال الواجبات وبالاصح الا بالنية كالصلوة لا سبل الى اللغوي لانه يمتنع الا بالبيان الشرع فكيف
يصدق عليه الاحد وي له فيه في محل اما ٢ لاعمال بالنيات على ما اتفق عليه اصحابنا اي ٢ لاعمال محسوبة بسبب
٢ امياء كالشروع فيها والتلبس بها الا بالنيات وما لا يعتد بها فان قيل لم خصص بعلى الخبر والظاهر العموم
يستفاد من حاصل والجواب انه حيث يكون بيانا للحكم الشرعي ويدرس بطلانه ومحل واما الكمال اجرا فانوى عليها
ثمرة الثبات من القبول والرد والثواب والعقاب فهي من ٢ ذوات ان ٢ لاعمال لا يكون محسوبة ومسقطة للقضا
الا اذا كانت مقرونة بالنية ومن البناني ان الثبات انما تكون مسوله اذا كانت مقرونة بالاخلاص و ٢ الاول قصر
فنها حرام يسخط العقاب ومحرمة واما الكمال اجرا فانوى دال على ان ٢ لاعمال بحسب محسب الله ان كانت حاصله لله وهي لله وان كانت
للدنيا وفي لها وان كانت لغير الخلق فلذلك وعلى هذا المعنى يسعى ان يحمل ما بعد الفاء المفصلة لانه لم تكون المفصل
المحمل ولذا على عليه فاذن المعنى بالهجرة هي الهجرة المعروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله الاهجرة بعد الفتح ارجعوا الى اوطانكم
الا ٢ اخلاص لان الهجرة الى الدنيا لا تسمى الى الله الى الظاهر ملا اولى حاصله مبني على سوء المعاملين من الله تعالى
القصد وهو غير مسلم ولئن سلمنا ذلك لكن لانسلم ان الهجرة لا تسمى الى الله في الظاهر ملا ادلة لكن لانسلم ان الهجرة لا تسمى
ويكون مسلما لامر الشارع كما لانسلم ان الظاهر لا تسمى ٢ اخلاص بل هما معا واخلاص في الهجرة والظاهر كلمة ما قال
في تلك الخط الى الله ورسوله في الشرط والجزاء يعطي معنى ان الهجرة ونحسم لسانها اي الهجرة الكاملة وما سوى بالسب
نحوم وهذا الزعم غير الجبارة في معلول الخبر الثاني يعطي ما حظا لمدركها اقول والما اورد البخاري هذا الحديث في اول الشروع
في ابواب الكتاب وفي ابواب ما سبق الى الكلام ان اوائل ما يحتاج على المكلف هو العمد الى النظر في معرفة الله تعالى اعلما ما ان
هذا المصنف مبني ٢ اخلاص لله تعالى يحجب عن ٢ اغراض الدنيه والرياء وما صح به الله وصفى به الطهرة حمل الله كتابه
علما من اعلام ٢ اسلام ربح الله درجته في دار ٢ اسلام وبحر افضلها ابره وبلوغ امانيه نرجو من فضل الله وكرمه ان يعمل بنا ومحمله سببا
للفضاء ورفعه الدرجات اوم الدين وفي اعلى علس فاله جواد كريم رؤف رحيم قوي عبد الله بن يوسف هو ابو محمد
التنسي بالباء المثناة الفوقانية ثم النون المكسورة ثم الباء المثناة التحتانية والسين المهملة اصله من دمشق وقاضي الجماعة في مارعة
لقبيلة مصر وقتل مات سنة سبع او عشر ومائتين وفي يوسف سنة اوحم صم السين وفتحها وكسرها مع الهمزة وبدونها قوله
مالك هو ٢ امام امام دار الهجرة ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر ٢ اصبحي المدني مات سنة اثنتين وتسعين ومائة الكثير من ربعد وضاله اظهر من
ان يحد روى الترمذي باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اباط الابل في طلب العلم فلا يجدون
عالما اعلم من عالم المدينة وجعل سفيان بن عيينة وغيره هذا الحديث على مالك وقال الواقدي المذكور وهو حجة بريه نجما قالوا وقال
البخاري اصح ٢ اسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال وهب ابن عمر وقال ابن المبارك والعمري رجل امين على حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مالك واعلم انه احد ٢ لاعة الستة اصحاب المذاهب المتبوعة ٢ ٢ انصار وهم هو ابو حنيفة والشافعي
واحمد وسفيان الثوري وداود ٢ انصار باقي الظاهري ويدرجه ٢ امام ابو الفضل يحيى الخصكفي الحطب الطبراني وقال وان
سب اركان الربعة فاسمع لتعرفهم واحفظ اذا كنت سامعا محمدا والنعمان مالكا احمد وسفيان واذكر بعدهما داود وابنا
ولدي حلاله مسلمين عبد الملك وحل بهلك سفيان يعني في البصرة هذه المدة وقال سنة سبع وسبعين ومائة بالمدينة ودفن
بالبقيع رضي الله عنه توفي عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي
المدني ابو المنذر وهو بكسر الهاء وبالشين المعجمة المخففة وهو بابي ٢ ذوات اخرى وسنين ويوم بعد ادى بن الكبوس
سبع وارجين ومائة وابوه هو عروة بضم العين المهملة البابي الخليل المجمع على جلالته وامامته وكثرة علمه وبرعه
وهو احد فقهاء المدينة السبعة وهم هو وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والقاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق وسليمان بن يسار وخارجة بالحاء المهملة والراء الجيم بن زيد بن ثابت وفي السابع اقوال ذكر هو ابو سلمة ام سالم
ام ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وقد جمعهم الشاعر في هذا البيت الا ان قالوا سالم ٢ ٢ اخر ما قال
اسمه سعيد ابن كيسان خارجة وام عروة اسماء بنت ابي بكر احت عائشة رضي الله عنها وقال سفين عن عبيد الله عن عروة
لما ذكر بحديث عائشة نلته السم من محمد وعروة وعمرة ولد سنة عشر وقيل سنة سبع او اربع وتسعين وقيل
عن عائشة هي الصديقة بنت ابي بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشية
التيمية كنيتها ام عبد الله كما هو رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم اختها اسماء عبد الله بن الزبير وقيل لسقط لها مرة وحها
رسول الله مكة قبل الهجرة وهي بنت سبع سنين وبنى بها بالمدينة بعد مقدمه من بدر في سوال سنة اشهر وقيل بعد سبعة
اشهر من الهجرة وهي بنت تسع سنين و ٢ احاديث الصحيحة في مصلها كثيرة وهي احد السنة الذين هم اكثر الصحابة رواية

الألوكة
www.alukah.net

من الطبايع البشرية الى ١٢ اوضاع الملكية فوحي الله كما يوحي الى الملائكة و١٢ اخرى يردفها الملك الى شكل البشر وشاكلته وكانت هذه
ايسر وقال القاضي عياض ما حاصله ذكر محيي على ظاهره ولشدته مما لا يعلمها الا الله قوله تحنى بن بكسر نصفه مضعف المكرر وهو
ذكرها تحنى بن عبد الله بن بكير العرشي الحجري ثم المصري ولد سنة اربع وقيل خمس وخمسين ومايه وتوفي سنة احدى وثلاثين ومايتين
روى البخاري عنه في مواضع ومروى عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وعنه في مواضع وعنه في هذه النسبة الا السويم من رواي البخاري
يروى عن واحد عن ابن بكير انه خلط من الناسخ قوله احمر يا اللثة هو ابو الحارث اللث بن سعد بن عبد الرحمن الزهمي
المصري الفقيه العالم الحافظ وصفه بالامامة والجلالة والعبادة وهو ذلك من مكارم الظاهرات والمحاسن الباهرات
ووصفه الشافعي بكثرة الفقه الا انه ضيعه اصحابه تحنى لم يعمل بكتبه وتلها والبطيء عنها فاتت الناس معظم علمه
مالك ابن انس ما رايت رجلا قط اكمل منه كان فقيها عالما شجاعا مكرما توفي سنة خمس وسبعين ومايه وقال
قتيبة كان دخل اللث كل سنة مائتي الف دينار وما وجب عليه الزكوة قط ومناقبه اكثر من ان تحصر توفي سنة خمس وسبعين ومايه قول عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف هو عقيل بن خالد ١٢ بالي سبع الهمزة والباء المشاة
الصحابي وهم هذا الصحيح وهو ابو خالد الاموي مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه توفي سنة اربع او احدى واربعين
وما به قوله ابن شهاب هو ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة بن كلاب الزهري
المدني سكن الشام مولده بقرية حرستا سنة عشر من الهجرة قال اللث ما رايت عالما اجمع من الزهري ولا اشد علما منه وقال
عمرو بن دينار ما رايت احدا اعلم بالسنة منه وقال ما كانت الدينار والدراهم احب عنده منه اركانت الدينار والدراهم عنده بمنزلة
البعر قال البخاري في التاريخ انه احد القراء في عامة ليلة وعامة الجملة العلماء متفقون على امامته وجلالته وحفظه واتقانه
وضبطه وعرفانه وقد وصفوه بانه جمع علم جميع التابعين توفي بالسام سابع عشر رمضان سنة اربع وعشرين ومايه وقيل سنة اربع واربعين
واما ما وقع في الزبر بضم الراء فهو واحد قرى المدينة السبعة وامه اسماء وعائشة حالته وقد تقدم ذكره قال النووي هذا الحديث من
مراسيل الصحابة فان عائشة لم تدرك رمضان ووقوع هذه القصة ومرسل الصحابي حجة عند جميع العلماء الا ما انفرد به ١٢ اسماعيل وابو اسحق
الاسفرايني الطبري الظاهر انها سمعت من النبي لقولها فاخذني فغطني فيكون قولها اول ما بدئ به رسول الله حكاية ما تلفظ به
صلوات الله عليه لقوله فلم يكن كذا وامثاله قوله الوحي كلمة من اما بالسان الخنس او التشعيص والرؤيا
مصدر كالرجحى مصدر رجح ويخفض ١٢ بالمنام كما اختص الراي بالقلب والرؤية بالعين وقد تصرح مع عائشة بان رؤيا النبي
مرجلة اسام الوحي وهو اسس عليه والصالحة روى البخاري في كتاب التعبير الصادقة وهما متقاربتان والصالحة اما صفة موضحة
للرؤيا لان غير الصالحة سمي بالحلم كما مر والرؤيا من الله والحلم من الشيطان واما مخصصة اي الرؤيا الصالحة لا الرؤيا السيئة اولا
الكاذبة المسماة باضغاث احلام والصلاح اما باعتبار صورتها واما باعتبار تعبيرها قال القاضي عياض يحتمل ان يكون معنى الرؤيا
الصالحة الحسنة حسن ظاهرها ويحتمل ان المراد صحتها وقال وروياه النوم يحتمل الوجهين ايضا سواء الظاهر سواء الثاني قوله
لا ارى رؤيا بالنقط رويا بغير سين لانه مثل حبلى وقلق الصبح ورقوه بسين اوهما وتاثيمها ضاوه واما قال هذا في الثنى الين
الواضح مثل هو مصدر كالابلاق والصبح انه بمعنى المفلوق وهو اسم للصبح ناصف احتجنا الى ١٢ اخر الاحلام اللقطن وقد
جاء اللقن بسرد اعن الصبح مالب يعالى على الجود برب القلو وقيل القلو الصبح لكنه لما كان يستعمل الا في هذا المعنى اضيف اليه للتخصيص
والسار اضافة العام الى الخاص لتعليم عن النبي ونسبه وقال العلماء انما ابتدئ بالرؤيا لئلا يجيء الملك وبانه تصريح النبوة
بغتة فلا يحتملها القوى البشرية فيدركه وابدا حصال النبوة وتباشيرها الكرامة من صدق الرؤيا وحب العزلة والتعبد ومواظبة
الصبر عليه وخفيفة الرؤيا الصالحة ١٢ اسم يخلو في دلب النائم او في حواسه ١٢ اشياء كما يحلم في النيقظان وهو سنجاية بفتح
ما شاء الا بتعجه لوم ولا غرو عنه وما يقع ذلك الا بقطر كما راه في المنام وربما جعل ما راه علما على امور اخرى تحلم بها في نادي الحال
او كان قد خلق فاقلق ذلك كما جعل الله العلم عامة للبشر الحلاوة بالمد هو الخلوة وهو شان الصالحين وعباد الله العارفين الخطابي
حب الخلوة الله ١٢ فرما فراغ القلب وعلى معنيه على التفكر ورياضة عن الوقوف لغير ربه وحبه فليس وعن مجاهد المقدمات
التي ارهصت لنبوته وجعلت مبادي لظهورها قوله بغار الغار الجبل المعروف من جبال مكة وهو مصروف لان معناه الكهف وجراء مهموز مكسور الحاء
وتخفيف الراء والمد حراء لذلك وسنة ثلثة امثال على يسار الداخل من مكة الى منى وهو مصروف لان اسمه من اسائه وسع صرفه وهذا
قاعدة كلية ارجعلت العلم علما للبقعة هو غير منصرف وان جعلت للمكان ونحوه فهو منصرف الخطابي العوام يحطون
في حراء ثلثة مواضع بفتح الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مهموزة وتقصرون الالف وهي ممدودة النبي العامة تحت
في ثلثة مواضع فتح الحاء وقصر ١٢ الف وترك صرفه وهو مصروف في ١٢ اختيار لانه اسم جبل واقول اذا جعلوا اسم كل منها يلزم
اللغز الاخير مواضع وهو من الغرائب اذ بعد كل حرف لحن ولعامل ان يسل لم لم الزاد ابن يلحن بطريق ١٢ ما لانه والله اعلم قوله
وهو التحنث فالتحنث راجع الى ما دل عليه لفظ فتحنث وهو كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى والتحنث بالحاء المهملة و

والنون هم الاثام المغالبة التعبد وحقيقته التحنث عن الحنث وهو ١٢ اثم وكان المتعبد يلقى ١٢ اثم عن نفسه بالعبادة الخطابي
ونظيره في الكلام التحوب والتاثم اي القى الحوب و١٢ اثم عن نفسه قالوا وليس في كلامهم مما يعمل بحذا للتحنث كثير انحو يحرج
ويحوب اي جنب الحرج والحوبة وغير ذلك انتهى هذا من المشكلات والا تعدى الا سوى الحذاق وسل ابن ١٢ عن ذلك
صرح بحنث فعال الا اعرفه وسالت اباعرفة والسباي فقال لا اعرف بحنث انما هو بتحنث من الجمعة قوله الليالي منصوب
على الظرف والعامل فيه بحنث لا التعبد والاقدا المحي فان التحنث لا سد طرقه الليالي بل هو مطلق التعبد وهذا
التفسير اعترض بين كلام عائشة وهو اضافي من كلام ابا طاهر الطبي ومحمل ان يكون المستدرك من قول الزهري ادرجه
في الحديث وذلك شرد ابه قال واطول الليالي واراد بها الليالي وابا بهن على سبيل التغليب لانها انسب للخلوة ودوام
العبد عبارة عن القلة نحو دراهم معدودة واقول ومحمل ان يراد بها الكثرة اذ الكثير محتاج الى العد دلا القليل وهو
المناسب للمقام فان قيل التعبد في الغار هو سبب انه كان متعبدا شرع من قبله لم لا قيل نحمل ان يكون من الشرع السابق
اذ المجاز عند ١٢ اصوليين انه متعبد قبل البعث في الشرع السابق فصل بشرع نوح وصل ابرهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل
ما ثبت انه شرع ويحتمل ان يكون بمقتضى العقل على قول من يقول بتحسين العقل وتقبيحه الحنفي والمعتزلي ويحتمل ان يكون من شرع
نبينا الحاصل من الرؤيا بدليل ما حث ذكره بلفظ تم الدال على التراخي ولو حملناه على احتنانه عن الخروج الى
بلده اهل الجاهلية لكان الظهر قوله سرع اي يردد سالي بزع الى اهله اذا حاز واشاقا اليهم رجع اليهم وفي نصيحة مسلم
فان ارجع قوله يتزود ويروح الدال عطف على يحنث والزاد هو الطعام الذي ينتصحبه المسافر ونفاد نهايته
فرود والراي اي الخلوة والتعبد قوله خديجة هي ام المومنين بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية
يروى هما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة وهي ام اولاد رسول كلهم الا ابرهيم فانه من مارية ولم يتزوج رسول الله
قبلها ولا في حياتها واما ما اشتهر من تزوجه بسودة بعد موتها فقيل انه تزوجها قبل موت خديجة وكانت وفاتها بعد
وفات ابي طالب بثلثة ايام وخديجة مات بمكة ودفنها البخاري طاهرة مباركة مرضية في مكانها وافضل ازواج النبي حديجة وعائشة
واختلفوا ان ايتهما افضل والله اعلم قوله لمثلها اي مثل الليالي وجاءه اخوان الوحي الكريم وفجاءه الملك جبريل فان قلت
محي الوحي بل هو نفسه اذ المراد بجي الوحي محي حامل الوحي اي الملك فما معنى الفاء التفسيرية قلت هذا الفاء سمي بفاء التفسيرية
نحو قوله تعالى فوسوسا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذ السر بين التوبة على احد التفاسير وسمي بالفاء التفصيلية ايضا لان مجي الملك الى
اخره تفصيل لمجمل الذي هو مجي الحق والاصل ان المفصل يسر المجمل وفي رواية مسلم فجاءه الحق بتشديد الجيم من الفجاءة اي جاءه الحق بغتة
ومباحاة فانه لم يكن متوقعا للوحي الطبي بمعنى جاءه الجواء الحرو هو امر الوحي او رسول الحق وهو جبريل عليه السلام قوله
ما انا بقاري كلمة ما نافية ومحل اسمها مع خبرها النصب على المفعولية لاقول قوله فغطني بالغين المعجمة والطاء المهملة اي عصرني
ما اقرا وقال النووي لا دلالة عليه فيه لانه يحتمل ان يكون ما هنا نافية ايضا قوله فغطني بالغين المعجمة والطاء المهملة اي عصرني
اي ضغطني وعصرني قوله الجهد بروى فيه بضم الجيم وفتحها وقيل الضم لغة اهل الحجاز والفتح لغة التميميين والطاء المهملة في الروم
معناه بلغ الجهد بلعته وعلى النصب معناه بلغ الملك مني الجهد والحكم في الغط شمله عن ١٢ الغاب والمبالغة في امره بالحضار قلبه
لما سوله له وكرره ثلث مبالغة في النسبة وفيه انه ينبغي للمعلم ان يحتاط في نسبه المتعلم ولا يحضر بحاجم قلبه النوربشتي الاولى
الذي يروى بصل الدال الاخيرة من اصل الدال عاد المعنى الحاجم غطه حتى استرخ قوته
في ضغطة وجهد جهده بحذف ايتوفيه مزيد وهذا قول غريب ديد فال السنة الشهرة الاستدعى استعداد القوة الملكية لاحتمال
في مبدا ١٢ امر وقد دل القصة على انه اشتمال من ذلك وقد اخذه الرعب الطبي الاكمل ان جبريل في حالة العظم لكن غط
صورته الحقيقة التي يحلى بها عبد سدرة المنتهى وعند اراه مستويا على الكرسي فكون استدراج جدده بحسب صورته التي يحلى له و
غطه واذا صحت الرواية اضحل ١٢ استعداد قوله ارسلني اي اطلقني وفيها اي الايات وسيوله اقرا باسم ربك الى اخر من
واستدل بهذا الحديث من قال ان البسملة ليست بقرآن في اوائل السور لكون ذلك لم يذكر هنا والجواب انها انما انتزل اولا ثم
نزلت التسمية في وقت اخر كما نزل باقي السورة في وقت اخر الطبي قوله فرجع اي صار بسبب ذكر الضغطة يصر فواده
وقوله اقرا امريا بحذف الهمزة مطلقا وهو الاخفش فتقرو دون مقرو وقوله باسم ربك حال اقرا مشتملا باسم ربك اي قل
بسم الله الرحمن الرحيم اقرا وهذا دليل على ان البسملة ماموربها في اوائل السور اكثر القراء على قراءة مكلون قراءتها ماموربها في اثناء السورة
السور ايضا وقوله ربك الذي خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة و١٢ طلاقا في حلوا والاعلم سوال بحطوا وضع
وجعله بوطيه لقوله حلوني ١٢ انسان اذا ما ١٢ انسان اشرف المخلوقات لم ١٢ شان علقه علم ١٢ انسان بدل على ان العلم
احل النعم والعلق جمع العلقة وهي الدم المنعقد قال فارقلب وقد تقرر ان شان انا بقاري بعد ١٢ اخصاص وهو يستدعي
ان يكون حكم الخاطب مسويا بصواب وخطا فيرد خطاه الى الصواب فاجيب بان جبريل انه لما سمع منه اقرا الصور انها اعتقد

الألوكة
www.alukah.net

قوله تعالى وانذر يوم الحسرة اذ قضي الامر وكاستعملت اذ بمعنى اذا استعملت اذا بمعنى اذ كقوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انصوا اليها الآن لانفضاض واقع فيما مضى والاول اكثر التنبيه عليه من وظيفة النحاة بل هو وظيفة اهل المعاني وذلك انها وضعا للاتي موضع الماضي قطعا بوقوعه كما حيا ربك المستقبل واستحضار الصورة الآتية في مشاهدة السامع تحسبا وتحيلا وذلك مثل او يخرجني اسعادا اللاخراج وتحيلا منيرو قال سيبويه قوله او يخرجني اصل في امثاله بمعنى حتى العطف على الفعل كما تعدم على عبرها من ادوات الاسم تام نحو لكم تكفرون وقاني يريدون ولكون وقاني يكفرون والاصل ان يجاء بالفعل بعد العاطف ولان اداة الاسم تام جرت مجرى حتى من حيث الاب تدخل على الفعل وتنصبه وعلى الاسم وتجره وتعطف الفعل على الاسم والاسم على الفعل وكذلك حتى فلما عطف ونبهها على العاطف نبهها على انه اصل ادوات الاسم تام لان الاسم تام له صدر الكلام وكما تخالف هذه الاصل في عمل النصرة فاراد والتنبيه عليه وكانت الفتحة بدلك اولى لانها اخف وتدخل الاسم والفعل فلما دعى ان يبنى الاسم تام على الفتحة وجرى العطف جملة محذوفة معطوفا عليها بالعاطف ما بعده واقول لا يجوز ان يقدر بعدها حرف العطف على الفتحة لان اداة الاسم تام جرت مجرى حتى من حيث الاب تدخل على الفعل وتنصبه وعلى الاسم وتجره وتعطف الفعل على الاسم والاسم على الفعل فكذلك تنصبه بالعطف ولا يجوز ان يقدر بعدها حرف العطف لان اداة الاسم تام جرت مجرى حتى من حيث الاب تدخل على الفعل وتنصبه وعلى الاسم وتجره وتعطف الفعل على الاسم والاسم على الفعل فكذلك تنصبه بالعطف ولا يجوز ان يقدر بعدها حرف العطف على الفتحة

قال الزهري ما جالس احد من العلماء الا ورايت انه ينقص على ما هذه ما خلا عبيد الله فاني لم اره الا وهو فوق عنده علما طريفا
وبه حدثنا مدينة عهم بن العزيز الخليفة وتوفي سنة تسع او ثمان او احدى او اربع وتسعين وروى الحافظ ابو بكر البيهقي باسناده عن عبيد الله بن
عتبة والد عبيد الله قال اذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم احدثني او انا حدثني وانا جالس في حجره وسمح راسي او مسح راسي ودعا لي ولدربي
بالبركة وفي هذا معجزة لعبيد الله رضي الله عنه قوله احود الناس هو افعل التفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغي ومعناه هو اسخى جميع الناس
لما كان نفسه اشرف النفوس ومراجعه اعلى لان مرجعه الاذلال يكون فعله احسن الافعال ومتعلقه اجل لاشتماله رحلته احسن الاخلاق فلا
شك يكون اجود وكيف لا وهو مستقى عن الفياض بالفيوضات الصالحات وكان في رمضان لان الرياح مهبب الخيرات والان انسب
على عباده في رمضان ما الانسب في غيره فكان يوثر متابعة سنة الله في عباده ولانه كان يصادف المدارسة من امين الوحي ومتابع
امداد الكرامة عليه فسح على عباد الله بما امكنه مما انعم الله عليه وبحسب الهيم كما احسن الله اليه وقد امتثال قول ابن اسي بعدم الصدوده
على النبي اذ جبريل رسول ايضا وبسببه بركلم فان ولسانه النبوي منسوخة ذلك الوجوب اذ انسخ بني الندب وثبت
في شرح السنة انه كان من اجمل الناس وكان من اجود الناس واسمح الناس يوليه وكان اجود ما يكون لقط اجود بالرفع لان
اسم كان وخبره محذوف جدا واجاز ابو معشر نحوا حطت ما يكون الامير قائما وانقطع ما مصدرية اي اجود الكوان الرسول و
رمضان في محل الحال والمراد موقوف الخبر الذي هو حاصل وحين بالمفاء حال عن الضمير الموجود في حاصل المقدر فهو حاز عن حال و
مسلما بني بالحالين المتداخلين ومعناه كان اجود الكوائن حاصلا في رمضان حال الملاقاة وتحمل ان يكون في كان ضمير الشان فيكون
كان الشان اجود الكوائن حاصل في رمضان عند الملاقاة ومحل الوقت مقدر كما في معدم الحاح اي كان اجود اوقات الكوائن وقت
كونه في رمضان واسناد الجود الى وقائه صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة كاسناد الصوم الى النهار في نحو نهاره صائم قال النووي
الربع اصح والشهر وفي نحو فيه النصب قوله كان يلقاه تحمل ان الضمير المرفوع لجبريل والمنصوب للرسول وبالعكس قوله فيدارسه
القرآن بنصب القرآن لانه المعرف الثاني للمدارسة اذ الفعل المتعدي اذا دخل الى باب المفاعلة تصير معدية الى مفعول ثان كما في
الثوب ومعناه انهما يعارضان في تلاوة القرآن كما هو عادة القراء بان يقرأ منلا هذا حتى اذا بلغ الاخر عشر او الاخر عشرا او انهما يتشاركان في القراءة
بمعنى القرآن معا والمدرس القراءة على سرعته ودوره عليه كانه يحمل الشيء الذي يقرأ مرة الا ان اصل اصل المدارسة الوطء والتذليل ومنه
فلان رسول الله بسبب اللام لانه لام الابتداء يرتفع على المبتدا الثاني كيد والمرسلة بسبب السبب معنى هو اجود منه في عموم النفع ولا سراع قبه
فالجهة الجامعة بينهما اما الاول واما احدهما ولقط الخير شامل لجميع انواعه نحو حلفان جاحاني الناس وكان صلى الله عليه وسلم يجود
على كل واحد منهم بما يسد خلته ويشفي غلته وفي الكلام تخصيص بعد تعميم على سبيل الترقي والاجوده مطلقا على الناس
كلهم وناسا جوده في رمضان شيء في جوده في سائر اوقاته وثالثا عند لقاء جبريل على رمضان مطلقا وفائدة درس جبريل تعليم الرسول
صحيح بلفظه وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها وليكون سنة وحي الامة لتجدد الملائمة على الشروح فرائض وسنن رسالة الروح اما
هو على الطلاقه نعني تحمل الكلام دنيا للخلق واما على تعبده بالارسال للرحمة يعني اللام للعهد قال تعالى وهو الذي يرسل الرياح
بشرا بين رحمته وقال تعالى والمرسلات عرفا اي الرياح المرسلات اي المعروف على الجار الفاسد وشبه نشر اجوده ما تحدر في
انعاذ بنشر الريح النظر في البلاد وشار بسر الانزين فالراحد منها تحيي القلب بعد موته ولا اخر يحيي ١٢ الارض بعد موتها النووي في
الحديث دوائر شره منها الحث على الجود والاتصال في كل الاوقات والزيادة منها في رمضان وعند ١٢ اجتماع الناصالحين ومنها
زيارة الصالحاء ومحادثتهم وتكرير زيارتهم ومواصلتها اذا كان المزور لا يأبه لذلك ومنها اسر صحاب الاكابر سر الفراغة رمضان ومنها
اصحاب مدارسة القرآن وغيره من العلوم الشرعية ومنها انه لا باس بقول رمضان من غير ذكر شهر ومنها ان القراءة لفضل من التسبيح
وسائر الاذكار اذ لو كان الذكر افضل او مساويا لها لتخلاه دائما او في اوقات مع تكرار اجتماعهما فان فضل المنصوص بجودة الحفظ
فالجواب ان الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل بحفظ هذه المجالس قال البخاري حدثنا ابو اليمان المنوحه المساء التحتانيه
والحكم بالحاء المهملة والكاف المفتوحتين وتاء مثناة فوق والفاء وهو حصني نصر اتي مولى المراه من نصراء بالمزوجة المفتوحة والراء والمد
يعالى لها ام سلمة روى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين الذهلي وابو حاتم وخلائق قال يحيى قال لي ابو اليمان لم اخرج من
المناولة الى احد سماع ولد سنة ثمان وثلاثين ومائة وتوفي سنة احدى واثنين وعشرين ومائتين قوله احد ما يتعب هو ان اتى حمزة
بالحاء المهملة والزاي الترشي ١٢ الموزي نسبة الى ابيم الحصني اتى عليه ١٢ عدة النفقة والحفظ والاسبان توفي سنة اثنين وتسعين ومائة وهو واما
الزهري فهو بضم الزاي وعبيد الله بلفظ المصغر وعتبة بضم العين المهملة وبالمثناة الفوقانية الساكنة وبالموحدة المفتوحة والراء والمد
عباس مؤخر الامة وذو يدهم ذكر يهم وقال ابو بكر البيهقي وعتبة بضم العين المهملة وبالمثناة الفوقانية الساكنة وبالموحدة المفتوحة وعبيد الله بن
الغرف الذي من الجبارات او حكاية عن الفاظ الرواة بانها يتهاج وقطع النظر عن الزواي او علمها لجواز استعمال الكل او قلنا
بعدم الغرف بينهما قوله الاسفر هو صحيح بالجاء المعجمة بوزن الجاء المهملة والباء الموحدة لا المملة موالي الاموي المكي والد موسى
ولد قبل العشرين واسلم وهو ابن نيف وثمانين سنة وكان سبع مائة حنين ومرس وشهد فتح الطايف وفتح

عسه ومدينة ونزل المدينة وتوفي بها سنة احدى واربع وثلاثين ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان رضي الله عنهم قوله مرة بكسر الهاء
وفتح الراء وسكون القاف وتاء مثناة ايضا بكسر الهاء والقاف وسكون الراء اسم علم له وهو غير منصرف للعلمية والعجمة وهو صاحب
حروف السماء مكة اجرى وبلس سنة وفي مكة ماء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه مصر وفيها كان بن بيكر الروم تعالى له قصر كان ملك
فارس يسمى كسرى وملك الحبشة النجاشي وملك الترك خاقان وملك القبط مقوقس وملك مصر يقال له فرعون وملك حمير يسمى تبعا ونحوه قوله ٢
ركب جمع راكب البحر وناجر وهم اصحاب الابل الحشرة فاموها او ميناء ارسل الله في شان الركب وطلبهم الله وفرس بهم ولد النضر
بن كنانة وصلب ولد لهر بن مالك بن النضر واحلف في بني تميم قريشا فصل من الفهر وهو الكتب والجمع لتكسيرهم او لتجمعهم بعد
التفرق وصل بمعنى ما الاسفصل في عمره فكان يوثر متابعة سنة الله في عباده ولانه كان يصادف الشرف من الله اسر الوحي ومتابع
الماء وتخصيص الجمع بحوصاحب وصحاب وصم الباء وتسديد الجيم ولقط بالسام اما ان يعلق بتجارا او كانوا اولبون وصعا اخر اركسه و
السام بمد ١٢ علم المعروف دبار ١٢ ثنية وورد حلة تساصلوا الله عليه وسلم من بين فصل النبوة مروج عيز ابي طالب وعواتك سبع عشرة سنة
حين بلغ بصرى وبحيرا لعبد الراهب والقس الرد الي مكة وتوفي في تجارة وحلة عجز ابي سوف بصرى وعواتك حين عشرة سنة وس بعد
النبوة احدى هما ليلة اسرى به وعمره ثلاث او اثنا عشر في قبول وعمره ثمان عشرة وعمره عشرون سنة وس بعد
والمدة وعمره مذكورة وقال الجوهري برد برد وبرد وحدا السام من العرس الى القرب ومن الله الى بحر الروم قوله ماذ بتشديد الذال
مركبة من الجاعلة بمعنى ماذا او التفهام او اذا التفات على اصل الدرس وضربا له رمانا وعمره السام الذي يعم على القليل
والكثير وهذه المدة هي صلح الحديبية الذي جرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وس بين حاي قصة وكما قريش سنة بتمامها فارقت
بعد اثنا عشر عهدا لبعثه فما ستة ملا مرج عليه الباب وعمره لقصه يروا الوحي قال المراد منه الرؤيا الكشفية بدؤا الوحي بعلم مرجعه فارقت
الباب لا من كل حدث منه فكيف في كل حديث بحر ادنى مناسبة مثل ما يعلم من هذا الحديث ان في حال ابتداء الوحي كان الباعث هو
التنبي لضعفاء وهلم قوله فانوه الفاء فيه فصيحة اذ بعد بين الكلام ارسل اليه في طلب اساس الركب الله فجاء الرسول فطلب اياهم
فانوه ونحوه قوله تعالى فعلنا اضرب بعصاك الحجر فانبجست اي ضرب فانبجست والمياه موسى الجذر وفيه لغات بكسر اسرها
كسر الجمزة واللام وسكون اللام بينهما والمد والثانية مثلها الا انها بالقصر والثالثة حذف الباء الاولى وسكون اللام والمد وفتح ماء
بيت الله قوله فرعايهم في مجلسه فان قلت مستعمل في نحو والله يرعوا الى دار السلام فالمناسب فذرعايهم الى مجلسه قلت في نفس صلة
الدعاء اذ المراد دعايهم حالة كونه في مجلسه اي محل جلوسه في الحاجة او في الحرم ونحوه وفي بعض النسخ الكف دعايهم وسوحاتهم في
مجلس مكة علمه الباح وفي شرح السنة دعايهم مجلسه قوله حوله وحوالته وحواله وحولته بمعنى واحد واما الروم فهم
هذا الجيل المعروف الجوهري هم من ولد الروم بن عيصو بن اسحاق عليهما السلام كانه غلب عليه اسم ابيه فصار كالاسم للقبيلة قوله بالترجمان بضم التاء
وفتحها والجيم مضمومة فيهما وهو المعبر عنه للغة والمفسر بلسان غير لسان المتكلم اما الباء فاصلة وصل ازاديه بمعنى ارجع الى الشيء اذا سنه
ووقف عليه عمر لم يلتفت عليه بنفسه فلا حاجة الى الباء فلت الباء زائدة للتوكيد نحو قولوا باسم والتلقوا بايديكم الى التهلكة وفي
بعض النسخ بدون الباء هكذا ادعا بترجمانه الجوهري ويجوز دفيه الجيم نحو الزعراب قوله فعال اي الترجمان والفاء الصاقصحه
اي بعالي للترجمان قل انكم اوب فعال الترجمان قوله انكم اوب ان ثبت اوب افعل التفضيل والاوبان يستعمل باجر الوجوه الثلاثة
الاضافة واللام ومن وههنا محذوف ظاهرا ان معنى القرب لابد وان يكون من شيء فاسم صلته قلت كلاهما محذوف فان اي انكم اقرب من
النبي من عرفكم واما قال اقربهم لانه اعلم بحاله ولانه ابعد من ان يكذب في نسبه وبمدح فيه لا نفسه منوسبه واما القراءة بينهما فرسول
الله صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وابو سفيان بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف
قال ابو سفيان لم اسمع الترجمان قوله ما قال هذا احد من بني عبد مناف وابو سفيان بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف
ان كذب لان ما تلفظه بالكذب في وجهه صحيحه قوله فان كذبني اي بعد ان لا كذب وفاء لحلاف الواقع الشيء كذب بتشديدي
اي بمعنى بعالب قوله لدعي الحديث ولد انظره صدق بعالى لقد صدق الرؤيا ومنه ما من خراب ١٢ الغاط فمعنى لها
التشديد تصير على منوال واحد وفعل بالتضعيف يتعدى الى مفعولين ولقط للدرسه يحوران يكون منهما ومعناه ان الكذب لا
يستحوذ منه مستولا عن تكذيبه بل لذوته قوله فواله كلام ابي سفيان لا كلام الترجمان وما نزوا بصم المثلثة وشرعا بالباء انزت
الحديث اذا رويته ومعناه لولا الحياء من ان رفقتي يرون بني وبخلوني بلادي عني لذبا فاعابه بالا ان الكذب قبيح والركان
على احد والكذب وبعلم منه ان الكذب في الحاهلة وقيل هرقل ذبل لان ريح الكذب على ابوال الابلدم منه بحوران يكون
فيحب العرف او مستفاد من السرح السابق قوله للكذب عنه اي الاحترس عن حاله للكذب لحصي اياه ولحضي بصمه قوله
اول الربع اسم كان وخبره اريقوا ويجوز العكس وحاءه الرواية قوله فط بمعنى الفاء وعزة الطاء المضمومة هو المشهور ومنهم من
يقول تحصين ومنهم من يقول بمعنى الفاء وتحصيف الطاء ومنهم من يضم حاءه مع التحصيف وسولا يسجل الا في الحاصل الذي فارقك
فارس الذي فهمنا قلت الاسفهم حكيم الذي فيه وفي بعض الروايات بدل قلت فعله سلمه فكون منصوبا على انه بدل من عهد الذي قوله

الألوكة
www.alukah.net

والاقرار باليوم الاخر الخ فيه من الصراط والحساب والميزان وسائر ما نواتر عن الرسول عليه السلام والوثوق على وعد الجنة ونوالها
والبعث بوعيد النار وعقابها وفي العمل قسم الى ثلثة اقسام احدها ما تعلق بالمرء نفسه وهو قسمان الى قسمين احدهما ما تعلق بالباطن
وحاصله تزكية النفس عن الرذايل وامهاتها عشر نوع الطعام وشرة الكلام وحب الجاه وحب المال وحب الدنيا والحقد والحسد
والرياء والعجب وحلسه النفس فتفاصيل وامهاتها تسلة عشر الجود والخوف والرجاء والزهد والحياء والشكر والوفاء والصبر
والاخلاص والصدق والمحبة والتوكل والرضاء بالقضاء وثانيهما ما تعلق بالظاهر وبيمي بالعبادات وسبعة ثلث عشره طهارة
البدن عن الحدث والخبث واقامة الصلوة واشاء الزكوة والقيام بامر الجنايز وصيام رمضان والاعتكاف وقراءة القرآن وبيع
البيت وذبح الضحايا والوفاء بالنذر وتعظيم الايمان واداء الكفارات وثانيها ما تعلق به وتخواصه واهل منزله وشبهها ثمان
التعفف عن الزنا والنكاح والقيام بحقوقه والبر بالوالدين وصلة الرحم وطاعة السادة والاحسان الى المماليك والعبيد وثانيها ما بين
الناس وسوطه اصلاح العباد وشعبها سبع عشرة القيام بامارة المسلمين واشاء الجماعة ومطاوعة اولى الامر ومعاونة ومسع على البر و
احياء معالم الدين وكثرة مامور بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الدين الزجر عن الكفر ومحاهدة الكفار والمرابطة في سبيل
الله وحفظ النفس عن القتل الحاباب واقامة حدود بما من القصاص والديات وحفظ اموال الناس بطلب الحلال واداء الحقوق
والتحاي عن الحطام وحفظ الانساب واعراض الناس واقامة حدود الزنا والقذف وصيانة العقل بالمنع عن تناول المسكرات والحساب
بالتهديد والتاديب عليه ودفع الضرر عن المسلمين ومن مزه الفضل اماطة الاذى عن الطريق والاعلى ست عشر الحي البسعة الكمال الاعداد
لان لسنة اوله عدد تام وهي جمع الواحد سبعة فكانت كاملة اولان بعد الفاء سوى الكمال وهي الاحد سبعة الكمال وتوتيم السبعون
غاية الغاية اذ الاحاد غايتها العشرات الطيبي الاظهر معنى التكثير وقيل الوضع للشرع يعني ان حب الانسان اعداد مهمة والنهاية
كثرتها اذ لو اريد التحديد لعم بهم ولو شرعت في معنى الحياء وفتره ما ورد عن رسول الله استحيوا من الله قالوا انا نستحي من الله يا
رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت و
البلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا وانما الاخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحى من الله حق الحياء فتدبر واعلم ان اعظمها ما
لدوق من زيرف الطبع المستقيم معنى واراد الحياء ما ذكر بعد دخوله في الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل يحصى شعبه كلها
فيهمك ان الجواب نعوف قال يحيى لو سمعت لما كان الحياء يمنعه عن المعاصي كالايمان عد الحياء من شعبه وانما لم يمنعها وايمان
هذا توجه ما ثم للتخصيص الحياء بالذكر مع ان امر الكسبي مجموع اذ ربما سبب لان الاخلاق حاوره الانساب اولبيت استعاله
على ما قيل الشرع هذا واعلم ان عداد الشعب كما اصطلح عماد لرواية من المكرار ربما قال الشاك لاجل من البلد والحاد والمعاش ان علو
نفس الرجل وحفظ ونعي النفساته وانما تحره من حاصته وبيع اهل منزله وسعي المنزلية واما تحيره مع عامة الناس وسعي بالمدينة والتنسيه
اما باطنه واما ظاهر به واما نوابه واما تعلقه فالمدينة اما متعلقه بذات الله وهي نمعه وهو الايمان بوجود الصانع والتوحيد
الذي هو اصل صفات الجلال وما تصفات البسعة المتباه بصفات الاكرام وهي الحيوة والعلم والارادة والقدرة والسمع والبصر والكلام
واما بفعل الله وحكمه وهي اربعة الايمان بالله وكتبه ورسله وحروف العالم والمعاد وهنه اما بهاتها ثمانية وهي البعث والوقعة والحساب والميزان
والصراط والشفاعة والجنة والنار وما يتعلق بها والمنزلية كذلك ثمانية التعفف عن السفاح وعقد النكاح والقيام بحقوقه والبر بالوالدين
وبرية الاولاد وصلة الرحم وطاعة السادات والاحسان الى المماليك والمدينة اصولها اربعة عشر القيام بالامارة واشاع الجماعة ومطاوعة
اولى الامر والمعاونة على البر واحياء معالم الدين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الدين بالقتل والمال وحفظ النفس
بالكف عن الحاباب واقامة حدود الجراح وحفظ العقل بالمنع عن المسكرات والحساب وحفظ المال بطلب الحقوق واداءها وحفظ
الانساب باقامة حدود الزنا وحفظ الاعراض بحد القذف والتعزير ودفع الضرر عن المسلمين والظاهرية الفوايد خمسة الملفظ بالكلمة
وصدق اللهجة ورواية القرآن والعلم والتعليم للشرايع والظاهرية المتعلمة بالبدن اوبدنه اومرتبه مهما عنه والطهارة وستر العورة واقامة
الصلوة واما الزكوة والصيام بامر الجنايز والقيام والحج والوفاء بالنذر وتعظيم الايمان واداء الكفارات الباطنية اما متعلقه عن الرذايل
واما بها تما سبه حب المال وحب الجاه وحب الدنيا والحقد والحسد والرياء والنفاق والعجب واما متعلقه بالفضايل وكلها احد
عشر التوبة والخوف والرجاء والحياء والشكر والوفاء والصبر والاخلاص والمحبة والتوكل والرضا بالقضاء وعلم هذا الاستغراء
ومثل هذا الحصر لا يكون عقليا بل هو استقراء اي لاعتقد الاطناب والله اعلم بحسبه الحال قال البخاري باب
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده بحوز في باب التنوين والاضافة الى جملة الحديث والوقوف على السكون والحديث مذكور
على سبيل التعليق وقوله ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة والياء المثناه من تحت والسين المهملة هو ابو الحسن ادم بن عبد الرحمن
بن محمد بن اصله من خراسان نشا ببغداد وبها طلب الحديث ثم رحل الى الكوفة والبصرة والحجاز والشام ومصر واستوطن عسقلان
الشام قال ابو حاتم سويد ما مون بعد بن خيار عباد الله وكان ورافا توفي حسلان سنة عشرين ومايتين وقوله شعبة بضم الشين
عبد منصرف وهو اما من الاسمة العلم من الاعلام ابو بسطام بن الحجاج بن الورد الازدي مولاهم الواسطي ثم اسكن البصرة ذا العلم مجموع

على جلالته وامامته وعزه وورعه قال الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق وقال احمد كان معه امة واحدة في هذا
الشان وقال النووي معه امير المؤمنين في الحديث وفضل جمع جمعه على عظمه لنفس جمعها لم ترعباده الله وكان ابتوتو
بالبصرة سنة سبعين وقوله قوله عبد الله بن احمد في السفر بضم الفاء سعد بن محمد الغداني الكوفي قال النووي بضم الباء وفتح
الميم والحاء المهملة الغساني بضم الغين المعجمة وتشديد السين المهملة ختام الدولة الامونية استحلف سنة سبع وعشرين
ومايه والفرض اني خمس سنين قوله اسعيل بن ابان الخ خالد ابو عبد الله البحلي مولاهم الاحمسي الكوفي جمع جماعة من الصحابة
والتابعين وكان عالما متقنا صاحبا قال مروان بن معاوية كان يجلس بالكوفة سنة خمس واربعين ومايه واسعيل
بضم الهمزة لانه عطف على عبد الله لا على شعبة قوله الشعبي بضم الشين وسكون العين وبالموحدة عامر بن شراحيل الكوفي تمت الى
شعب وسوبطن من همدان بسكون الميم واهمال الدال والدليل سنين مضت من خلافة عثمان رضي الله عنه وروى عن علي و
السبطين وسعد وسعيد وابن عباس وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم وقال ادركت خمسمايه من الصحابة ومايه كانت سوداء
في بيضاء قط والحديثي احد حديث فاجيب ان بعده علي والاحد بي رجل محدث الاحيطه وقال ابن عيينه كان الشعبي
اكبر الناس في زمانه وكان ضليلا فضل له ما تريال نحيفا قال ابي زوجت في الرحم ودلك لانه كان اخذ النواس وسوكات
عبد الله بن مسعود فجع العروق امن القرش يوم الحرة وكان من اجاحلي اذ قال الخياط مزيه عند ياجج مسور يخطه فقال الخياط ان
كان عندك خيوط من الريح ودخل جمل عليه ومعه بي البت امرأة فقال الكما موا الشعبي وقال الشعبي هذه وامه كانت سبي جلولا
وهي في قريه من ناحيه فارس بينه وبالكوفة في بضع ومايه قوله عبد الله بن عمر وبضم العين وبالواو واغا كتب بها للتفرقة عن عمرو
هذا في غير النصب واما في النصب فيتغيران الالف وبعد عمرو بن العاص بن وايل السهمي لقبه ابو محمد على الاصح اسلم قبل ابيه وشهد
معه صفين وكان يضرب بسفين وكان بنه وبين ابيه في السن نيفا عشرة سنة او احدى عشرة او اثنا عشرة بينه وبين
والده هرمز للقدر وكان غزير العلم مجتهدا في العبادة وروى له عن رسول الله سبعمايه حديث ذكر البخاري خمسة وعشرين كان
احمر عظيم البطن وعين في آخر عمره توفي بمكة او بالطايف وبصر به سنة خمس وسبعين وقيل ست وسبعين واسمه وثلث وسبعين
قوله المسلم معناه المسلم من لم يؤذ مسلما بقول ولا فعل وانما خصص الذم بما يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما
يظهر في اليد اذ بها البطش والقطع والاخذ والمنع والاعطاء ونحوه اذ لان الايدي والسان الذي من غيرها فاعنة الغالب
قال الزمخشري لما كانت الكبرة اعمال باشرها الايدي علت فعل كل عمل هذا مما علت ايديهم وان كان عملا لاسانى
فيه المباشره بالايدي واما قدم اللسان لان ايذاءه اللسان اكثر وقوعا واسهل ولانه اشد مكابه قال صلى الله عليه وسلم احا
المهجر المشرك فانه اشر عليهم من رشق النبل وقال الشاعر جراحات السنان لها التيام ولا التيام لما جرح اللسان اذا الاركان
اخمسة فهو مع النفس والاجماع قلب المراد من المسلم فيه مؤمن المسلم الكامل واذا لم يسلم امنه لم يكون مسلما كاملا وذلك
لان الخبر اذا اطلق يقع على الكامل نص عليه سيبويه في نحو الرجل زيد وقال ابو حيان عادتهم ان يوقعوا على الشي الذي
يخصونه بالمدح اسم الجنس لا يرى كيف سموا الكعبة البيت او يقول لامة المسلمين خاصة المسلم والمراد من اسفاء الخاصة اسفاء ماله
الخاصة فان قلت فاسم المسلمون منه يلزم ان يكون مسلما كاملا وان لم يات بسايرة الاركان قلت ذلك باطل قطعا كما الاول وهذا السؤال
على السؤال الاول فلم يرهذا ورد على سبيل المبالغة تعظيما لترك الابداء كان يترك الابداء مؤمن الاسلام الكامل وهو محضور
فيه على سبيل الادعاء واما قوله لشر قال قلت فما يقول في ادامه الحدود واجراء التعازير والتاديب الذاجرة قلت ذلك مستثنى من
هذا العموم بالاجماع او انه ليس ابتداء بل هو بعد التحقق استصلاح وطلب السلامة انه ولو في المال قوله والمهاجر الهجر ضد
الوصل ومنه قيل للكلام الفاحش الهجر بضم الهاء لانه سبعي ان يهجر عنه والمهاجر اصطلاحا ما موالبري فارق غيره به ووطنه واعلم
النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين انه يحرم عليهم ان يهجر وا ما نهى الله عنه لكن هجرهم ولا سكنوا على الهجرة الى المدينة فقط وهل شق
موالهجرة على بعضهم فقيل المهاجر اي الكامل من يهجر ما نهى الله عنه ويحتمل ان يكون صدور هذا الحديث بعد الفتح ولا هجرة حينئذ
الا هجرة المعاصي الخطابي يريد ان المسلم الممدوح من كان هذا صفته وليس كل من ينتسب الى الاسلام ينتهي عن كل ما نهى الله عنه بل
عند الاسلام فليس ذلك بسلم وكان بعض العلماء انما موا قتال الناس العرب ويريد الفصل الناس العرب لهذا المراد
افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله اداء حقوق المسلمين والكف عن اعراضهم ذكر كذا انها جر الممدوح هو الذي جمع الهجران
وطنه هجر هو حرم الله عليه ونبي اسم الشي على معنى في الكمال عنه تستثنى من كلامهم الف وفي ١٢ ثبات اقتضا الذكر اي اثبات اسم
الشي على معنى الثبات لمحال له مستعمل في كلامهم واعلم ان الاسلام في الشرع يطلق على ضربين احدهما دون الايمان وهو ١٢ اعمال
الظاهرة كما في قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والثاني فوق الايمان وهو ان يكون مع ١٢ اعمال اعتقاد بالقلب ح
الاخلاص و١٢ احسان واستسلام لله في جميع ما قضى وما قدر كما ذكر عن ابرهيم اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت فيحتمل ان يكون المراد من
المسلم ههنا المعنى الثاني لقضاء الله وقدره الراضي به فكانه قال من سلم وجهه لله ورضي بتقديره لانه سخوص لاحد بايدا وكف

www.alukah.net

اذاه عنهم بالكلية سيما من اخواه المسلمين وهذا الكلام حسن فتدبره وقوله ابو موسى يحيى الضرير محمد بن خازم بالخاء المعجمة وبا الزاى والسين في البخارى حادم بالاعمار الا ابو هذا الرجل وسويد بالكوفة سنة خمس او اربع وتسعين وماله وقوله داود هو ابن ابى هند مولى بنى سدوس من اهل سرخس روى له طرفين سنة تسع وتسعين ومائة وقوله عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى الشامى بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لوى القرشى البصرى توفى سنة تسع وثمانين ومائة روى البخارى عنه معلقا لا وفاته مات والد البخارى بخمس سنين كما ان روايته عن ابى موسى ايضا على سبيل التعليق لان البخارى لم يدركه بل ولا عصره لانه ولد سنة اربع و تسعين ومائة وقوله او مثله تسعة وهذا لم يقل فيهما حدثنا او اخبرنا بل قال فيهما قال وجاز ذلك لانه للاستثناء ولا تباعهما لا للاسناد لان به بالاستدلال وراعى ايضا دقة حيث قال في طريق ابى موسى معوية سمع عبد الله وفي طريق عبد الله على عن عبد الله اشعارا بالفرق بينهما ولا يخفى ان الاقوال الاولى واعلم ان عامر ابن شراحيل الشعبى المذكور كما ان عبد الله بن عمرو المذكور قال البخارى رضى الله عنه باب اى الاسلام افضل وقوله اى الدرج لا بالخرز سواء ثوبت الباب او لم يثبت سواء وقع عليه اسم الرجل او معناه اى حصال الاسلام افضل اذ شرط اى ان يدخل على من بعد في دين الاسلام لا اعرف فيه والان الجواب بدل على ان السؤال عن الخصلة لا عن الاسلام نسبه مخرف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فان باب افعل التفضيل الاذان بسبيل احدا الوجوه البلاثة وافضل هنا مجرد عن الكل فلا تقدره اوصل من سائر الخصال والخروج عند العلم به جائز ويحتمل ان يكون اوصل من الكل ثوابا عند الله وكذا في قولنا الصلوة افضل من غيرها اى هو اكثر ثوابا عند الله وقوله سعيد يحيى بن سعيد القطان البغدادى القرشى وكنية سعيد ابو عثمان ويحيى ابو ايوب وسعيد سمع اصحاب الاصول الخمسة البخارى ومسلم والترمذى وابى داود والنسائى وغيرهم روى عن ابيه وعن عبده توفى سنة تسع واربعين ومائتين وقوله حدثنا ابى وهو يحيى المذكور آنفا وهو غير يحيى بن سعيد القطان وغندر يحيى بن سعيد الساتى في اول الكتاب في حديث ما لا اعمال بالنيات وقوله اى الاسلام خير اى اكثر ثوابا عند الله من سلم المسلمون من لسانه ويده اى من اسلامه ملابسا لسانه ويده فتقدير المضاف ضروري لان السؤال عن الخصلة لا عن الاسلام وقوله من جاهد المشركين بماله ونفسه فاجابه بكل وقت بما هو الافضل في حق السامع او اهل المجلس فقد يكون طيب من احدهما قلة المراعاة لبده ولسانه واذاه المسلمين ومن الثانى اسأل عن الطعام ويكثر فاجابهما على حسب حالهما وعلم صلى الله عليه وسلم ان السائل الاول بما اعرف بافضل النزول والثانى عن خير الافعال اوان الاول سأل عما يدوم المصارف والثانى عما يحلب المنافع او انهما بالخصعة مثلا زمان اداء الاطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان وقد حث على الجود والسخاء وعلى مكارم الاخلاق وخفض الجناح للمسلمين والتواضع وحث على تالف قلوبهم واجتماع كلمتهم وتوادهم واستحلاب ما يحصل ذلك والحديث مشتمل على نوعى المكارم لانهما اما قالية او الاطعام اشارة اليها واما بدنية والسلام اشارة اليها فالقاصى البيضا والالغاء احدى فرائض الاسلام واركان الشريعة ونظام شمل الدين الخطابى في ظرف الجواب على خمسة حصال الاسلام واعماله التى يحب من حقوق الاديان على ان المسئلة انما عرضت من السائل عن حقوقهم الواجبة عليهم فجعل خير افعالها التى المؤدية الطعام الطعام الذى به قوام الابدان ثم ما يكون به قضاء حقوقهم من الافواه فجعل خيرها افشاء السلام قال البخارى رضى الله عنه باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه قوله من الايمان قدم لفظ من الايمان بخلاف اخواته حيث يقول حب الرسول من الايمان او قال اطعام الطعام من الايمان انما للاهمام بذكره وانما للحصر فكانه قال المحبة المذكورة ليست الا من الايمان تعظيما لهذه المحبة ونحو يصا عليها وقوله يحب بلفظ معروف الجماع من سائر الافعال في اللفظين وفاعله مضمر فيهما وهو المكلف او المؤمن اذ الرجل وكذا من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه ولم يذكره اتباعا للفظ الحديث وسيجيء عليه ان شاء الله قوله مسدد بصيغ اسم الفاعل من التسديد والدال المهملتين ابن مسرهد بن مسربل بن مستورد بن بربل بن بربر بن عرنل ابو الحسن البصرى مع اختلاف كثير في نسبه قال احمد بن عبد الله كان يوتى بما لا يوتى به غيره ونسبه فيقول يا احمد هذه رقعة العرب واعمال الجملة الاول كلها بصيغة المفعول يرعدته اى احسنت غذاءه وجعلته وسربلته اى البسته القميص وعرشته اى قطعته ورعيله اى مرعده واللذان الاخيرة الباقية لعلها تصحيفات وهى في اللذان بالدال المهملة وبالنون وبالراء ولدالسين والعين مهملتان وقال نعيم العنبرى الصحيح والله اعلم انعل انعل الحاء في الشاء علوبى سنة ثمان وعشرين ومائتين قوله يحيى هو ابو سعيد ابن سعيد بن فروخ بالفاء والراء المشددة المضمومة والحاء المعجمة غير منصرف للعلمية والتجمة القطان الاحول التميمى مولاهم البصرى سمع يحيى بن سعيد الانصارى المدنى المذكور في حديث انما الاعمال بالنيات اجمعوا على جلالته وامامته قال احمد بن حنبل ما رأت مثله في كل ما حوله وقال الله المسيبى النقش البصرة وقال ابن معين يحيى عشرين سنة يحسن القرآن في كل يوم وليلة ولم يفته الزوال في المسجد اربعين سنة وقال ابن عبد الرحمن بن مهدى لان يسقط لى يحيى احب الى من ان يسقط لى سفيان وقال ابن عيينة كان يحيى من سادات اهل زمانه حفظا وورعا وفهما وفضلا وهو الذى مهد لاهل العراق رسم الحديث وامعن النظر في البحث عن المعاني وبزل الصعاب وروى له اصحاب الكتب الستة عمل انه كان يصلى العصر فستدبر القبلة اصل صلاته مستدبره ضعف بن بدينه الامام احمد وعلى المدينى وابن معين وغيرهم يسلونه عن الحديث ويهتمون على رجاله الى الحرب الاجلسون هيبة له واعظاما توفى سنة ثمان وتسعين ومائة وقوله شعبة بضم الشين ابن الحجاج الواسطى ثم البصرى العتيرى المتوفى سنة الحديث المشهور بالخليفة الصغير وقد تقدم قوله صاده بصيغ الماضى الغائب ابن دعامة السدوسى البصرى ابو الخطاب الاكمة وسدوس بصيغ اسم المهملة احد اجداده وقال الزمخشرى في الكشاف وبيان له لكن في هذه الامة الكذابى صوح العين عمر شاده السدوسى صاحب التفسير وقال ابن سيبة اتانى عراقى احفظ من صاده وجاء رجل الى ابن سيرين فقال يا ابا بكر رأيت حمامة النقب لولوة فرخت اعظم مما دخلت ورأيت حمامة النقب لولوة فرخت اصغر ورأيت حمامة النقب لولوة فرخت كما دخلت فقال ابن سيرين الاولى لحن صح الحديث ثم يصل به من سواعطه والبانيه محمد بن سيرين مصغر منه وسين قبله والبانيه بائدة فهو احفظ الناس واجمعوا على جلالته وحفظه واتقانه توفى واسط سنة عشر ومائة وقوله امرهوا من امر يأمر النصارى بالصاد المهملة الساكنة المجمعة ابن مضم بضم المجمعتين الحريرى الانصارى خادم رسول الله خدم رسول الله عشر سنين روى له عن رسول الله الفاحريب وما ثبان

من الاسلام ولم تعلم بها انصاتا اى الاسلام خيرا وشره اى السلامة منه من الاسلام قلت لان الجواب بهذا وهو يطعم الطعام صريح في ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل الاطعام من الاسلام بخلاف ما يفهم اذ ليس صريحا في ان سلامة المسلمين منه من الاسلام والا لم يوقال اى السلامة منه من الاسلام لم يعد الا فصله فتغير بر جمى الناس اعلاما بالمسلمين وقوله يطعم الطعام قال قلت كيف يصح جوابا ولا يستفهم ان قال الخير يطعم قبل يجب ان يقال اى يطعم خيرا والخير يطعم قلت هو من قولهم تسمع بالمعيدى خير من ان تراه فهو في تقدير المصدر وهو صحيح قوله ويقرأ السلام اى يسلم على من عرف وعلى من لم يعرف اى لا يخص به احدا كما يفعله بعض الناس يكبرا او لهوانا ولا يكون مصانعة ولا ملقا بل سرا عاة لاخوة الاسلام وتحقيقا لشعار الشريعة واذا كان رجا لبصاته تعالى لا يخص به احدا دون احد ولا ينبغى ان يكون المعاداة ونحوها مانعة من السلام فان قلت فهل يسلم على الكافر قلت خصص الاجماع هنا قال شراح في الجواب هنا ان الخير ان يطعم الطعام وفي الحديث الذى قبله انه من سلم المسلمون من جاوحه اللوم منهما قلت كان الجواب بهذا في وقتين فاجاب كل وقت بما هو الافضل في حق السامع او اهل المجلس فقد يكون طيب من احدهما قلة المراعاة لبده ولسانه واذاه المسلمين ومن الثانى اسأل عن الطعام ويكثر فاجابهما على حسب حالهما وعلم صلى الله عليه وسلم ان السائل الاول بما اعرف بافضل النزول والثانى عن خير الافعال اوان الاول سأل عما يدوم المصارف والثانى عما يحلب المنافع او انهما بالخصعة مثلا زمان اداء الاطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان وقد حث على الجود والسخاء وعلى مكارم الاخلاق وخفض الجناح للمسلمين والتواضع وحث على تالف قلوبهم واجتماع كلمتهم وتوادهم واستحلاب ما يحصل ذلك والحديث مشتمل على نوعى المكارم لانهما اما قالية او الاطعام اشارة اليها واما بدنية والسلام اشارة اليها فالقاصى البيضا والالغاء احدى فرائض الاسلام واركان الشريعة ونظام شمل الدين الخطابى في ظرف الجواب على خمسة حصال الاسلام واعماله التى يحب من حقوق الاديان على ان المسئلة انما عرضت من السائل عن حقوقهم الواجبة عليهم فجعل خير افعالها التى المؤدية الطعام الطعام الذى به قوام الابدان ثم ما يكون به قضاء حقوقهم من الافواه فجعل خيرها افشاء السلام قال البخارى رضى الله عنه باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه قوله من الايمان قدم لفظ من الايمان بخلاف اخواته حيث يقول حب الرسول من الايمان او قال اطعام الطعام من الايمان انما للاهمام بذكره وانما للحصر فكانه قال المحبة المذكورة ليست الا من الايمان تعظيما لهذه المحبة ونحو يصا عليها وقوله يحب بلفظ معروف الجماع من سائر الافعال في اللفظين وفاعله مضمر فيهما وهو المكلف او المؤمن اذ الرجل وكذا من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه ولم يذكره اتباعا للفظ الحديث وسيجيء عليه ان شاء الله قوله مسدد بصيغ اسم الفاعل من التسديد والدال المهملتين ابن مسرهد بن مسربل بن مستورد بن بربل بن بربر بن عرنل ابو الحسن البصرى مع اختلاف كثير في نسبه قال احمد بن عبد الله كان يوتى بما لا يوتى به غيره ونسبه فيقول يا احمد هذه رقعة العرب واعمال الجملة الاول كلها بصيغة المفعول يرعدته اى احسنت غذاءه وجعلته وسربلته اى البسته القميص وعرشته اى قطعته ورعيله اى مرعده واللذان الاخيرة الباقية لعلها تصحيفات وهى في اللذان بالدال المهملة وبالنون وبالراء ولدالسين والعين مهملتان وقال نعيم العنبرى الصحيح والله اعلم انعل انعل الحاء في الشاء علوبى سنة ثمان وعشرين ومائتين قوله يحيى هو ابو سعيد ابن سعيد بن فروخ بالفاء والراء المشددة المضمومة والحاء المعجمة غير منصرف للعلمية والتجمة القطان الاحول التميمى مولاهم البصرى سمع يحيى بن سعيد الانصارى المدنى المذكور في حديث انما الاعمال بالنيات اجمعوا على جلالته وامامته قال احمد بن حنبل ما رأت مثله في كل ما حوله وقال الله المسيبى النقش البصرة وقال ابن معين يحيى عشرين سنة يحسن القرآن في كل يوم وليلة ولم يفته الزوال في المسجد اربعين سنة وقال ابن عبد الرحمن بن مهدى لان يسقط لى يحيى احب الى من ان يسقط لى سفيان وقال ابن عيينة كان يحيى من سادات اهل زمانه حفظا وورعا وفهما وفضلا وهو الذى مهد لاهل العراق رسم الحديث وامعن النظر في البحث عن المعاني وبزل الصعاب وروى له اصحاب الكتب الستة عمل انه كان يصلى العصر فستدبر القبلة اصل صلاته مستدبره ضعف بن بدينه الامام احمد وعلى المدينى وابن معين وغيرهم يسلونه عن الحديث ويهتمون على رجاله الى الحرب الاجلسون هيبة له واعظاما توفى سنة ثمان وتسعين ومائة وقوله شعبة بضم الشين ابن الحجاج الواسطى ثم البصرى العتيرى المتوفى سنة الحديث المشهور بالخليفة الصغير وقد تقدم قوله صاده بصيغ الماضى الغائب ابن دعامة السدوسى البصرى ابو الخطاب الاكمة وسدوس بصيغ اسم المهملة احد اجداده وقال الزمخشرى في الكشاف وبيان له لكن في هذه الامة الكذابى صوح العين عمر شاده السدوسى صاحب التفسير وقال ابن سيبة اتانى عراقى احفظ من صاده وجاء رجل الى ابن سيرين فقال يا ابا بكر رأيت حمامة النقب لولوة فرخت اعظم مما دخلت ورأيت حمامة النقب لولوة فرخت اصغر ورأيت حمامة النقب لولوة فرخت كما دخلت فقال ابن سيرين الاولى لحن صح الحديث ثم يصل به من سواعطه والبانيه محمد بن سيرين مصغر منه وسين قبله والبانيه بائدة فهو احفظ الناس واجمعوا على جلالته وحفظه واتقانه توفى واسط سنة عشر ومائة وقوله امرهوا من امر يأمر النصارى بالصاد المهملة الساكنة المجمعة ابن مضم بضم المجمعتين الحريرى الانصارى خادم رسول الله خدم رسول الله عشر سنين روى له عن رسول الله الفاحريب وما ثبان

www.alukah.net

والده راجعا من روح جاب الطيبة كان حكمه بالعكس والحاصل انه يحب ترجيح بعضهم
العوام العقلية على العوام البهائمية ونحو ما قال الحارث رضي الله عنه باب حلاوة
الايمان قوله محمد بن المثنى يلقب الزمن بالمثلثة هو ابو موسى العنزي بفتح المهملة
والنون وبالزاي البصري المعروف بالزمن روى عنه الشيوخ الخمسة توفي بالبصرة وهو ابن المئة
التاسعة سنة سبع وخمسين ومائتين قوله عبد الوهاب هو ابو محمد ابن عبد المجيد الثقفي البصري منسوب
الى جده الجليل روى عنه الايمان الباقون واحد وكانت ولادته سنة اثنتين وتسعين ومائة
وتوفي سنة اربع وسبعين ومائتين قوله ايوب هو الامام الجليل ابو بكر بن كيسان ابن عمهم سيبويه
السختياني لانه كان سبي السختيان وهو بيع السمن المجلد والظاهر انه فارسي قال شعبة
ابو سيد الفقهاء قال الجاحظ ابو سيد شباب البصرة وفي رواية سيد الفتيان توفي بالبصرة
سنة احدى وثلثين ومائة قوله ابن قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله بن ابي بن
عمرو البصري التابعي الكبير قال ابو قلابة الله من العلماء ذوي الالباب اراد
على البقاء بالبصرة فهرب الى الشام فمات بها سنة اربع ومائة وروى هذا الحديث كلهم بصريون
فاحفظ قاله من اللطائف قوله ملك هو سيد اولئك بكره صرفه لان السوس عوض عن
المضاف اليه اي ملك خصال اولانه صفة موصوف محذوف هو سيدا ما تحديم اي خصال
ملك قال المالكي في شرح التسهيل مثال الابتداء بنكرة لا في وصف قولهم صغير عاد يقرمله
اي انسان صغير التحاه الى قرملة اسم شجرة صغيره واطول لا يسكن فيه لاحتمال ان يكون
من باب اهرة وابات اذ لان الجملة الشرطية صفته والخبر على هذا التقدير هو ان يكون اذ
على التقدير بن الاولى الشرطية خبر وان يكون هو بدل عن ملك او بيان واما من هو مبتدأ
والشرط والجزاء معا خبره او الشرط فقط على اختلاف فيه ومن اما شرطية واما موصولة لتضمنه
لمعنى الشرط وقد تعين اصالة وهنا عدي بتعول واحد وان قلت لم ما بني احد حتى
يطابق خبر كان اسمه قلت افعل اذا استعمل من هو مفرد مذكر لا غير ولا يحول المطابقة لمن هو له
وان تحد المرء نصب المرء لانه معمول وما قبله الصبر الراجع الى من ولا يحبه الا لله جملة حالية
محمل ما تالهته الفاعل او المفعول او كليهما معا قوله وتعود في الكفر فان قلت المشهور عاد اليه
معدى بكلمة الانتهاء لا بكلمة الظرف قلت قد تضمن هنا معنى لا سيما اركانه فان تعود مستقرا منه والكراهة
هو ضد الارادة وتستعمل غرفا بمعنى السقر هذا ما سعلو ما صل البرلسي فيه واما ما سعلى بما صبيته فهو ان
الحلاوة انما تكون في المطعومات والايمان ليس مطعوما فصرف فيه بان شبه الايمان بالعسل ونحوه للجامع
الجامع بينهما وجه الشبه الذي ينتهي وهو الالتذاذ وقيل العلة اليه وذكر المشبه واضيف الله فاهو
من خواص المشبه به ولوازمه وهو الحلاوة على سبيل التخييل له ومنه تسمى بالاستعارة بالكناية واعلم
ان في الحديث اشارة الى ان المحبة بالفضائل وهو كون الله ورسوله احب اليه وهذا هو المعظم لامر الدين
وكون محبته للخلق خالصة لله وفيه اشارة الى الشفقة على خلق الله وآخرا الى التخلي عن الرذائل وهو كراهة
الكفر وما يلزمه من سائر النقائص وهذا بخصه لانه لازم للاول لان الكمال مستلزم لكراهة النقصان
السبي حلاوة الايمان حسبه تعالى حلا السبي الرجل اذا صار حلوا وان حسن في العين او القلب فعل حلي
بعيني اي حسن البودي هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام ومعنى حلاوة الايمان استلذاذ
الطاعات وتحمل المشاق في الدين وايثاره ذلك على اغراض الدنيا ومحبة العبد لله تعالى طاعته وترك
معاصيه وكذلك محبة الرسول وقال ابو قال ما سواهما وكل من لا مانع فيه دليل على انه لا باس
بمثل هذه التثنية واما قوله للذي خطب وقال ومن يعصهما فقد غوى شر الخطباء انت
فلست من هذا الذي لان المراد من الخطب الافصاح بالرموز واما هنا فالمراد الاخبار بالقطع بخلافه وما يدل
عليه ما جاء في سنن ابي داود من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه العاصي عياض
لا يضر محبة الله ورسوله فيه وحد المرء ذكر انه الرجوع الى الكفر الا لمن قوي بالايمان بقينه
واطمأنت به نفسه وانشرح له صدره وخالط لحمه ودمه فهذا الذي وجد حلاوة الايمان وانحبن

الله من قرأت حب الله تعالى وقال مالك المحبة من الله من واجب الاسلام وهو واجب اولية
الله وقال يحيى بن معاذ الرازي جميعه المحبة ان لا تزيد بالبر ولا تنقص بالجفا قال القاضي السخاوي المراد
بالحب هنا المحبة العقلية الذي هو اشارة ما تسمى العقل وتهذبه وتسدي اختياره وان كان على خلاف
هواه لما يعلم ان صلاحه فيه فالمراد بقوله من الاداء سعين ان الرابع للايمان والاسلام ولا سيما الايمان فيه صلاح عاجل او
عاجلا اجل والعقل يقضي برجحانه وكما له بان يتمرن نفسه بحب نصر هواه بعقله ويلزمه
الوفاء اعليا او الله او رسوله او كمال وخير من حب هو كذلك ولست من عد الله والوفاء الحب
فيه بعدها والرابع غير من هذا لجاله بالمحال ولانها الظهر الاشد المحسوس وانما جعل هذه الامور
لله تعالى ولما منع ولا مانع سواه وما عداه وسائط لنيل حد واتها اضرار ولا انتفاع وان الرسول
هو المعطوف الساعي في اصلاح شانه وذلك بعضي ان يوجب بكلمة نحو ولا يحب ما يحبه الا لكونه
وسطا شانه وبينه وان سقين ان جلة ما وعدوه عد حتى تيقنا تخيل السم الموعود كالواقع والاستعمار
ما يؤلف النفس ملابسة يحب مجالس الذكر وما شابه ومجانبة الكفر القاذورات النار قال واما بينه الصبر هنا فللتاء على ان الخبر هو المجموع المركب من المحبتين
لا كل واحد فانها وحدها ضابعة لا غير وامر بالاقتداء على حذف الخطب استعار الايمان كل واحد
من الخصلتين مستعملا ما سلزم الفواية او العطش في تعذر الكثير بجامع الاصل استعمالا كل من المعطوفين
في الحكم واولى وهذا الجواب احسن مما تقدم وقال لا يصح لكون امرا لا فراد لانه اسند تعطيا والعلم
يسمى ذلك قال البخاري رحمه الله باب علامة الايمان حب الانصار قوله ابو الوليد هو هشام
بن عبد الملك الطيالسي البصري قول ما هنا قال احمد بن عبد الله هو نعيم الحداد روى عن شعبة
امراء وكانت الرحلة بعد ابن داود والطيالسي اليه وقال ابو حاتم كان يقدم اماما متقنا عاقلا حافظا توفي
بالبصرة سنة سبع وعشرين ومائتين قوله شعبة هو ابن الحجاج المشهور امير المؤمنين في الحديث وقد
مر ذكره قوله عبد الله بن عبد الله بفتح الكاف ابن اسم ابيه واسم ابيه ابن جبر بضم الجيم وبالموحدة الكنية
وتعال هابر بن عتيك الانصاري الذي قوله ايه الايمان اي علامته حب الانصار اي اراده الخير
لهم والانصار جمع نصير كشريف واشراف او جمع ناصر كصاحب واصحاب واللام للعهد اي انصار
الرسول صلى الله عليه وسلم واخصهم عرفا باصحاب المدينة الذين آووا ونصروا وهم المتقدمون
بالبيعة على اعلان دعوة الله وشريعته فلذلك كان حبهم علامة الايمان وان قلت الانصار جمع
قلة فلا يكون لاقوى العرب لكثيرهم كما يوا اضعاف للآلاف قلت القلة والكثرة انما اعتبرتا بكرات
المجموع امان العارف فلا فرق بينهما قوله النفاق والايمان وابطان الكفر والنصر هو ضد الحب
وان قلت المطابق يقتضي ان يقابل الايمان بالكفر وان يقال انه الكفر كذا اجاب عدل عنه قلت البحث
في الدين ظاهر لان الايمان وهذا لبيان ما به يتميز المؤمن الظاهري عن المؤمن الحقيقي ولو قيل انه الكفر بغضهم
لا يصح اذ هو لبس بكافر ظاهرا فان قلت على تقدير ظاهر الحديث ان من لم يحبهم لا يكون مؤمنا قلت لا
يقتضي اذ لا يلزم من عدم العلامة عدم ما له العلامة او المراد كمال الايمان فان قلت على يلزم منه ان من
ابغضهم يكون منافقا وان كان مصدقا بقلبه قلت المقصود بغضهم من جهة انهم انصار لرسول الله
ولا يمكن الجماعة مع التصديق لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت على سعادا المحبة مع بعد التركيب
قلت اكثر اهل العان ان المدار والجزاء كما معه مر ربما تفيد المحبة حيث ما بعضه المعام فان قلت
فاذا كان للمحبة دخل لحصر المدار على الجزاء او للعكس قلت كلاهما محوال الصاحب الكتاب فان معناه حصر الصاحبية
على الكتاب والعكس فان قلت فهل هو حصر حقيقي او ادعائي قلت الظاهر انه ادعائي تعطيا لحب
الانصار كان الدعوى انه لا علامة للايمان الا هم ولبس حبهم لا علامته ويؤيده ما ورد في صحيح مسلم
آية المؤمن حب الانصار سعدم الآية وحب الانصار انه الايمان سعدم الحب فان قلت فما وجه كان
حب الانصار انه الايمان ومبغضهم آية عدمه لان حكم بعض الشيء حكم الشيء فالفائدة في ذكر وآية
النفاق بغض الانصار قلت النفي مفهوم ولبس بشيء الفائدة في ذكره التصريح به والتأكيد عليه والتمام

ذلك لان المقصود من الحديث الحث على حب الانصار وبيان فضلهم لما كان منهم من اعزاز
الدين وبذل الاموال والانفس والايثار على انفسهم والنصرة لغير ذلك الذي هو معاداة من
عرف من رسله الانصار وما كان منهم من نصرة دين الاسلام والذب عن اظهاره وايواء المسلمين وقيامهم
بمهمات دين الاسلام حتى العام وحكم النبي وحبه اياهم ومعاداتهم سائر الناس ايثارا للاسلام واختصاصا
لاظهار هذه الخصال كان ذلك من ولائل صحة امانته وصدقه في اسلامه لسريرته فظهر للاسلام
ومن انعم كان يفعل ذلك واستدل به على نفاقه وفساد سريرته قال الخطابي ما
ما ترجم عن هذا الباب وذكره مطلقا غير مضاف ولا بد له من تعلق يناسب الامان ومناسبه منهما
فذلك اما الاعلام بان المبايعة لم تبطل الاجل ذكر التوحيد اذ كل من اسر انا به فهو اسوة الامور الامانة
او بان مركل المبايعة داخل في المبايعة التي هي سبب الامان واما القصد الى بيان احكام الكوم من
الاجر والعقاب والعفو وله اعلم بالصواب قوله محمد الانصار من حسان النقباء كانوا نيفا
اثنين عظيم من اعلاء كلمة الدين فلا بد من تحيتهم والله اعلم قوله ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي والزهري هو الامام الوكثر من سماه الدين التابعين وقد سبق ذكرهم قوله
ابو ادريس عائذ الله بذال معجمة بعدها همزة ابن عبد الله بن عمرو على المشهور الخولاني الشامي ولد يوم
حنين وولاه معاوية القضاء بدمشق وكان من عباد الشام وقرائهم توفي سنة ثمان وقيل سنة عشر قوله عبادة بضم
العين هو ابو الوليد ابن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي روى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مائة واحد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها ستة وهو اول من ولي قضاء فلسطين وكان
طويلا جسيما جميلا فاضلا خيرا توفي سنة اربع وقيل ثلاث وقيل اثنتين وسبعين قوله عمر رضي الله
عنه الى الشام فاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم استعمل على فلسطين وماتا وبها ودفن ببيت المقدس
وقبره بها معروف وقيل توفي بالرملة رضي الله عنه قوله بدر اسم موضع العزوة العظمى لرسول
الله يذكر ويؤنث ماء معروف على نحو اربعة مراحل من المدينة وكان لرجل يدعى بدرا فسميت
باسمه وسيد الساعد كلها وانما خصصه بالذكر لشرف غزوة بدر وفضلها على سائر الغزوات
قوله النعباء هو النقيب وهو الناظر على القوم وضيعتهم وعريفهم والمراد بنقباء الانصار وهم الذين
عقد موا لاخذ البيعة ليتصره رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة اي العقبة التي سبقت
اليها جمرة العقبة وهي بمنا وهم اثنا عشر رجلا علم ان رسول الله كان يعرض نفسه على قبائل العرب
في كل موسم بمنا هو عند العقبة اذ لقي رهطا من الخزرج فقال لهم الا تجلسون اكلمكم قالوا بلى فجلسوا
فدعاهم الى الله وعرض عليهم الاسلام وتلا عليهم القرآن وقد سمعوا من اليهود ان النبي قد
اظل زمانه فقال بعضهم لبعض والله انه كذاك فلا تسبقن اليهود فاجابوه فلما انصرفوا الى
بلادهم وذكروه لقومهم فشا امر رسول الله فيهم فلم يبق في العام المقبل اسامة رجلا الى الموسم من
الانصار احد لم يسمع عنه من الصامت فلقوا رسول الله بالعقبة وهي سبعة العقبة الاولى فبايعوه
بيعة النساء يعني فيما قال الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله
شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن
ولا يعصينك في معروف لم ينصرفوا وخرج في العام الآخر سبعون رجلا منهم الى الموسم فواعدهم
رسول الله العقبة اوسط ايام التشريق فقال كعب بن مالك كنا اللة الذي وعدنا فيها بمنا
اول الليل مع قومنا فلما استسقط الناس من الليل تسللنا من فرشنا حتى اجتمعنا بالعقبة فانا يا رسول
الله مع عمه العباس لا عرف العباس يا معشر الخزرج ان محمدا منا حيث علمتم وهو من منعه وتبرءه
من قومه وعشيرته فقد ابى الا الانقطاع اليكم فان كنتم وافين بما دعوته قائم فكم فتحملتم والا فاتركوه
في قومه فقلنا رسول الله قد سمعنا ما قلت فتكلم يا رسول الله فخذ لنفسك ولربك ما احببت
انا يحكم على ان تمنعون مما تمنعون به ابناءكم ونساءكم فعلنا اسط يدك فبسط يده فقال رسول الله احرجوا
الي منكم اثني عشر نقيبا فاخرجوا من كل فرقة نقيبا وكان عبادة من نقبا عوف فيما يقولون وقد بعث العقبة
العباسة واعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بالنقباء مبشرين ولم يبعث الي وقعت
ما كذبيعة بحب الشجرة عند توجهه من الحديبية الى مكة تسمى بيعة الرضوان وقد بعد الاخرة بخلاف

الاولين وعبادة بهذا اعنا هو من النقباء بن الله رضي الله عنه قوله وحوله
وحواليه بمعنى اللام في كلها اي محيطون به والعصابة بكسر العين الجماعة من الناس لا واحد لها نحو
النفر والرهط ما بين الثلاثة الى العشرة لا واحد لهما من لفظهما وقيل واحدهما نفر ورهط
اي الحرقة التي شد على الجهة ومنه العصب لانه شد الاعضاء واما العصب الذي يعني
الاحاطة بمال عصب فلان بفلان اذا احاط به وهي مبداء وقوله مستجيبا على الطريقة حيرة عابدة
وانه احد النقباء او لا شك في ان ذكره اشعارا بانه ضابط مع فاقه من زهاده وتصحيح اذ فضل
الراوي وشرفه من مرجحات الروايه ودلائل صحتها قوله بايعون المبايعة على الاسلام عباده
عن المجاهدة والعاهدة عليه سمي بذلك لشبهها بالمعاوضة المالية كان كل واحد منهما سمع ما عنده
من صاحبه ممن طرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد الثواب ومن طرفهم الغرام الطاعة وقد تعرف بانها
عقد الامام العهد بما امر الناس به قوله لا تشركوا بالله شيئا اي وحده وهذا هو اصل الايمان
واساس الاسلام فليحذر المرء من تعاطي شيء من احواله وشئاعه لانه نكره من سائر انهي لانه كالمسبب قوله
لا تقتلوا اولادكم فان قلت قتل غير الاولاد منهي اذا كان بغير حق فلم يخصصه بالذكر مع ان غيره
ليس منها قلت لعدم وقوعه فهو مردود على انه لو كان من مرتكبات المنهيات لم يخصص بالذكر مع ان غيره
فلا حكم له هنا لان اعتبار مفهوم المخالفة انما هو اذا لم يكن خارجا مخرج الاغلب وهنا كذلك لانهم كانوا
يقتلون الاولاد خشية الاملاق فخصص الاولاد بالذكر لان الغالب كان ذلك السبب خص العقل
بالاولاد لحسن احدهما ان قتلهم هذا اكثر من قتل غيرهم وهذا الوأد وهو دفن الحي العقل وبالهما انه
قتل وقطيعة رحم فخص الخاصة بالذكر قوله لا يأتين ببهتان البهتان الكذب الذي يدهش
اي يدهشه لفظاعته تعالى بهته بهتانا اذا كذب عليه بالبناء للمفعول مر شرحه ذكره الافتراء الاختلاق
والعربة الكذب فان قلت ما معنى الاتيان حيث قيل بالواو وصف البهتان بالافتراء
الافتراء والبهتان من واد واحد وردد عليه بين ايديكم وارجلكم وقيل احضر على ولا يهتوا الناس قيل
معناه لا يأتوا بهتان من قبل انفسكم والبد والرجل كناية عن الذات لان معظم الافعال تقع
بهما وقد تعالى الرجل بحماله قوله فتعالى له هذا ما كسبت يداك ومعناه لا تشغلوا ما من ضاع لكم لاتبعوه
المعنى اذا اراد خلاف قوله فانه يقدره ويقدره اولان ضمير وسماه وذلك ما بين الايدي والارجل
من الانسان وهو الغالب والاول كناية عن القاء البهتان من ملقاء انفسهم والبان عن اثناء البهتان
من وخيله فلو بهم منها على الغير المبطن الحطان لا يهتوا الناس بالغائب كفاحا وتواجهوهم وهذا
كما يقول الرجل لخصمه هذا من يدك اي محضر لك السمي هذا غير صواب من حسان العرب وان قال
فعلته من ايدي القوم اي محضرهم لم يعل فعلته بين ارجلهم ولم يعل سمعهم هذا السر واقول هو صواب
اولس المذكور الا رجل فقط بل المراد الايدي وذكر الارجل تأكيدا له وما بايعا لذلك فالحظ محظ والله
اعلم وهو كناية عن الوقاحة وخرق حلباب الحياء كما هو دأب السفلة من الناس ولذلك قيل هو
اسد البهت قيل وحاصل هذا النهي عن قذف المحصنات وبدخل فيه الكذب على الناس
والاغتياب لهم ورميهم بالعظائم وكل ما يلحق بهم العار والصحيح قوله في معروف اي حسن
وهو ما لم ينه الشرع عنه او مشهور اي ما عرف فعله من الشرع واشهر منه القاضي السعادي ما عرف
من الشرع حسنه وقال الرجاج اي المامور به وقيل اي الطاعة وقال ابن الهمام هو اسم جامع لكل ما
عرف في طاعة الله والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات
والوجوه محمل في معنى الحديث ولا تعصونني ولا احدا قيل عليكم من اتباعي اذا امرتم بالمعروف فتكون النقيد
بالمعروف عائدا الى الاتباع والهداية فان قلت لا يعصونه ولم يعل لا يعصونني وتحمل انه صلى الله عليه وسلم اراد
بهم بعض وقيد بالمعروف تطييبا لنفوسهم لانه صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بالمعروف الكشاف ايه
البيعات فان قلت لو اقتصر على قوله لا تعصونني فقد علم ان رسول الله لا يامر الا بالمعروف قلت
فيه رد لذلك على طاعة المخلوق في معصية الخالق حذيره تعالى الدين والاحساب واعلم انه ذكر

الألوكة
www.alukah.net

وقد مع باب العصه قرأ وسل ستر شيئ وهو خلفه بكت ما عليه قال البخاري وقد سنه
اربعين وماية وتوفي اربع وعشرين ومايتين وروى له السبوح الستة قال الخطيب حدث عنه
يحيى بن القطان وابو خليفة سنه حسن وقال ابن سعد انه ابن الحجاج وقتاده اي السدوسي
وانتر ابن القطان الجليل الدور والمشهور رضي الله عنهم وقد بعد هو قوله بلد اي بلد حصال
او خلال فان قلت قد سبق هذا الحديث بعينه فما فائده التكرار قلت لم يسق بعينه بل بنحوه
بتفاوت وهو انه ذكر فيه بلفظ المضارع في المواضع الثلثة وبلفظ الماضي وبعد وههنا ذكر الالفاظ
مرادفات في الرواه ايضا اوسع البخاري لم محمد بن المثنى وههنا سلمى وفعل جرا وعلى بعد بن
عدي البخاري في الدين والاسناد المعهود من اراده نبي سان ان للايمان حلاوه وههنا سان
الذكر اهه العود الى الكبرى من الايمان وكم شهاد قد تقدم ما فيه من مسائل العلوم فلا بد كرههنا
الا ما تخيص بهذه العباره فنقول بلات صفداء والرطبه خبزه وحار ولكن الان البعد بن
بلات خصال او خصال بلات ومحور ان تكون الجمله الرطبه صفه لبلد والجمع من كان
الله ونحوه على البعد بن لا بد من بعد بن مضاف فعل لفظه من كان لانه على الاول بدل
من بلات او سان وعلى الثاني خبر بعد وفعل من الاولى والثانيه لفظ محمد وفعل من
الثالثه كراهه اي محمد من كان ومن احب وكراهه من كره ولبده اتصال المضاف
بالضاف اليه وعليه المحبه والكراهه عليهم حار حذف المضاف منها واقيده الله اي خلقه
ونجاه وبن بعض النسخ وبن بكر ان بعد وما المضارع قال البخاري باب تفاضل اهل الايمان
في الاعمال لفظ تفاضل مجرد وما ضامه الباب الله وبن الاعمال متعلق تفاضل او متعلق
بعد لا محذوف اي حاصل وكلمه بن للسببيه كان في قوله عليه السلام بن النفس المؤمنه مائه ابل اي
التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ومحمل ان يكون بتفاضل مبتداء والباء بمعنى في
الى الجمله لكنه احتمال بعيد فان قلت احمد بدل على تفاضلهم في بواب الاعمال لانها
نعس الاعمال او المقصود منه بيان ان بعض المؤمنين قد حلول الجنه اول الامر وبعضهم
قد حلوها اخرا قلت بدل على تفاوت الناس في الاعمال اضالان الايمان اما التصديق
وهو عمل القلب واما التصديق مع القول وعلى الكفر بن قابل للتفاوت اذ مثقال الحبة
اشاره الى ما هو اقل منه او تفاوت الثواب مسلم لتفاوت الاعمال شرعا ومحمل ان
يراد من الاعمال بواب الاعمال اما مجوزا باطلاق السبب واراده المسبب واما اضمارا سعد بن
لفظ الثواب مضافا اليها قوله اسمعيل هو المشهور بإسمعيل ابن ابي اويس وهو اسمعيل بن
عبد الله بن عبد الله بن اويس بن عامر الاصبحي وهو ابن اخت مالك بن انس الامام هو ههنا
روى عن خاله بوفي سنه اربع وسبع وعشرين ومايتين وقوله عمرو هو ابن يحيى بن عماره بن
ابي حسن الانصاري المازني المدني روى له السبوح الستة وهو يروي عن ابيه يحيى
المذكور واعلم ان رجال هذا الحديث كلهم مدنيون اذ قد تقدم ان مالكا وابا سعيد كلهما
مدنيان انضا قوله اخرجوا من الاخراج خطابا للملائكه ومحور من الخروج وجسد يكون
من كان منادى اي بامن كان في بعض النسخ وجد بعد لفظ اخرجوا لفظ من النار قوله
مثقال هو كالمقدار لفظا ومعنى وهو مثقال من الثقل وهو في عرف هذا الموضع العظم الثقل الكثير
من الفضه المثقال من الذهب عباره عن اثنين وسبعين شعيرة وانجم بضم الجاء واحد
انجم المأكول من الحنطه ونحوها والجرد بتاء معروفه وبه سمي الفرس الذي لم يكن
بذلك يعني قد حل الجنه من كان في قلبه اقل قدر من الايمان فان قلت على محور ان يتعلق
بعلم محذوف واحد حرفا جر من جنس واحد وهو الكلمه الابتدائيه يعني من حرد ل ومن
ايمان متعلق بحاصل لو اد بقوله من كان واما نكر الايمان لان المقام مقتض للتقليل ولو عرف
لم يفد ذلك فان قلت فتكفيه الايمان بسعر ما محب الايمان به لانه ايمان ما قلت
لا تكفيه لانه علم من عرف الشرع ان المراد من الايمان هو الجميع المعهود عرفا وذكر قوله

اسودوا اي صاروا سودا كالفحم من ناثر النار وتلقون مع الالف والنهر مع الهاء وسكونها والمعنى
اصح قوله الحياة مع الحاء والقصر المطر ونهر الحياة الماء الذي يحيى من اشتمل فيه قوله
شك مالك يعني الراوي عن ابيه ابن الحياة او الحبوة هو الماء ونوع من مالك وهو الذي سكن فيه قوله كما تنبت
بكسر الحاء وشده الباء بزر العشب جمعه حبب كقربه وقرب ويحمل ان يكون اللام للعهد ويراد
به حبه بعلم الحمقاء لان شانه ان ينبت سريعا على حاشيه السيل بتلقيه السيل بمتنه ومنه قيل
ولهذا سميت بالحمقاء كانه لا عمل له في احتمال المشقه الحمر هي الحمقاء بالكسر لزوم الصحراء
جالس بفوت وفي احدى سنون كاسنت انجبه في حميل السيل وفي الرحله بالراء وبالجيم
بعلم الحمقاء لانها لا تنبت الا في السيل الكشاني هي حب الرمان وفي بعض الروايات سفي
حميل السيل وهو ما يحمله السيل من طين ونحوه قبل فاذا انبتت فيه انجبه واسعوت على
شط محرى السيل سبت في يوم وليلة وفي اسرع نباتا ذكره محي السنه واعلم ان لفظ
في حاشيه السيل مستعيران وجه التشبيه سرعه الانبات قوله صفراء الاصفراء من احسن
الوان الرمان حسن ولهذا اشتهر الناظرين الله وسيد رمان حسن الحمنه الحناء وهو اصفر وطلوعه
اي منعطفه منثنيه وقد تكون ايضا بزيد الرمان حسنا بعني اعتزازه وميله اي الذي
في قلبه مثقال حبه من الايمان يخرج من ذلك المكان بصرا حسنا مثنى طا مشتقا اخرج قد
الرمحانه من حاشيه السيل صفراء مثقيله وقد تزيد كون اللام في الجحيم للجنس لان بعضه
الحمقاء لبست صفراء الالان بعضه به محرو الحسن والطراوه النووي الشبه وقع من حيث
الاسراع ومن حيث ضعف النبات ومن حيث الطراوه والحسن واقول فوجه الشبه
متعدد وتسمى هؤلاء بعتقاء الله واحدهم محمد لاهل السنه على المرجئه حيث علم منه وحول
طائفه من عصاه المؤمنين الناراد مذهبهم انه لا ضرر مع الايمان معصيه فلا يدخل العاصي النار
ومحمد على المعتزله ايضا حيث دل على عدم وجوب تخليد العاصي النار اخطا في الجحيم مرا لجرد
مثل لكون عبارا في المعرفه وليس بعبار في الوزن لان الايمان ليس بجسم محضرة الوزن
او الكيل ولكن ما شكل من المعقول قد يرد الى عباد المحسوس لنفهم وشبه به لتعلم قوله
وهيب هو ابن خالد بن عجلان ابو بكر بن الباهلي البصري وقد سجن قد ذهب بصره وكان
يملي من حفظه وقال انس مهدي كان من ابصر اصحابه بالحديث والرحال روى له
الجماعه مات سنه خمس وستين ومايه وهو في درجه مالك في انهما رويا عن عمرو ذكره
البخاري على سبيل التعليق لانه لم يذكره ومعناه قال وهيب حدثنا عمرو عن ابيه
عن ابي سعيد بهذا الحديث وقال فيه نهر الحياه بالهاء ولم يشك كما شك مالك وقال
بدل من الايمان من خير والمراد من الخير الايمان اذ هو اصل الخير ودلا خيرا عطف منه وعكسه
ان يقوا الحياه بالجر على الحكايه عن لفظ الحديث النووي قال العلماء المراد بالخير الجرد ل
زياده على اصل التوحيد وقد جاء في الصحيحين ان ذلك من رواياه اخرجوا من قال
لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن كذا بعد هذا يخرج منها من لم يعمل خيرا قط غير التوحيد
فان قيل كيف يعلمون ما كان في قلوبهم في الدنيا من الايمان ومعداره قلنا يجعل الله سبحانه
لهم علامات يعرفون بها كما يعلمون كونهم من اهل التوحيد قال وفيه ان الاعمال من
الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم خرد ل من الايمان والمراد ما زاد على اصل التوحيد قال
البخاري حدثنا محمد بن عبيد الله اي ابن محمد بن زيد بن ابي زياد ابو نايب مولى بخش من
عفان القرشي الزهري المدني ولد سنه عشر ومايه ودرم بعد اعلى بصرة بن الرشيد فاكرمه
وولاه سنه اثنان وماتين وماتين وماسه ودفن في مقابر باب التبر سمع
ابن شهاب لكن روى هذا الحديث عن صالح عن ابن شهاب قوله صالح ابن ابن كيسان
ابو محمد الغفاري المدني التابعي لقي صالح جماعه من الصحابه ولم يلد بعد ذلك للزهري
وتلقن منه العلم وابتداء بالتعلم وهو ابن تسعين سنه وماتين وهو ابن ماسه وسبعين
سنه قوله ابو امامه بضم الهمزه اسعد بن سهل بن حنيف بضم الحاء ابن واهب

الألوكة
www.alukah.net

الانصاري الارسي المدني الصحابي ابن الصحابي وكناه ابا اسامه باسم ابنه اسامه
وكنيه روى له الثلاثه عن النبي والبخاري عن الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم
اسامه واعلم ان هذا الاسناد كالذي قبله من ان رجاله كلهم مدنيون وهذا
من اسامه الا سطراف اذا تقرر ان اسناده مدنيين قلت جدا وله سنا اصله بني اشبعت
الفتحه فصارت الفا قال سنا محى نرقبه اباه اى بني رقبتنا اياه واتجل ما يضاف
اليها اسما الزمان محواسكن ومن اتجاح امتزم حذف المضاف الذي هو اوقات وولي
الظرف الذي هو بني اتجلة الى اتيت مقام المضاف والاصل نسعيح طرح اداوات من
احواته والاخرون يقولون سنا اناما قام اذ جاء اواذا جاء فلان قوله راته مبني من
الرؤيه اومن الرونا بمعنى الابصار فيعترضون حال اومن الرونا بمعنى الجلم فهو معمول ياتي
والاول هو الظاهر ومحمل دفع الناس محو قوله راته الناس يسجعون عنا فعلت لصيدح
انحي بلالا والصيدح علم ناقه الشاعر وتعرضون على اى تظهرون لي تقال عرض الشي
اذا ابداه والظهر قوله قمص جمع القميص محو رغيف ورغف ومجمع ايضا على قمصان
والقصه والقدي بضم الباء وكسر الدال وضمها وسديد الباء جمع القدي محو فلس وفلوس
وهي للمراه والرجل ايضا وجمع على اقد وقدي بكسر الباء والدال قوله هادون ذلك
اى اصغر فيكون قوله القدي لم ينزل الله به لعلمه قوله اقذال الناول بل
بشر ما تولى الله السي والمراد هنا التعبير وفي اصطلاح الاصوليين التاويل بشير
الشي بالوجه المرجوح وصرف عن الظاهر على المحمل المرجوح بدليل يصيره له وانه
ستره من النار وتجنبه عن كل مكروه كان القمص يستر عوره الانسان ولعله صلى الله
عليه وسلم اتاوله الدين بهذا الاعتبار والله اعلم النووي في الحديث قوله ان مما ان
الاعمال من الايمان وان الايمان والدين بمعنى واحد وهم يفاضل اهل الايمان وهم
سان عظيم لفضل عمر رضي الله عنه وهم تعبير الرؤيا وسوال العالم بها عنها وهم اشاعه
العالم الشاب على الفاضل من اصحابه اذا لم يخش فتنه ما يجاب ويحوه ويكون العرض لنبيه
على تحصيل لعلم بمعرفته وتعامل بمقتضاها وترغيب في الاقتداء به والتخلق باخلاقه وقال
اهل العبارة القصر في النوم معناه الدين وجزه يدل على بقاء آثاره الجميلة وسعة الحكمه
في العلم بعد وفاته لصدق به تم كلامه وروى البخاري في كتاب المناقب
هذا الحديث وهم بدل يعرضون عرضوا وبدل بجزه اجتزه وبدل ومنها ما دون
ذلك ومنها ما يبلغ دون ذلك في كتاب التعبير مختزه فان قلت يلزم من الحديث ان بكر
عمر افضل من ابي بكر لان المراد بالافضل الاكثر ثوابا والاعمال علامات للثواب فمن كان
دينه اكثر ثوابه اكثر وهو خلاف الاجماع قلت لا يلزم اذ قد يسمى عمر حاضره لخواطر فهم رابع
سلمنا انحصار القسم لكن ما حصر القسم الثالث بعمر ولم يحصره صلى الله عليه وسلم بالتخصيص به لكنه
معارض بالاحاديث الدالة على افضليه الصديق بحث بو ابو العود المبرك منها ومثله
سمي بالمنوابر من جهه المعنى قد لكم آحاد وقد لنا معوابر سلمنا التساوي بين الدليلين لكن
الاجماع منعقد على افضليته وهو دليل قطعي وهذا دليل ظني والظني لا يعارض القطعي وهذا
احواب سعاد من نشر بعثر الدليل وهذه قاعده كليه عند اهل المناظره في امثال
هذه الاوراد سان بياك ما اوردته اما مجمع عليه او لا فان كان فالدليل مخصوص بالاجماع
والا فلا يلزم الايراد لان الالزام انما يجمع عليه والله اعلم قال البخاري باب احياء من
الايمان هو ترفع احياء سواء اضيف اليه اياب ام لا لانه مسلك ومن الايمان خبره واحياء
بالمد وتعريفه واشتقاقه بمعنى وجوه الحياة او ضعفها الحيي ووجه كونه من الايمان
وسايرما حيث عدهم من باب امور الايمان قوله عبد الله بن يوسف هو التنيسي
الدمشقي ومالك هو الامام المشهور وابن شهاب هو الزهري وقد سبق فضائل الثلاثه
وما سلف بهم قوله سالم هو ابو عمر وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي

العدوي المدني الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينه على احد الاقوال قال ابن المسيب كان
سالم اشبه ولد عبد الله بعبد الله وعبد الله اسنه ولد عمر بعده قال مالك لم يكن في زمن سالم
اسبه بن منفي من الصالحين في الزهد كان يلبس الثوب بدرهمين وقال ابن راهويه
اصح الاسانيد كلها الزهري عن سالم عن ابيه وكان يلام في اقراط حد سالم وكان يقبل
قبول الا يحيون من سبع سنين سخا هلك بالمدينه وصلى عليه هشام بن عبد الملك سنه ست
او خمس او ثمان وماسه قوله مر على رجل مر عليه ومربه بمعنى واحد اي اختار و
الانصار جمع الناصر او النصير واللام للعهد اي انصار رسول الله الذين آووا ونصروا
من اصحابه المدنيه قوله وهو يعظ اخاه الوعظ النصح والتذكير بالعواقب
قال ابن فارس هو التحويف والانذار قال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق
القلب واخاه الظاهر انه اراد الاخ في القرابه وهو ضعيف ويحمل ان يراد الاخ في
الاسلام على ما هو عرف الشرع وهو مجاز لغوي او ضعيف عرفيه قوله في الحياء
اي في شان الحياء وفي حقه ومعناه انه نهاه عنه ونحوه منه فزجره النبي
عن وعظه وقال دعه ان اتركه وهو امر لا ماضي له قالوا اماتوا ماضي
دع وذر قوله فان الحياء فان قلت كله ان لا يدخل الا على كلام يكون المخاطب
به ساكتا فيه او منكرا له فان السكت او الانكار قلت المخاطب كان ساكتا مل منكرا
لانه لا يمكن منعه منه فلو كان معترفا به من الايمان لما منعه من ذلك سلمنا انه
كان منكرا لكنه جعله كالمنكر لظهور امارات الانكار عليه سلمنا انه ليس كالمنكر
لكن ربما يكون الباعث له على انكار غير المخاطب من النظاره ونحوه سلمنا انه لا
انكار فيهم اصلا لكن قد يكون الباعث من جهه ان النصيحه في بعض الاحيان
تهاد توكد عليها النبي يحيا الاستحياء وتوبيخ الذي لدغته بالحمل عمده قال
تعالى ويستحيون نساءكم اي يتركون قال واظن الحياة منه لانه العاصم السحص
والوعظ الزجر بعني يزجره من الحياء وبقوله لا تستحي قال رسول الله
دعه يستحي فان الحياء من الايمان اذ السحص يكف عن اشياء من مبادي الشروع
للحياء ويكثر مثل هذا في زماننا واقول ليس هو يترك الشي بل هو دعه يكون سببا
لترك الشي فان قلت قد علم ما تقدم ان الحياء بعضه من الايمان فما فائده التكرار
قلت كان المقصود ثم بيان امور الايمان فاسه من جملتها فذكر ذلك بالتبعيه و
بالعرض وههنا ذكره بالقصد وبالذات فان قلت اذا كان الحياء بعض الايمان فاذا
ضم الحياء الى بعض الايمان واذا انضم بعض الايمان الى جمعه الايمان فيلزم ان السحص
اذا لم يستحي يكون كافرا قلت المراد من الايمان هو الايمان الكامل والعرب ظاهر
بعم لوصل الاعمال داخله في جمعه الايمان لكان مشكلا قال البخاري باب
قال ابو اسامه عن الشركل لواو في الحديث الوارد فيه حتى قال حتى تشهدوا
ان لا اله الا الله قوله عبد الله بن محمد هو المسندي بضم الميم وفتح النون واحد اجداده
هو مخلد احد احداد البخاري وقد سمي بالكنز اي كثير الحديث وقد سبق ذكره
قوله ابو روح بالراء المفتوحه والحاء المهمله كنيته واسمه ثابت وحرمي بالحاء
المهمله المفتوحه والراء المفتوحه والياء المشدده نسبته وهو ابن عماره بالعين
المهمله المضمومه والميم المخففه ابن ابي حفصه العتكي البصري روى عنه البخاري
الا الترمذي قوله واقد بالقاف وبسين الصحيح وافد بالفاء ابن محمد بن زيد بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب قوله ابي اي محمد المذكور وهو محدث عن ابن عمر اي
جده قوله امرت بضم الهمزه واصح العبارتين للامر هو القول الطالب للفعل والمفهوم
منه ان الله هو الامر له وكذا اذا قاله الصحابي امر بكذا فهم منه ان الرسول هو
الآمر له وان من اشهر مطاعه رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الرئيس امره به

قوله عدة بكسر العين وشدة الدال في المعدوده قال اهل اللغه العده
الجماعه قال او لغيره قوله عن قول متعلق بلسانهم اي لسانهم عن كلمه
الشهاده الي هي عنوان الايمان قال قلت هذه الايه انبئت السؤال على
سبيل التوكيد للسبع وفي انه اخرى قال فيوعد لا سئال غير ذبيه انس ولا جان
فيعد السؤال قلت ان في القيامه مواقف مختلفه وازمنه متطاوله ففي
موقف او زمان لا يسألون وفي اخر لا يسألون او لا يسألون سؤال استخبار بل
سؤال توبيخ او لا يسأله عن ذنبه انس ولا جان نحو ولا يزد وازره وزر اخرى النووي
الظاهر ان المراد لسانهم عن اعمالهم كلها اي الاعمال التي يتعلق بها التكليف والحصر
بقوله لا اله الا الله دعوى لا دليل عليها قوله لعمل هذا اي الفوز العظيم
فليعمل العاملون اي فليتوسم الكادحون فاطلق العمل واراد الايمان قوله
احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الصحي الكوفي المكنى
بابي عبد الله قاسم يا احمد بن يونس منسوبا الى الجد محمد وقد سماه اسم عبد الله
بحسناد قال رجل للامام احمد عن ترى ان نكتب الحديث قال اخرج الى احمد
بن يونس قاسم سبع الاسلام يوفي سنه سبع وعشرين وماتين بالكوفه قوله
موسى بن اسمعيل هو المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري
وقد تقدم قبل قصه هرقل وانه من سعد وهو سبط عبد الرحمن بن عوف
المتوفى سنه اثنتين وسبعين وهو ابن ثلاث وثمانين سنه وذكرهم انصافا قوله
سعد بن المسيب بسكون الياء على المشهور وقيل بالكسر وكان يكره فتحها ابن حزن
بسكون الحاء المهمله وبالزاي الساكنه هو ابو محمد القرشي المخزومي المدني امام
التابعين ختن ابي هريره بنته ولدت له مضى من خلافه عمر بن الخطاب
قيل كان هو راس من بالمدينه في دهره المقدم عليهم في الفتوى وقال
له فقيه العلماء قال احمد بن حنبل سعد افضل التابعين فقيل له سعيد
عن عمر فقال هو صحبه وقد سمع من عمر فاذا لم يقل سعد من عمر فمن يقل
وقال ابو حاتم ليس في التابعين انبل من ابن المسيب وهو انبههم وابوه و
جده صحابيان اسلما يوم الفتح وقال سلمان بن موسى كان افقه التابعين
وقال ابن المديني هو اجل التابعين وقال احمد بن عبد الله كان صالحا
فقيها من الفقهاء السبعه الذين يجمع فقههم لانه احد العطاء وكان له
بضاعه ارضا وديارا يتجر بها في الزيت وكان اعور وقال ابن
قتيبه كان جده حزن اتى النبي صلى الله عليه وقال له ابو سهل فقال
بل انا حزن بلا نا فقال سعيد فما زلنا نعرف تلك الحزونه فينا وكان جابر بن
الاسود على المدينه فدعا سعدا الى السعي لابن الزبير فصرعه ستين
سوطا وطاف به في المدينه وقيل صربه هشام بن اسمعيل انصافا حتى اسقط
من السعي للوليد وحبسه وحلقه وماب سنه تلث او اربع او خمس
وتسعين في خلافه الوليد بن عبد الملك بالمدينه قال النووي في تهذيب
الاسماء واما قوله انه افضل التابعين فمراده انه اعلمهم في علوم الشرع والا
فمن صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله يقول خير التابعين
رجل يقال له اويس وبه ياض فمروه فليستغفر لكم قوله افضل اني
الاكثر يوا يا عبد الله وافضل التفضيل لابد ان يسبقه ما حد الاوجه اللهم
ولا يجوز ويد افضل الا ان تكون معلوما نحو الله اكبر قوله ايجاد اي
العالم مع الكفار لا علاء كلمه الله واما جعله افضل من غيره لانه بدل البعير
في سبيل الله والجود بالنفس اقصى غايه الجود والجهاد اما مبتدا محذوف

الخبر او خبر محذوف المبتدا وكذا اخواتهم الافضل بعده هو الحج لانه عباده مركبه
من البدنيه والماليه قوله حج مبرور الحج قصد الكعبه لاجل النسك بلا بينه
الوقوف بعرفه والمبرور هو الذي لا يخالطه اثم ومنه برت يمينه اذا سلمت
من الحنث وقيل هو المقبول ومن علامه القبول انه اذا رجع يكون حالته
خيرا من اكمال الذي قبل له وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل هو الذي لا
تعقبه معصيه وقيل غير ذلك فيما قيلها والبر الطاعه والقبول تعالى بر
يحمل سعي الباء وضمها لازمين وبر الله يحمل وابر الله يحمل اي قبل قيل اربع اسطلاحات
قال قلت لم عرف الجهاد وبكر الايمان والحج قلت لا فرق بين مودي المعرفه
بالتعريف الجنسي والنكره وتعريف الماهيه ثم ان عرف الاسم هذا التعريف
ويمكن ان يوكل عن معرف به تحامل معرفيه فحاطه غير المعرفي قال
وقد امر على اللهم بني والمعنى قد امر على لثم من اللئام ولذلك قد رتبني
وصفا لا حالا لان هذا من جهه النحو واما من جهه المعاني فهو ان الايمان والحج لا
يكرر وهو بخلاف الجهاد فانه قد يكرر فالنون في للافراد والتعريف
والتعريف للكمال اذ الجهاد لو اتى به مره مع الاحساح الى التكرار لما كان
افضل والله اعلم النووي الافضل في الحديث بعد الايمان الجهاد و
في حديث ابن مسعود بداء بالصلوه لمعناها وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج
وفي الحديث الاخر اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه و
يده وفي الاخر اي الاسلام خير قال ان تطعم الطعام قال العلماء الاجوبه
في هذه الاحاديث لا خلاف الاحوال فاعلم كل قوم بما هم اليه احوج اليه دون
ما لم تدع حاجتهم اليه او كرم ما علم السائل واهل المجلس وترك ما علموه ولهذا
سقط ذكر الصلوه والزكوه والصيام في حديث ابن عباس ولاسكن ان الايمان
مقدم على الحج والجهاد قال قلت كيف قدم الجهاد على الحج مع ان الحج من اركان
الاسلام والجهاد فرض كفايه قال الجواب ان الجهاد قد يتعين كسائر فروض
الكفايات واذا لم يتعين لم يبق الا فرض كفايه واما الحج فالواجب منه مره
واحده وما زاد نفل فان قلت واجب الحج يتعين الجهاد كان الجهاد افضل
لهذا الحديث ولانه سادس الحج في الفرضيه واراد بكونه تبعا معدودا الى سائر الامه
وبكونه ذبا عن بيضه الاسلام اولانه كان في اول الاسلام ومحاربه اعدائه
قد فضل ثم ههنا للترتيب في الذكر كقوله تعالى ثم كان من الذين امنوا وقيل لم يتعين
برسما وان قال قلت نفل الحج بعد تعين الجهاد وكان الجهاد افضل لما انه سد فراغ
كفايه وهو افضل من النفل بلا شك قال امام الحرمين في كتابه الغياثي فرض
الكفايه عندي افضل من فرض العين من حيث ان فعله مسقط للحرج عن
الامه باسرها وبتركه يعصي الممكنون منه كلهم ولا شك في عظم وقوع هذه صفته
القفال وجه الجمع ان ذلك اختلاف حوال جرى على حسب اختلاف الاحوال
فانه تعالى خير الاشياء كذا ولا يراد به خير من خير الوجوه في جميع الاحوال ولا في جميع
حال في حال دون حال او نحوه او ان المراد من الخير الاصل كذا او من خيرها او من خير كل
محذوف من وهي مراده كما يقال فلان اعيل الناس اي من اعلمهم وفي حليهم و
منه قوله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير بذلك
خير الناس مطلقا قال البخاري باب اذا لم يكن للغلام اذا للطرفيه المحضه
اي باب حين عدم كون الاسلام على اكمله فلفظه اذا مضافه الها ومحمل
ان يكون متضمنا لمعنى الشرط والجزاء محذوف اي نحو لا يعد بها ولا يحسب فيجوز
ان عمر الاضافه قال قلت اذا فيها لمجرد الوقت ويحتمل ان يقال لم لمن الكون

ما صاكفين للسبار والله للصارع
اي اذا كفين اضمامها فلم اداجم

الألوكة
www.alukah.net

المنبوذ ماضيا واد الاستقبال وذلك الذي قوله على الاستسلام اي الانقياد الظاهر
فقط والدخول في السلم واسلما اي دخلنا في السلم واستسلمنا ولم نسلما
عام الخصب والامن صحيح لان الايمان هنا الايمان والاسلام الشرعي واحد عند البخاري
وكذا عند عمر لان الايمان شرط صحة الاسلام عند الجمهور في الصحاح اسلم
اي دخل في السلم وهو الاستسلام قوله على قوله اي فهو وارد على معنى الاستسلام
او الانقياد كان بعض الشيوخ قوله ابو اليمان وهو الحكم ابن نافع الحمصي وشعيب
وهو ابن ابي حمزة الاموي الزهري وهو ابن شهاب قد مر ذكرهم قوله عامر روى
له الجماعة توفي بالمدينة ومن الوليد بن عبد الملك سنة بضع او اربع وثمانين قوله
سعد هو ابو اسحق ابن ابي وقاص بالقاف المشددة من الوقص وهو الكسر مالك
ابن وهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري احد العشرة المشهود لهم بالجنة
واحد البيعة اصحاب الشورى الذين جعل عمر رضي الله عنه امر الخلافة اليهم اسلم
وهو ابن تسع عشرة سنة سابع سبعة بل هو ثالث الاسلام كان الصحيح وهاجر الى
المدينة قبل قدوم رسول الله اليها وهو من المهاجرين الاولين شهد المشاهد كلها
وكان مجاب الدعوة لدعاء رسول الله له بذلك قال صلى الله عليه وسلم اللهم
اسدد رميته وسدد رميته وحديثه في دعائه على الرجل الكاذب عليه
من اهل الكوفة وهو ابو سعدة واجيبت دعوته فيه في بلاده اشياء مشهورة في
الصحيح وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله واول من اراق دما في سبيل الله
وكان يقال له فارس الاسلام استعمله عمر رضي الله عنه على الجيوش التي بعثها
لقتال الفرس وهو كان امير الجيش الذين هزموا الفرس بالقادسية وحينئذ
قال القائل الم تر ان الله اظهر دينه وسعد بباب القادسية منعم فابنا وقد
آمت نساء كثيرة وثكلى فمن يؤيم فقال سعد اللهم اكفنا بيده ولسانه
فاصابته رمية فخرس وبسط يده وسعد هو الذي فتح مدائن كسرى وبنا الكوفة
وولاه عمر العراق وقال الزهري رمى سعد يوم احد الف سهم وفي هذا الصحيح
عن علي رضي الله عنه ما سمعت رسول الله جمع ابويه لاحد الا لسعد فاني سمعته
يوم احد يقول لذا رام فداك ابي وامي وروى انه قال صلى الله عليه وسلم له
هذا اخالي فليبال كل احد بخاله وقيل عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما نا احدث وسيعود حديثا ذكر البخاري عن ابن مهنا توفي بقصره بالعقيق على
عشرة اميال من المدينة زمن معوية وحمل على رقاب الرجال الى المدينة
ودصلي عليه مروان بن الحكم ودفن بالبقيع سنة احدى او خمس او ست او سبع او
ثمان وخمسين وهو اخر العشرة موتا ولما حضرته الوفاة دعا مخلق جبة له من
صوف فقال كفنوني فيها فاني كنت لقيت المركين فيها يوم بدر واني كنت
اخبؤها لهذا ذلك رضي الله عنه وعن بقية الساداة لطيفة وهي انه جمع بين ثلاثة زهريين
مدنيين قوله رهطا اي جماعة واصله الجماعة دون العشرة من الرجال لا تكون
فيهم امراة وقيل دون الاربعين وانجوا رهط وارهاط وبعد ذكر الكلام قال
اعطى مخففا لعطه قال قوله اعجبهم الى اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي فان قلت
السياق يقتضي ان يقال اعجبهم اليه قلت قال وسعد جالس ولم يقل وانا جالس
قلت هذا التفات من الغيبة الى التكلم فان قلت فهل في قوله وسعد جالس التفات
ايضا لم يقل وانا قلت فيه خلاف عند علماء المعاني من قال الالتفات من التكلم والخطاب
والغيبة لابد ان يكون محققا فلا التفات عنده فيه اذ لا نقل جميع ومن قال الالتفات
فيه اعم من ان يكون محققا او معدا وانما هو عدد صاحب المفتاح فيه ايضا التفات من
التكلم الذي هو معنى المقام الى الغيبة قوله مالك عن فلان اي اني من حصل لك اعرض

عن فلان او عداك عن فلان او من جهة فلان بان لم يعطه ولعطه فلان كنايه عني
اسم سمي به المحدث عنه الحاضر وفي روايه صحيح مسلم قلت الا رسول الله فما دينه قلت
مالك عن فلان قوله لا راه مومنا النووي هو بضم الهمزة اي اعلمه ولا يخفى ضعفها على
ان يجعل معنى اظنه لانه قال بعلمي ما اعلم منه ولا يناسب راجح النبي صلى الله عليه مرادا
فلو لم يكن جاز وما بعده لما كرر الضمير راجعه والقول ويحور ان يكون الرواية
ويكون اعلم بمعنى اظن كما ان في قوله تعالى فان علمتموهن مومنات بمعنى ظننتموهن
والرجوع مرارا لاستلزام الحرج لان الظن يلزم متابعته الغالب قوله او مسلما سكون
الواو ومعناه ان لعطه الاسلام اول ان سواه لانه معلومه حكم الظاهر واما الايمان
فباطن لا يعلمه الا الله قال صاحب التحرير في شرح صحيح مسلم هذا حكم على فلان بانه
غير مومن وقال النووي ليس فيه انكار كونه مومنا بل معناه النهي عن القطع بالايمان
لعدم موجب القطع وقد غلط من توهم كونه حكما بعدم الايمان بل في احد سماره
الى ايمانه وهو قوله لا اعطي الرجل وغيره احب الي منه واقول يحمل هذا العتب
لانكون الحديث والاعلى ما عتقد له الباب وايضا لا يكون لرد الرسول على سعد
فايده وليس سلما ان فيه اشاره اليه قد لا يحصل بعد تكرار سعد اخباره بايمانه
وجاز ان يكرر او لام سلم اخر الحصول امر يتعلق العلم به قوله تعالى تعالى عاد
لكيلا ادار رجع اليه والمعاتبة والمعاتبة بمعنى العتب قوله وغيره مسواء واحد جيء
والجملة حالية وفيه مضمون بانه معطوف له لا عطي سواء فيه رواية السوني مع تكريره
وبعد بر لعطه من اي خشيه من ان يكبه الله ورواية الاضافة مع تعريفه لانه مضاف
الى ان مع الفعل وان مع الفعل معرفة ويحور في المفعول لاجله التعريف والتنكير
والمفعول الثاني من باب اعطيت محذوف والحذوف اما للتعميم اي اعطيه اي شيء كان
او لجعل المتعدي الى اثنين كالمتعدي الى واحد هذه الجملة تعليل اعطاء الرجل والباقي
فيها المخالفة قوله تكبه بضم اوله وضم الكاف اي يلقيه منكوسا وعد من النوادر
على عكس القاعدة المشهورة من ان الحروف ان يكون الفعل اللازم بغير الهمزة والمتعدي
بالهمزة فان اكب لازم وكب متعد ونحوه اجم وجم والضمير في يكبه للرجل اي
اتالف قلبه بالاعطاء مخافة من كفره ونحوه او الم يعطه والمتعدي اذا اعطى من
ايمانه ضعف لان احشى عليه لو لم اعطه ان يعرض له اعتقاد يكفر فيكبه
الله في النار كانه اساره الى المولفة اموال من اذا منع نسب الرسول الى البخل
واما من قوى ايمانه فهو احب الى فاكله الى ايمانه ولا احشى عليه رجوعا عن
دينه ولا اعتقاد ولا ضرر فيما لا يحصل له من الدنيا ولا يلزم من هذا التعبير ان يكون ذلك
الرجل ممن قوي في الايمان لاحتمال ان يكون المراد منه غيره تعريضا نحو سعد نبه
فان قلت هذا النوع من الكلام انما يحمل اذا لم يكن ظاهره كفرا قلت الكب في النار لازم الكفر
فاطلق اللازم واراد الملزوم ومن الملزوم فان قلت لم لا يكون مجازا من باب
اطلاق الملزوم واراده اللازم اذ اللازم في الكناية لا يجوز ان يكون مرادا به وان
اعترض بان الكب قد يكون للمعصية فلا يستلزم الكفر اجيب بان المراد
من الكب كب مخصوص لا يكون الا للكافر والا فلا يصح الكناية ايضا فلا يشترط
المجاز امتناع احتماع معنيي المجاز والحقيقة وههنا لا امتناع في احتماع الكفر والكب
وهو كناية لا غير النووي في الحديث جواز الشفاعة الى ولاة الامور عند عدم رجوعه وفيه مراجعة
المتبوع اليه في الامر الواحد مرارا اذا لم يوف الى غيره وفيه الامر بالمشاورة و
ترك القطع وفيه ان الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وفيه
ان المشفوع اليه لا يعتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كان خلاف المصلحة وفيه
انه ينبغي ان يعتذر الى الشافع ويبين له عذره فان رد ها وفيه ان المخصوص بنية

www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ثقة كثير الحديث وكان على بن الحسين يجلس الى زيد فقيل له يحط مجالس نوفل الى عبيد عمر بن الخطاب فقال اما يحلس الرجل الى من سمع من دينه نوفى بالمدينة سنة ثلث او ست وثلاثين وقيل سنة اربع او خمس وقيل سنة اثنتين وقيل سنة ثلاث وقيل سنة اربع وخمسين وقيل سنة خمس وخمسين وقيل سنة ست وخمسين وقيل سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل سنة تسع وخمسين وقيل سنة ستين وقيل سنة احدى وستين وقيل سنة اثنتين وستين وقيل سنة ثلاث وستين وقيل سنة اربع وستين وقيل سنة خمس وستين وقيل سنة ست وستين وقيل سنة سبع وستين وقيل سنة ثمان وستين وقيل سنة تسع وستين وقيل سنة سبعين وقيل سنة احدى وسبعين وقيل سنة اثنتين وسبعين وقيل سنة ثلاث وسبعين وقيل سنة اربع وسبعين وقيل سنة خمس وسبعين وقيل سنة ست وسبعين وقيل سنة سبع وسبعين وقيل سنة ثمان وسبعين وقيل سنة تسع وسبعين وقيل سنة ثمانين وقيل سنة احدى وثمانين وقيل سنة اثنتين وثمانين وقيل سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اربع وثمانين وقيل سنة خمس وثمانين وقيل سنة ست وثمانين وقيل سنة سبع وثمانين وقيل سنة ثمان وثمانين وقيل سنة تسع وثمانين وقيل سنة تسعين وقيل سنة احدى وتسعين وقيل سنة اثنتين وتسعين وقيل سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة اربع وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين وقيل سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع وتسعين وقيل سنة ثمان وتسعين وقيل سنة تسع وتسعين وقيل سنة مائة وقيل سنة مائة واحدى وقيل سنة مائة واثنتين وقيل سنة مائة وثلاث وقيل سنة مائة واربع وقيل سنة مائة وخمس وقيل سنة مائة وست وقيل سنة مائة وسبع وقيل سنة مائة وثمان وقيل سنة مائة وتسع وقيل سنة مائة وعشر وقيل سنة مائة واحدى عشرة وقيل سنة مائة واثنتى عشرة وقيل سنة مائة وثلاث عشرة وقيل سنة مائة واربع عشرة وقيل سنة مائة وخمس عشرة وقيل سنة مائة وست عشرة وقيل سنة مائة وسبع عشرة وقيل سنة مائة وثمان عشرة وقيل سنة مائة وتسع عشرة وقيل سنة مائة وعشرين وقيل سنة مائة واحدى وعشرين وقيل سنة مائة واثنتين وعشرين وقيل سنة مائة وثلاث وعشرين وقيل سنة مائة واربع وعشرين وقيل سنة مائة وخمس وعشرين وقيل سنة مائة وست وعشرين وقيل سنة مائة وسبع وعشرين وقيل سنة مائة وثمان وعشرين وقيل سنة مائة وتسع وعشرين وقيل سنة مائة وثلاثين وقيل سنة مائة واحدى وثلاثين وقيل سنة مائة واثنتين وثلاثين وقيل سنة مائة وثلاث وثلاثين وقيل سنة مائة واربع وثلاثين وقيل سنة مائة وخمس وثلاثين وقيل سنة مائة وست وثلاثين وقيل سنة مائة وسبع وثلاثين وقيل سنة مائة وثمان وثلاثين وقيل سنة مائة وتسع وثلاثين وقيل سنة مائة واربعين وقيل سنة مائة واحدى واربعين وقيل سنة مائة واثنتين واربعين وقيل سنة مائة وثلاث واربعين وقيل سنة مائة واربع واربعين وقيل سنة مائة وخمس واربعين وقيل سنة مائة وست واربعين وقيل سنة مائة وسبع واربعين وقيل سنة مائة وثمان واربعين وقيل سنة مائة وتسع واربعين وقيل سنة مائة وخمسين وقيل سنة مائة واحدى وخمسين وقيل سنة مائة واثنتين وخمسين وقيل سنة مائة وثلاث وخمسين وقيل سنة مائة واربع وخمسين وقيل سنة مائة وخمس وخمسين وقيل سنة مائة وست وخمسين وقيل سنة مائة وسبع وخمسين وقيل سنة مائة وثمان وخمسين وقيل سنة مائة وتسع وخمسين وقيل سنة مائة وستين وقيل سنة مائة واحدى وستين وقيل سنة مائة واثنتين وستين وقيل سنة مائة وثلاث وستين وقيل سنة مائة واربع وستين وقيل سنة مائة وخمس وستين وقيل سنة مائة وست وستين وقيل سنة مائة وسبع وستين وقيل سنة مائة وثمان وستين وقيل سنة مائة وتسع وستين وقيل سنة مائة وسبعين وقيل سنة مائة واحدى وسبعين وقيل سنة مائة واثنتين وسبعين وقيل سنة مائة وثلاث وسبعين وقيل سنة مائة واربع وسبعين وقيل سنة مائة وخمس وسبعين وقيل سنة مائة وست وسبعين وقيل سنة مائة وسبع وسبعين وقيل سنة مائة وثمان وسبعين وقيل سنة مائة وتسع وسبعين وقيل سنة مائة وثمانين وقيل سنة مائة واحدى وثمانين وقيل سنة مائة واثنتين وثمانين وقيل سنة مائة وثلاث وثمانين وقيل سنة مائة واربع وثمانين وقيل سنة مائة وخمس وثمانين وقيل سنة مائة وست وثمانين وقيل سنة مائة وسبع وثمانين وقيل سنة مائة وثمان وثمانين وقيل سنة مائة وتسع وثمانين وقيل سنة مائة وتسعين وقيل سنة مائة واحدى وتسعين وقيل سنة مائة واثنتين وتسعين وقيل سنة مائة وثلاث وتسعين وقيل سنة مائة واربع وتسعين وقيل سنة مائة وخمس وتسعين وقيل سنة مائة وست وتسعين وقيل سنة مائة وسبع وتسعين وقيل سنة مائة وثمان وتسعين وقيل سنة مائة وتسع وتسعين وقيل سنة مائتين وقيل سنة مائتين واحدى وقيل سنة مائتين واثنتين وقيل سنة مائتين وثلاث وقيل سنة مائتين واربع وقيل سنة مائتين وخمس وقيل سنة مائتين وست وقيل سنة مائتين وسبع وقيل سنة مائتين وثمان وقيل سنة مائتين وتسع وقيل سنة مائتين وعشر وقيل سنة مائتين واحدى عشرة وقيل سنة مائتين واثنتى عشرة وقيل سنة مائتين وثلاث عشرة وقيل سنة مائتين واربع عشرة وقيل سنة مائتين وخمس عشرة وقيل سنة مائتين وست عشرة وقيل سنة مائتين وسبع عشرة وقيل سنة مائتين وثمان عشرة وقيل سنة مائتين وتسع عشرة وقيل سنة مائتين وعشرين وقيل سنة مائتين واحدى وعشرين وقيل سنة مائتين واثنتين وعشرين وقيل سنة مائتين وثلاث وعشرين وقيل سنة مائتين واربع وعشرين وقيل سنة مائتين وخمس وعشرين وقيل سنة مائتين وست وعشرين وقيل سنة مائتين وسبع وعشرين وقيل سنة مائتين وثمان وعشرين وقيل سنة مائتين وتسع وعشرين وقيل سنة مائتين وثلاثين وقيل سنة مائتين واحدى وثلاثين وقيل سنة مائتين واثنتين وثلاثين وقيل سنة مائتين وثلاث وثلاثين وقيل سنة مائتين واربع وثلاثين وقيل سنة مائتين وخمس وثلاثين وقيل سنة مائتين وست وثلاثين وقيل سنة مائتين وسبع وثلاثين وقيل سنة مائتين وثمان وثلاثين وقيل سنة مائتين وتسع وثلاثين وقيل سنة مائتين واربعين وقيل سنة مائتين واحدى واربعين وقيل سنة مائتين واثنتين واربعين وقيل سنة مائتين وثلاث واربعين وقيل سنة مائتين واربع واربعين وقيل سنة مائتين وخمس واربعين وقيل سنة مائتين وست واربعين وقيل سنة مائتين وسبع واربعين وقيل سنة مائتين وثمان واربعين وقيل سنة مائتين وتسع واربعين وقيل سنة مائتين وخمسين وقيل سنة مائتين واحدى وخمسين وقيل سنة مائتين واثنتين وخمسين وقيل سنة مائتين وثلاث وخمسين وقيل سنة مائتين واربع وخمسين وقيل سنة مائتين وخمس وخمسين وقيل سنة مائتين وست وخمسين وقيل سنة مائتين وسبع وخمسين وقيل سنة مائتين وثمان وخمسين وقيل سنة مائتين وتسع وخمسين وقيل سنة مائتين وستين وقيل سنة مائتين واحدى وستين وقيل سنة مائتين واثنتين وستين وقيل سنة مائتين وثلاث وستين وقيل سنة مائتين واربع وستين وقيل سنة مائتين وخمس وستين وقيل سنة مائتين وست وستين وقيل سنة مائتين وسبع وستين وقيل سنة مائتين وثمان وستين وقيل سنة مائتين وتسع وستين وقيل سنة مائتين وسبعين وقيل سنة مائتين واحدى وسبعين وقيل سنة مائتين واثنتين وسبعين وقيل سنة مائتين وثلاث وسبعين وقيل سنة مائتين واربع وسبعين وقيل سنة مائتين وخمس وسبعين وقيل سنة مائتين وست وسبعين وقيل سنة مائتين وسبع وسبعين وقيل سنة مائتين وثمان وسبعين وقيل سنة مائتين وتسع وسبعين وقيل سنة مائتين وثمانين وقيل سنة مائتين واحدى وثمانين وقيل سنة مائتين واثنتين وثمانين وقيل سنة مائتين وثلاث وثمانين وقيل سنة مائتين واربع وثمانين وقيل سنة مائتين وخمس وثمانين وقيل سنة مائتين وست وثمانين وقيل سنة مائتين وسبع وثمانين وقيل سنة مائتين وثمان وثمانين وقيل سنة مائتين وتسع وثمانين وقيل سنة مائتين وتسعين وقيل سنة مائتين واحدى وتسعين وقيل سنة مائتين واثنتين وتسعين وقيل سنة مائتين وثلاث وتسعين وقيل سنة مائتين واربع وتسعين وقيل سنة مائتين وخمس وتسعين وقيل سنة مائتين وست وتسعين وقيل سنة مائتين وسبع وتسعين وقيل سنة مائتين وثمان وتسعين وقيل سنة مائتين وتسع وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة

وكبر الساق طاهر قال النووي واعلم ان الرفع اطلق الكفر على ما سوى الاربعة وهو كفران الجحود والنوعي وذلك هذا الحديث الذي من هذا الباب وحديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وانما لفظه وهذا مراد البخاري بقوله وكفر دون كفر قال وفي الحديث انواع من العلم منها ما ترجم له وهو ان الكفر يطلق على غير الكفر بالله وهو قطع الرئيس المرؤس ومحاربته على الطاعة وهو من اقبح المعاصي العالم والتابع المسموع فيما قاله او الم يظهر له معناه وهو محرم كبير ان الخلود والتعبير او لا يدخل النار الا تارك كبيرة وقوله ان يحشر الى جهنم الى دار عذاب الكافر مخلوقة اليوم وهو مذهب اهل السنة وقوله ان من مرتكب الكبيرة بانها ما توعد النار في نصوصه عليه يكون كفران الكفر عند اهل السنة وقوله قال ابن بطال الكفر هنا هو كفر النعمة وقد امر الله رسوله بشكر النعم وكفر نعم الزوج هو من باب كفر نعمة الله لان كل نعمة تصل بها العبد انما هي نعمة الله اجراها على يده ومعنى هذا الباب ان المعاصي تنقص الايمان وبنى رسول الله انه اراد كفرا دون كفر او زاجر وقد ذلك من اتاها ان يزيد بشكر ضد الكفر وبالعمل البر كلها فثبت ان الاعمال من الايمان وانه قول وعمل او بالعمل الصالح يزيد وبالعمل السيئ ينقص وفيه دليل ان المرء يعذب على مجرد الاعتقاد وقيل سكر المفروض واقول وهذا فيه وجه احرى لما سبق الحديث لترجمة الباب عن ما كره الرائح الآخر ولكل وجهة هو موليها قال البخاري رضي الله عنه باب العاصي دون جميع المعصية ولم يخالفه الرابع بترك واجب او فعل محرم اعم من الكبائر والصغائر وانما عليه رمضان الفترة قبل الاسلام سمي بذلك لكثرة جهالاتهم قوله لا يكفر هذا هو مذهب اهل الحق واما عند الخوارج فالكبيرة موجبة للكفر وعند المعتزلة موجبة للخلود في النار لكن وصاحبها لا مؤمن ولا كافر قوله الا الشرك اي الا بارتكاب الشرك حتى يصح الاستثناء من الارتكاب والارتكاب مجاز عن الاتيان بها النووي قال بارتكابها احترازا من اعتقادها لانه لو اعتقد حل بعض المحرمات المعلومة من الدين ضرورة كان مجرد اعتقاد قوله اقرؤهن الواو والكلام او حركة عين كلمته بابعم للابهام في الاحوال الثلاث ومعناه رجل قوله ان يشرك به فان قلت المفهوم من الاية ان من لم يشرك به يغفر له ما دون الكفر والترجمة بان من الكفر لان الغفر قلت الكفر وعدم الغفر عند ما فصلا رمان نعم عند المعتزلة صاحب الكبيرة الذي لم يتب عنها عندهم مخلد في النار ودون الكلام لكن وشر قوله سلمين هو ابو ايوب اي حرب بالباء الموحدة الازدي البصري الفاضي مكة وشعبة هو الامام العلم امير المؤمنين في الحديث وقد تقدم قوله واصل هو ابن حيان بالحاء المهملة والباء المثناة الاسدي الكوفي الاحدب بالموحدة دون عمرو وما نه فان قلت حيان صرف ام لا قلت ان احدثه من الحي صرف ومن الحيوة فلا قوله الغرور بالعين المهملة والراء المكررة ابو اسمه بن سويد على صيغة المصغر الكوفي الاسدي قال الاعمش رايته وهو ابن مائة وعشرين سنة اسود الراس واللحية رد لمن قال انه اخاه قوله اباذر بذال المعجمة والراء وبعد الالف ذال اخرى اسمه الراء وبعد الالف اباذر اسمه ايضا هو جندب بضم الجيم وفتح الدال وبعدها ابن جنادة بضم الجيم وبالدال ابن سفيان الغفاري وغفار بكسر الغين المعجمة سمي من كنانة الصحابي الكبير اسلم قديما كان رابع اربعة او خامس خمسة اسلم بمكة ثم رجع الى بلاده باذن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة على رسول الله وصحبه حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث كثيرا عنه عبد مزم مشهور سكن في اسلام الصحابة وحفاظهم رضي الله عنهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتا حديث واحد وثلاثون حديثا وذكر البخاري منها اربعة عشر سيرته عمر رضي الله عنه الى الربذة وتوفي بها سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود ودفنه بها قدم ابن مسعود المدينة فاقام عشرة ايام فتوفي انصاري والربذة بفتح الراء وسكون الموحدة بعدها ذال معجمة مفتوحات موضع قرب من المدينة منزل من منازل حاج العراق وكان مذهب ابي الذر انه محرم على الانسان ادخار مال زائد على حاجته رضي الله عنه قوله جلة بضم الجيم وتشديد اللام حبل يكون قويا ويسمى حبلة ودون ذلك اسارة الى تساوي بهما في ليس الحبلة وانما سالته لان عادة العرب وعرف ان يكون بياض الملوك ودون سدة قوله سابت اي شاقت او تكون بمعنى شمت ورحلا كار هو عبد الاك البياع بدل عليه قوله فصيرا اي فنسته الى العار اي عيرته بكرا وعيرته كرا فان قلت هذا التعبير كان هو نفس السبب ذكر البخاري في كتاب الادب انه قال كان بيني وبين رجل كلام وكان امه اعجمية فنلت منها فتكيف بصح النفي منها وشرط المعطوف بين معارتها قلت ما سمعا ان بحسب المفهوم من اللفظ وصل هذه الغاية بسبب النفي بالغاء التعريفية وذلك بحو قوله تعالى ثم تولوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم حيث قالوا القتل هو سبب التوبة هو قوله يا بابا ذر اصل يا ابا ذر بحذف الهمزة للعلم بها بحصول الاستفهام في اعيرتك للتعيير او للانكار التوبيخي قوله فيك جاهلية محناه

www.alukah.net

تحو قوله تعالى فجزاؤه جهنم معناه هذا جزاؤه ولس يلزم ان يجازى بها قوله هذا القائل هو مسدد وجزاى هذا
فسجزى النار ولا يدخل فاعل فالمعنى لم يجز وهو مظلوم قوله كان حريصا فان قلت فالوان قوله تعالى عليها ما
اكتسبت اختيار باب الافتعال لا سعادة بانه لا يدل الشر من الاعتمال والعالج بخلاف الخير فانه بالنية
الجزم فيه يثاب عليه فاوجب كون القبول لمجرد القصد الى الرد وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتى
ما حدثت به انفسها ما لم تكلموا او تعملوا به وفى الحديث الاخر اذا هم عبدى بسيئة فلا تكتبوها عليه
فلت من عزم على المعصية عليه و وطن نفسه عليها اثم فى اعتماده وغمره قد يجاء يلحظ الخير فيما يخ
فيه و يحمل فاوفى هذه الظواهر واما انها على ان ذلك فيما يوطن نفسه عليها واما مؤاخذ ذلك بكفره من غير استقرار
وسبى هذا واما شرو بين الهم والعزم وان هذا العزم كتب سيئة فاذا عملها كتب معصيته بانيه فان قلت
فاذا دخل الحرص على القتل وهو صغيره فى سلك القتل وهو كبيره قلت اذا حلها فى سلك واحد فى مجرد
كونها فى النار وقط وان تفاوتا صغرا وكبرا وعند ذلك اختلفوا فان قيل انما سماها الله فى الاية موسسين
وسماها النبى فى الحديث سلمين حال الالتقاء لاحال القتال وبعده فاجاب دلالة الاية ظاهره فان فى قوله تعال
فاصلحوا بين اخويكم سماهما الله تعالى اخوين وامر بالاصلاح بينهما ولا تنافى عاصيان قبل القتال وهو مؤمنين
سيا الله وحصدا واما الحديث فحمل على معنى الاية قال البخارى رحمه الله باب ظلم دون ظلم ودون
اما معنى غنى بعض انواع الظلم لمخالفته سواه واما معنى الادنى بعض بعضها اشد فى الظلمة وشوء عاقبتها قوله
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى البصرى قال احدثنى عبد الله بن بصرى ثبت فى الحديث
روى عن سبعين امراة وكان الرحله الله بغداد ان داود الطيالسى توفى سنة سبع وعشرين ومائتين وقد سنى قد
بالبصرة واما شعبة فقد مر مرارا قوله بشر هو بالموحدة المكسورة والشين المعجمة ابو محمد بن خالد العسكرى
المعروف بالعرايضى توفى سنة ثلاث وحمسين وقد بينت اعلم ان البخارى قد يحول من اسناد الى اسناد اخر حتى
لا ظن انى اسمعه فالاول الواسطة بينه وبين شعبة رجل واحد والثانى الواسطة بينهما رجلان وفى بعض
النسخ كتب قيل وحدثنى بشر لعله اشارة الى التحويل خالفا بين الاسنادين ومر تحقيقه وقال فى الاول
حدثنا اذا لم يكن البخارى منفردا عند تحدثه وفى الثانى اذا كان منفردا عنده قوله محمد بن جعفر
هو ابو عبد الله البذلى البصرى الحروف بغندر وغندر ربيع الثانى البخارى المجمه والنون الساكنة والدال المهملة
المفتوحة هو الشهور وحكى الجوهرى ضمها والفندره التشغيب واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا
وسبب تسميته بذلك ان ابن جريج قدم البصرة فاجتمع الناس عليه فحدث يحدث عن الحجاج انحن واكثر
الناس عليه فكان محمد يكثر التشغيب عليه فقال اسكت يا غندر وكان عاش سبعين سنة وكان سبعة زوج
امه توفى بالبصرة سنة اثنتين او ثلث او اربع وسبعين قوله سليمن هو الامام ابو محمد بن مهران الاسدى
الكاهلى الكوفى التابعى الاعمش راى بعض الصحابة ولم يثبت له سماع منهم قال يحيى بن القطان كان الاعمش من
الثقات وكان علامة الاسلام وقال عيسى بن يونس لم نرحى ولا القرن الذى قبلنا مثل الاعمش وما رات السلاطين
عبدا احقر منهم عند الاعمش مع فقره وحاجته قال وكيع راح الاعمش الى الجمعة وقد قلب الفروه وجلدها
على جلده وصوفها الى خارج وعلى كتفه منديل الخوان مكان الرداء وقال يحيى بن معين كان حريرا واحدث
عن الاعمش قال عبد الله بن ابى الدنيا كان الاعمش اذا ذكر الاعمش قال الصحف الصحف سماه الصحف
لصدقه وكان ابوه من سبى الديلم وكان فيه تشيع ولد الحدثين سنة ثمان واربعين وماته
قوله ابرهيم هو امام اهل الكوفة ابو عمران بن يزيد بن قيس بن الاسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن
سعد بن مالك بن النخع النخعى الكوفى التابعى المجتهد علما وفقها وجلالته علما وعملا دار عائشة رضى الله عنها ولم يثبت
له منها سماع وكان اعور وقل عنه العلم وهو ابن ثمان عشرة سنة قال الشعبى حين توفى النخعى ما ترك احدا
اعلم واوقع منه قالوا ولا الحسن ولا ابن سيرين قال والحسن لا ابن سيرين ولا من اهل البصرة والكوفة و
الحجاز دون روايته ولا ابن شهاب قال الاعمش كان ابرهيم صيرفى الحديث ماء وهو مختفى من الحجاج ولم يحضر
جنازته الا سبعة انفس سنة ست وتسعين قوله علقمة هو ابن قيس بن عبد الله النخعى الكوفى عم والد
ابرهيم النخعى مكثى ابا شبل ولم يولد له قط انتهى العلماء على عظم محله ورفعة قدره وكان مرضه قال النخعى
كان علقمة ستة عبد الله بن مسعود وقال بعضهم كان علقمة من الربانيين توفى سنة اثنتين وستين او سبعين
قوله عبد الله هو ابو عبد الرحمن ابن مسعود بن غافل بالغين المعجمة والفاء البذلى الكوفى الصحابى الكبير

الخليل اسلم بمكة قديما وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وقد تقدم ذكره اول كتاب الايمان وساقته لا تحتمل ذكرها
وفى الاية دلالة تاعيون كوبيون يروى بحصهم عن بعض الاعمش وابرهيم وعلقمة والبلشة خطاط متقنون
ايمنه جلة فقهاء وفى نهايته من الجلالة قوله للامن اى هذه الاية وتمامها او لئك لهم الامن وهم مهتدون
ولم يلبسوا اى لم يخلطوا او لم يظلموا فى بعض النسخ وجد بعده لعظم نعمة اى الصحابة وهو الظلم على الاطلاق
فشق عليهم فبين الله ان المراد الظلم المقيد وهو الظلم الذى لا يظلم بعده فان قلت من اين لزم ان من لبس
الايمان بظلم لا يكون آمنا ولا مهتديا حتى شق عليهم قلت من عدم لهم على الامن اى لهم الامن لا الغير ولهم
عدم على مهتدون قال الزمخشرى فى قوله تعالى كلا بل تحبون العاجلة انه للتخصيص اى هذا فعالها لا غيره فان قلت
لا يلزم من قوله تعالى ان الشرك ظلم عظيم ان غير الشرك لا يكون ظلما قلت السوق فى بطلان للتعظيم فكانه قال
لم يلبسوا ايمانهم بظلم عظيم ولا يسوى ان الشرك ظلم عظيم علم ان المراد لم يلبسوا ايمانهم بشرك فان قلت لم يحصر
الظلم العظيم على الشرك قلت عظمه هذا الظلم معلوم من الشارع وعظم غيره غير معلوم والاصل
عدمها فان قلت كيف دل التعظيم على الرجحة قلت لما علم ان بعض انواع الظلم كفر وبعضها ليس بكفر بعضها
دون بعض صرح النووى فى الحديث هذا الحديث هنا وفى كتاب التعبير هكذا اورده مسلم فى صحيحه
فعلم انهم قالوا اينا لم يظلم نفسه فقال صلى الله عليه وسلم ليس كما تظنون انما هو كما قال لقمن لابنه يا بنى لا تشرك
بالله ان الشرك لظلم عظيم فهاتان الروايتان تفسر احداهما الاخرى ومعناه انه كما شق عليهم ذلك انزل الله
ان الشرك لظلم عظيم فعلم ان رسول الله بعد ذلك ليس الظلم الذى وقع لكم كما تظنون انما المراد بالظلم كما قال لقمن
قال وفى الحديث دلالة على ان المعاصى لا تكون كفرا وان الظلم على ضربين كما ترجم له وان باخبار الايمان حائز
الى وقف الخاصة بخطاب اما شق عليهم لان ظاهر الظلم الافتيات بحقوق الناس وما ظلموا به انفسهم من
ارتكاب المعاصى وظنوا ان المراد هنا معناه الظاهر فاعلمهم ان الاية انما اصل الظلم وضع الشىء فى غير موضعه
ومن جعل العبادة وآثبت الربوبية لغير الله فهو ظالم بل الظلم الطالمين التبس معنى الاية فلم يعبدوا الا ايمانهم
ويبطلوه بكفر لان لم يخلط منها لا بمعصوم اى لم يخلطوا صفة الكفر بصفة الايمان فيحصل لهم الضمان ايمان
منعدم وكفر صاخر بان كفروا بعد ايمانهم وتحرروا ان يكون معناه بما فعلوا يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا وان كانا لا
يجتمعان قال ابن بطال معصوما لبنات ان تمام الايمان بالعمل وان العاصى نقص بها الايمان ولا يخرج صاحبها
الى الكفر والناس مجمعون فيما على قدر صغر المعاصى وكبرها وفيما من العقوبة ان الكفر يقتضى على الخلود
اهو بالحديث من قال الكلام حكم العموم حتى يأتى دليل الخصوص قال البخارى باب علامات المنافق
هو المظهر لا يبطن خلافه وفى الاصطلاح المعدوم هو الذى يظهر الاسلام ويبطن الكفر وسمى المنافق به لانه ستر كفره
فيه بالذى يدخل النفق وهو السرب الذى فى الارض وله مخلص ان مكان اخر يخرج به ويقال هو من
نافقاء اليربوع فان احدى جحرتيه تسمى النافقاء وهو موضع يرقه فحث اذا ضرب راسه عليه تشقق
وهو يكتمها ويظهر غيرها فاذا اتى الصائد اليه من قبل النافقاء وهو جحره الظاهر الذى يقصده اى يدخل
ضرب النافقاء براسه فانشق اى خرج فكان اليربوع يكتم النافقاء ويظهر القاصعاء كذكر المنافق يكتم الكفر
ويظهر الايمان او يدخل فى الشرع من باب ويخرج من اخر وشابهه من وجه اخر وهو ان النافقاء ظاهره بقرار
كالارض وباطنه حفر فيها وقيد المنافق قوله سلمى هو ابن داود ابن الحسن المثنى ابن الامام سكن
بغداد وانتقل الى البصرة وتوفى بها سنة اربع وثلاثين وماتين قوله اسمعيل هو ابن جعفر بن ابى كثير الانصارى
المدنى قارئ اهل مدينة رسول الله وكان موذنا بمسجد اهل بنى المهدى وتوفى بها عام ماتين وماته قوله
ماخوا ابو سهيل عم مالك بن انس الامام المشهور قوله عن ابيه اى مالك بن انس عامر وهو ابو انس الاصبحى المدنى التابع
جد الامام المذكور توفى سنة اثنتى عشرة وماته واما ابو هريرة فورد ذكره فى رجال الاسناد وكلهم مدنيون الا ابا الربيع
قوله ايه المنافق اى علامته وسميت به العرب لانها علامة يستطاع كلام عن كلام فان قلت الاية مقرونة بالظالم
بعضى ان يقال الا يا تلبسوا قلت اما ان يقال كل من الشك اية حتى لو وجد خصلة واحدة يكون صاحبها
منافقا او ان يقال كل الشك معا انه حتى اذا اجتمعت يكون انه واحد فحمل الاول المراد منها حتى الاية وعلى
الثانى معناه الاية اجتماع هذه الشك قوله كرب الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع والوعد الاخبار بايصال
الخير فى المستقبل والاخلاف جعل الوعد خلافا وفعل هو غدر الوفاء به والايقان جعل الشىء اجنبا وايمن
مصوغ المجهول وفى بعض الروايات بشد التاء وهو بقلب الهمزة الثانية منه واوا وابدال الواو تاء وادغام

الألوكة
www.alukah.net

الصالحين قال واسمع من سفيان صغيرا فلم يضبط منه كما هو حقه فهو محجم الا فيما روى عن سفيان قال النووي
وكذلك قاله ابو حاتم الرازي وغيره قلت وجه قلت معناه انه المنافق كذبه عند تحديثه وذلك مثل قوله
تعالى فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا على احد الوجهين قال قلت الوعد محدث حاضر
او معنى عطفه على الحدث والحكم اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام فالآية شاملة لاولاب قلت لكن
لا يرد الوعد الا خلاف الذي قد يكون فعلا وهو غير الكذب الذي لازم الحديث وهو لا يكون فعلا فجعلا متغايرين
بطريق الى تغاير لازمهما او حمل الوعد حقيقة اخرى غير داخلة تحت حقيقة الحديث على سبيل الاذعان لرياء ونحوه
كما يدعي ان خبر مثل نوع آخر غير الملائكة لزيادة شره قال فان شق لا ناس واسمعهم فان المسكر يعم دم الخمر
وانما حصر هذه الثلاث بالذكر لانها مشتملة على المخالفة التي عليها مبنى النفاق من مخالفة السر العلن واكمل ان
جماعة من العلماء عدوا هذا الحديث مشكلا من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم المصدق بقلبه ولسانه مع
امكان الاتيان بمعناه ان هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافق في هذه وبمحلق بها حالتهم اذا تلبسوا بها وبمطر
خلافه وهو موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه خاصا حتى عن هذه ووعده واثمنه لانه منافق
في الاسلام مبطل للكفر وقال بعض العلماء هذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه واما من تدر ذلك منه فليس داخلا
فيه الطيبي الاسلام ناجلة الشرطية مقارنة ناذا الدالة على تحقق الوقوع بدل على ان هذه عادتهم وقال الخطابي
كلما اذا اقتضى تكرار الفعل والقول ويكون اداة دالة على انها عادتهم او انها تسمى تكرارا للفعل بطريق الاول
ان سمات هذه الفعول من حدث ونحوه بدل على العموم او الاطلاق وكانه قال اذا حدث في كل شيء كذب فيه
اوادا وجد ما هذه الحدث كذب ولا شك ان مثل منافق هذا الدين وقال جماعة المراد به المنافقون الذين كانوا
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يحدثونا بما يهم فكذبوا وعدوا ان نصر الدين فاخلفوا واتمنوا ونهم خانوا
وقال الخطابي معناه الاندار للمسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال خوفا ان يفضي بها الى النفاق وقال الطيبي
صرف ان احدا ان يظهر صاحب الدين وهو متلبس بالكفر وعليه كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خير
تركه الجاهد على امور الدين سرا واو مراعاتها على اداء وهذا ايضا يسمى نفاقا كما جاء سباب المومن فسوق وقتاله
كفر وانما هو كفر وفسوق دون كفر وفسوق لكن هو نفاق ودون نفاق وقال بعضهم وردا لحديث في رجل
بعينه منافق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول يقول ما بال منافق يقول كذا ونحوه
كقوله ما بال اقوام يفعلون كذا فههنا اشار بالآية انه حتى يعرف ذلك السحر بها قول قلت هو الاشكال
من وجه لان اللام اما للجنس فهو ما على سبيل التبعيض او ان المراد الاعتياد او معناه الانذار واما للعهد اما
من منافقي زمن رسول الله واما منافق حاضر مشخص بعينه وهيئة وجه سادس للدنو وهو ان المراد بالنفاق
هو النفاق العملي لا الاماني او النفاق بوعد كما سبق او من كلام الخطابي واحسن الوجوه قول بريان بيان النفاق
شرعي وهو ما يظهر الكفر ويظهر الاسلام وعرفي وهو ما يكون سره خلاف علنه وهذا هو المراد ان شاء الله تعالى
حكي ان رجلا من البصرة قدم مكة جاء فجلس في مجلس عطاء بن ابي رباح فقال سمعت الحسن يقول من كان فيه
ثلاث خصال لم يخرج ان اول انه منافق فقال له عطاء ارجع الى الحسن فقل له ان عطاء يقرأ عليك السلام
ويقول لك ما يقول في نبي يعدوا خوه يوسف اذ حدثوا فكذبوا ووعدوا فاخلفوا واتمنوا فخانوا فكانوا
منافقين فقال قال الحسن شر الحسن به وقال جزاك الله خيرا يا فقال لا صحابه اذا سمعتم مني حديثا فاصغوا له
حتى اخوكم حدثوا العلماء فاكان منه صوابا فالحسن وان كان غير ذلك فذروا علمه وعن مقاتل بن حيان
انه سأل سعيد بن جبير عن هذا الحديث وقال هذه فعله فاسدة على معيشتي لان اطراق الاسلام من
هذه الثلاث او من بعضها فحكى سعيد وقال اتتني ما اعمل فاتيت ابن عمر وابن عباس فقصصت عليهما فحكى كما
وقالا اقتاده الله يا ابن اخي مثل الذي اعمل من هذا الحديث فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عنه فحكى وقال
ما لكم ولهن اما قول اذا حدث كذب فذلك فيما انزل الله على والله شهيد ان الناس فيما بينكم لكاذبون واما اذا وعد
اخلف فذلك في قوله تعالى فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه واما اذا
اؤتمن فذلك فيما انزل الله اما عرضنا الامانة وابين ان يحملنها وحملها الانسان الخبري عن ذلك قال قتادة بالنفاق
المبهوجة والوعد المكسورة والصاد المهملة ابن قتيبة بالمهملة المضمومة والنون الساكنة هو ابو عامر الشواخ
بضم السين المهملة وتخفيف الواو وكسر الهمزة بعدها الواو الالف الكوفي من بني عامر من صعصعة وكان من عباد الله

www.alukah.net

او اعاصد ـ لا انا لنظر الى المعمل والمواد او عدوا ما بالنظر الى المال والمواد احدث قال الخطابي
والـ ـحدثه النفاق على عهد رسول الله ولكنه اليوم هو الكفر بعد الايمان ومعناه ان المنافقين في
ذلك ـ ـ ـ

كما قال تعالى احياء عند ربهم يرزقون ويحتمل ان يكون المراد الدخول عند دخول السابعين والعشرين بالحساب وعذاب ولا مواخذة بذنوب ويكون الشهادة مكفرة لها واولى للجاهد حالتي الشهادة والسلامة فاكتفى للحالة الاولى والاخرى والعكس للناسب فان قلت لفظة او في قوله او غنيمة يدل على ان للسلم اما الاجر واما الغنيمة لا كلاهما قلت معناها ما تقدم آنفا ونعوان اللفظ لاسن اجتماعهما بل سبب احدهما مع حواز سوء الاخر فقد يحصلان فان قلت فيها حالة بالغنيمة للسالم ونعوالاجر بدون الغنيمة قلت هذه الحالة داخلة تحت الحالة الباقية اذ هي اعم من الاجر فقط او منه مع الغنيمة فان قلت لا اجر ثابت للشهيد الداخل في الجنة فكيف يكون الشهيد والسالم مغفورين في ان لا حد منهما الا اجر وللجنة من ان الجنة ايضا اجر قلت هذا اجر خاص والجنة اجر اعلى منه بها صغائر ان او ان العكس نعم الرجم والاذحال لا الاجر والجنة قال النووي قالوا معناه مع ما حصل له من الاجر بلا غنيمة الى لم يعفوا او من الاجر والغنيمة معا ان عفوا وصل ان او فيها بمعنى الواو اى في اجر وغنيمة وكذا وقع بالواو في رواية في رواية ابي داود ومعنى الحديث ان الله ضمن ان الخارج للجهاد شاذ حرابكل حال فاما ان سلمه فقد حل الجنة واما ان يرجع باجر فقط واما باجر وغنيمة واول اللفظ لا دليل على تعيينه مع انه لا يدفع بعض السوال قوله تولا ان الاشاعة لا تتخصيصه اى امتناع عدم العهود اى العام لوجود المشقة على الامة واشواى احمل شاقا وخلقا اى بعد والبرية بتخفيف الراء وشد بد الياء قطعه من الجبل اى ما تخلف عنها بل خرج في جميعها سفسي لفظ الاجر فيه او رفاع الدرجات في مثل السعادات بسببه ولو دب اللام بمعنى حواله ومحو حد فيها كما حدف من ما قعدت فان قلت لا مسوغ على الاصح في وداده الرسول لان عامله فان الباب وجوب المباعدة في الوداده ولين فيها مشقة قلت وداده لا سلم انها فيها مشقة ولين سلمنا فربما يجزال تشريع مودوده فيصير سببا للكثرة او سوال اللام فيه حواب لقسم محذوف اى والله لوددت واقتل واحيا بعثم الهمزة فيهما في الجميع فان قلت القرار اما هو على حالة الجلوس فلم جعل الجهاد له قلت المراد هو الجهاد فحتم اكان عليها او ان الاحياء للجزاء هو معلوم شرعا فلا حاجة الى وادخاله لانه ضروري الوقوع وتم فيها وان دل على الجزاء في الرمان جمله على الجزاء في الرتبة هو الوجه لان المعنى حصول مرتبه بعد مرتبه الى ان سهى الى العرش وسئل الاعلى النووي في احد سؤالين الجهاد والسهادة في سبيل الله والحث على حسن النيه وسان شرفه سقيمه على امته وراقبهم واسحاب طلب العمل في سبيل الله وجواب قوله الاسان ودوب حصول كدا من الجهاد الذي نعلم انه لا حصل ذاته انه اذا تعارض مصلحتان بدئ بأهمها وانه سرك بعض المصالح لمصلحة ارجح منها او لخوف مفسدة تزيد عليها قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره انه في قتال الكفار بدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوه وقيل ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين وقيل هي السهادة وفي ما لا يكفي في العادة من الجراحات وقيل السعي في زوال الكروه والمشقة عن المسلمين قال ابن بطال هذا الباب اصحهم ان الاعمال الايمان لانه لما كان الايمان بالله هو المخرج له من جمله كان الخروج اتيانا بالله لا لجاله كما تسمي العرب الشيء باسم ما يكون وقوله للقطر سماء لانه من السماء ينزل قال البخاري رضي الله عنه باب تطوع قيام رمضان من الايمان وفي بعض النسخ شهر رمضان وتطوع رجع لا عرفه ومعناه التكلف في الطاعة والتطوع ما شرع به في اصطلاح العقيه النفل والمراد من القيام هو القيام بالطاعة في ليالية قوله اسعدني هو ابن ابي اويس الا صبحي المدني ابن اخت سخه بعني الامام المشهور مالكا رضي الله عنه وابن شهاب هو ابو بكر الزهري قوله حميد بضم الحاء هو ابو ابرهيم وقال ابو عبد الرحمن وقال ابو عمر بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة القرشي الزهري المدني واسمه احمد عمي بن عفان رضي الله عنه اول المهاجرات من مكه الى المدسم بضم سنه حسر وسعين او خمس وماته وهذا الاسناد كلهم مدنيون قوله من قام رمضان اي قام بالطاعة في ليالي رمضان والعرف تسمد عليه اما ما اي للايمان الاتي من جهة الايمان او في حال الايمان والمراد منه اما الايمان بكل ما وجب الايمان به او بان هذا القيام فرض وطاعة او بانه سبب للمغفرة على ما تقدم من الوجوه فيه وفي دلالته على الترجمة اتضا في باب قيام ليلة القدر مع سائر اخواته وحمل العلماء العام على صلوة التراويح النووي المحبوب ان تعالى التراويح مختلفة لفضيلة قيام رمضان ولكن لا تحصر

الفضيلة فيها ولا تخص المراد بها بل في اي وقت من الليل صلى نطوعا حصل هذا الفضل وفيه حواز قول رمضان بغير اضافة شهر اليه بل المسنون هذا الحديث وشبهه كحديث عمران الخطابا بالوضوء ويصوم عرفة ان المراد عمران الصغائر لا الكبائر كما في حديث الوضوء ماتوت كبيره قال وفي الخصص نظر لكن اجمعوا ان الكبائر لا تسقط الا بالتوبة او بالعفو فان قيل وقد سبق هذا الحديث في قيام رمضان والاخر في صيام يوم عرفة كفاره سنتين ورمضان الى رمضان كفاره ما بينهما والعمرة الى العمرة كفاره ما بينهما ومن وافق باصنه ما حتى الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ونحوه وهذه الاحاديث هل في حديث اخلة ام كيف تعارض فيها فاجواب ان كلا واحدة من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغائر فان صادفها كفرتها وان لم تصادفها فان كان فاعلها مسلما من الصغائر تكونه عن مكلف كالصغيرة او موفقا لعمل صغيره او فعلها وتاب او فعلها وعفيها عنه اذ هي ان الحسنات يذهبن السيئات هذا ترجو له بها درجات وتكتب له بها حسنات وقال بعض العلماء ويرجى ان يخفف بعض الكبائر ان كان لها علما وقال اصحابنا مكفرة ما لم تصادف كبيرة فان صادفتها لم تكفر شيئا من الذنوب وهذا اشعارا على استحباب صوم يوم العيد ونحوه قال البخاري رضي الله عنه باب صوم رمضان قوله احتسابا اي للاحتساب واما اكيد به ولم يقل ايمانا واحتسابا اما لانه لما كان حبه لله تعالى خالصا لم يكون الا للايمان واما لانه اختصره بذكره اذ العادة الاختصار في السراج والعفاوين قوله ابن سلام هو محمد بن سلام البيكندي البخاري والصحيح الذي عليه الجمهور كحمد بن سلام كما قاله الدارقطني ابن الاسماء ابن سلام بالتخفيف الا عبد الله بن سلام الصحابي وقد مر ذكره في باب ايمانكم ما لله قوله محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح العين المهملة وسكون الزاي ابن جرير الضبي مولاهم الكوفي يكنى ابا عبد الرحمن وكان غزوان عبدا رومياً لرجل من ضبة شهد الفادسية مع مولاه واعتقه بن بالكوفة سنة بضع وخمسين او سته خمس وسبعين وماته قوله يحيى بن سعيد هو ابو سعيد الانصاري قاضي المدينة وقد مر في اول حديث من الصحيح قوله ابو سلمه هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة وهو قرشي مدني تابعي امام جليل احد العبادلة الربعة بالمدينة على احد الاقوال وسيوا في اول الكتاب قوله صام رمضان ابى في رمضان فان قلت هل يكفي اول ما يطلق عليه اسم الصوم حتى لو صام يوما واحدا حل محته قلت لا بل في العرف صام رمضان الا اذا صام كله او اكثره وظاهر قوله فان قلت العدو كالمريض اذا ترك الصوم فيهم ولم يكن مريضا لكن صاما وكان سبب الصوم لولا العدو هل يدخل تحت هذا الحكم قلت نعم كالمريض اذا صل فاعدا للعذر له ثواب صلوة القائم قاله الامام قوله ايمانا واحتسابا قال محي السنة تعالى فلان يحتسب الاجر اذا قصد بطلبها تم كلامه فان قلت كل من المطلبين اعني عن الاجر اد المرجو من لا يكون الا محتسبا والمحتسب لا يكون الا موقنا فهل غير التاكيد فيه فائدة ام لا قلت المصدر للشيء ربما لا يجعله محللا بل للرياء ونحوه او الفائدة هو التاكيد ودفع العائدة فان قلت لم ترتب الكتاب وتوسيط الجهاد بين قيام للقدر وقيام رمضان وصيامه كما سيأتي ام لا قلت صيامه قيامه وفي المشاركة في كون كل من المذكورات من امور الايمان وتوسيط الجهاد وسطه بان النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة والله اعلم اخطابي معنى ايمانا واحتسابا بنيه وعزيمة ويقال ان يصوم على معنى التصديق به والرغبة في ثوابه طيبة بها نفسه بذلك عن كاره فيه ولا مستثقل لصيامه او مستطيل لايامه قال البخاري رضي الله عنه باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم احب الدين الى الله الحنيفية السمحة الباب مضاف الى الجملة والدين مرفوع ومضاف الى لفظ القول هو مجرور واحب مسندا والحنيفية خبره والسمحة صفته للقدرة والجملة مقول القول ومعنى الحنيف المائل عن الباطل الى الحق والسمحة ان السهلة او المسامحة المسامحة والملة السمحة التي لا حرج فيها ولا تضييق فيها على الناس الى ملة الاسلام ويحتمل ان تكون اللام للعهد ويراد بالملة الحنيفية الملة الابرهيمية معتبا من قوله تعالى بل ملة ابرهيم حنيفا والحنيف عند العرب من كان على ملة ابرهيم ثم سمي من اختتن وحج البيت حنيفا وسمي ابرهيم حنيفا لانه مال عن عبادة الاوثان ومعناه بعثت بالملة الابرهيمية التي مبناها على التوحيد والسماحة الخالية عن الاديان بني اسرائيل وما تكلفه احبارهم ورهبانهم من الشدائد واحب بمعنى المحبوب لا بمعنى الحب فان قلت لا مطابقة بين المبتدأ والخبر لان المبتدأ مذكر والخبر مونث قلت الملة الحنيفية كانها غلبت

عليها الاسمه حتى صار علما او ان افعل التفضيل المضاف لبعد الزياده على من اضيف اليه بحسب رضه الافراد
والطابعه لمن هو له فان قلت فعلم ان يكون الله وحده وان يكون سائر الاديان باطلا ايضا فحينئذ الى الله وحده باطلان
اذ المفهوم من الملة غير المفهوم من الدين واذ سائر الاديان موضع قلت اللازم الاول قد يلتزم واما الثاني
فموقوف على تفسير المجيد او المراد بالدين الطاعة اى احب الطاعات الى المسيح قوله عبد السلام هو ابو طيبة بالطاء
المهمله والباء الموحدتين ابن مطير بصيغة المفعول من التطهير بالطاء المهملة الاردى البصري مات سنة اربع وعشرين
وماتين قوله عمر هو ابو حفص بن علي بن عطاء بن مقدم بضم الدال المشددة المقدمي البصري قال ابن سعد كان
عمر بقة وبدلس بدليا سدد الله بن سنة سبعين ومائة قال غيرهم لم يكونوا سمعوا من عكرمة غير البدلس ولم اكن افعل
حتى يقول قد شاذ اقول وما كان في الصحيحين عن البدلس يعني محمول على سبوت سماعهم من جهة اخرى قوله
بضم الميم وسكون العين المهملة هو ابن محمد بن معن الغفاري بكسر الغين المعجمة الحجازي روى له ابن ابي سعد
والمقبري بضم الباء وفتحها منسوب الى مقبرة بدنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مجاورا لها وقيل كان
منزله عند المقابر فقيل حفظه عمر رضي الله عنه على حفر القبور ويحتمل انه اجمع فيه الامران والمعنى صفة
لابي سعيد وكان هو مكاتبا لامراة من بني ليث وقال ابن سعد هو ثقة كبير الحديث لكنه كبر وربما اختلط
قبل موته باربع سنين ومات ابوه في اول خلافة هشام بن عبد الملك وقال ابن قتيبة هو كان مملوكا لرجل من
بني جندع بضم الجيم وفتح الدال المهملة والعين المهملة وهو بطن من ليث كانت على اربعين الفا وساه في
كل اضحى وفطر سنة فاعتقه عمر بن عبد العزيز النووي في شرح صحيح مسلم يقال لكل واحد من الاب والابن
المعمري وان كان في الاصل للاب وقال في الباب يقال لغات لكن الكسر غريب قوله يسر معناه
اما ذو يسر واما انه يسر على سبيل المبالغة نحو ابو حنيفة فقه اي لسنه اليسر وكثرته كانه نفسه و
اليسر ما سكان السين وبضمها نقيض العسر ومعناه التخفيف قوله لي شاذ الدين الاعلمي في جمهور
النسخ بحذف لفظ احد وقال صاحب المطالع لي شاذ الدين احد رواه ابن السكن بايات احد و
هذا الظاهر و الدين على هذا منصوب و الحاء على روايته المجمهرة مرفوع نصب الدين ورفعه تعلق النصب
اصيرا الفاعل في شاذ للعلم به و على الرفع مبني لما لم يسم فاعله او ساد يحتمل ان يكون صيغة المجرور
وصيغة المجهول و الثاني هو الغالب من الشدة تضعيف السين يقال شاذه ساذه شاذوه اذا عالجته و
معناه لا سمح احد من الدين و يترك الرفق الا علمت الدين علبه و مجرد ذلك المعنى و اعطوه عن علمه
كله او بعضه و معنى هذا الحديث ان الدين اسم لجميع الاعمال او الى يوصف بالسر والعسر فالعمل
والدين والايمان والاسلام بمعنى واحد والمراد فيه التخصيص على ملازمة الرفق والاقتصار على ما
تطيقه العامل وتمكنه الدوام عليه وان من شاد الدين و تعمق اعطب و غلبه الدين و قهره و تصعد
الدين غالبا وهو معلوم بما قوله سددوا السداد بالسين المهملة التوسط للسداد وهو الصواب والقصد
من القول والعمل و رجل سديد اذا كان يعمل بالصواب والقصد قاربوا بالمد وحذف الالف اي
لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها بقال رجل مقارب بكسر الراء اي وسط بين الطرفين السمي قاربوا اما
ان تكون معناه قاربوا في العبادة و لا تبالغوا فيها فانكم ان تبالغوا في ذلك لم تبلغوه واما ان تكون معناه
سددوا بقال قارب فلانا اي لم يبالغ فيحصل بعض الامور والاول اشبه بترجمة الباب قوله
ابشروا بفتح الهمزة و حاء لغة ابشروا بضم الشين من البشر يعني الاستبشار اي سروا فان هذا يوجب العمل
والعمل وان قل قوله بالغدوة بفتح الغين قال الجوهري الغدوة ما بين صلوة الغداة وطلوع الشمس والرواح
اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل والدلجة بفتح الدال وضمها اسم من الادلاج بسكون الدال وهو
السير اول الليل وقيل من الادلاج بالدال المكسورة المشددة وهو السير آخر الليل واما الرواية بهو بضم
الدال وهو مثل قوله تعالى ام الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل كانه علبه السلام خاطب سافرا ينقطع طريقه
الى مقصده فنبهه على شاكلة حاله الى تركه فيها عجله لان عقبه الاوفاق افضل اوفاق السافر قيل على الحقيقة
الدساد ام نعلم وطريق الاخرة فنبه امته ان يعتمدوا اوقات فراغهم ونشاطهم وفراغهم النووي معناه اعتنوا
اوقات نشاطكم للعبادة فان الدوام لا تطيقونه واسعينوا بها على تحصيل السداد كان المسافر اذا
سار الليل والنهار ربما عجز واعطب عن مقصده واذا سار في بعض هذه الاوقات اي اول النهار واخره و
اخر الليل حصل مقصوده تعب مشقة ظاهرة وهذه في افضل اوقات السفر فاسعوا لاوقات

النشاط و فراغ القلب للطاعة الخطابي معناه الامر بالاقتصاد في العبادة اي لا تسرعوا الامام ولا الملال
كلما يهجم عليكم اطلبوا طرف الليل وطرف النهار واجتمعوا اسكم فيما شئتم لعلكم تقطعون ما تريدون تحصيله كونوا
مصيبين في الاعمال متوسطين فيها مستظهرين بالنوافل مستعينين بالاوقات المنشطة للقول فان قلت
كيف تدل الحديث على السؤال الثاني من الترجمة وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم قلب المجيد والعداوة
بالنسبة الى الله تعالى اما مجاز عن الاستحسان والاستساغة يعني احسن الاديان هو الله الحنيفية والحديث
دل على ان حيث اضربها بلفظ سددوا وقاربوا والمامور به سوا كان واجبا او مندوبا احسن واما
انه احسن فلان عبادة يغلب السهو و تقصيره واما ان يكون المجيد جعله عن اداوه اتصال الثواب الله
وملكن في المامور به واجبا او مندوبا دلالة ان عبادة بعد اما امكن من بيان الناسي عند نا والله اعلم
قال البخاري رضي الله عنه باب الصلوة من الايمان وقول الله تعالى لفظ الصلوة مرفوع و لفظ القول
مجرور وقوله عبد الله النووي هذا مشكل لان المراد صلوتكم الى بيت المقدس وكان سبق ان يقول
اي صلوتكم الى بيت المقدس وهذا هو مراده فسامل و لكلام عليه و لعل مراد البخاري بقوله عبد الله
مكة اي صلوتكم مكة وكانت الى بيت المقدس والمراد بالبيت الكعبة سموها الله تعالى وزادا سرفا قوله
عمرو هو ابو الحسن بن خالد بن فروخ بالخاء المنقطة الحزاز ان ساكن مصر مات بها سنة سبع وعشرين ومائتين
قال النسائي ثقة قليل الحديث لين روى له البخاري عن بن خالد وابا هو عمرو بن خالد بالواو وهو الكناني
قوله زهير بصيغة التصغير ابو خيثمة بضم الخاء المعجمة وبعد هم المثناة التحتانية اسم على المشهور ابن معاوية
الكوفي ساكن الجزيرة توفي سنة اثنتين او ثلث وسبعين ومائة وكان قد قارب قبله سنة ونصف او نحوها
قوله ابو اسحق هو السبيعي بضم السين المهملة وكسر الموحدة وسكون التحتانية بعدها عين مهملة
صعب و هو بطن من همدان واسم ابي اسحق عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني الكوفي التابعي الجليل ولد لستة
بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه قال احمد العجلي سمع السبيعي بمائة وثلثين وقال ابن المديني روى السبيعي عن
سبعين صحابيا مات سنة ست او سبع او ثمان او تسع وعشرين ومائة قوله البراء بتخفيف
الراء وبالمد عمل السهم وصقله بالعصر وهو ابن عازب بفتح العين وبالزاي وبالموحدة ابو عمرو وقيل ابو الطفيل
بن عازب بن الحرث الانصاري الاوسي الحارثي المدني روى له عن رسول الله بثلثين حديثا وخمسة
احاديث ذكر البخاري منها سبع وثلاثين نزل الكوفة وتوفي بها ايام مصعب بن الزبير وابو عازب
بالعين المهملة والزاي صحابي انصاري عاش بعد الاسهر قال ابو عمر والثيباني اسمه ابراء الوثبي سنة اربع وعشرين
صلى او غزوة و شهد مع ابن موسى غزوه تستر و شهد مع علي رضي الله عنه مشاهده قوله اول بالنصب
اي في اول رمضان قدومه عبدا لهجرة من مكة وما مصدرية و المراد من المدينة مدينة رسول الله وايامها
اسماء كثيرة يثرب وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء وطابة والدار والطيبة اما لخلوصها من
الشرك او لطيبها لساكنيها لانهم وعدتهم وقيل لطيب عنصرهم فيها واما تسميه بالدار فقلما سقدار
بها واما المدينة فهي اما من مدن بالمكان اذا اقام به فهي مدخم فعيلة وجمعها مدائن بالهمز ومن دان
اي اطاع او من دين اي ملك فجمعها مدائن بلا همزة كعايش قوله او قال سكن من ان اسمي والمراد بالاحداد
من جهة الامر هو اطلاق المجد واكال سنا مجادلان عاشا جدا لي رسول الله يتزوج من الانصار و
قد مران الانصار هم الصحابة وهم الذين اووا ونصروا والاسلام من الفعل المدني قوله بكسر العاف وفتح
الموحدة اي يحوسخ المعدس وخهته اي صوبها اليه والمعدس بفتح الميم وسكون العاف وكسر الدال
فهو مصدر كالمرجع او مكان التدنس وهو الظهران المكان الذي يظهر فيه العائد من الدنس او يظهر
العباد من الاصنام وبضم الميم وفتح العاف والدال المشددة فهو اسم مفعول من التعدس اي التطهير
وقد جاء بصيغة اسم الفاعل منه ايضا ويقال سمي المعدس على الصغير والمشهور سمي المعدس على الاضافة
نحو مسجد الجامع قوله اوسع عشر سنين من البراء وسمي الشهر به لشهرته عند الناس كالمحرم لاجتماعهم الى
معرفته في الغالب والمعاملات ومعناه انهم صلى هذا القدر متوجها الى بيت المقدس ثم نسخ القبلة فردوه
المدينة فالعبرة في الكبر في سن رمضان السوء قوله المدبر قوله وكان ان رسول الله يحب الى
يحب ان تكون قبلته جهة الكعبة قال تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها
قوله اول بالنصب مفعول صلى و صلوة العصر ايضا بالنصب بدلا منه وفي الكلام مقدر اي اول

الألوكة
www.alukah.net

صلوه صلا بما موضع الكعبه ولو صوبه لم يذكره قوله رجل قيل هو عباد بيع المهلب بن نهيك بفتح الموحده والكاف الخطمي الابصاري قوله على مسجد وفي بعضها على اهل مسجد وهو مسجد بالمدينه غير مسجد قبا، والصلوه صلوه العصر واما اهل قبا، فانما هم الآن في صلوه الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله قد انزل عليه الليله القرآن وقد امر ان يستقبل الكعبه فاستقبلوها فكذا قالوه فكر لفظ الكتاب يحتمل ان يكون المراد من مسجد هو مسجد قبا، ومن لفظ هم راكعون ان يكونوا في صلوه الصبح اللهم الا ان يقال الفاء التعقيبيه لا تساعده قوله راكعون يحتمل ان يراد به خفوض الركوع وان يراد به الصلوه من باب اطلاق الجزء واراده الكل قوله اسهد بالله انحو تعرى اسهد بكذا اي احلف به وقيل مكه اي قبل البيت الذي بكه وقيل اقوال قد اوردناها في شرح البيت قوله كانهم موصوله وهم مبتدا، وخبره محذوف وهو نحو قولهم علمه اي داروا مسهين بالحال الذي كان سعد فيها على حال دورانهم اوداروا على الحال الذي هم كانوا عليه ومثل هذا الكلام يسمى بالكلام المقارنه اي دوروا بهم مقارنين لحالهم قوله وراءهم فاعل انجب هو رسول الله وانما كان بدل الاشمال اوكان اذ فاعلا اوهو ضمير للزمان المطلق اي انجبهم زمان كان يصل رسول الله نحو سبت القدس لانه كان قبلهم فانجبهم لوافقه قبله رسول الله قبلهم قوله واهل الكتاب عطف على اليهود فاما ان يراد به العموم فهو عام عطف على خاص اي خص اهل الكتاب او المراد به النصارى فقط فهو خاص عطف على خاص وجعلوا تابعه لانه لم تكن قبلتهم بل انجبهم كان بالنسبه لليهود ويحتمل ان يكون الواو بمعنى مع ومعناه كان يصلي نحو سبت القدس مع اهل الكتاب وهذا هو الاظهر لوضع رواته النصب قوله وان اي اهل رسول الله وجهه نحو الكعبه انكروا اي اهل الكتاب قال تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قوله فان ذهب يحتمل ان البخاري ذكره على سبيل التعليق منه ويحتمل ان يكون واصلا بحديثه السابق سيما لو جوزنا العطف بسعد بحرف العطف كما هو مذهب بعض النحاه قوله على القبله اي المتوجه الى هي سبت القدس ورجال فاعل قوله قبلوا اي رجال قبل ان تحول القبله فان قلت قيد المعطوف عليه لا يلزم ان يكون قيدا في المعطوف عند النحاه فمن اين قيدته بقولك قبل ان تحول وكذا عند الاصوليين عطف المطلق او العام على الخاص او المقيد ليس مخصصا للعام ولا مقيدا للمطلق قلت السياق يعين القيد وحمل المطلق على المقيد فان قلت الواجب ان يقال او قبلوا بالواو قلت يحتمل ان يكون المتحولون نفس الماضين وفائده ذكر العمل ان كفنه من تهم اشعارا بانهم واسيعادا لضياع طاعتهم او ان العمل ورسته لكونها نعتي او فان قلت كان الذكره المعاده نحو ان الانسان لفي الاول قيل الخسر الراجح ان الذكره مثل ذلك قلت ليس مثله بل يحمل المغايره ولان الحاد قوله ولم ندر اي فلم نعلم ان طاعتهم ضاعه ام لا فانزل الله الايه فان قلت هل فرق من جهه علم المعاني بين لبيان ما يضيف الله اليه ما يكم وبين ما علمته الطلبه من القرآن العظيم قلت العرف بالتاكيد وعدمه وقال الزمخشري ما كان معناه ناجع بعض فيه من امكان الاضاعه نحو ما فان قلت ساء كلام البراء يقتضي ان يقال انا بهم بليط العسبه قلت المقصود نعم احكم للاله حيا ومنتاحاضرا وغايبا وذكر الاحياء المخاطبون بقولهم على عدم النوذكر ان الحديث فوائد كثيره هو كون الصلوه من الايمان ومنها استحباب اكرام القادم اقاربه بالنزول عليهم ومنها ان محبه الانسان الاسعاد من حال من الطاعه الى اكمل منه ليس فاد حان الرضا بل هو محبوب ومنها جواز النسخ وانه لا ثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان اهل المسجدين صلوا الى بيت المقدس بعض صلوتهم بعد النسخ لكن قبل بلوغه اليهم ومنها ان الصلوه الواحده نحو ال خمس بدليلين يوجد منه ان من صلى بالاجتهاد الى جهه ثم بحث اجتهاده في اثناء الصلوه فظن القبله في جهه اخرى لم يسغ ذلك يحول الى الجهه الثانيه وبنى على ما مضى من صلوته حتى لو وصل الظهر الى انجهات الاربع كان ركعه الى جهه اخرى بالاجتهاد اجزاه قال وهذا سديد به جاءه على قول جبر الواحد ولا سبيل لهم الا شد لان به لا هذا الواحد احتفت قرائن بخبره فافاد العلم لان القوم كانوا مؤمنين بحديث القبله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرهم وغيره من القرائن وبهذا سقط ما قال هذا سيخ للمطلوب به الظن الذي هو حد الواحد واحتج العلماء ان استعمال سبت القدس كان ثابتا بالقرآن اذ لا وقف الكفر به بالسنه فقط ودليل على ان القرآن ناسخ للسنه قال التيمي تحولوا من سبت القدس الى الكعبه بقول الواحد فلبغه بالله بعضهم لهم ولك

قال ابن بطال لانه الذكره اقطع الحجه والمرجئه في قولهم ان الاعمال لا تسمى ايمانا قال البخاري رضي الله عنه باب حسن اسلام المرء قوله قال مالك اعلم انه لم يذكر في مالك فيما يعلمه من بلغه جازم به وهو صحيح ولا قدح فيه قال ابن حزم الظاهري انه قادح في الصحيح لانه منقطع وليس كما قاله لانه موصول من جهات اخر صحيحه ولم يذكر لشهرتها وكتب وقد عرف من شرط البخاري في عاداته انه لا يخرج به الا ثبت وبهذا قال قلت هل يعتد في هذا بمثل هذا الانقطاع المحدثين قلت نعم لان المنقطع اذا تعضد اسناده على اي وجه كان لكنه منقطع حكمه حكم المتصل في كونه صحيحا لا علم من عاداته البخاري وشرطه الكتاب فان قلت هل هو معضل قلت ما كان الساقط بين البخاري وبين مالك في هذا الاسناد واحدا بل اثنين او اكثر قلت هذا الحديث رجلين وان يكون واحدا فهو محتمل للاعضال فان قلت فهل هو مرسل قلت هذا يرجع الى الاصطلاح فعند المحدثين مرسل او هو نحو المنقطع عندهم واما اكثر الاصوليين فعلوا المرسل قول التابعي قال رسول الله ونحوهم قالوا قول العدل قال رسول الله قال ابن بطال قال البخاري بعض هذا الاسناد قال وهو مشهور من حديث مالك في عبد الوهاب بهذا العباره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنه كان زلفها ومحى عنه كل سيئه كان يزلفها وكان عليه بعد الحسنه بعشرا مثالها الى سبعمائه ضعف والسيئه مثلها الا ان يتجاوز الله عنها ذكره الدارقطني في غرائب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق واشتهر فيها كلها ما استظهر البخاري ان الكافر اذا حسن اسلامه كتب له في الاسلام كل حسنه عملها في الكفر وقال ابن بطال وبيده ان يضعف على عباده ما يشاء وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضي الله عنه اسلمت على ما اسلفت من خير وقال ابو عبد الله المازري البخاري على الاصح انه لا يصح من الكافر التقرب فلا ثواب على طاعته ونحو ان يكون مطيعا عمر مقرب كفطره وان الايمان فانه مطيع به من حيث انه موافق للامر فالطاعه هي موافقه الامر ولا يكون مقربا لان من شرط المقرب ان يكون عارفا بالمقرب اليه قيل وحديث حكيم ونحوه على الكتب اخلاقا جميله سمح بها في الاسلام او انه حصل له ثناء جميل وعد باق عليهم في الاسلام او انه نزادت حسناته الى سبعمائه في الاسلام سبب ذلك الفاضي عياض معناه انه يثوب كثيرا مما سبق له من خير قبله الله الى الاسلام وان من ظهر منه خير في اول امره هو دليل على سعادته اخره وفي حديث عاقبتم وقال ابن بطال ان الحديث على ظاهره ومعناه ان الكافر اذا دخل فعالا جميله على جهه التقرب الى الله كصدقه وصله رحم واعتاقهم اسلم كتب له كل ذلك وثاب عليه اذا ما اسلم على الاسلام النووي دليله حديث ابن سعد الذي رواه الدارقطني وهو نص صريح فيه وحديث حكيم ظاهر فيه وهذا اظهر لا يحيله العقل وقد ورد الشرع به فوجب قبوله واما دعوى كونه مخالفا للاصول فغير ظاهره واما قول الفقهاء لا يصح العباده من الكافر ولو اسلم لم يعتد بها من احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الاخره وقد تقدم قول الله شاقق الله فمات الفقهاء او الزم الكافر كفاره ظهار او غيرها فكفر عن ذلك كفره اجزاه ذلك واصلوا فيها لواجب واعمل ان كفره لم اسلم على ما لزمه اعاده الغسل قال بعض اصحابنا يصح منه كل طهاره واذا اسلم صلى بها قوله زيد بن اسلم بضم الفصل من الاسلام هو ابو اسامه العدوي المدني مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه واما عطاء بن يسار بالمثناه التحتانيه والسين المهمله هو ابو محمد المدني الهلالي مولى ميمونه ام المؤمنين وقد مر ذكره قال باب كفران العشير وهذا الاسناد مسلسل بالمدنيين على سبيل الانفراد وهو الغراء على الشيخ اذا كان البخاري وحده وهذا عند من فرق بين لفظ اخبار وبين ان يكون معه عنعنه او لا يكون قوله يقول قال قلت لم يعدل عن لفظ الماضي الى المضارع مع ان المقصد ماضيه وهو انه سمعه قلت لعرض الاستحضار كانه يقوله الان وكانه يريد ان يطلع المخاطبين على ذلك القول مبالغه في نحو وقوع القول وذلك كقوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون حسن ثم قال كن فكان قوله فحسن عطف على اسلم وجزاء الشرط يكفر الله في نحو زيد في الدار والحرم نحو اذا اتاه خليل يوم مسغبه يقول لا عاب مال ولا حرم وعبد الحرم ملتقى الساكن في نحو زيد في الدار والواو اتى بالواو ومعنى حسن الاسلام الدخول فيه بالظاهر والباطن جميعا قال في عمرة القارئ حسن اسلام فلان اذا دخل فيه صميما وقال ابن بطال معناه ما جاء في حديث عمر لن تراجا ان يعبد الله بمكان كما تراه اراد مبالغه لا حصر لله سبحانه في الظاهر والمراقبه له النووي معنى حسن اسلامه ان يسلم اسلاما محققا بريا من السكوك قوله يكفر الله الكفر العظيم وهي المعاصي كالاحباط في الطاعات قال الزمخشري

www.alukah.net

اماطه السجن من العقاب سواء ادناه او تنويه قوله ولقيها بشد اللام وبالقاف اى اسلمها وقد مها
قال ولقيه بزلقها وازلقه ازلاقا بمعنى اندم واصل الزلق وفى بعض نسخ الغاريه ولقيها بتخفيف اللام
وتريد بعد العين قوله صلى الله عليه وسلم لا سلام تجب ما قبله اى تهدمه ونحوه وكان بعد ذلك ان الحسن
الاسلام العاصم وهو معاقبه الشئ بالشئ اى كلى شئ تعامله به وصح فى معامله شئ ان فى حروان سرا شر وهو مرفوع
بانه اسم كان وهو محمل ان تكون ناقصه وان تكون تامه فان قلت لم قال كان والسياق يعطى لفظ المضارع
قلت هو لتحقيق وقوعه كانه واقع نحو وبادى اصحاب الحسنه قوله الحسنه مبتداء وبعشر خبره والجمله استئنافيه
قال تعالى من جاء بالحسنه فله عشر امثالها وان سبعمائه ضعف يعنى ان مثلها الى سبعمائه فهو مضعوف على الحال
قال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله كمثل حبه انبتت سبع سنابل فى كل سنبله مائه حبه والله
يضاعف لمن يشاء الاسه فان قلت سبق فى الحديث الاتيان بسبعمائه والله يضاعف يدل على انه قد يكون
الاتيان اكثر قلت المراد ان الله يضاعف ذلك المقدار عنده وهى ان يجعلها سبعمائه وهو ظاهر وان قلت
ان معناه انه يضاعف السبعمائه بان يزيد عليها اضعافا ذلك فى مشيه الله واما المحض فهو ان السبعمائه فقط
قوله صعف الحوذى صعف الشئ ضعفه وضعفاه ضلاه فان قلت فلم اوجب القشيرى وصاوفى يضعف
نصب اسم مثل نصيبه ويضعف نصبه بلا سه اضاله قلت العشرى الوصايا والاقارير العرف العام
لا الوضوع اللغوى وقد يحاب ايضا بانه اسم يقع على العدد بشرط ان يكون موعدا احرا والكرما فعل
لضعف العزم ان يحملها عرضا بلا اختلاف لانه اول مراتب تضعيفها ولو قال له عندى ضعف درهم لزمه درهمان
ضروره الشرط الذكيه كما اذا قيل لعبد احمد فيقضى ان يكون رشيدا حاه واذا لزم المراوحه وحمل فى الاقرار
وعلى هذا له ضعفا درهم يلزمه على بلسه درهم وليس ذلك شاهد على ما يوهم ان ضعف الشئ موضوعه مثلاه
وضعفيه موضوعه بلسه امثاله بل ذلك لان موضوعه الدليل بالشرط المذكور ومن البين فيه انهم الزموا فى
ضعفى الشئ بلسه امثاله ولو كان موضوع الضعف المثلين لكان الضعفان اربعه الامثال قوله مثلها يعنى
لا مراد عليها وهذا من فضل الله وسعه رحمه حيث جعل الحسنه كالعدد والسئه كالمعدود بلا زياده قال تعالى من
جاء بالسيه فلا يجزى الا مثلها قوله الا ان يتجاوز عنها اى يعفو عنها وهذا دليل لاهل السنه ان اصحاب
الكاهى لا يقطع عليهم بالنار بل وكل من شيم الله خلافا للمعتزله حيث قطعوا بعقاب صاحب الكبيره اذا مات
ولا توبه عنها التوبى لا شرط فى تكفير سئات ذمى الكفر وكشه حسناته ان كان من الطاعات فى الاسلام
ولا يلزم الاحباط فى كل فعل من افعاله قال البخارى حدثنا اسحق بن منصور بن بهرام هو ابو يعقوب
الكوسج من اهل مرو سكن نيسابور ورحل الى العراق والحجاز والشام روى عنه الجماعه الا ابا داود وروى
هو احمد الائمه من اصحاب الحديث وهو الذى دون عن احمد المسائل وقال حبان بن محمد سمعت
مسلما يحدث كردون الى اسحق بلغه ان الامام احمد رجع عن بعض تلك المسائل الى علوها عنه قال فجمعها
فى جراب وحمله على ظهره وخرج راجلا الى بغداد وعرض خطوط احمد عليه فى كل مسأله
اسفتاه عنها فاقر له بها تابا واحمد ذلك احمد من شأنه مات بنيسابور سنه احدى وخمسين ومائتين
والمشهور فى بهرام مكسور الباء احد جده قوله عبد الرزاق يعنى ابن همام بن نافع ابو بكر الحميرى مولاهم
اليمانى الصنعانى روى عنه سفيان وهو سخى قال احمد عبد الرزاق عبد الوهاب بن همام كنت عند معمر فجاء
فقال معمر عبد الرزاق وبن همام حلوان تضرب اليه اكباد الابل قال احمد بن صالح قلت لاحمد بن حنبل
راب احدا احسن من عبد الرزاق قال لا قال اسحق بن صالح البخارى مات سنه احدى عشره ومائتين بالمن
روى له الجماعه قوله معمر بضم الميمين وبعين راشد ابو عروه البصرى سكن اليمن ادرك الحسن وسعد جبارك
قال الطبرانى قد معمر فلم ير له اثر وقد مر ذكره اول الكتاب قوله همام بشد الميم هو ابو عقبه بن منبه
بن كامل اليمانى الصنعانى الابناوى بكسر الهمزه وبعد الجيم دال مهمله وعلى مرحلتين من صنعاء الابناوى منسوب
الى الابناء وهم قوم باليمن من ولد الفرس الذين جهزهم كسرى مع سيف بن ذى يزن الى ملك الحبشه باليمن
فملكوا الحبشه واقاموا باليمن والابناوى هو نفع الهمزه ثم بباء موحده ساكنه ثم نون وبعد الالف واو وهمام
هذا هو احد وهب بن منبه وهو اكبر منه بنحو عشر سنين احدى وثلاثين ومائه بصنعاء قوله احدكم
الخطاب فيه بحسب اللفظ وان كان للصحابه الحاضرين لكن الحكم عام لما علم ان حكم الواحد حكم على
الجماعه الا بدليل منفصل وكذا حكم شاوله للنساء وكذا ما قال اذا اسلم العبد فان المراد منه الرجال

والنساء جميعا بالاتفاق انما النزاع فى كيفيه التناول اهى بحسب عرفه او شرعه او مجازا قوله فكل حسنه قال فى
الحديث السابق الحسنه والسئه وهنا كل حسنه وكل سئه ولا تفاوت بينهما من جهه المعنى اذ اللام فيها للاستغراق
وكذا لا تفاوت فى الاطلاق والعدد هنا بقوله تعالى اذ المطلق محمول على المقيد لان الحسنه المنويه لا تكتب
بالعشر اذ لا بد من العمل حتى تكتب بها واما السئه فلا اعتداد بها دون العمل اصلا وكذا ان زاد وه لفظ كتب
هينا اذ ثم ايضا مقدر بهم لان الجار لا بد له من متعلق وهو كتب او سبب ونحوهما وقال بعض العلماء لما وصف
الاسلام بالحسن وحسن الشئ زائد على ما استحسن يحتمل ان يكون ان الاعمال لان الاعمال لا تسمى الزياده قال
البخارى باب احبب الدين الى احب العمل اذ الدين هو الطاعه وبما سيتم لكتاب الايمان من جهه
الدين والايمان والاسلام واحد قوله اذ وهم هو افعل من الدوام والدوسمول جميع الارمنه اى
البايد فان قلت سمول الارمنه لا يحتمل التفضيل فما معنى الاذوم قلت المراد بالدوام الدوام العرفى
وذلك قابل للكثره والقلله ومحمد الله للدين اراده ايصال الثواب عليه قوله محمد بن المثنى هو
ابو موسى البصرى المعروف بالزمن روى عنه الجماعه وقد مر فى باب حلاوه الايمان قوله يحيى هو
ابن سعيد القطان الاحول ابو سعيد التميمى مولاهم البصرى وقد مر ذكره فى باب من الايمان ان يحب
لاخيه قوله بسام بكسر الباء وبحذف الشين ابن عروه ابو الهذيل الدالى البايع سعيدا وسنه ست
واربعين ومائه ودفن بمكه اخبرنا قوله اى عروه بن الزبير ابو عبد الله التابعى الجليل
احد فقهاء المدينه بالمدينه عائشه خالته واسماء امه والزبير والده والصديق جده رضى الله عنهم
وقد تقدم ذكر هشام فى حديث السائل من الصحيح قوله امراه اسمه حولا ناسب الاحول وهى من بنى
اسد سيد كر شانى باب المسجد قوله فان قلت لم عطف على وصل قلت لانه جواب سوال
كانه قيل فاذا قال ما دا قال اذا دخل قلت قال وهى تحصها فقال بالفاء قوله فلانه اى الخلوا الاسدبه
وفلانه هى غير منصرف لان حكمها حكم اعلام الجنايس كاسامه لانها كنيه عن كل علم موسى اى علم لكل علم
للناس الموسم وفيها الحلميه والناس قوله تذكر بالمشاه الوفاشم المنوحه وروى بالسباء الكهنه
المصوغه على فعل فعل عالم سمع فاعله ومن صلوبها مفعول له قوله من الجوهرى من كلمه شبه على السكون
وهى اسم سمى به الفعل ومعناه الكف فان وصلته بونتم فعلت منه منعا وتعالى فهمت به اى زجرته
اليمنى اذا دخل السوق كان ذكره واذا خف كان معرفه وهذا القسم من اقسام السوق الذى يخص
بالدخول على الذكره لتحصل منزله وبين المعرفه فالجرحه عن فنون والذكره فنون قوله علمك هو ايضا
من اسماء الافعال اى الزموا من الاعمال ما تطيقون الدوام عليه واما قد ربادوام الفعل لا اصل الفعل
لدلاله السياق عليه وهى بعضها ما تطيقون بالباء المتصله بما فان قلت الخطاب مع الصبا فلم عدل عن
علمكن قلت طلبا لتعميم الحكم لجميع الامه فعلت الذكور على الاناث فى الذكر قوله لابل ما شاء تحث
والهم المحبوبين وتملوا بالسباء وفى المنوحه اعلم ان الملال لا يجوز على الله ولا بد حمل يحمى صفاته فلا بد
من تاويل واحسن العلماء فيه قال الخطابى معناه انه لا يترك الثواب على العمل عالم تتركوا العمل وذلك
ان من مل شيا تركه كنى عن الترك بالملال الذى هو سبب الترك وقال ابن قتيبه معناه انه لا يمل اذا امللتم
قال وعماله قولهم فى اللغه فلان لا يسطع حتى يسطع خصومه معناه لا يسطع اذا يسطع خصومه ولو كان معناه
يسطع اذا يسطع خصومه لم يكن له فضل على غيره وقال بعضهم معناه ان الله لا يسامى فيه عليكم فى الطاعه
حتى تسامون جهدكم فمثل ذلك فلا تكلفوا ما لا تطيقون من العمل كنى بالملال عنه لان من سامك فوق ما تريد فجر
عن فعله ملة وتركه السمى فالوا معناه ان الله لا يمل ابدا فملوا انتم ام لم تملوا نحو قولهم لا افعلك حتى يشيب
الغراب ولا يلج البشيه لان شيب الغراب ليس بخلاف ملال العباد وقوله انه هو الذى ان الموصى انما شاء
الابل من العباده والطاعه ونحو قول ابن دوريد وقال ابن الانبارى سمى فعل الله مللا على جهه المزاوجه كقوله
تعالى جزاء سيئه سيئه مثلها وقوله فليمله الابل حتى تملوا حبه وانا بل اما ان تملوا وهى على بابه اوجه
واما حتى واما ان تملوا الله اعلم قوله الله ان الله هادوم اى هاد اطب عرفه والطيب عرفه والمحمقه
الدوام سمول الارمنه وذلك عند ورقال ابن بطال معنى قوله انه سمى الاعمال دينا مجازا قوله
المرحله واما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك حثيه الملال اللاحق من اسطر فى العباده وقد دام الله تعالى
من النوم فعل البرم قطعه بقوله تعالى ورهبانيه ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق

www.alukah.net
الألوكة

فعل من العود وانما سمي بذلك لانه يعود كل عام قال الزمخشري في قوله تعالى يكون لنا عيدا قيل العيد هو السرور العائد وذلك ان يوم عيد وقال معناه يكون لنا سرورا ويوم حادث قال تعالى اليوم اكملت اي اكملت لكم ما يحتاجون اليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوقيف على الشرائع وقوانين القياس وانما عظم ذلك اي باكمال امر الدين لانه لا نعمة اتم من نعمة الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا معنى اخبرتكم بكمال من الاديان واعلمكم بانه هو الدين المرضي وحده وقوله ان ايه فان قلت فلم فرق بين ان تقول ان ايه ولم تقل ما ملك الا ايه قلت مع السوال باي انما هو على تقدير احد المشار كات وباعن الجميع والغرض فيها طلب تعيين ملك الامة وتمييزها عن سائر الامات الى في الكتاب مقدره وقوله فقد عرفنا معناه اما ما اعلمناه ولا حتى علمنا زمان نزولها ولا المكان نزولها وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صنف ابي صلى الله عليه وسلم ووضع في زمان النزول وهو كونه قرانا حديثا وهو عاما من الضبط فان قلت عرفه والجمعه يدلان على الزمان فما الذي يدل على مكان النزول قلت اما ان يقال ان زمان الوقوف بعرفه انما هو في عرفات واما ان عرفه قد يطلق على عرفات ايضا فيراد فيها كلا المعنيين على مذهب من جوز اعمال اللفظ المشترك في معنييه كالسائل وغيره او يقال عرفنا المكان ولكن لم نعرض لتعيينه فان قلت لم يعلل بعرفه قلت اما تمام واما تاريخ قوله يوم الجمعه في تعريف الزمان جمعه وهي بضم الميم واسكانها وفتحها والغرض من علله ساكن العين وتعلله متحركه الحبر ان الساكن تعني المعول والمحرك تعني الفاعل يقال رجل ضحكه بسكون الحاء اي مضحوك عليه وضحكه بتحريكها اي ضحاك على غيره وكذا لعنه ولمزه فعلى هذا ما مجوع فيه الناس واما حاضر للناس وغيره فاعده كليهما فان قلت عرفه غير منصرف انثا فا للتعليم والتانيث قلنا بان الجمعه منصرفا نها مثلثة في كونها اسما للزمان الخاص وفيه بان الناس قلت عرفه علم والجمعه صفة او غير صفه علما ولو جعل علما لامتنع من الصرف فان قلت كيف طابق احوال السوال لانه قال لا تحدثنا عيدا وقال عمر رضي الله عنه عرفنا احواله ولم نقل فعلناه عيدا قلت لما بين ان يوم النزول كان عرفه ومن المشهور ان اليوم الذي بعد عرفه هو عيد للمسلمين فكانه قال فعلناه عيدا بعد اوراكنا اسبقيا وذلك اليوم للتعييد فيه فان قلت فلم ما جعلوا يوم النزول عيدا قلت لانه يبعد في الصحو ان النزول كان بعد العصر ولا يخص العيد الا من اول النهار وليدافع التقييد ورويه الملال بالنهار للتيلم المستقبله فان قلت كيف دل هذه القصه على ترجمه الباب قلت من جهة انها مسلمه على الايه الدالة عليها وعلى ان نزولها في عرفه من مجه الوداع الى من اخر عهد النبي حين تمت الشريعه واركانها النووي معناه انما مركنا بعظم ذلك اليوم والمكان اما المكان فهو عرفات وهو معظم الحج الذي هو احد اركان الاسلام واما الزمان فيوم الجمعه ويوم عرفه وهو يوم اجمع فيه فضلان وشرفان ومعلوم تعظيما لكل واحد منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فعدا تخذ ذلك اليوم عيدا وعظماه وعظما مكانه ايضا وقد كان في مجه الوداع وعاش النبي صلى الله عليه وسلم بعدها تسعه اشهر قال البخاري رضي الله عنه باب الزكوه من الاسلام قوله الزكوه مرفوع وقول الله مجرور والا للعهد والا للاستغراق من ايم عام المعول لاجله اي ما امروا لاجل شيء الا للعباده وحنفاء جمع حنيف وهو المايل عن الضلاله الى الهدايه ويقيموا الصلوه من باب عطف الخاص على العام وفيه بعضهم للصلوه والزكوه على سائر العبادات وقد مر معان اقامه الصلوه وذلك دين القيمه اي دين الملة المستقيمه وقد جاء لهم بمعنى استقام وفيه قوله تعالى اسمه فاقامه اي مستقيمه قاله الزمخشري قوله اسمعيل اي ابن ابراهيم هو اسمعيل بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك بضم وحاله وابو اويس ابن عم مالك وقد مر في باب فضل اهل الايمان قوله حدثني مالك قال اولا حدثنا اسمعيل وهنا حدثني مالك لان الشيء قد يراد له وحده قوله عن عم ابي سهيل هو نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي عن ابيه اي عن مالك ان عامر وهو من الملتفات او يروى اسمعيل عن خاله عن ابيه قوله طلحه هو ابو محمد بن عبد الله بن عمر بن عمرو التيمي المكي المدني احد العشره المبشره والناس الذين سبقوا الى الاسلام والستة اصحاب الشورى وانجم الذين اسلموا على يد الصديق رضي الله عنهم شهد المشاهد مع رسول الله الا بدرا فانه بعثه رسول الله الى طريق الشام يتجسس الاخبار وقدم من الشام بعد رجوع رسول الله من بدر فكلم رسول الله في سهمه فقال له رسول الله لك سهمك قال واجرى يا رسول الله قال واجرك وسماه رسول الله طلحه الخير وطلحه الجود وطلحه الفياض وقال له طلحه الطلحات وليس هو طلحه الطلحات الذي قيل فيه قضى الله اعظاء وتوفي شهيدا ان طلحه الطلحات لانه خراعي بدنون شهيدا ان وكان الصديق اذا ذكر يوم احد يقول ذاك يوم كله لطلحه وجعل يوشد طلحه نعم وقايه

لرسول الله روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيه وثلثون حديثا ذكر البخاري منها اربعه قتل يوم الجمل سنه ست وثلاثين وهو ابن اربع وستين وقيل اعتزل يوم الجمل في بعض الصفوف فرمي بسهم فقطع من رجله عرق النسا فلم يزل دمه حتى مات واقر مروان بن حكم انه رماه والله اعلم ان ابان بن عثمان قال قد كفيناك بعصر وقتل ابنك وقال عائشه رضي الله عنها طلحه ممن قضى نحبه وما بدلوا بديلا قال ابن التين ودفن بقنطره قنزه ثم رات بيته بعد موته بثلثين سنه في المنام انه شكا لها البراذع فامرت به فاخرج طريا ودفن في دار البحرتين بالبصره وقبره مشهور قوله نجد الجوهري نجد بلاد العرب وكل ما ارتفع من تهامه الى ارض العراق فهو نجد وهو مذكر وقال ابن بطال هذا الرجل الحدي هو ضمام بالضاد المعجمه المكسوره ابن ثعلبه من بني سعد بن بكر قوله ثائر الراس اي منتشر شعر الراس ومنتشره يقال ثار الغبار اي انتشر وفتنه ثائره اي منتشره واوقع اسم الراس على الشعر اما لان كل شعر منه سبب كما يطلق اسم السماء على المطر لانه من السماء ينزل واما لانه جعل بشر الراس ذا ثوران على طريق المبالغه او تكون من باب حذف المضاف بتقدير عقليه وثائر بمعنى ذو ثائر صفه لرجل وقيل منصوب على الحال فان قلت سمع الحال ان يكون نكره وهو مضاف فيكون معرفه قلت اضافه لفظيه فلا تفيد الا تخصيصا قوله دوي بضم الدال وكسر الواو وشد الياء على المشهور وحكي ضم الدال وهو بعيد الصوت في الهواء وعلوه ومعناه صوت شديد لا يفهم منه شيء كدوي النحل ونسمع دغدغه بالغين المعجمه فيهما على الاشهر الاكثر وروي بالباء الموحده من تحت المصحفه فيهما قوله عن الاسلام اي فرائضه الى فرضه على من وحد الله وصدق رسوله ولما لم يذكر فيه الشهاده ثانيا لانه صلى الله عليه وسلم علم ان الرجل سال عن شرائع الاسلام وبين انه سئل عن جميعه الاسلام وقد ذكر له الشهاده فلم اسمعها طلحه ابعد موضعها او لم يعلمه لشهرته قوله الا ان تطوع هو بسكون الطاء والواو وكليهما على ادغام احدى التائين في الطاء وفعل مجزوم بحذف الطاء على الحذف فان قلت اي الحرفين حذفها قلت الاصليه اول بالحذف من الزائده لان الزائده انما دخلت لاظهار معنى فلا تحذف لئلا تزول العرض الذي لاجله دخلت واصلف الفعل اي بعد الاستثناء فعال الشافعي وغيره من بعده لا يلزم الوتر اول بالشروع انه استثناء منقطع بعد نفيه لكن التطوع جائز فكان من شروع في تطوع فسخ له اتمامه ولا يجب بل يجوز قطعه وقال اخرون استثناء متصل وتطوعون يلزم النوافل بالشروع وتسمى لون بهذا الحديث وبقول الله لا تبطلوا اعمالكم وبالاتفاق على ان حج التطوع يلزم بالشروع ويعلم من الحديث ان وجوب صلوه الليل منسوخ في حق الامه وهو مجمع عليه واختلف قول الشافعي في فسخ في حق الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه ان صلوه الوتر والعيد ليست بواجبه وقال ابو حنيفه رضي الله عنه الوتر واجب وقال الاصطخري من الشافعيه صلوه العيد فرض كفايه الطيبي الحديث مسكن لنا ان اصلنا احد اقوال سهل عدم الوجوب في غير ما ذكر في الحديث لعدم وجوب الوتر والثاني ان الشروع غير ملزم لانه بين وجوب شيء لغرض مطلقا شرع فيه اولم يشرع ونسكن الجمهور به على ان الشروع ملزم قال انه بين وجوب شيء اخر الا ما تطوع به والا استثناء من الاثبات نفي فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع به وهو المطلوب قال وهذا معا قطه لان بعد الاستثناء من واوي قوله تعالى لا تبطلوا فيه الموت الا الموت الاول اي لا يحيى الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا يحيى اخر اصلا قوله وذكر له رسول الله بعد قول الراوي فانه شك ما نصر عليه رسول الله او التبس فقال لم يذكر له الزكوه وانه يوذن بان مراعاه الالفاظ شرط في الروايه فاذا التبس عليه ما ذكر له الزكوه لم يثبت لفظه الى ينبغي عنه كما فعل راوي هذا الحديث قوله ابلح الفلاح الفوز والبقاء وفعل هو الظفر وادراك البغيه وفعل ابه عاره عن اربع اشياء بقاء بلا فناء وغنى بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل فالولا كلمه ان اللخم اجمع للجراب منه النووي فعل هذا العلم واجع الى لفظ ولا بعض خاصه والمختار انه راجع الى ما بعدي انه اذا لم يرد فعل بعض كان مفعلي لا انه ان يا علميه ومن ان يا علميه كان مفعلي وليس فيه انه اذا ان يزاد على ذلك لا يكون مفعلي لان هذا ما يعرف بالضروره فانه اذا فعل الواجب فعلا حاصلا بالمندوب مع الواجب اولى واولى وله مجمل اخر وهو ان يكون الرسول السايل رسولا فجاز ان لا يزيد في الابلاغ على ما سمعه ولا ان يتفرع بتبليغ ما سمعه مثل ان لو سمع ويحتمل ان يكون صدور هذا الكلام منه على المبالغه في التصديق والقبول اي قبلت كما قلت فما سالك عنه قبول لا مزيد عليه من جهة السوال ولا بعضان فسر من طريق الرسول وفعل يحتمل ان هذا كان قبل سرعه امر اخر اذا نه اراد لا مزيد عليه بغير صفته كان وقال لا اصلي الظهر حتى اذا نه اراد انه لا يصلي

www.alukah.net

النوافل بل يحافظ على كل الفرائض وهذا معلوم بالسكون وان كانت مواظبته على ترك النوافل مذمومة او
المراد ان لا ازيد على سرائع الاسلام وسنن كتاب الصيام ما يوضح بعض المذكور قال فاخبره رسول الله
ص رائع الاسلام قال والذي اكرمك لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا واعلم انه سقط من
الشرح بعد قوله لهذه الوجوه الثلاثة بلفظ اعتراضات الاول ان مفهوم الشرط انه اذا زيد عليه لا يعد الثاني
ان رسول الله كيف قرره على حلفه وقد جاء النكير على من حلف الا يفعل خيرا الثالث كيف قال لا ازيد
وليس فيه هجو الواجبات ولا المباحات ولا غيرها واقره الرسول بل زاد عليه حيث قال افلح وابيه
ايضا انه لم يات في هذا الحديث ذكر الحج فعمل لانه لم يعرض حينئذ اولان الرجل سالف عن حاله حتى قال
هل علي غيرها فاجابه صلى الله عليه وسلم بما عرف من حاله ولعلمه ممن لم يكن الحج واجبا عليه وفصل في بيان
ان هذا الحديث الخ كلام يذكر في بعضها الصوم وفي بعضها الزكوة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء الخمس صفاوت
هذه الاحاديث في تعداد خصال الايمان زيادة ونقصانا وسبب ذلك تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من
قصر فاقتصر على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لما زاده غيره سئل ولا اباك ولا تعرض ذلك من ارادة الحصر في الخمس
لما عرف ان زيادة الثقة مقبولة والقاعدة الاصولية فيها ان احد الرواة اذا روى بيان واسمك احد
الرواة شيئا على زيادة فان لم يكن مغيرا لاعراب الباقي فلا وجل ذلك على نسيان الراوي او ذهوله او اقتصاره
بالمقصود منه في حضوره الا ستشهاد وان كانت مغيرة تعارضت الروايتان وتعين طلب الترجيح ولا صحاب
الحديث فيه بنا صيل وقد جاء في بعض الروايات افلح وابيه ان صدق وقد سال عن الوقت بينه وبين
حديث ان الله يباهي ان يحلفوا بابائكم والجواب ان وابيه ليس حلفا بابائهم كلا فان جرت عادة العرب ان
يدخلوا في كلامهم غير قاصدين بها حقيقة الحلف والنهي انما ورد على قصد الحقيقة لانه من اعظام المحلوف به و
مضاهاته بالله تعالى وقد ثبت انه كان فعل النهي عن الحلف بالآباء الوارد في الحديث انه لا يحلف صوم عاشوراء
ولا غير رمضان وهو محمول عليه وفيه جواز قول رمضان من غير ذكر شهر وفيه انه ليس في الايمان حرمة سوى الركوه
وفيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا صدور لان الرجل حلف بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه
قال ابن بطال هذا الحديث حجة ان الفرائض لا تسمى اسلاما وقول قوله افلح ان صدق على انه ان لم يصدق في
الزيادة انه ليس بمفلح وهذا خلاف قول المرجئة النبي خص هذا الحديث بالايراد في باب الزكوة من الايمان
وان كان فيه دلالة على ان الصلوة والصوم في الايمان لانه اسقطهما في هذا الباب بعد هذا الحديث ولم يحدد
هذا شيئا اخر قال البخاري رضي الله عنه باب اتباع الجنائز من الايمان قوله اتباع شد الثاء واجنائز
جمع الجنازة بالفتح المفتوحة والكسرة والكسر افصح وفي مسلم من حديث ابي هريرة ان يتبع الجنائز بالياء
للتعجيل عليه بعد وتعالى عنه ايضا الجنازة بالكسر والعامة تقول بالفتح والمعنى للميت وبالكسر
لم يكن عليه الميت فهو سرير وتعشر قوله احمد هو ابن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف تقدم العلم وبالنون
الساكنة وبالجيم وبالفاء المجون والمنجوف لغة الوسخ وكنيته ابو بكر البصري السدوسي مات سنة اثنتين وخمسين
ومائتين قوله روح بضم الراء وبالحاء المهملة هو ابن عباده بن العلاء البصري البيسي من قيس بن ثعلبة قال
ابن المديني من المحدثين قوم لا نعرفهم الا في الحديث نشأوا وطلبوا الحديث فتوفاهم روح روى له الجماعة مات سنة خمس
ومائتين قوله عوف بالفاء ابن ابي جميلة واسم ابي جميلة بندويه هو واحد مفتوحة مضمون ساكنة هذا هو المعلوم
مضبوطا هو وغيره وقيل مسناه من حيث وقيل اسمه بندة اي العبد وهو قول بعض البصريين يعرف بالاعراب ولم
يكن اعرابيا وكان يقال له عوف الصدوق وكنيته ابو سهل وكان شيعيا مات سنة اربع او سبع واربعين ومائة وقوله
الحسن ابن البصري هو ابو سعيد بن ابي الحسن الانصاري مولاهم التابعي الكبير قيل انه افضل التابعين وقد مر في
باب العاصي من امرنا عليه بالواو لم يقع سماع الحسن عن ابي هريرة اصلا فعلى هذا التعديل يكون لفظ عن
في تقريره مصحفا بقد فقط او يكون مرسلا قوله محمد بن سلام عطف على الحسن لا على عوف هو ابن سيرين ابو بكر البصري
وسيرين بكسر السين المهملة الاولى وسكون الثانية اسم اعجمي ومعناه في لغتهم الخلق وكان عبد الانس بن مالك وكاتبه على عشرين
الفا فاداها كرما لكتابته وعتق وقام محمد بها صفية مولاة الصديق رضي الله عنهم واد رك محمد بن سيرين ابو بكر البصري
واحد وثلاثين نفسا من خلافة عثمان رضي الله عنه وهو ممن لا يجوز تعمد الحديث بالمعنى وكان يحدث بالحديث على حروفه
وهو ثقة رفيع القدر امام في العلوم ورع في فقيه فقيه ورعه مشهور يعبر العبارة وكان نزازا وحبس بدين
كان عليه فمكث سبعة اشهر ثم قال انه اشترى زيتا بادبعين الف درهم فوجدني في ظرفه فارة فقيل العارة كانت في

المعصرة فصب الزيت كله فانكر عليه بعضهم وكان يضم وهو اخو معبد واسمه يحيى بن سيرين وكان
اسن سيرين فالمراد بمحمد وروى محمد عن يحيى عن انس وفي مسلم قال ثم بعثهم بلعنه اخوه روى
بعضهم عن بعض مات بالبصرة سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم وقال ابن المديني اصح الاسانيد
محمد بن سيرين عن عبيده بضم العين وكسر الوحدة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وزجال هذا
الحديث كلهم بصريون الا اباجمرة رضي الله عنه فانه قوله في تبع وفي بعضها في اتبع ظاهره بعضهم
افضل وخلوا الاتباع على المعنى العرفي او لو عدم عليها او جاز لها او باخر يحب نسبة الى
اختياره وبعد من شيعتها كان له خلع الاتباع عرفا ورجحوا العدام بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم و
السجين كانوا لا يمشون امامها وايضا المشيعون للجنازة كالشفعاء لها ولهذا يقولون في الدعاء وقد
جعلناك شفيعا له وفي شان السعي ان سعدهم بين يدي المشوع له وقال الثوري الكل على السواء
لا يرجح فيه قوله اتباعا وقد مر كيفية دلالته على الترجمة في الابواب التي تعلق برمضان قوله فعم
وفي بعضها فيها وبصل بصيغة المعروف فالضمير راجع الى من اتبع وبصيغة المجهول فعوله عليها قائم
مقام الفاعل وكذا الحكم في قوله فيها فان قلت كيف يقول هذا بعد ان يقول لواسع حتى وقفت و
لم يصل فعوله عليها بعد لا يفيد ظاهرا قلت لا اراد المراد ان يصل هو ايضا فجاء بين الرواحتين وحلا للطلب
على العهد قوله كل قيراط مثل احد سيان بعطيها واحد مصرف وهو الجبل الذي تحت المدينة على
كوميلين منها والقيراط لغة نصف دانق واصله قراط بالسكون لان جمعه قراريط فابدل من احد
حرفي تضعيفه كما في الدينار والمقصود منه ههنا النصيب والحصة ولعل العرف كان في ذلك العهد عليه
الطيبي القيراط جزء من احراء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزء من
اربعة وعشرين جزءا وقد يطلق ويراد به بعض الشيء وقال كل قيراط مثل احد تنبيه للمقصود من
الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه على الحتمة انه يرجح بحسبتين من الاجر ولا شك ان لفظ القيراط
يفهم منه وجهان حين حبس الموزون اولا بقوله من الاجر ثم بين بانا المقدار المراد منه بقوله مثل
احد وكل من البيانين صفة لقيراطين لكن الاول قدمت فصارت حالا قوله يرجع هو من
الرجوع لا من الرجع والمراد منه انه لا يحسل له احد ولم يعرض له بهذا لما علم مما تقدم وهذا لا يحصل
من الصلوة فقط بل لا بد ان يكون معه ومتبعا له بقرينة يرجع او الرجوع غير مبور بالدفاع
معه او بقرينة حالية قدم قوله بالمعنى الماتع قد سلف وعثمن المؤذن اي مجاور البصرة هو ابن الهيثم
بن جهم بن عيسى بن حسان العبدي البصري ابو عمرو روى عنه البخاري في مواضع بلا واسطة وقد روى
عنه في بعضها عن محمد عن منصور وهو محمد بن يحيى الذهلي عنه وعوف ومحمد اي ابن سيرين هما المذكوران آنفا
وعوف في الاسناد الاول روى عن محمد والحسن وههنا عن محمد فقط وفي الاول كان الواسطة بين البخاري
وبدنة رجلين وههنا محمل كونها رجلا واحدا وضمير بانه راجع الى روح لا الى احد لانه في حيوته لا في
مرتبه احد فان قلت اذا قال البخاري عن فلان يحرم انه سمع منه عند امكان السماع فاذا قال بالعنعنة
يحرم انه سمع منه قلت قال ابن الصلاح عن فلان في حكم الاسناد المسموع منه عند امكان السماع فاذا قال بالعنعنة
قوله نحوه اي نحو ما تقدم وقوله ان رسول الله قال في سير حماره الى اخره فان قلت قال السخاوي في لغة الحج
انه روى بسكون اللام المذكور اذا معناه قلت الظاهر انه معناه النووي وفي هذا الحديث الحث على الصلوة
على الميت واتباع جنازته وحضور دفنه قال واعلم ان الصلوة تحصل بها قيراط اذا انفرد فان انضم
اليها الاتباع حتى الدفن حصل له قيراطان فمن صلى وحضر الدفن القيراطان ومن اقتصر على الصلوة فله قيراط
واحد ولا يشار تحصل بالصلوة مع الدفن بلفظ قيراط كما سوغه بعضهم من ظاهر بعض الاحاديث لان هذا
الحديث صريح والحديث المطلق والمجمل محمول عليه واما الزيادة التي فيها من صلى على جنازة فله قيراط و
من تبعها حتى تدفن فله قيراطان فمعناه فله تمام قيراطين بالخروج وبطريق اولى قوله تعالى اشكم لتكفرون بالذي خلق
الارض في يومين الى قوله تعالى في اربعة ايام ثم قال فقضاهن سبع سموات في يومين قال واما الذي فيه
وجهان الصحيح انه سويه الخبر بالتمام والثاني انه نصب اللين عليه واين لم يهل عليه التراب فالاتم في الاجر
شبيه على سلم اخرى وقوله اتباع القيراط الثاني مقابلين ابتهما وكان معها في جمع الطريق حتى تدفن فلو صلى ودفن

الألوكة
www.alukah.net

الى البر وحده وملك حتى جاب اخباره وخبر الدين لم يحصل له الصراط الذي وكذا لو حضر الدين ولم يصل اوصلها ولم يصل فليس من احدث حصول القيراط له اما جعل الصراط لمن تبهما بعد الصلوه لكن له اجر في الجملة والله اعلم

قال البخاري رحمه الله تعالى باب خوف المؤمن ان يحبط عمله قوله محيط اي يطلق فان قلت الكلام في احباط المعاصي الطاعات من قواعد اهل الاعتزال جاوجه قول البخاري بذلك قلت هذا الاحباط ليس بذلك اذ المراد به الاحباط بالكفر او بعدم الاخلاص ونحوه قوله ذهبوا لا شعر وذلك نحو قوله تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحسبون قال النووي المراد بالحبط بطلان بعض الطاعات لا الكفر فان الانسان لا يكفر الا بما يعتقده او يتحلله عالما بانه يوجب الكفر وقولي قد ما يأتي فيه اذا تجهر على ان الانسان يكفر بكلمة الكفر وبالفعل الموجب للكفر وان لم يعلم انه كفر قوله ابو ابهم هو ابن يزيد بن شريك التيمي ابو اسما التابعون قال رحمي هو بنته مرجي قبله الحجاج وهو تابعي عابد قال الاعمش قال ابو ابهم التيمي ابو اسما التابعون ما اكلت من اربعين ليلة الا جبة عنب ماء سنة بسين وسبعين قوله فكد بالي الدال من حسب لا اكون ممن عمل عملا ان الا اكون ممن عمل عملا او ان لنفسي او قول ان من المؤمنين ولا اكون ممن عمل بعلهم قال النووي معناه ان الله تعالى وبخ من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وخصوص العمل تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون فحسبي ان اكون مكذبا او الم سلم عامة العمل هذا على المجاز في ضبط فكد بالكسر الذال وفتح ضبط بهما ومعناه حسبي ان اكذب من رأى نفسه محمودا للقول والعمل لو كنت صادقا ما فعلت هذا القول قوله ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ابو بكر التيمي المكي الاحول كان قاضيا لعبد الله بن الزبير وهو دونه في الدين اوقات الصلوه ماء سنة بسبع عشرة وقاله ابو نعيم وابو مليكة هو تصغير المصغر واسمه زهير وقيل زيد وقيل لم يرجح ولم يعلم جاله قوله بحبان العدوي اي حصول التعاون في الجائزة على نفسه او الخوف اما ان يكون على امر في الاستقبال وما منهم احد يحرمون بعدم عروض التعاون كما هو جارم في ايمان حيرتي بانه لا يعرض ويحتمل ان يكون ما منهم اساءه الى ما زائدة اسنادا ومعنى احد الهم ايضا وبين انهم كانوا قائلين برباوه الايمان وبعضان قوله وذكر عن الحسن اي البصري فان قلت فلم قال فيما يأتي على عن ابرهيم وعن ابن ابي مليكة بلفظه قال ونيا علق عن الحسن بلفظ ذكر قلت لعل الشعر بان قولها بأسر عنده صحيح الاسناد لان قال هو صنعه الجزم وصرح الحكم بانه صدوق ومثله سمي تعليقا بصنع الصحيح بخلاف ذكر فانه لا جزم فيه فتعلم ان منه صنعا ومثله تعليق بصنع المريض قوله ما خاف اي ما خاف من الله تعالى فحذف الجار واوصل الفعل اليه وكذا في امنه او معناه امن منه هو بفتح الهمزة وكسر الميم قوله وما يحذر بلفظ المجهول عطف على خوف اي باب ما يحذر وما مصدرية وهو مجرور المحل ويحتمل عطفه على سبيل اي ما يهم احد ما يحذر فما نافية ويحذر بلفظ المعروف وهو مرفوع المحل ولفظ وما يحذر الى آخره رد على المرجئة حيث قالوا لا حذر من المعاصي عند حصول الايمان بعدد الباب لا حرمن لسان الخوف من مجموع الكفر بما هو كالاجماع السكوتي مما نقل عن الثلاثة ولسان الخوف من الاصرار على المعاصي بالاية والاخبار رد على المرجئة النووي مرادا البخاري بهذا الباب الرد على المرجئة في قولهم ان الله لا يعذب على شيء من المعاصي سواء قالوا لا اله الا الله ولا يحبط شيئا من اعماله بنص من الذنوب وان ايمان المطيع والعاصي سواء فذكر في صدر الباب اولا انه لا يجزم بعض ما نقلوه عن الصحابة وهو كما يشير الى انه لا خلاف بينهم فيه وانهم مع اجرائهم الخوف خافوا ان لا يجزموا عذاب الله وبهذا المعنى استدل ابو وائل لما سأله عن المرجئة اصحيح ان لهم ذنوبا قوله الا بعض ما نقلوه عن الصحابة وهو الحديث وارادا لانكار عليهم وابطال قولهم المخالف لنص الحديث واما قوله ابن ابي مليكة فمعناه انهم ان يكونوا من جملة من داخل وما في قوله فاهم احد ثوب انه على ايمان جبريل ساء على ما عندهم ان الايمان يزيد وينقص وان ايمان جبريل اكمل من ايمان احاد الناس خلافا للمرجئة اي حسب فانوا ايمان افسر الناس يزيد وينقص قال ابن بطال واما خافوا لانهم طالب اعمارهم حتى راوا من التغير عالم تعهد وه ولم يدروا على الكمال فخافوا ان يكونوا قد اهنوا او نافوا وقال انا يحبط عمل المؤمن وهو لا يشعر اذا عمد الذنب يسيرا فاحقره وكان عند الله عظيما وليس الحبط مخرجا عن الايمان وانما هو بنقصان منه لانه كالا يكون الكافر مؤمنا الا باحباط الايمان على الكفر والعصر انه وكذا لا يكون المؤمن كافرا من حسب لا بعمدان الكفر وان لم يحاربه فان قلت وردوا الشرك احق بكم من ذنب الميل وهو يدل على انه قد يجرح من الايمان الى الكفر وهو لا يشعر قلت الرباء نسان ما عقد الايمان وهو الشرك الاكبر وهو كفر وما في الاعمال وعقد الايمان سالم وهو الاصغر وهذا المراد وهنا يدرسه فكم قوله على القاتل وفي بعضها على القاتل والاول هي المناسبة لقوله فقاتله كفر وانه لما عدم قوله لم يصروا اي لم يقيموا

ولم يدا وموا قال تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون فهم من الاية انهم اذا لم يستغفروا الى لم يتوبوا واصروا على ذنوبهم لم تكن محل الحذر والخوف قوله محمد بن عزيز بالعين المهملة والزاء المكرره غير مصرف للعلمة والباشا ابن ابي ندى الراء المكسور بين ونون ساكنة وياء موحدة والذال المهملة وكانه فارسي ابو ابرهيم وقال ابو عبد الله الشامي بالسين المهملة منسوب الى شام بن لوي بن غالب القرشي البصري مات سنة عشرة او ثلث عشرة وما بين وسبعين بعد ابن الحجاج الواسطي ابو بسطام وقد تقدم في باب العلم من سلم المسلمون قوله زيد مصغر زيد بالزاي والموحدة ابو عبد الرحمن بن الحرث بن عبد الكريم اليماني منسوب الى يام بالمثناه التحتانية جد للقبيلة الكوفي وكان من العباد من المتنسكين وليس من الصحبة زيد بالمكرره بمصغر زيد اخي عمرو عاده قال البخاري مات سنة سبعين وعشرين ومائة قوله ابا وائل بالهمزه بعد الالف شقيق بن سلمة التابعي المخضرم الاسدي الكوفي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وهو من اجل اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه شقي عليه ولد قبل البعثة وقيل بعدها بخمس سنين ومات سنة اثنتين وثمانين قوله ابو صالح كان ابو وائل يؤم جنابذا وهو ابن ماية وعشرين سنة ماتي خلافة عمر بن عبد العزيز قوله المرجئة اي الفرقة الملقبة بالمرجئة ولقبوا بها لانهم يرجئون العمل اي يؤخرونه بقال ارجيت الامر اي اخرته بهمز ولا بهمز اولانهم يعطون الرجاء حتى يقولون لا تضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة قوله عبد الله بن مسعود الصحابي المشهور المحلق مر ذكره في اول كتاب الايمان قوله باب ما يحذر من ان يكون على اصل معنى باب الفاعلة وان يكون بمعنى الست اي الشتم وهو السكلم في عرض الانسان بما يعيبه وهو مضاف الى المفعول والمسور المجروح من طاعنه الله قوله فقاتله اي المعاتلة الحرفة ويحتمل ان يكون القتال على معنى المشاتمة اي المخاصمة والعرب تسمي المخاصم مقاتلة قال ابن بطال ليس المراد بالكفر المخرج عن الملة بل كفران حقوق المسلم لان الله جعل اخوة وامر بالاصلاح بينهم ونهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن التقاطع والمعاتلة فاخبر ان من فعل ذلك فقد كفر حق اخيه المسلم واحوله المراد انه يؤل الى الكفر شؤمه او انه كفعل الكفار المحظور المراد به الكفر بالله وان ذلك في حق من فعل مستحلا بلا موجب ولا تاويل واما المتاول فلا يكفر ولا يفسق بذلك كالخوارج حين حكموا على الامام بالباطل ثم كلامهم فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة قلت على ابطال قول المرجئة لانهم لا يفسقون مرتكبي الكبائر فلا يجعلون السباب فسوقا ولا القتال كفرا كالكفر ونحوه فان قلت الباب والقتال كلاهما على السواء فمن اين فاهما يفسق ولا يكفر قلت من الاول فسوق دون الثاني كفر قلت لان الايمان اخلط ولانه ما قال الكفار اشبه فان قلت فلم اولت الكفر وحملته على الفسوق وما على حقيقته قلت لان لاجماع من اهل السنة معتمد على ان المؤمن لا يكفر بالمعاصي ولا يجعل معصيته اخرى قوله حدثنا محمد هو ابن سعيد الثوري الذي روى عنه السموع السه اصحاب الاصول وقد مر في باب الاسلام قوله اسمعيل بن جعفر هو ابو ابرهيم الانصاري المدني البغوي بغداد وتقدم في باب علامات المنافق قوله محمد بن المثنى ابو عبيدة نعم الحافظ ابن تيم تكرر المثناه الثوفانية وسكون المثناه التحتانية وهو بالعربية السهم وقيل ابن تيروية وقيل طرخان وقيل جبران وحميد هزاعي بصري مولى طلحة الطلحات الخزاعي وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين وقيل كان يلقب عبد المس فصل احدى يديه الى راسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي رايته ولم يكن بذاك الطويل كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما مات سنة ثلث واربعين وما به وانا انسي وهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه وانما خاصه بفهم العين وهو احد البقاء لله العجيبة قيل في اخر باب علامة الايمان حب الانصار وجلالتها وعظمها لا يخاجان الله البيان وتقدما من حسن رواية الضحاك عن النعمان قوله خرج اي الحجره وبحرانا سيناء او حال قال الخروج لم يكن في حال الاحبار قلت سمي ما يأتي الحدره اي خرج عدد الاخبار بخروج عدا حالة من ولا شك ان الخروج قال بدر الاحبار كما لدخول قال بدر الحلوي قوله قتلاي مسبي من القتلاي وهو الساقط الجوهري قتلوا او اسقوا قوله رجلان هما عبد الله بن ابي حدرد بن الحارث بن خلف بن ياجا بالجيم المهملة الموحده والدال المهملة المكرره وكعب بن مالك كان على عبد الله بن ابي حدرد دين للكعب فطلبه فتنازعا فيه ورفعا صوتهما والمسجد قوله لا حبر كم بليلة القدر قال قلت الاحبار متعدد الله منا عمل فاين الاخبار منها قلت هما محمد قال او لفظ بليلة القدر هو خبر لما المتعولين او القدر اخبركم بان ليلة القدر هو الليلة القلانية قال قلت هل يحوز ان يكون

بليلة القدر بان الدلولات والدال محذوف قلت لا اذ معقول الاول كمنقول اعطب والثاني كمعقول
قوله فرفعت الروح معنى رفعت اى رفع بيانها او علمها والاولى ما قدمناه الى يوم البعث وقال وشذ قوم فقالوا
رفعت ليلة القدر وهذا غلط لان اخر الحديث يرد عليهم فانه قال المسؤول عنها اعلم وكان المراد رفع وجود علمها
بالرفع بالنسبة اليها واول قلت كيف يؤمر بطلب ما وقع رفعه قلت المراد طلب التعيين مطلقا وربما
يقع الكشف صفوفا اليها لا انه مامور بطلب العلم بعينها والاوجه ان يقال معناه ورفعت من قلبي اى نسيتها قوله
ان يكون اى الرفع خيرا لتردد ان الاجهاد والنقصان للبيان لطلبها فيكون زيادة في ثوابكم ولو كان سبب معينة لاقتضى
سلك الليلة مثل عملكم قوله التمسوها بالتاء اى ليلة التاسع والعشرين من رمضان والتسع والعشرين منه
والخمس والعشرين منه وفي بعض النسخ سبعة التسع على التاسع قلت من اين استفيد التعدد بالعشرين وبرمضان
قلت من الاحاديث الاخر الدالة عليها كما هو دليل على ابهام الافراد في البيان وقد مر في باب قيام ليلة القدر
الاقوال التي فيها الى تحو من العشرين وبيان سببها وبعد ذلك قلت ما وجه دلالة الحديث على الترجمة قلت
من حيث ان فيه ذم الملاحي وان صاحبه ناقص لانه شغل عن كثير من الخير بسببه سيما اذا كان في المسجد و
عند جبر الصوت بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم بل ربما يحتمل ان بطلان العمل وبعدم الشعور قال تعالى ولا
تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون فان قلت الترجمة جزء من حديث الاجر
الاول اظهر لكون الحديث الاول على اجزء الباب فلم لم تذكر وان قلت اجزء الترجمة افرد احد فلا بحث فيه النووي
ادخل هذا الحديث في هذا الباب لان رفع ليلة القدر كان بسبب تلاحي رجلين وفيها الصوت بحضرة النبي ففيه
مذمة الملاحاة وبعض صاحبها اولى قلت اذا حاز ان يكون الرفع خيرا فلا مذمة فيه ولا سر ولا
حبطة العمل قلت ان اريد بالخير اسم التفضيل فمعناه ان الرفع عسى ان يكون خيرا من عدم الرفع من جهة اخرى
كمن جهة كونه سببا لزيادة الاجهاد المستلزمة لزيادة الثواب والا فمعناه ان الرفع عسى ان يكون خيرا وان كان
عدم الرفع اريد خيرا واول منه بان خيريته دلك كائنة بحصوله وخيريته بعدا مرجولان منفادعى بعولرجاء
لا غير قال البخاري باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان اضاف السؤال الله وهو عن مصدر وهو فاعل
والنبي مفعول وجبريل ملك بوسط بين الله ورسوله بالوحي قوله وعلم الساعة اي علم اليوم الكساء جميع
ساعة لتوقوعها بغتة او لسرعة حسابها او على العكس لطولها اي لتوغلها كما يقال ليل اسود كافورا ولانها عند الله
على طولها كساعة من الساعات عند الخلق بان قلت السؤال انما عن علمها وظاهر الكلام يقتضي ان يقال بدل
علم الساعة وقت الساعة لان السؤال عن وقتها لا عن علمي الساعة قلت الوقت مقدر اي علم وقت الساعة و
الجملة كلها فحذف لانها للسؤال عن الوقت واما العلم فيلزم السؤال اذ معناه اتعلم وقت الساعة فاجزن فهو جواب
للسؤال عن علم وقتها قوله وبيان وجهها عطف على سؤال قلت لم سمى النبي وقت الساعة فكيف قال وبيان
النبي له لان الضمير اما راجع الى الاجزاء الى مجموع المذكور قلت اما انه اطلق واراد اكثره او هكم معظم الشيء حكم
كله او حمل الحكم فيه بانه لا يعلمه الا الله سابقا له قوله فمال اي رسول الله فان قلت لم عطف الجملة الطلبية على الاسمية
او على الجملة الاسمية وعدل اسلوب الكلام قلت لان المقصود من الكلام الاول بيان الترجمة ومن الثاني بيان
كيفية الاسئلة لان منه على حمل كل ذلك وما قلناه اظهر للمقصود ومن تعابيرا لسؤال بان قوله فجعل اي رسول الله كله
وشاهان قلت علم وقت الساعة ليس من الايمان فكيف قال كله قلت الاعمال بوجود ها وبعدم العلم بوقتها لغير
الله تعالى من الدين انضاما وعطف للاكمل حكم الكل مجازا قوله لوفد الوفد هو الجماعة المجتمعة من القوم لسيد وهو
من لقي العطاء والمعنى انهم واحد واحد وقيد النبي صلى الله عليه وسلم من قبائل العرب ومن الايمان مطلقا بقوله بتن
فان قلت علام عطف وما بتن وقوله تعالى ومن سبع ولا جائز ان يعطف على السؤال لعدخول في الترجمة اولا اثر
لحكاية عبد النبي في هذا الباب ولا لمعنى الاية قلت الواو بمعنى مع اي جعل ذكره جامعا مانعا بين للوفد من ان
الايمان هو الاسلام حتى فسر الايمان في قصتهم بافسر الاسلام فيها ومع لا يابى حسب ذلك على ان الاسلام
هو الدين فعلم ان الايمان والاسلام والدين امر واحد وهو مراد البخاري او مابتن مبتدأ وقوله تعالى عطف
عليه وخبر المبتدأ محذوف اي الذي بينه الرسول للوفد من الايمان ولا يابه يدلان على ما ذكرنا اما الحديث
من حيث فسر الايمان ثمة فسر الاسلام فيها واما الاية فمن حيث افاد ان الاسلام هو الدين فقوله وما
بتن على الاول مجرور المحل وعلى الثاني مرفوع واما صم الى الترجمة ومابتن الى اخره لانها لم تدل على ان الايمان
هو الاسلام بل على ان الكل هو الدين فاراد الاسماعيلي ان تتم مراده والتعويه لم يحدث الوفد والا نه قوله

مسند وبفتح الدال الشديدة ابو الحسن ابن عبد الاسدي البصري وقد مر ذكره مع ما قيل فيه ان ذكرتم
كرقيم الغريب في باب من الايمان ان يحب لاخيه قوله اسمعيل بن ابرهيم اي الحروف باسن علمتم بضم
العين وفتح اللام ابو بشر البصري وفي بعض اخر خلافه بفتح ون وبدون ياء وفي بعض ياء بعد نون
وما كان في كتاب قط وكانوا يقولون انه بعد الحروف وتقدم في باب حب الرسول من الايمان وذكره
البخاري عنه بالكنيتين حيث قال ابن عليه وهما بالاسم وهذا دليل على كمال ضبط البخاري واتقانه حيث نقل
لفظ الشيوخ بحيثه فاداه كما سمعه رحمه الله قوله ابو حيان اما مسلم من الحديث فلا تصرف او من الحين
فتصرف هو يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي الشيعي وروى عنه ابو عوانة والاعمش وبيانا بحيان وليس له سابق
ولا هذه فضيلة قال احمد بن عبد الله هو ثقة صالح مبرز صاحب سنة ثمانين وثلاثين ومائة قوله
ابن زرعة بضم الزاي وسكون الراء هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي وقد سبق في باب الجهاد من
الايمان قوله نادى للناس اي ظاهرا ليعم جالسا مؤمنا او رجل اي شخص في ضمره رجل قوله ان
يؤمن بالله قال قلت ما وجه تفسير الايمان بان يؤمن وقد عرف الذي سئل قلت ليس بتعريف ما سئل
اذ المراد من الحد وجد الايمان الشرعي ومن اهل الايمان اللغوي او المعنى للاعراف وابتداء عدي بالباء
اي ان تصدق معترفا بقلبك او لفظ الايمان بالله متناول للايمان بوجوده وبصفاته الى لا يعلم الا الله قوله
لا شك فيه هو جمع دلك نظرا الى اصله الذي هو ملأك فمعنى من الالوكة بمعنى الرسالة والتاء زيدت فيه
لتأكيد معنى الجمع او لتناسب الجمع وهو اهم علومه نورانيته مشكلة ما شاء من الاشكال قوله بلقائه
قال الخطابي اي بروية الله في الاخرة النووي احتجوا في المراد بالجمع بين الايمان بلقاء والبعث قبل
اللقاء يحصل بالاستعداد في دار الجزاء والبعث بعده عند قيام الساعة وقبل اللقاء ما يكون بعد البعث
عند الحساب وليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى فان احدا لا يعطى لنفسه بها فان الرؤية مختصة بمن مات
مؤمنا ولا يدري الانسان ما يختم له به واول قيه نظر اذ لا دخل لتطعم لنفسه بل اللازم ان يعطي بانه
حق بحسن الاخر تم لو قيل الرؤية من المسائل المختلف فيها ليست من ضروريات الدين فلا
الايمان بها لتم دسته قوله ورسله الرسل جمع الرسول وهو النبي الذي انزل عليه الكتاب والنبي اعم
منه وقدم ذكر الملائكة على الرسل ايما عا لترتيب الوجود فان الملائكة موجودون قبل الرسل او للترتيب الواقع
في بعض معنى الرسالة فانه تعالى ارسل الله الملك الى الرسول لا بعضلا للملائكة على الرسل كما هو زعم المعتزلة
فان قلت الايمان بالكتب ايضا واجب فلم تركه قلت الايمان بالرسل مستلزم للايمان بما انزل عليهم قوله
وبعث بالبعث فان قلت لم كرر لفظ وبعث قلت لانه نوع اخر من المؤمن به لان البعث سيوجد فيما
بعد واحواله موجوده الان والمراد من البعث بعد الموت او مابعده علمه من الحساب و
الصراط والجنة والنار وغيره او بعثه الاشياء والاول اظهر قوله ان تعبد الله العاوه هي الطاعة مع الخضوع
ويحمل ان يراد بها معرفة الله فيكون عطف الصلوة والزكوة والصوم عليها لان الاسلام لا يدخل
بمحل لفظ العبادة واقتصر على هذه الثلاث لكونها من اركان الاسلام واظهر شعائره والباقي فحكمي بها وترك
الحج اما لانه لم يكن فرضا حينئذ واما ان بعض الرواة سكت فيه فاستظنه وبحمل ان يراد بها الطاعة مطلقا
فيدخل جميع وظائف الاسلام فيها فيكون عطف البيان عليها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومزيته
بحو حملا بكتبه وجبريل وذكر ولا شك ان بعد الجباية لان الكفار كانوا يعبدون الله تعالى في الجملة وبجيدون
معه اوثانا يزعمون انها شركاء فنفى ذلك قوله وتقيم الصلوة مر في حديث بني الاسلام على خمس ان الاقامة
بحمل معان متعددة وكذا امر تعالى الصوم والصلوة والزكوة وسائر مباحثه والمراد بالصلوة هنا المكتوبة كما
جاء في رواية على مصر حابه وهو اخبار من الغائب فانها وان كانت من وظائف الاسلام لكنها ليست مزاركانه
فجعل المطلقة هنا على المقيدة في الرواية الاخرى جمعا بينهما قوله الزكوة المفروضة قيل اخرج بالمفروضة من
الزكوة المجملة قيل الحول فانها ليست مفروضة حال الاداء وقيل من صدقة التطوع فانها زكوة لغويه فان
قلت ظاهر الحديث يقتضي تغاير الايمان والاسلام وتقدم مرارا ان الايمان والاسلام والدين عند البخاري
عبارات عن مجرد واحد قلت اضطرب اقوال العلماء فيه قد يجاب بتصوير امر الظرفين وقابل وقد
مر بعض اخر في اول كتاب الايمان وفي باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة قال الخطابي كل من الملة وجلال
من الكبراء وصار كل واحد الى قول من القولين الاتحاد وعدمه ورد الاخر على المعدم وصنف علمه كتابا و

الألوكة
www.alukah.net

اسراطها السابعه لا اسراطها المقارنه لها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابه ونحوها قوله اذا ولدت لما كان الشرط يحصل بالوضوع جاز غلطا اذا الى دل على انه لم يوضع ابدا نبه اذا فاضت الممكنا وكذا ولا يخفى ان قاعده كان كذا بل يكفر قائله لانه مستعر باستكل فيه فان قلت ما حرا وه قلت محذوف بعد ترى اى الولاده شرطه فان قلت اذا ولدت كيف وقعت سببا للشرط قلت نظرا الى المعنى بعد ترى ولاده الامه وتطاول الرعاه كما تقدم في قوله تعالى في قوله آيات بينات مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا ان المراد امن واحد والاظهر ان يكون اذا صحيحا لمجرد الوقت اى وقت الولاده ووقت التطاول فان قلت الاشراط مع واحد ليلم على الاصح ولم يذكر هنا الا اثنان قلت انما يرد ذلك على مذهب من اقله اثنان او حذف الثاني لحصول المقصود بما ذكر كما تقدم في قوله تعالى في الايه المذكوره آنفا فان قلت لم ذكر جمع القله والعلامات اكثر من العشره في الواقع قلت جاز لانه قد يستعرض القله للكثره وبالعكس او لقصد جمع الكثره للنمط الشرط اولان العرف بالعكس والكثره انما هو في النكرات لان المعارف قوله ربها اى مالكها وسيدها فان الاكثرون هو احتمار عن كثره الرازي او لاد من فان ولدها من سيدها نزله سيدها لان مال الانسان صار ال ولده غالبا وقد يتصرف فيه في حوله تصرف المالكين اما بصريح ابيه له بالاذن واما بما يعلمه بقرينه الحال او عرف الاسواق وقيل معناه ان الاماء يلدن الملوك فتكون امه من جمله رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وقيل امورها وقيل معناه انه يصير احوال الناس فتكثر سراري امهات الاولاد في اخر الزمان فتكثر بيوعهن فتباع الاماء في الشرين حتى تشتريها انها ولا يدري وعلى هذا القول لا تخص بامهات الاولاد بل تصور من غير سن فان الامه قد تلد حرا من غير سيدها بوطء شبهه او ولد اريتا بنكاح او زنا ثم تباع للامه في الصور بين صحيحا وتدور في الايدي حتى تشتريها انها فان قلت كيف اطلق الرب على غير الله وقد ورد النهي عنه صلى الله عليه ولا تقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي قلت هذا من باب الشدائد والمخاوف او الرسول مخصوص منه قوله رعاه بضم الراء جمع راع كقضاه جمع قاض ومن بعضها رعاه بكسرها جمع ايضا كغزاه جمع غاز وتجار وبهم بضم الباء جمع الابهم وهو الذي لا شيه له البتوي وردي بحر لهم وردها في جر جعله وصفا للابل اي رعاء الابل السود قالوا وفي شرحها وهي رفع جعله صفه للرعاء اي الرعاء السود انحطار معناه الرعاء المجهولون الذين لا تعرفون جمع البهم ومنه أبهم الامر وبهم ادا لم تعرف حقيقته وكذلك قيل للدابه التي لا شيه في لونها بهيم ومعناه ان اهل البادويه من اهل العالم بسبط لهم الدنيا حتى يبنوا ان طاله البنيان يعني العرب تسول على الناس ويتطاولون في البنيان ويتفاخرون بها وهذا اشاره الى اشاع دين الاسلام كما ان العلامه الاولى ايضا فيها اشاع الاسلام واستيلاء الفله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم ومحصله ان من اشراطها سلط المسلمين على البلاد والقتل فالقاضي البيضاوي وذلك لان بلوغ الامر الغايه منذر بالمراجعه الدون بان القاعده مستقيم لاشاع شروع اخر بعده واشعر ارسنيه تعالى على ان لا يدع ابدا عباده شدي قال ابن بطال معناه ان ارشاع السائل من الصدر والسفله الجاليين وغيرهم من علامات القيام قال وبهم بضم الباء غلط لانه مع ذكر الابل اذ البهم في العلم مستعمل الطبي المقصود ان علامتها انقلاب الاحوال والقرينه الدانه ظاهره في صيروره الاذله اعزه ملوكا في الارض فتحمل القرينه الاولى على صيروره الاعزه اذله الا ترى ان الملك بتلك التعاون حتى يتيسر واحضر بين يدي سعد بن ابي وقاص كيف انشد ... فما نسوس الناس والامر امرنا اذا نحن فيهم سوقه تتنصف قاف لدينا لا يدوم نجيعها تقلب تارات بنا وتصرف وقال بطاول اي تفاخر في طول البنيان وتكثيره قوله في حس هو جر مبتدا محذوف اي علم وقد الساعه في خلة خمس او معلوم بالعلم والاربعه الباقيه بقوله الغيب وعلم فان الارحام وكسب الخير والارض التي تموت فيها فان قلت من اين سفاد الحصر من الايه حتى توافق الحصر الذي في الحديث قلت من عدم عنده وعلمان الحصر اذا جوابها فلا محل على العارف بالقواعد واما الاحصار في هذه الخمس مع ان الامور التي لا يعلمها الا الله كثيره فاما لانها كانوا سالوا الرسول عن هذه الخمس فبراك جوابها لهم واما لانها عائده الى هذه الخمس قوله الا به بالنصب بتقدير محذوف اعني الا به او اقراء وبالرفع بانه مبتدا وخبره محذوف اي الا به مقروه الى اخرها وبالجر اي الى الا به اي الى منطوقها وبما فيها وقال تعالى ان الله عنده علم الساعه وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت فان قلت ما الحكمه في سوال الساعه حتى عرف جبريل ان وقتها غير معلوم لخلق الله قلت الحكمه ان لا يطلع احد الخلق الا به والفصل

www.alukah.net

الجمع فيه ان قيد الكلام فيه وذلك ان المسلم قد يكون مؤمنا وقد لا يكون والمؤمن مسلم دائما فكل مؤمن مسلم بدون العكس واذا تقرر هذا فاسلام بادئ الامر بالاتيان بالاحاديث واعتقاد القبول فيها واصل الايمان التصديق وفي اصل الاسلام الاستسلام قد يكون المراد منه الاول منقادا في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن غير منقاد في الظاهر وقال محيي السنه حمل الذي الاسلام اسما للظاهر في الاعمال والايمان اسما للباطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان او التصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك لتحصيل الجمله من كلا شيء واحد وجاء بها الدين وليذا قال صلى الله عليه وسلم اتاكم جبريل يعلمكم دينكم وقال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح وفي الحديث بيان ان اصل الايمان وهو التصديق الباطن ويشاول الطاعات فان ذلك كله استسلام فجعل جميعه ايمانا بجعلهما وشعبتان قوله الاحسان وهو هنا معنى الاخلاص الطبي الاحسان يقال على وجهين الانعام على الغير كما احسن الله فلان والثاني الاحسان في العمل وذلك اذا علم علما حسنا او عمل عملا حسنا ومجموعان يحمل هنا على الانعام وذلك لان المراد ابي سطلع عليه ويعلم منه فعبل لما احسن الى نفسه واعبد الله كانك تراه والا فانه يراك وعلى المعنى الثاني كان قوله تعالى انا تراك من المحسنين اي المجيدين المتقنين في تعبير الرؤيا كانه سال ما الاجاده والاتقان في خصله الايمان والاسلام فاجاب ما شيء عن الاخلاص قوله كانك فان قلت كانك ما محله من الاعراب قلت حال من الفاعل اي تعبد الله فيها من تراه فان قلت فانه يراك لا يصح جزاء للشرط لانه ليس سببا عنه قلت اما ان تقدر فان لم تكن تراه فاعتقد او اعتبر انك او اخبر انا بانه تراك كما قال في ان اكرمني فعبدا كرمك اي سبب ان المراد ان تعبد الله كما تكون فاعبده كما ترى او فان تجد بداك فاجر بعبدا وهو قول النحوي واما ان تقدر فان لم تكن تراه فلا تعقل فانه يراك فان رددتم مسلمة لان لا تعقل منه يعني انه مجازي كونه جزاء والمراد لازمه وهو قول البيان النووي هذا اصل عظيم من اصل الدين وقاعده مهمه من قواعد المسلمين وهو عقده الصدق متين وشعبه الكاملين وكنز العارفين وداب الصالحين ويلخص معناه ان تعبد الله عباده من يرى الله ويراه الله فانه لا يسلم شيء من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاه الاداب مادام في عباداته وان لم تكن تراه فانه يراك يعني اكن اما تراعي الادب اذا رايته وراك تكونه يراك لا لكونك تراه وهذا المعنى موجود وان لم تره لانه يراك وحاصله الحث على كمال الاخلاص في العباده وغايته المراقبه فيها وقال هذا من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم وقد تدب اهل الحقائق ان مجالم الصالحين تكون وذلك فانها من بليغ كلمي من التقاسيم احصرا عالم واسحاء منهم فكيف عن لا تزال الله مطلعا عليه في سره وعلانيته وقال القاضي عياض وهذا الحديث قد اشتمل على سرح جميع وظائف العبادات الظاهره والباطنه من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعه كلها راجعه اليه ومشتمله منه انحطاط اصناف الايمان من قول وعمل واخلاص الا ترى انه حين سالة عن كل واحد منها اجاب بما ذكر قد اشار الى الاخلاص في العباده ولم يكن هذا المعنى خارجا عن الجواب الاولى فدل ان المعرفه في هذه الاشياء انما هي بمعنى التعظيم وعلى سبيل الزياده في البيان والتوكيد والدليل عليه انه جعل في حديث الوفد هذه الاعمال كلها ايمانا وقول علمه انه لا شرط فيها خروج الشعاع ولا انطباع صوره المرئي في الحدقه ولا مواجهه ولا مقابله ولا وقوع الحجب بحيث ان يكون الله مرئيا لنا يوم القيمه او في حاله تخلقها الله والحاسه وهذه الذكورات شروط للروئيه عباده وليذا جوز الاشاعره ان يرى الاعمى الصين بثقبه انفاس قوله باعلى الباء زيدت لتاكيد معنى الصق والمراد ما المسؤول عنه وفيها لا عن وجودها اذ الوجود مقطوع به فان قلت لفظه اعلم مشعره بوقوع الاشتراك في العلم والذي يوجه الى الزياده فيلزم ان يكون معناه انهما متساويان في العلم به لكن الامر بخلافه لانهما متساويان في كون العلم به قلت اللازم ملزوم لانهما متساويان في القدر الذي يتعلقان منه وهو بشر وجودها او انه صلى الله عليه وسلم لما ان يكون صالحا لان يسال عنه وذلك لا يعرف ان المسؤول في الجمله سبق ان يكون اعلم من السائل قوله عن اشراطها اي علامتها وقيل اوائلها وقد مر معناه وقيل شعارا مورها وهو جمع شرط بمعنى الشين والراء ومعنى اشرط فلان على فلان كذا اي جعل علامه منها والمراد

٣٠ ما كان معروفا وما لا فلا ولم ير الرجل السائل فقال اي رسول الله فصحابه رؤوه اي
لم يروه فلم يروه اذا لم يثبتوا له رؤية احد اما لغة يعني ما وجدوا شاهدا لا علمه ولا اثرا منه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم فجعل كل ما سئل عنه
سأل عما قوله ولم يعلم فان قلت هو سؤال فقط والناس يعلمون الدين من الجواب لا منه قلت لما كان هو السبب في
اظهار العلم عليه او لما كان غرضه التعليم اطلق عليه وصوره هذه الحالة كصورة المجيد اذا اتى معلمه الشيخ عند
حضور الطلبة ليزيد واطاب منه ان يعيد الدرس ويلقي اليهم المسئلة كما سمعه من الشيخ ملاريا وتقصيرا
قوله قال ابو عبد الله اي صاحب الجامع جعل رسول الله وذكر كله من الايمان فان قلت قال اولا جعل الكل
كذلك وقال هنا من الايمان قلت اما جعله وشاهد ظاهر حسي فان تعليم دينهم واما جعله ايمانا فلان
اعمالهم تصديقه والمراد بالايمان هو الايمان الكامل المعتبر عند الله وعند الناس فلا شك ان الاسلام والايمان
والاحسان داخلان فيه واما اسداسه ولا يخفى ان مبداء الاحسان والاسلام هو الايمان بالله اذ لا ايمان
بمن لم يتصور الجلاله وله واعلم ان هذه الاسئلة وان خوطب صدرت قبل فجر الرواع قرب اسعار الشرع
وفيه فوائد كثيرة لا يكاد تحصى ومنها ان العالم اذا سئل عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلم وان ذلك لا ينقصه
من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه وعدم تجهيه بما ليس عنده ومنها انه ينبغي لمن حضر مجلس العالم اذا
علم ما اهل المجلس هل هو الى مسئلة ان يسأل عنها لتعلم السامعون وعلمك بالمسائل والاسجراح وقتل الله تعالى
قال البخاري رضي الله عنه باب قوله ابرهيم بن حمزة بالحاء والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب
بن عبد الله بن الزبير ابي العوام القرشي الاسدي المدني قال ابي سعد هو ثقة صدوق وبالزاي قليلا
كثيرا فتقهم بها وتجر بها وشهد الحديث بالمدينة مات سنة تسعين وماتين بالمدينة قوله ابرهيم هو ابو اسحق بن
سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني نزل بغداد ونزل بها وحدث بها وحدث عن باقي
اهل الايمان قوله صالح هو ابو محمد بن كيسان الغفاري المدني قدم في اخر عصر هشام قيل توفي سنة وقيل وستين سنة قوله ابي شهاب هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن عبيد بن سعود
الامام احد فقهاء المدينة السبعة من الخامسة مات سنة تسع وعشرين وماتين بالمدينة قوله ابرهيم هو ابن سعد
ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون والذي منهم بالعينون واكثرهم قرشيون وابو سفيان هو صخر بن حرب
بن أمية القرشي ودرس في الثالثة من منه وقيل بكسر الباء وسكون الفاء هو المشهور وقال ابو بكر
الباء والفاء وسكون الراء وهو علم له ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم وسبق منا ابو بكر
قال له اي قال هرقل لابي سفيان على تزيدون نعني اباه او الرسول صلى الله عليه وسلم فان قلت القياس
يقتضي ان يقال ازيدون بالهمزة لان ام المتصلة ملزومة للهمزة كما ان الرواية السابقة اول الكتاب بالهمز
قلت هي منقطعة لا متصلة تقديره بل ايستفصلون نعني يكون اخبارا عن سؤال الرواية واسوقها ما عن النعمان
سلنا انها متصلة لكن لا نسلم ان الهمزة بل الاستفهام قال الزمخشري في المفصل ام لا تقع الا بين الاستفهام اذا
كانت متصلة وموقع ام الهمزة فان قلت شرط المتصلة ان يسوغ بين الاستفهام وصريح الخبر وهو هنا
اضافتها لو وقعت بين الفعلين جاز اتصالها لكن شرط ان يكون فاعل الفعلين مخبرا كان مثلنا فان قلت
الخبر على تقدير الاتصال غير صحيح لان هل لطلب الوجود وام المتصلة لطلب التعيين سيأتي هذا المقام
فانه ظاهر انه للتعيين قلت حمل مطلب هل على اعم منه يصحح المعنى ويطبقنا سلم وبين الرواية
المتقدمة صدر الكتاب قوله فرغت من الرواية السابقة قد ذكرت وكذلك الايمان من السابع وكذلك
امر الايمان والمراد من الرواية من الامر من واحد قوله هل يرتد وما سئل ان يرتد وذكر بدل
فزعمت وزيد فيه بالمتن فخطبه احد وقد مر شرح الحديث بطوله فاتحة الكتاب وقد مر ذكره بدل
لم نعرف بين الايمان والدين سماه مره وسماه اخرى ايمانا النووي ومع هذا الحديث من بعض النسخ في الباب
السابع من غير تخصيص بباب وهذا فاسد والصواب ما في اكثر الاصول بلا وناي مع وجود لفظ الباب
لان ترجمة الباب لا دليل لا تعلق بها هذا الحديث فلا يقع او حاله قم واقول ليس لا يتعلق بها لان
الغرض من تلك الترجمة بيان جعل الايمان دينا وهذا كذلك على ما قال من الاستدلال به اشكال لان هرقل
كافر فكيف يستدل بقوله وقد تعالى هذا الحديث بداولته الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكروه بل استحسنوه
واقول لا اشكال فيه اما اولا فلانه قد اختلف في ايمانه واما ثانيا فلان هذا من شرعنا بل هو محاوره

ولا شك ان محاوراتهم كانت على العرف الصحيح المعتبر الجاري على الموازين في ذلك الاستدلال بها واما ثالثا
من اهل الكتاب وفي شرعهم كان الايمان دينا وشرعا من قبلنا محمد واما رابعا بما ذكره هو نفسه وعلم ان في
اسناد هذا الحديث المسلم بن البخاري والزهري دخلي وفي هذا الاسناد بلفظه وانه قد اختلف في جواز
اختصار الحديث بترك البعض وذكر البعض ومثله بعضي بالحرم فمنع مطلقا وجوز مطلقا والصحيح انه يجوز بشرط
العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا يختلف الدلالة ولا فرق بين ان يكون قد
رواه قبل على التمام اذا لم يروه فان قلت قد مر في هذا الحرم قلت الظاهر انه من الرقم في الباري
لا خلاف سوح الاساتذ وبالنسبة الى البخاري فلعل سمعه ابرهيم بن حمزة لم يذكر في تمام الاستدلال على
ان الايمان دين الا هذا القدر فان قلت فلم يعد الحرم قلت لان المقام محتمله والسياقات
فجاء سان كتبه الوحي بعضي وكراهة الحديث تمامه وتمام الاستدلال على هذا المطلوب بعضي وكر تمام المقصود
بما اختصارا وتقريبا لفهم المراد والله اعلم قال البخاري عقد الله باب فصل من استيراد كديه
قوله ابو نعيم بضم النون هو الفضل بالمعجمة التميمي الطلحي مولاهم الكوفي الملقب بالاحول مات سنة تسع
عشرة ومائتين واسم جده دكين وقيل عمرو بن حماد القرشي التيمي الطلحي مولى آل طلحة بن عبيد الله الكوفي الملائي كان شيخ الملاء بضم الميم
بالمد وهو الدقيق بفتحتين سمع خلائق من الكبار وقل من يذكره كثيرة الشيوخ قال ابو نعيم شاركت الثوري
بعضي بضعة عشر رجلا بعضي سبعا وكان سخيا وكان ياخذ على الحديث شيئا قال تلوموني على الاخذ وقد مشى
بي سبعة عشر ميلا حتى ضعف ورؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك بعضي فيما كنت تاخذ على الحديث قال
نظر الله الي فغفر لي اخرى قد حدثني باعيال بعضي غني وقال ابي مجوسيا مولى بني سنة ثمان او تسع عشرة وماتين بالكوفة
وكان ثقة اهل زمانه قوله زكريا مصغرا ومحمد واسم الجعفي هو ابو يحيى ابن ابي زائدة خالد بن ميمون
الهمداني الكوفي مولى سنة سبع او ثمان او تسع واربعين وماتين قوله عامر اي الشعبي بسين ونكتي ابا عمرو
بن شراحيل الهمداني الكوفي مر ذكره في باب العلم من سلم الكوفي قوله النعمان هو النعمان ابن النعمان
الصحابي ابن بشير بالمعجمة المضمومة والشين المعجمة الانصاري الخزرجي الكوفي واسم
امه عمرة بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة وهو اول مولود ولد في الانصار بعد قدوم النبي المدينة
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وبضعة عشر حديثا ذكر البخاري منها ستة وهو
ممن نزل على رسول الله صبيا واداه بالغا استعمله معاوية على حمص ثم على الكوفة ثم ولي قضاء دمشق
صار زبيريا فخالف اهل حمص فاخرجوه منها واتبعوه فقتلوه بعذيب من قرى حمص غيلة وذلك سنة اربع و
ستين ورجال الاسناد كلهم كوفيون ولفظ سمعت مسعر سفيان ما يدل على عدم تصحيحهم سماعه من النبي
صلى الله عليه وسلم قوله الكلام الى اخره اجراه العلماء على عطف موضع هذا الحديث وانه احد الاحاديث التي عليها
مدار الاسلام فان جاءه تلك الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث الاعمال بالنيه وحديث
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال ابو داود والصحابان يدور على اربعة احاديث هذه اللهم وحديث
لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قالوا بسبب عطف موضعه انه صلى الله عليه وسلم بعث فيه على صلاح
المطعم والمشرب والملبس والمنكح وغيرها وانه ينبغي ان يكون جليلا اذ ارشد الى معرفته الكلال وانه ينبغي
ترك الشبهات فانه سبب لحايته وعرضه وحذر من مواقع الريبة وادعى ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين
امر الامور وهو مراعاة القلب قوله بين اي ظاهر قال وقال على الجمل ملابسه ادخل الحرام ملابسه معناه ٩٠
وشبهاتها اي الوسائط التي يحمد بها دلالة من الطرفين بحيث يقع الاشتباه ويحتمل ان يرجع كل احد
الطرفين الا عند قليل من العلماء الذين ان الاشياء ثلثة اقسام حلال واضح بحيث لا يحتاج جلية كالخبز والفواكه
والكلام والمشي وغير ذلك وحرام بين كالخمر والميتة والدم والزنا والكذب واشباه ذلك واما المشتبهات فمعناه
انها ليست بواضحة الحل والحرمة فقليلا لا يعرفها كثير من الناس واما العلماء فيعرفون حكمها بنص او غيره او استدلال
وعبره فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن بين ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه بما يدل الشرع فاذا
الحقه به صار حلالا او حراما وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه وعلم مظهر للمجتهد فيه ثم
وهو مشتبه فهل يؤخذ بالحل او الحرمة ام سوف فيه بلفظه قوله مشبهات ضبط بلفظ الفاعل من الافعال
والتفعيل والافعال وبلفظ المفعول من الاولين ومعناه مشبهات انفسها بالحلال او مشبهات الحلال او مشبهات
بالحلال قوله فمن اتقى اي احذر واحتذر واستبرأ هو بالهمزة اي غسل البراءة لدينه من الذم الشرعي وعرضه

لا دبيب ولا قليب وما الجرابا والعشايا والناس بالغدوات فحمل بابعالنا بادريه ومعناه لم يكن مسلم
باجر على الاسلام ولا اصابكم قتال ولا سبي ولا اسر وما اشبهه مما يحزنون او يذلون او يضجون بسبب
او يندمون عليه قوله الا ان الشهر الحرام المراد به الحنس فمتاول الاشهر الحرم الاربعه المحرم ورجبا
وذا القعده وذا الحجه والحرم تعرف باللام دون رجب وسمي الشهر بالشهر لشهرته وظهوره وما لحرام لحرمه
القتال فيه ونحوه وقوله وان رواية من شهر الحرام اي شهر الوقت الحرام واما مكنوا ان عده الاشهر لان العرب
كانت لا تقاتل فيها ودون غيرها قوله هذا الحي اصل الحي منزل القبيلة ثم سمي القبيلة به اتساعا
ان يجعلهم يحيى بمعنى قوله مضر بضم الميم وفتح الضاد والمعجمه غير منصرف هو مضر بن نزار بن معد بن
عدنان وربيعة لم مضر الحمراء ولا حيه ربيعة الفرس لانها لما اقتسما العرب اعطى مضر الذهب وربيعة
خيل وكبار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم وكانوا يحاربون
يوم الاثنين الا شهر الحرم لامساعهم من القتال فيها قوله ما امر فصل بلفظ الصفة لا بالاضافة والاحسن
اما كل احد الامرين اي القول الطالب للفعل واما واحد الامور اي الشان وفصل اما بمعنى الفاصل كالحد
اي يفصل بين الحق والباطل واما بمعنى المفصل اي واضح يحب يفصل به المراد عن غيره قوله من
ورائنا اي يحسب المكان من البلاد البعيده عن المدينه ويحمل ان يراد يحسب الزمان اي اولادنا واخلافنا
والظاهر ان المراد به وجهين وفي بعض الروايات من وائنا بكسر الميم وفتحه الوجوه البعيده ايضا
قوله امرهم بالايمان قال كيف قال امرهم باربع قال امرهم بالايمان قال الايمان بالله وحده
الاحتراز الاربعه مع اطلاق الاربع عليه قوله شهادة فقد دليل على لزوم الايمان والاسلام معنى واحد
لانه قرن الاسلام فيما ولم يذكر الحج لانه لم يفرض حينئذ لان وفادتهم كانت سنة ثمان عام الفتح ونزل
فرضه الحج سنة تسع من الهجره او لانه صلى الله عليه وسلم علم انهم لا يستطيعون الحج اما لكثرة
كفار مضر واما لغيره قوله من المغنم اي من الخمسه ولم تقسم على خمسه اخماس اربعه اخماس للغزاه و
الخمس يحسن بانها للصفات الخمسه المشهوره في القرآن فان قلت لم عدل عن لفظ المصدر الصريح
الى ما هو بمعنى المصدر ولان مع الفعل المضارع قلت اشعارا بمعنى الجدد الذي للفعل لان
سائر الاركان كانت ثابته قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان فرضيته كانت مجدده الوفي عند
جاءه المجد من المسكلات حتى قال امرهم باربع والمذكور خمس واجيبوا ان الجواب عنه والصحيح
ما قاله ابن بطال انه عد الاربع الى وعدهم باذا قم جاءهم وفي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين للكفار
مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم وما قاله النبي ابن الصلاح ان واو العطف محذوفة على اربع اي امرهم
باربع وبان يعطوا واقوله ليس الصحيح وجه لان النحاة ذي عدد الباب على ان اداء الخمس من الايمان
فلا بد ان يكون واحدا حذاء احراء الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضي ذلك بل الصحيح ما قبل انه لم يجعل
الجهاد والتوحيد وما بعده من الاربع لعلمهم بذلك واما امرهم باربع لم يكن في علمهم انها دعائم الايمان
الطيبي في حاوه اللغاء ان الكلام اذا كان منصبا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له وتوجهه اليه
كان ما سواه مفروضا مطرحا فههنا لما لم يكن الغرض في الاربع وذكر انها دين لان القوم كانوا مقرين
بها عند الله ورسوله اعلم ولكن كانوا يطعنون ان الايمان مقصور عليها وانها كافيتان لهم وكان
ازاحة من اول الاسلام كذلك لم يحمله الراوي على الاوامر وحمل الاعطاء فيها لانه مع الغرض في
الكلام لا يهم كانوا اصحاب حروب مع مافيه من بيان ان الايمان غير مقصور على ذكر الشهادتين الخاصي
السمعاني الظاهر ان الامور الخمسة مشتركة للايمان وهو احد الاربعة الماموربها والبقية الباقية هي فيها
الراوي فتارة واحيانا ويحمل ان يقال امرهم بالايمان ليس بمعنى قوله امرهم باربع بل هو مستانف
ومفصله الاربعة المذكوره بعد الشهادة واقام خبر مبتدا محذوف وفي الكلام عدم ذكر ما خبر اي امرهم
بالايمان الذي اخره امرهم بالايمان الذي اخره بم امرهم مجملا مبينا بقوله اعبدوا الله وحده اي بالامور الاربع
اقام الاول اخره واقول قاله اخره بحمله بعد وهاتوا خمسا بضم الميم وسكونه وكذا في
اخواتها من الثلث الى العشر قوله الحنتم بفتح الحاء المهملة والنون الساكنة والمثناة الفوقانية قال
ابو هريره الى الجرار الخضر وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال انس بن مالك جرار تونق بها من مصر مقيرات
الاجراف وقال عائشه جرار حمراء تاتي جلودها تجلب فيها الخمر من مصر وقال ابن ابي ليلى انواعها في

جنوبها تجلب فيها الخمر من الطائف وكان ناس منا يدنون فيها وقال عطاء في جرار تعمل من طين وادم
وشعر قوله الدباء بضم الدال وشد الواو وهذا هو القطين اليابس من الوعاء منه وهو الفرع
قوله النقير بالنون المفتوحه والقاف المكسوره وجاء في شرح صحيح مسلم انه جذع ينقر ويوسط
ويعمد دون فيه قوله المزفت شد بدال الفاء اي المطلي بالزفت اي القار وقد يقال اي ابن عباس
المقير بدل المزفت فان قلت السوال عن الظروف والجواب بالظروف فما وجهه قلت اراد من
المحل هو الحال اي فان المختم ونحوه والدباء الطبي فحي قوله عن الاسربه اي عن ظروف الاسربه
التي يكون في الاوان المخلفه محدودة الصفه اعطاني معنى التي عن هذه الاربع التي عن الاشياء فيها وهو
ان يحمل في الماء حباب من تمر او زبيب حتى يشتد فيه فشرب لا التي عن محرم اعيان هذه الاوعيه فان
لا يحرم شيا ولا تحلله ولكن هذه الاربع ظروف متشه فاذا اشتد صاحبها فيها كان على غرر فيها لان الشراب
فيها قد يصير مسكرا وهو لا يشعر به وكذلك هذا في السقاء المزفت لان الزفت الذي فيه يمنع عن السفر حتى
السقاء غير المزفت لانه اذا اشتد الشراب فيه لم يلبث السقاء ان شق فيعلم به صاحبه فيحتنبه
الغوي حسب هذه الاوعيه ما لهي لانه سرع اليه الاسكار فيها فرما شربه بعد اسكاره فمن لم يطلع عليه
ممن ان هذا النهي كان في اول الامر ثم نسخ بقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن الاشربة الا في سقاء فاشربوا
في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقال مالك واحمد رضي الله عنهما المحرم ما يقال وذكر ابن عباس هذا الحديث
لما استفتي دليل على انه تعتقد النهي ولم يبلغه الناسخ قال وفي الحديث انواع من العلم وفاوه الرؤساء
الى الائمه عند الامور المهمه وفيه استحباب العالم في تفهيم الحاضرين والهمهم عنهم كما فعله ابن عباس وفيه
استحباب قول مرحبا للزوار وفيه انه ينبغي ان يحث الناس على سلوك الحلم وفيه ان الراجح في القنوت
والخير نعيل من واحد وفيه وجوب الخمس في الغنيمه سواء قلت او كثرت وان لم يكن الامام من الرتبه
الفاذيه وقوله وفيه حوار احد الاجرة على التعليم وفيه تحريض العالم للناس ان يحفظوا العلم واما
فعلتهم فاعلم انه كان سبب وفادتهم ان منقذا بلفظ اسم الفاعل والنون والقاف والذال المعجمه ابن
حيان بالحاء المهمله المفتوحه والواو وجده كان متجره الى مضر فبينما هو قاعد اذ مر به النبي صلى الله عليه
وسلم فقال النبي آمنقذ كيف فوكل لم سأله عن اسرافهم رجل دخل بسمعهم باسمائهم فاسلم منقذ وتعلم القرآن
واقرأ باسم ربك ثم رجل الى مخبر وكسب الذي هو الى جانبه عبد القيس كما قدمت به وكلمه اياه فاسلم فطلب
عليه امرأته وابن بنت المدر بن عابد بالدال المهملة والجيم وكان منقذ يصلي وحده فراى فيكرت امرأته ذلك وذكرته
لابيها المذر فقال بعل منقذ دمم من مضر يصلي اطرافه ويسفل اجمه اي الغيله يحتمي ظهره منه
ويضع جبينه على الارض احرى فتلقيا فتجاريا فيه فوفد الاسلام فاسلم فقال المذر بل اخذ المذر بكلمات
رسول الله وذهب الى قومه عصر سيء الخلق والصاد المهملتين بعده اء مهملة عليهم فوفد الاسلام فلقوهم في
اجمعوا على السوال الى رسول الله فتوجه منهم اربعة عشر اكبر وبشيرهم المذر الحضرمي فقالوا نوا الى الله
قال النبي صلى الله عليه وسلم اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق وفيهم الاشج اي المذر وسماه
رسول الله عليه الصلوة والسلام بالاشج لاثر كان في وجهه وبان النصه الحديث يدل عليه قال
البخاري رضي الله عنه باب ما جاء ان الاعمال بالنيه قوله احبه الحوفري تعالى احتسب بكذا اجرا
عند الله والاسم الحسبة بكسر الحاء قوله فدخل هو موصول البخاري لا من تتمه ما جاء وفي بعض النسخ
قال ابو عبد الله فدخل قوله الاحكام تمامها فدخل فيه تمام المعاطاة والمناكحة واجراء احكام
او شرط في كل القصد الله وليد الدنيا لانه من غير قصد الى بعت وطلقت ونكحت
لم يصح شيء منها فان قلت ما تقول في فعل خطأ الموجب للدية على العاقلة اذ لا على العامل اجاب
الاتلاف الواقعة بغير القصد الموجب للضمان قلت ذاك من فعل ربط الاحكام بالاسباب كالضمان
في مال الطفل بالاتلاف وكوجبة الدلوك ونحوه قوله وقال الله الظاهر انه جملة حالية لا عطف وعلى
تقدير نعم لعله على سياقة حذف حرف التنفيس منه ويرد به ان الاية انما تدل على ان جميع
الاعمال على حسب النيه وهي مقوية لما قال قد دخل فيه كذا وكذا قوله وبعثه الرجل مسداء ومحتسبا
قال وصدقه جاء المراءاة والمقصود منه بقوله ما ذكره قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اي قال في يوم
فتح مكة لا هجره بعد الفتح ولكن جهاد ونيه ذكره البخاري في باب لا هجره بعد الفتح وهذا انما يتوهم ما ذكره

الألوكة
www.alukah.net

قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام هو القعنبي روى عنه الشيوخ الخمسة قال مالك انه خير اهل الارض وهو من بنات من الذين البرار من الناس واما مالك فهو الامام المشهور سبق وغيره وقوله يحيى بن سعيد هو ابو سعيد الانصاري ومحمد بن ابراهيم هو ابو عبد الله التيمي وعلقمة بن وقاص هو الليثي مر ذكر الليث في الحديث الاول من الصحيح وانما بدأ بهؤلاء لانهم يروي بعضهم عن بعض ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون قوله الاعمال بالنيات سبق ان كان نفعه كله انما هو معتمد للحصر لان ما عداه كل عمل ينبغي فلا عمل الا بالنية والالما صح في الكل وكرر الكل امرى ما نوى ايضا مفيد للحصر لان المقدم من طرفي الحصر فالجملتان مفيدتان لانه كان احدى السابق المذكور فيه انما لمن الجملتين فان قلت الحصر ممنوع في صيام رمضان بغير النية او البيات لانه يصح بدونهما قلت العرف يسهما ان النية لا تسقط بالنسيان ولا يذكر قلت ذلك لعدم قابلية المحل لها اذ لا شك ان المقصود ما نوى اذا كان المحل قابلا له فان قلت الصوم هو الامساك والامساك لا نية فيه قلت نية الامساك هي نية الصوم لكن لا للمتاجر بل للمتاجر والمتدين وقد ينوي لغيره وكان القياس ان لا يصح له ايضا كان قضاء رمضان قلت العرف سهما ان النية لمن بشرط في انعقاد الحج وابتدائه احرم فطافا وسعى الخ قلت ان تصرف الى ما شاء او احرم بالفعل قبل الفرض انصرف الى الفرض اذ ان الاحرام شديد الشبث والتلزم فاذا لم يقبل الشخص ما احرم به تصرف الى ما يقبله الراقي لاحرام بالحج في غير اشهره الاصح انه ينعقد عمرة لان الاحرام شديد التعلق واذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وقال الاظهر انه لو يحرم بالصلوة قبل وقتها لا ينعقد بل قبله بخلاف الاحرام بالحج قبل وقته لغوه الاحرام وابتدا سعيه مع السبب المنعقد له بان احرم بحجا وعمرة اولا وذلك لانه اعم عبادة فيه مشقة عظيمة فاراد ان احتفظ من تطرق سرعة الاحباط فيه فان قلت لزاله الحاسة ينبغي بعد اليه قلت لانها تدرك بعد انها تصح بدونها اذ النية سواء كان فعلا او غيره محتاج الى النية ليكون السحور ممتثلا الامر الشارع فيدرك الرتبة اما شاء او ليكون حكم الشارع قاصدا امتثاله وقيل لان امر الحاسة اسهل لانه عن عن السر فيها وايضا محل الاعتسال موضع الحاسة بخلاف الحدث فان قلت ورد بعض الافعال كاعتداد المراة المتوفى زوجها وهي غير عالمة بوفاته فانها بعض مع عدم قصدها له قلت هذا السر فعلا بل ولا تركا ايضا وهو عبارة عن انقضاء عدته تعلم منه براءة الرحم فان قلت الواقف تعرفه اما بصيغ وقوفنا ما او معنى عليه عند بعض العلماء ولا نية قلت النية عند الاحرام محكم الاستصحاب والانسحاب ثم الجواب العام عن صور النقض كلها ان هذه الصور مختلف فيها فمن منعها فلا بعض عليه ومن اثبتها فمخصص العام بهذه الصور بالدليل كما دل على التخصيص وعليه بنيان المخصصات قوله لكل امرئ هذا اللفظ من الغرائب سبب ان عينه بابن لامين الحركات ولا مكررة او مفاده فمن مفاد الاعمال بالنيات كما مر اول الكتاب حسب مران الشرط والجزاء لما سبق من ان قيدا معتبرا معهود غير منوية وان ذكر المراة لاي فائدة مع كونها داخلة تحت مطلق الدنيا وغيرها وذلك من المناهج قوله ان دنيا ودنيا بعضها لدنيا فان قلت لما كان الحديث بيانا صحيحا بابا عند البخاري لم خرجه صدر الكتاب مع ان الحزم جوازه مخلف فيه قلت لا جرم بالحزم لان المعاملات مخلفة فلعل من مقام بنيان ان الايمان لا بد له من النية واعتقاد القلب سبق الحديث تماما وفي مقام ان الشروع في الاعمال اما تصح بالنية سمح وقف العدد الذي روى ثم الحزم محتمل ان يكون من بعض سموح البخاري لا منه بمعنى ان كان منه فخرجه منه لان المقصود تم بذلك المقدار فان قلت كان المناسب ان يذكر عقد الحزم الشرعي الذي يعلق بمقصود وهو ان النية ينبغي ان تكون لله ولرسوله قلت لعله نظر الى ما هو الغالب الكثير بين الناس قال ابن بطال غرض البخاري فيه الرد على من زعم من المرجئة ان الايمان قول بالسان دون عقد القلب قوله انجاح بن منهال تكرر اسمه هو ابو محمد الانماطي السلمي مولاهم قال احمد بن عبد الله العجلي بصري ثقة رجل صالح وكان سماره اكاد من كل دينار حبة فجاء خراسان موسر من الحجاج احدث فاشترى له انماطا فاعطاه بكيس دنانير فقال له سمسه لك حذ فقال لا وفاء لي اكون علمنا من هذا البزاز عاش من كل دينار حبة فاحد دينارا واكسر او انفقوا على الثنا عليه وكان صاحب سنة ظهر بالبصرة سنة ست عشرة وماتين روى عنه البخاري ومسلم وابو داود وروى له الترمذي والنسائي وابن ماجه قوله عدي بن ثابت قيل هو ابن قيس ابن الخطيم الخطمي بالحاء المعجمة المفتوحة هو انصاري كوفي

قال احمد بن حنبل هو ثقة وقال ابو حاتم صدوق وكان امام مسجد الشيخة بالكوفة وقاضيهم ثمان سنة عشر وماتين روى له الجماعة قوله عبد الله بن يزيد ابي موسى الانصاري الخطمي احد جدي المذكور من جهة الام فكانه قال سمعت من جدي شهد الحديبية ابن سبع عشرة وقيل ثمان وقيل اثنتين وقيل ابو يزيد هو ابن زيد بن حصين بن عمرو بن الحرث بن خطمة بفتح المعجمة وسكون المهملة وانما سمي خطمة واسمه الاصل عبد الله لانه ضرب رجلا على خطمة انفه وقيل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وعشرون حديثا اخرج له البخاري حديثين قوله ابي معبد هو عقبة بالعاف الساكنة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري شهد العقبة مع السبعين وكان اصغرهم اجمعوا على انه سكن بدرا واول مشهد شهدها وعده البخاري من الشاهدين لجزء تبها روى له عن رسول الله عليه حديثين وحديثان ذكر البخاري منها سكنى الكوفة واستخلفه علي رضي الله عنه عليها عند خروجه الى صفين ومات بها وقيل بالمدينة سنة احدى وقيل سنة اربعين قوله اذا انفق فان قلت لم حذف مفعوله قلت لقصد التعميم يعني اذا انفق اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة ومحتسبا حال من الفاعل ويحتمل ان يكون من المفعول المحذوف قوله فهو اي فالانفاق له صدقة اي يتصدق فان قلت هل هو صدقة حقيقة حتى يترتب عليه احكام الصدقات مثل ان يحرم على الرجال الانفاق على الزوجات الهاشميات ام لا قلت محل ذلك ما لم تعرف القرائن الصارفة عن ارادة الحقيقة قلت الاجماع على عدم حرمة الانفاق على الزوجات هاشميات وغيرهن فان قلت ما العلاقة بين المعنى الموضوع له والمعنى المجازي قلت ترتب الثواب عليهما وشابههما قد فان قلت كيف تشابهان وهذا انفاق واجب والصدقة من العرف لا تطلق الا على غير الواجب اللهم الا ان تقيد بالفرض ونحوه قلت التشبيه في اصل الثواب لان كيفيته وكميته فان قلت قال اهل السان شرط التشبيه ان تكون المشبه به اقوى وههنا بالعكس لان الواجب اقوى في تحصيل الثواب من النفل قلت هذا هو السابق لا التشبيه ثم التشبيه لا يشترط فيه ذلك كليا قد يكون في موضع فان قلت لما فعل خاص بالولد والزوجة وهو اعم من ذلك قلت النظر بعد لانه حاصر سيما ان هذا العام لانه اذا كان الانفاق قربة الامر الواجب كالصدقة فلا شك انه يكون اكيدا ويلزم منه كونه صدقة في عرف الواجب بالطريق الاولى النووي في هذا الحديث الحث على الاخلاص واحضار النية في جميع الاعمال الظاهرة والخفية ومراده الرد على المرجئة القائلين بان الايمان اقرار باللسان دون اعتقاد القلب وفي قوله تحتسبها دليل على ان النعم على العيال وان كانت من افضل الطاعات فانما تكون طاعة اذا نوى بها وجه الله تعالى وكذلك نعمه على نفسه وضيفه ودابته وغير ذلك فكل اذا نوى بها الطاعة كانت طاعة والا فلا قوله الحكم بفتح الكاف هو ابو اليمان الحمصي البيروتي وشعيب هو ابن ابي حمزة بالراي القرشي الحمصي بعد ما في حدث هرقل والزهري هو ابن شهاب ابو بكر محمد بن مسلم مر مرارا قوله عامر بن سعد بن ابي وقاص الذي روى عن اسمه سعد احد العشرة البشرة القرشي الزهري المجاب الدعوة فارس الاسلام وسيوه وكرمه تعالى باب اذا لم تكن الاسلام على الحقيقة وكان على اذا نوى ثلث زهرتر مدنيين قوله اكل لن سفيان لما كيد النون وفتحه مذاهبا انه حرف فنصب براسه وان اصله لا ان فحذفت الهمزة وسقطت الالف لالتقاء ساكنين حذف النون الساكنة حصارين وان النون من لن عند له عن الالف والاصل لا وفتحة عامر من الفعل والكبر لانها تكره في سياق النفي والكفاف في اكل للخطاب العام اذ ليس المراد منه سعدا فقط بل كل من تتاتى منه ان يكون مخاطبا به ويصح منه الانفاق كقوله تعالى ولو ترى او المجرمون وهو مجاز لان اصل وضعه ان يكون استفهاما له لمعنى وهذا مستعمل في غيره ما وضعه له ويحتمل وضعه في انه عام في شرط خصوصيته استفهاما له قد تقدم ويحتمل ان يحمل الخطاب بسعد وغيره سابقا الباقي عليه او تعالى بان حكمه على الواحد حكم على الجماعة قوله سفيان اي بطلب بها وجه الله الوجه وابتغاء بمعنى وتعالى هذا وجه الراي اي هو الراي نفسه والحديث من المشابهات والامر من سلما فرقان يعترضه وحاوله الداودي والوذعني على الا الله في قوله وما تعلم ما وله الا الله قوله الا اجرت بضم الهمزة فان قلت الفعل لغير ذوي استثناء ولا استثناء لغير متصل او متصل قلت يقدره الان حالة اجرت بها اي لن تنفق شيئا بها الله في حال من الاحوال الا واجرت في حالة

www.alukah.net

ما جور يتكل عليها او يوثر به الا فقه اجرب بها فالمبني اسم والاسناد متصل وفي بعض النسخ بدل بها
عليها بولد من الاتيان اجاره وما يتعدى بها مفعوله المحل وما هو فضله والعائد الله محذوف فان قلت
مر ان سعادا ان ما يحمل في امرأتك اب فاجر فيه قلت من حيث ان قدر المعطوف قبل
المعطوف حتى لا ان الله وما يحمل مبتدأ وخبره محذوف اي ما يحمل فيه فاب فاجر فيها فان قلت لم
الآن بالواجب اذا كان مراثا فيه لا يوجر عليها قلت لو حرم نفع سقط عنه العقاب لكن لا يحصل الثواب
النووي لعدا سان لما عده منهم وهو ان ما اريد به وجه الله تعالى فيه الاجر وان حصل له عليه في ضمنه حظ نفس
من لذة او غيرها ولهذا مثل صلى الله عليه وسلم بوضع اللقمة في فم الزوجة ومعلوم انه غالبا يكون بحظ النفس
واشربوه واسماله فيها فاذا كان الذي هو من حظوظ المحل المذكور من جوب الاجر فيه وكونه طاعة وقربة
اخروي اذا الاريد به وجه الله فكيف الظن بغيره مما يراد به وجه الله وهو ما قصد للحظوظ النفسانية
وقيله صلى الله عليه وسلم باللقمة مما تلقم من يحصى هذه الطاعم التي ذكرها لانه اذا استحب الاجر في لقمة
لزوجة غير مقصوده فكيف الظن بمن اطعم اللقمة المحتاج او اطعمه كسره او غيرها او فعل له من افعال
البر ما يكون معنى لقمة او عمل مع نفسه من العبادات الدنيئة ما شغله فوق مسئلة من اللقمة هو من
اخباره بالمحل الاول قال البخاري رضي الله عنه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة
لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وقوله الدين الى اخره في محل النصب بانه مفعول القول ولم يكرر
اللام في عامتهم لانهم كالاتباع للائمة لا استقلال واعادة اللام يدل عليه هذا احدث وكره البخاري
تعليقها وقد رواه مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة
قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وليس لهم في هذا الصحيح عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولان صحيح مسلم عن هذا احدث وهو من افراد مسلم وهذا احدث عظيم الشان وعليه مدار الاسلام
اخطأ في النصيحة كلمة جامعة معناها خيار اخط للمنصوح له وبيان هو في وخير الاسماء ومحصل الكلام
وليس في كلام العرب كلمة مفردة تستوفي بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلامهم كلمة
اجمع لخير الدنيا والاخرة منه وقيل النصيحة ماخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه فشبهوا فعل الناصح
فيما تحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب وقيل انها ماخوذة من نصح العسل اذا صفيته
من الشمع شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط وقيل المحدث عماد الدين وقوامه
النصيحة كقوله الحج عرفة اي عماده ومعظمه واما النصيحة لله تعالى فمعناها ترجع الى الايمان به وبنفي الشرك
عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بصفات الجلال والكمال وتنزيهه عن النقائص والقيام بطاعته واجتناب
معصيته وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص في جميع
الامور فاما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالايمان بانه كلام الله وبنزله لا شبه شيء من كلام الخلق ولا يقدر
على مثله احد من المخلوقين وتعظيمه وتلاوته حق تلاوته وادامة حروفه في التلاوة والتصديق بما فيه
وفهم علومه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن ناسخه ومنسوخه وعمومه وخصوصه وسائر
وجوهه ونشر علومه والدعاء اليه والذب عنه وامة النصيحة لرسوله فتصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به
وطاعته في اوامره ونواهيه ونصرته حيا وميتا واعظام حقه واحياء سنته والتلطف في تعليمها
والبحث عن حقائقها والتأدب عند اداتها ومحبة اهل بيته واصحابه واما النصيحة للائمة فمجانبتهم على الخروج
طاعتهم فيه وتذكيرهم برفق وترك الخروج عليهم بالسيف ونحوه والصلوة خلفهم واعيادهم وحجهم واداء الصدقات
اليهم وهذا على المشهور من ان المراد بالائمة اصحاب الحكومة كالخلفاء والولاة وقد يدخل تحتها الدين ويصحيح
اجورهم وسائر وجوه تعليمهم الاحكام واحسان الظن بهم واما نصيحة العامة فارشادهم لمصالحهم في
دنياهم وكف الاذى عنهم وتعليم ما جهلوا واعانتهم على البر والتقوى وستر عوراتهم والشفقة
عليهم وان تحبب لهم ما تحب لنفسه من الخير قال ولم يذكر البخاري اسناد هذا الحديث لان راويه هذا من طريق
تميم الداري وهو شهر طرقه سهيل بن ابي صالح وليس سهيل من شرط الصحيح بل يحتج بحديثه اذا روى عنه
وهو بالاتم اقنع والاسم النصح قال الاصمعي الناصح الخالص وكل شيء خلص فقد نصح ونصاحه
صدقه وعضده البخاري احدث بالانه وفي قوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين

لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والغفور رحيم قوله
مسند بيع الدال وبحق هو ابن سعيد القطان البصري وهو الذي مهد لاهل العراق سنن الحديث وقد ما
في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه قوله اتحمل هو ابو عبد الله بن ابي خالد الاشجعي مولاهم
التابعي وسمي البران وقدم في باب العلم من سلم قوله قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي ابو عبد الله
الاحمسي الكوفي المجاشعي التابعي الجليل ادرك الجاهلية وجاء للبايع النبي فقبض رسول الله وهو
في الطريق سمع من العشرة المبشرة ولا يعرف احد روى عن العشرة غيره وقيل لم يسمع عبد الرحمن
بن عوف قال ابو داود وهو وجود الناس اسنادا ومن طرق احواله انه روى عن جماعة
لم يرو عنهم غيره منهم ابوه ومرداس الاسلمي مات سنة اربع او سبع او ثمان وسبعين وا
قال قوله جرير بن يسبح الجيم هو ابو عبد الله البجلي منسوب الى بجيلة بطن من العرب بفتح الموحدة وكسر
بن سعد العشيرة منسوب الى امه العشيرة المعروفة ذوى لجرير عن رسول الله ما به حديث ولجابر
فيها بسعة بزل الكوفة ثم تحول منها الى قرقيسيا وبها مات سنة احدى وخمسين وهذه البلاد بجايون كوفيون
ملكتين بان عبد الله وهو من النوادر وقيل كنيته جرير ابو عمرو وكان اسلامه السنة التي توفي فيها رسول
الله وكان عمر رضي الله عنه يقول جرير يوسف هذه الامة اي في حسنه ولا يحل الفرق بين حديثه وحديث
وشهادته بين المحتسن لما تقدم قوله ما يجب لمحمد الحمد وعلى اقام الصلوة الاصل فيه اقام
الصلوة وانما جاء حذف التاء لان المضاف اليه عوض عنها ومعنى اقام الاقامة لها معان واكمل من اركان
الاسلام بذكر الصلوة والزكوة ولم يذكر الصوم والحج لانهما اعم اركانه واطهرها وهذا شان العبادات
البدنية والمالية فان قلت الحديث لا يدل على الترجمة قلت يدل على بعضها المسلوم للبعض الاخر
او النصوص لاجله المسلم لكونه مسلما انما هو فرع الايمان بالله ورسوله اخطأ من جعل رسول الله الصحيفة
للسليم سرطان الذي يابع عليه كالصلوة والزكوة فلذلك فرقنا بهما قال ابن بطال في هذا الحديث
ان النصيحة لمن دنا واسلة فاوان الذي يقع على الفعل كالبيع والقبول قال وفي فرض كفاية يجزي
فيه من قام به وسقط عن الناس وفي لازمة على قدر الطاقة اذا علم انه ينقبل نصحه ويطاع
امره وامن على نفسه المكروه فان خشي اذى فهو في سعة وقيل دليل على ان الفعل ينسحب على ولرسوله لوجود
للسلمين الامن بوا بالنصيحة لنفسه واجتهد في طلب العلم ليعرف ما يجب عليه وقال الحافظ الطبراني
ان جريرا امر مولاه ان يشتري له فرسا فساومه له سلمانيه وجاء به وصاحبه ليسقيه الثمن فقال جرير
لصاحب الفرس فرسك خير من ثلثمائة انثيعينيه ما دفعا به قال ذلك اليك يا ابا عبد الله قال فرسك خير
من ذلك ثم لم يزل يزيده مائة مائة وصاحبه يرضى وجرير يقول فرسك خير ان ابيع ثلثمائة فاشتراها بها
فعقل له من ذلك فقال ان ما بعت رسول الله على النصح لكل مسلم وكان اذا قوم السلعة يقول قد
لم خيره فعقل له اذا خدعت كذلك لم تزل تبيع فقال انما بعت رسول الله على النصح لكل مسلم قوله
ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي البصري الحافظ لقبه عارم بالمهملة والراء وقد لقب له ذو
لان العارم الشرير المفسد وكان رضي الله عنه بعيدا منه لكن لزمه هذا اللقب فاشتهر به ذوى عنه الذهلي
وقال كان بعد من الحفاظ وقال ابو حاتم اذا حدث عارم فاختم عليه مات سنة اربع او ست وعشرين
وما سمي بالبصرة قال البخاري بغير عارم بالخرة قوله ابو عوانة هو الوضاح الواسطي
ومن اول الكتاب قبل قصة هرقل قوله زياد بكسر الزاي وبالمثناة التحتانية ابن علاقة بكسر العين
المهملة وبالقاف ابن مالك النعلبي بالمثلثة الكوفي وكنيته ابو مالك مات سنة خمس وعشرين وما به قوله
يوم مات المغيرة بضم الميم وكسر الهاء ابن شعبة الثقفي اسلم عام الخندق روى له عن رسول الله مائة وستة
وثلثون حديثا روى البخاري منها عشرة مات سنة خمسين بالكوفة في الطاعون واياها بها من قبل معاوية وولاه عمر
رضي الله عنه البصرة مدة فالوا وهو اول من وضع ديوان البصرة قوله سمعت جريرا فان قلت ما وجه اذ
جرير واسمه والمسموع هو الحديث لا الحرف فعظم العام لا يخفى لان راوي السماع ولو قال سمعت جريرا احدث الله
لكان صحيحا قلت لفظ حدث الله معد بعده وبعد سمعت جريرا حدث الله والمذكور بعده مفرد فان
قلت ما محل قام قلت استئناف قال الزمخشري في قوله تعالى سمعنا منادي ينادي سمعت رجلا كقولك
يوقع الفعل على الرجل ويحذف المسموع لانك وصفته بما تسمع او جعلته حالا منه كما تقول سمعت زيدا يقول

او اذا لم يكن منه بد وان يراد سمعت كلامه قوله فحمد الله اى اثنى عليه بالجميل واثنى عليه ان ذكره بالخير
ومجمل اى يراد بالحمد وصفه مجملا بالكمالات وبالثناء وصفه مخصصا عن النقائص فالاول اشارة الى الصفات
الوجودية والثانى الى الصفات العدمية اى التنزيهات قوله علمكم بالتكثير الله اى الزموا التقوى
وهو اسم من اسماء الحسنى الافعال وهو حده منصوب على المحالية وان كان معرفة لانه ها ول اما بانه فى معنى
واحد واما بانه مصدر وحد يحد وحدا نحو وعد يعد وعدا قوله الوقار بفتح الواو الحلم والرزانة
السكينة بفتح السين السكون والدعة وبالقاف الاستقرار الى ما يطلق بصالح الدين والوقار والسكينة
تطلق بخصال الدنيا واما تفسيرهم بالحلم والسكون لان العالم ان وقاه الاخرا يودى الى الغفلة والاضطراب
والهرج والمرج وذكر الاتقاء لانه ملاك الامر وراس كل خير قوله باتكم امير اى بدل
الامير عند الاكثر الذى ماب فان قلت محض لفظ حتى ان لا يكون بعد اسيان الامر الاتقاء والوقار
السكون لان حكم ما بعد فا خلاف قبلها قلت لام ان حكمه خلاف ما قبله غلبا كثيرة عامة للامر بالاتقاء
لالامور الثلثة او عامة للوقار والسكون لالاتقاء او عامة للثلثة وبعد العامة بعض اسيان الامر يلزم ذلك
بالطريق الاول وهذا مبنى على قاعدة اصولية وهى ان شرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم ان مفهوم الموافقة واذا
اجتمعا سلم المفهوم الموافق على المخالف قوله فانما تكم اى امير والآن اما ان يريد به خليفته فيكون ذلك
الامر جريا منه لما روى ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته وقيل انه عروة بن المغيرة
او يريد به الله القريب من الآن فيكون ذلك الامر رياد اذ ولاه معويه بعد وفاته الكوفة قوله
استعفروا اى بعض الروايات استعفوا اى اسئلوا الله الامر يكم العفو فانه كان يحب العفو عن ذنوب
الناس او تعاملوا بالنعفر كما هو تعامل بالناس وان المثل السائر كما تدين تدان وقيل كما تكيل تكال قال
ابن بطال جعل الوسيلة الى عفو الله بالدعاء بالغلب خلال الخير علمه وما كان يحبه فى حيوته وكذلك
يحرى كل احد يوم القيمة بما حسن اخلاقه واعماله قوله فلم نرك الواو العاطفة لانها تدل على ايتيب
او استناف وشرط على هو شد بد ابناء على الاصح من الروايات ولفظ والنعم مجرور لانه عطف على
الاسلام وصلة نعمى بالعطف التلقينى يعنى لقنه رسول الله ان يعطف والنعم على الاسلام وذلك لقوله
تعالى ان جاعلك للناس اماما ومن ذريتى وان يعطفها والنعم بالنصب عطفا على معدا اى بشرط الاسلام
والنعم وقيل ان البعث سنة وهذا دليل على كمال شفقته الرسول لامته وقد مر معنى النصيحة وحاصلها القيام
بتاديبة ما هو واجب عليك بالنسبة الى الله ورسوله وخواص المسلمين وعوامهم قوله على هوا اى على
المذكور من الاسلام والنعم كلها والمراد من المسجد مسجد الكوفة وذكر المسجد للتنبيه على شرف مكان
النعم وخصوصية المسجد لكونه اقرب الى القبول قوله ان لا يجد فيه اسارة الى انه وفى بما بايع به النبى ولم
كلامه صادق خالص عن الاغراض الفاسدة قوله نزل الى من المنبر او معناه انه قعد لانه فى
مقابلة قام فحمد الله وعلى كعادة الخطباء يحكم كتاب الايمان والحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد الاولين والآخرين
وعلى اله واصحابه واتباعه اجمعين ورضى الله عنا وعن والديا وعن شيوخنا وعن سائر المسلمين قال
البخارى بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العلم باب فضل العلم اما قدم هذا الكتاب على سائر الكتب الى بعد
لان مدار تلك الكتب كلها على العلم فان قلت فلم لم يقدم على كتاب الايمان قلت لان الايمان اول
واجب على المكلف اولانه افضل الامور على الاطلاق واشرفها وكيف لا وهو سبب كل خير عاجلا وآجلا و
منشاء كل كمال دقا وجلا واما سلم كتاب الوحى فلوقوف معرفة الايمان وجميع ما يتعلق بالدين عليه اولانه
اول جبرئيل من السماء الى عدد الاسم قوله درجات منصوب بانه مفعول ثان ورفع ودرجة الدرجات عبارة
عن الفضل او المراد منه كثرة الثواب وكذا طلب رضاء والعلم يدل على فضله اولولا فضله لما امر الله بطلبه
رب زدنى علما فان قلت هذا امر ورجحه الباب وابن ما هذا مرجحه اذلم يذكر فيه حديثا صلا فضلا عما
يدل على المرجح عليه قلت قال بعض الشافعية نوب البخارى الابواب وذكر التراجم وكان يلحق
بالحديث الآحاد ما سمعه لما قلم سمع لذا ان يلحق الى هذا الباب ونحوه شاهدا كما انه لم يثبت
عنده حديث ساسه بشرطه وانما امر الخرد قال بعض اهل العراق تترجم ولم يذكر فيه قصدا منه لتعلم انه
لم يثبت ذلك الباب شى عنده فان قلت فما تقول فيما يترجم بعد هذا بباب فضل اسمان العلم و يقل
فيه حديث يدل على فضل العلم قلت المقصود يدل على الفضل غير هذا القصد اذ ذاك معنى الفضلة اى الزيادة

فيه

شاهد

فى العلم وهذا معنى كثرة الثواب عليه ومجى بحديث ان شاء الله تعالى باب من سئل علم الناس وهو مشتغل
فى حديثه جملة حالية عن مفعول علم اسم فاعله قوله قائم بالفاء ثم اجاب بثم لان القيام حصل عقب
تخلف الاجابة قوله محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنون ابو بكر الباهلى البصرى روى عنه
البخارى وابو داود وروى له الترمذى وابن ماجه مات سنة ملث وعشرين ومائتين قوله فليح بضم
الفاء وفتح اللام وسكون الحاء المهملة وبالمهملة ابن سليمن بن ابى المغيرة المخزاعى المدنى ابو يحيى واسم عبد الملك
وفليح لقب له غلب عليه قال ابو حاتم وابن معين انه ليس بقوى وقال ابن عدى لا باس به وقد اعتمده
البخارى وروى له مسلم وابو داود والترمذى مات سنة ثمان وستين وما ئة قوله ح وحدثنا ابراهيم
اذا كان للحديث اسنادان او اكثر ليس احد الاسنادين من اسناد قبل تمامه الى اسناد اخر وهى حالة
معروفة قبل انها ماخوذة من التحول لقوله من اسناد الى اسناد وقول القارى اذا انهى الباحث وسئم فى
قراءة ما بعد لها وقيل انها من حال بنى السين اذا عجز لكونها حائلة بين الاسنادين وانه لا يلتقط عند الانتهاء
الهابشى وقيل انها رمز الى قوله الحدث والحال العرب اذا وصلوا اليها يقولون الحدث وذلك باعثه
من خطاط عراق العجم موضعها صح بشعر بانها رمز صح وحسن لعلها كذا به صح لعلا سقوط انه سقط متن الاسناد
الاول ولن كثيرة من صحيح مسلم قليلة فى هذا الصحيح وقد مر مرة واما الترجمة فهو ابن المنذر بن عبد الله بن
المنذر بن المغيرة المخزاعى ما لكزاى القرشى المدنى ابو اسحى روى البخارى عنه فى غير موضع من الصحيح ثم
روى فيه عن محمد بن ان عائب عنه فى الاستذان قال ابو حاتم الرازى حاء ابو ابهيم الى احمد بن حنبل
فاساذن عليه فلم ياذن له وجلس حتى خرج فسلم عليه فلم يرد عليه السلام فقال ذلك لانه خلط فى العراق
وقال ابن منصور سالت يحيى بن معين عن المخزاعى فقال نعم مات سنة ست وثلثين وما ئتين بالمدينة
وفى بعض النسخ حدثنى ابراهيم والعرف بينهما سيبويه ان الشيخ اذا احدث له سوال ابو وجده يقول
حدثنى واذا حدث وجده غيره يقول حدثنا قوله محمد بن قليح ان الذكور وهو كنى بابى عبد الله مات
سنة سبع وسبعين ومائة قوله حدثنا ان ابى قليح بن سليمن السابق آنفا قوله هلال بن على المشهور
بهلال بن ابى ميمونة ابن اسامة الفهرى القرشى المدنى يروى اخر حديثه نعسام بن عبد الملك قوله
عطاء بن يسار بالمثناة التحتانية والمهملة ابو محمد المدنى مولى ميمونة ام المومنين وكان عطاء قاصا ويروى
القدر مات سنة اربع وسبعين على الاشبه بالامراد قيل بعده وبعدهم باب كفران العشير قوله
ابو هريرة احد فى اسمه واسم ابيه على نحو تلثين قولا وكان له هره فكنى بها وروى له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم جملة الاف حديث وتلثمائة واربعة وسبعون حديثا ذكر البخارى منها ثمانية وبروى
منه ثمانمائة رجل واكثر كان يسبح فى اليوم اثنى عشر الف تسبيحة وقل اماره المدينة مرات مات سنة سبع وخمسين
وقيل بالعكس ومر ذكره فى باب امور الايمان فى قال الاشتاذ والاخير كلهم مدنيون قوله بينما اصله
بين فزيدت عليه ما وعوطرف زمان بمعنى الفاجاه والاصح فى جوابه ان يكون اذا واذا وقال الاصمعى
لاتستعمل الا ظرفا جهما وقيل انه ظرف متضمن لمعنى الشرط فلذلك اضمنى والعامل فيه الجواب اذا كان مجردا
من كلمة الفاجاه والا فمعنى الفاجاه ومعنى الحديث جاء اعرابى وقت حديث الرسول صلى الله عليه وسلم
قوله يحدث جملة اسمية وقعت صفة لاعرابى قوله ها اعرابى وقت حديث الرسول صلى الله عليه وسلم
من قوم لم يقل ولا شاء من شاء وقال الشاعر اقوم ال حصن ام نساء وقد يدخل النساء فيه على سبيل التبعية
لان قوم كل نبى رجال ونساء وجمع اقوام وجمع الجمع اقاوم والعرب هذا تحيل المعروف من الناس والسبب انهم عرب
وبنو اهل الامصار والاعراب منهم سكان البادية خاصة والسبب انها اعرابا لان لا نه لا واحد له ولمن لم يعلم
حكمها للعرب قوله متى الساعة اى يوم القيمة وتقدم فى حديث سوال جبريل وجوه فى سبب تسميتها بالساعة
قوله يحدث اى يحدث القوم وفى بعض الروايات يحدث سوال جبريل وجوه فى سبب تسميتها بالساعة
ذكره سوالهم وتقدم كثرة الثواب قوله حتى اذا قضى تتعلق بقوله فنعى يحدثه لا بقوله لم يسمع ولفظ
قال الى هنا جملة معترضة بالثناء وذلك كثير كما مر بيانه قال قلت علام عطف بل لم يسمع اذ لا يصح ان يعطف
على ما تقدم اذ الاضراب انما يكون عن كلام يعتد به بل لا يصح عطف اصلا على كلام عمر الحاطف وذلك
لانه اما يصح العطف و الاضراب بين كلامين مستقلين و مع الدليل عليه سلمنا لكن يكون الكلام من كلام المتعصر
الاول على طريقة عطف التلقين كانه قال المتعصر الاخر للمتعصر الاول قل بل لم يسمع او من كلام المتعصر الاخر

قضى

فيه بيان القوم والعرب والاعراب

الألوكة
www.alukah.net

الحسن ما نقل عن ابن سلام وما عن الدوري ما عن عبد الله وما عن مالك ما سمع عن عاصم وصحح حديث
وما روى عن عبد الله بن يوسف قوله صام بالصاد المهملة والموحدة ابن تعلبه بالمثلثة المفتوحة
والموحدة احد بني سعد بن السعدي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعثه اليه بنو سعد فسأله عن
الاسلام ثم رجع اليهم فاخبرهم به فاسلموا به وقال ابن عباس ما سمعنا بوافد قط افضل من ضمام بن
تعلبه قوله اليه امرك بطريق الاستفهام وبرفعه بان يكون مبتدأ والجملة خبره والباء محذوفة من ان
تصلي وحذف الجار من ان كثير سائغ وفي بعضها بان يصلي مصححا بالباء فيه وفي بعضها نصلي بالنون
ومعناه امرك بان نامرنا بالصلوة قوله قال اي النبي المخبر والواسطة الملك والمرفوع ومحوها
قراءه النبي ما ضافه القراءه الى المفعول وبتدبير اللام او على الحذف قراءه للنبي او على النبي وفي بعضها قراءة
عن النبي بصيغة كلمة الاستعلاء قوله فاجازوه اي اجازه الرسول وصحابه او اجازه قومه قال
قلت اجازه قومه لا يجيء فيها الا بهم كفره قلت بعض اجاز بهم بعد اسلامهم او كان فيهم مسلمون
بوصيد وفايده وكره الاشعار باعتبار القراءه على المحدث وجواز النقل بذلك اذ مجرد القراءه
على الشيخ لا تدل على هذا المقصود قوله بالصكك بسد الكاف الجوهري الصكك كتاب وهو فارسي
معرب والجمع صكاك والصكوك قوله بقراءة بضم الهاء فيه وفيما بعده وفلان مضموم و
في بعضها بعد فلان وانا وذلك قراءة عليهم قال ابن نظار لعله صحيح قاطعه لان الاشهاد اولى حالات
الاخبار قوله على المقرى اي معلم القرآن تعلم القارئ اي متعلم القرآن سواء كان بقراءة الذكر
قراءة على المقرى او غيره قوله محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح البخاري البيكندي مر في باب
قول النبي انا اعلمكم بالله قوله محمد بن الحسن بن عمران المزني قاضي واسط وعوف بضم العين
المهملة وبالفاء ابن ابي جميلة بالجيم المفتوحة البصري يعرف بالاعرابي ولم يكن اعرابيا ولكان يقال
له عوف الصدف مر في باب اتباع الجنائز من الايمان قوله عن الحسن اي البصري ولا باس اي
في صحة النقل عن المحدث بالقراءة على العالم اي الشيخ ولعل على العالم ليس خبرا لقوله لا باس بل هو
متعلق بالقراءة قوله عبيد الله اي ابن موسى بن باذام العبسي بالعين المهملة وبالموحدة قيل
لم يرض احد حافظ سوى ان اول حديث من كتاب الايمان قوله فلا باس اي على القارئ ان يقول
حدثني كما جاز ان يقول اخبرني فهو مسعر بان لا فاوت عنده بين حدثني واخبرني وبين ان يقرأ
على الشيخ او يقرأ الشيخ قوله ابا عاصم هو الضحاك بن مخلد بضم الميم الشيباني البصري المشهور
بالنبيل روى عنه البخاري بالواسطة وبغير الواسطة قال البخاري سمعت ابا عاصم يقول
منذ عقلت ان الخمير حرام ما اعتبت احداً فط مات بالبصرة سنة اثنى عشرة وما بين لقب
بالنبيل لانه قدم النبيل البصرة فدخت الناس سطروا عن الله قال له ابن جريج مالك لا تطر
فقال لا احد منك عوضا فقال نبيل اولقب به لكبر اذنه او لانه كان بلادم رفيقا وكان حسن الحال
في كسوته وكان ابو عاصم احرث الحال فلا زاله ايضا فجاء النبيل الى بابه يوما فقال الخادم
لزجر ابو عاصم بالباب فقال له ايما فقال ذاك النبيل وقيل لقبه الهدبي وسمعت ليس فيه
استجار بانه خطأ لان الحوار انه حدث فاصدا سماع عمر البخاري صحح البخاري صحة وليداً قال
بعضهم سمعت احمد بن حنبل يقول سمعت من حدثني واخبرني قوله سواء اي في صحة النقل وجواز الرواية الا ترى
ما لكا اسند القراءة على العالم وكذا الدارقطني انه لما قدم بغداد المدينة سألوا منه ان يسمع الامير
والامون ويحدثوا اليه فلم يحضر فبعث اليه امير المؤمنين فقال العلم يؤتى اهله ويؤتى فقال
صدق سير واليه فسألوا اليه فسألوه ان يقرأ هو عليهم فابى وقال ان علماء هذا البلد قالوا
انا نقراء على العالم مثل ما نقراء القرآن على العلم وروى ايضا انه قال العرض حتم من السماع
قوله عبد الله بن يوسف اي ابو محمد التنيسي اهله من دمشق ونزل تنيس وقال البخاري
لقيته بمصر وكان من اثبت الشاميين وفيه سمع الموطأ مرتين اول كتاب بدء الوحي قوله الليث
هو ابن سعد بن عبد الرحمن المصري الفهمي وكان اهل بيته يقولون نحن من الفرس من اهل اصبهان
قال ابن بكير الليث افقه من مالك ولكن كانت الخطوة لمالك تقدم في الحديث الثاني من كتاب
الوحي قوله سعيد المقبري اي ابن سعيد قدم الشام مرابطا وكان ثقة كثير الحديث لكنه

كبر وبقي حتى اختلط قبل موته والمقبري من الاصل صفة لاسم لانه كان مجاورا المقبرة عند رسول
الله وقيل لان جده كان عند المقابر وقيل لان عمر حجله على خوخة لعبور دون باب المقبرة بكسر الباء
والكسر غريب ومر في باب الدين يسر قوله ان نفرا بالنون المفتوحة والفاء المكسورة وسكون الفاء بعدها
العرنيين الذين دخل مسهور من اهل الحديث حذف عنه النسب بدون بعد سنة اربعين وما بعده قوله
اصله بين فاتصلت به ما المزيدة وفي مسداد وجلوس خبره قال النحاة وسماه شافعيا ومتصلة ما
المزيدة من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة ولكونها طرفين بمعنى المجازاة لا يدلها
من جواب والعامل فيها الجواب او اذا كان مجردا من كلمة الشاجاة والا تعين المجازاة قوله حلوس
جمع حالس كسجود وساجد واللام في المسجد للعهد اي مسجد رسول الله والجمل ذو الهامة وفاتحة
اي ابو كبشة قوله عبد الله الجوهري قال الا صمعي عمل عمل النحو اعلم عملا وهران سني وطفيل من
ذراعي فسلوها جمعان وسط الذراع والوطف هو مسد في الباس والذراع من الابل قوله بين ظهرانيهم
بسبع الظاء والنون قال في القاموس يقال فلان بين اظهرنا وبين اظهرنا اي بيننا واتمام
لفظ الظهر لدل على ان اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستعانة بهم وكان معنى التثنية فيه
ان ظهرا منهم وراءه واخر وراءه وهو ملتوف في جانبيه هذا اصله ثم كثر حتى استعمل في الاقامة من القوم
مطلقا وان لم يكن ملتفا واما رباعيه الالف والنون بعد الثلثة فاما للتأكيد كما زادوا في البيت نحو
بغسان في النسبة الى الغسل وبحوه قوله الاعضض فان قلت سيذكر في باب صفة النبي انه ليس
باعضض ولا ادم قلت المراد انه ليس باعضض كلون المحموم كما يدل عليه المقطر وهنا انه اعضض ساعة ثم ابيض
اللون وسيجيء ان ساء الله تعالى ثم الوفر بين الاحداث الوفرة فيه قوله فقال له الرجل اي
المجوز ويقول دخل رجل قوله ابن عبد المطلب بضم النون لانه مناد وي مضاف وفي بعضها يا ابن
بدون كلمة النداء قوله اجبتك فان قلت مر في احاديث حتى اخبر عنها قلت احببت بمعنى سمعت او
المراد منه اشاء الاخبار به وانا اجابه الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة لانه اجل بالمحترم
رعاية غاية التعظيم والادب بادر حاله الجهل في المسجد وخطابه بالمحمد وبابن عبد المطلب قوله
فلا تجد علي جوابي معناه لا تعنف قال وجد عليه موجدة من الغضب ووجد فلانة وجدا
ووجد ضالته وجدانا ووجد في الحزن وجدا ووجدن المال جدة اي استغنى فهو جد مستغل
لحمه فعلان من الوجدة والوجود والوجدان والوجد والجدة قوله بذلك اي ظهر والله بهمزة
الاستفهام من الواضح الا ربعة اللهم اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض الميم بدلا منه واجاب هو
نعم وذكر لفظ اللهم للتبرك وكانه استشهد بالله في ذلك بالكتاب الصدقة وقوله انشدك نعم الشاهد
معناه اسالك بالله الجوهري نشدت فلانا اسأله نشدا اول قلت له نشدتك الله اي سألتك بالله كانك
ذكرته اياه ونشد اي تذكر قوله الصلوات الخمس قلت في الخمس تحمل العدد وقوله هذا الشهر
اي شهر رمضان من السنة اي من كل سنة اذ اللام للعموم وهذا الشهر الا سابوعه فيه لوقوع هذا الشهر لا لشخص
ذلك الشهر بعينه قوله على فقرائنا فان قلت اصناف المصرف باسرها لا تحصر على الفقراء قلت
ذكرهم باعتبار اتهم اغلب من سائر الاصناف اولانه في مقابلة ذكر الاغنياء قوله امنت فان قلت
من اين عرف حقيقة كلام الرسول وصدق رسالته اذ لا معجزة فيما جرى من هذه القصة وهذه الايمان
لا تفيد الا تاكيدا وتقريرا قلت الرجل كان مؤمنا عارفا بمعجزته قبل الوفود وانما سأل الا عن
تعم الرسالة الى جميع الناس وعن شرائع الاسلام فان قلت فلم ذكر الحج قلت اما لانه قبل فرضيته
الحج واما لانه لم يكن من اهل الاستطاعة له قوله ثم وراءي بسكون الميم وخارسوس الرسول وكسر الميم
ومن قوس بسان له قوله وانا ضمام فايده ذكره بيان شرف الحامد لانه من المشاهير ولان ايمانه
سبب ايمان قومه وضم اليه احد بني سعد تتميما لبيان شرفه قوله من سعد اي ابن بكر بن هوازن
وهم آظار رسول الله وهن العرب سعد وما بل سمي بها سعد تميم وسعد هذيل وسعد بن سعد بكر
هذا وفي الميل بكل واد بنو سعد الماضي عياض الطاهران هذا الرجل لم يات الا بعد اسلامه وانما
جاء مستثبتا ومثبتا فيما للنبي صلى الله عليه وسلم وقال النووي الصلاح وتبعه ولا له الصحيح ما ذهب
اليه العلماء من ان العوام المقلدين مؤمنون وانه يكفيهم مجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك

سعود شتى
الألوكة
www.alukah.net

وبذلك خلافا للمعتزلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم قرر ضمام على ما اعتقد عليه من معرفة رسالته وصدقه ومجرد اقراره بذلك ولم ينكره عليه ولا قال يجب عليك معرفة ذلك بالنظر فى معجزاته والاستدلال بالادلة القطعية قال ابن بطال وفيه قبول خبر الواحد لان ضمام قد لم يقبل له لا نقل خبرك من النبى حتى يأتينا من طريق اخر وفيه جواز ادخال البعير فى المسجد وفيه جواز تسمية الانسان للاعلى دون ان يكنيه الا انه نبه فى قوله للبيه على جواز دعاء الرسول منكم كدعاء بعضكم بعضا وفيه جواز الاتكاء بين الناس فى المجالس وان تعرف الرجل بصفته من الناس وانجره والطول والقصر ونحوه والاستدلال على الخبر بحكم القاضى قال وصدقة ضمام لانه صلى الله عليه وسلم كان معروفا فى الجاهلية بالصدق فى احاديث الناس فلم يكن يذر الكذب على الناس ويكذب على الله كما قال هرقل لابى سفيان حين انكره بالتحليف واقول ليس هو دليلا على ظهوره انه اذا ذاك هو مجرد احسان نعم لو بالغ وتم يومئذ تعمله لكان دالا عليها وليس فيه جواز الاتكاء مطلقا بل لبيد العموم فقط ولكن يصدق ضمام لما قاله اذ ذاك العدد لا يفيد الاظنا بل لا بدفى تصديق الرسول من العلم بالمعجز حتى يكون اتيانه اياتا قطعيا محزوما به قوله موسى هو ابن اسمعيل ابو سلمة المنقرى التبوذكى البصرى مر فى باب كيف كان بدؤ الوحى وهو وان كان سماعا للبخارى لكن يحتمل فيها ان يروى عنه بالواسطة فيكون تعليقا وانما ذكره الاستشهاد به وتقويته ما تقدم قوله على بن عبد الحميد بن معبد الازدى الحنبى ابو الحسن الكوفى مات سنة احدى او اثنتى وعشرين ومائتين ذا استشهد به البخارى فى هذا الحديث قوله سلمى هو ابن المغيرة ابو سعيد القيسى البصرى مات سنة خمس وستين ومائة قوله ثابت هو ابن اسلم ابو محمد البنانى العابد البصرى وثابت بضم الموحدة وبالنونين بطن من قريش قال انس ان للخير اهلا وان ثابتا من مفاتيح الخير مات سنة ثلث وعشرين ومائة وهو من رجال اهل البصرة ومحدثهم ورجاله من طريق موسى كلهم بصريون مات ما تقدم فى المناولة اعلم ان المناولة من اقسام طرق تحمل الحديث وتلقيه وهى على نوعين احدهما المناولة المقرونة بالاجازة كان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه مثلا او نسخة هو اسماعى فاجاز له ان يرويه عنى وهو حالة محل السماع عند مالك والزهرى ويحيى بن سعيد الانصارى فجوزا طلاق حدثنا واخبرنا فيها والصحيح انه ضبط عن درجتهم وعليه اكثر الائمة وبانها المناولة المجردة عن الاجازة بان ناوله اياه وقال هذا حديثى فاروه عنى وهو مرجوح لانه لا يفيد الا الاذن فى الرواية وهى كالوجادة فى عدم الاتصال والصحيح انها تفيد الاتصال كالتقدم ولا يضر له اجازته لكن الرواية بها لا تجوز الا بقوله اخبرنا او حدثنا على الصحيح ومن اجاز البخارى من الباب القسم الاول قوله اهل البلدان اى اهل البلاد وهذا على سبيل التكرار والا فالحكم عام بالنسبة الى اهل القرى والصحارى وغيرهما فان قلت كلمة الا تفيد ان ما بعدها من متعلقات ما قبلها قلت الكتاب هو المصدر ولفظ الكتاب يحمل عطفه على المناولة وعلى ما تقدم اعلم ان الكاتبة ايضا من اقسام طرق تحمل الحديث وهى ان يكتب الشيخ الى الطالب شيئا من حديثه وهى ايضا نوعان المقترنة بالاجازة وامانانية فالصحيح المشهور فيها انه يجوز الرواية بها بان يقول كتب الى فلان قال حدثنا فلان كذا وقال بعضهم يجوز حدثنا واخبرنا فيها قوله انس هو ابن مالك خادم رسول الله ومرجرا واما عمتى فهى ام حرام المؤمنين احد المخلفاء الراشدين ذو النورين احد العشرة المبشرة ابو عفان بن ابى العاص ابن عبد شمس بن عبد مناف يلتقى مع رسول الله فى الاب الرابع اسلم قديما وهاجر الهجرتين تزوج ابنتى رسول الله رقية وماتت ثم ام كلثوم ودعى له عن رسول الله عامة حديث سنة واربعون ذكر البخارى منها احد عشر قتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلون من ذى الحجة سنة خمس وثلثين وهو ابن ثمانين سنة وول الخلافة بعد عمر عشرة سنة وسبعة بعض فضائله فى موضعه مر مأوى انس فى باب جمع القرآن ان حذيفة قدم على عثمان وكان يغازى اهل الشام فى فتح ارمينية واذربيجان مع اهل العراق فافزع حذيفة اختلافهم فى القراءة فقال لعثمان يا امير المؤمنين ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا فى الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل عثمان الى حفصة ان ارسلى الينا بالصحف سنسخها فى المصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها اليه فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام فنسخوها فى المصاحف وردت عثمان الصحف الى حفصة وارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا رضى الله عنهم قوله عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن

القرشى العدوى المدنى مات بها سنة احدى وسبعين وقال كنت ارى الزهرى ثابتا سمع الرجل بالكتاب لم يقرأه عليه ولم يقرأ عليه فيقول ارويه عنك فيقول نعم وقال وما اخذنا منى ولا مالك عن الزهرى الا عرضا قوله حى هو ابن سعيد الانصارى ومالك هو الامام المشهور وقد مرارا قوله ذلك اى المناولة والكتابة ويجوز الاشارة بذلك الى المبنى محذوفا من ذلك قوله اهل الحجاز هو بلاد سميت به لانها تحجز بين نجد والغور وقال الشافعى هو مكة والمدينة واليمامة وما حولها اى قراها كخيبر للمدينة والطائف لمكة قوله حدث النبى صلى الله عليه وسلم وذكر احدث على سبيل التعليق والتقريب بشده الباء فقطعه من الجيش قوله اسحق هو ابن ابى اويس الاصبحى المدنى مر فى باب بطوع قيام رمضان وابوهم هو سعد هو ابو اسحق سعيد الرحمن بن عوف المدنى تقدم فى باب فضائل اهل الايمان وصالح هو ابن كيسان الغفارى المدنى ابو محمد سبق فى اخر قصة بعد قول ابن شهاب هو الزهرى وذكر محدث الثالث من الصحيح وعبيد الله الامام المجاد احد العبادلة السبعة وكان اعمى مر قبيل القصة الهرقلية ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون قوله يعب تكلم به رجلا ملتبيا بكلا به مصاحبا له واسم هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمى والمحرر بلفظ التثنية علم بلد قريب من جرون وبين ولم يقل الى ملك الحرين اذ لا ملك ولا سلطنة للكفار اذ الكل لرسول الله دين ولاه والفاء فى فدفع عاطفة على محذوف اى فذهب الى عظم الحرين فدفع اليه ثم بعثه العظم الى كسرى فدفعه اليه وسمى مثله بالقاء الصحيح قوله كسرى بضم الكاف وكسرها لقب للوك الفرس وقيصر للروم والحبشى للحبشة وخاقان للترك وفرعون للقبط والعزيز لمصر وتبع لحمير الجوهرى هو فعرب خسرو وجمع الكاسرة على غير قياس لان قياسه كسروين بضم الواو قوله فلما قرأه اى كسرى الكتاب مزقه اى خرقه وفرقه والذى مزق الكتاب من الاكاسرة هو برويز بن هرمز بن انوشروان قوله مجبب اى قال الزهرى طبنت وسعيد بن المسيب بضم الباء على المشهور امام التابعين فقيه الفقهاء مر فى باب الايمان هذا العمل قوله فدعا اى على كسرى وابنائه عليه اداكان ماثورا ودعائه اداكان باختياره قوله كل ممزق بضم الزاى مصدر كالتمزيق ومنه قوله تعالى مزقناهم كل ممزق ومعناه ان يفرقوا كل تفريق نقل فى التواريخ ان ابنة كسرويه قتلته بان مزق بطنه لم يلبث بعد قتله الا ستة اشهر تعالى برويز لما اتيتى بالهلاك وكان قاصدا عليه مع خزانة الاموال وكتب على حقه السكة الدواة التاجح للجاح وكان ابنه مزيجا يدلك فاختار من هلاكه فلما قتل اباه جمع الخزانة فراى الحقه فتناول منها فاذا فى ذلك اسم ولم يتم كم بعد الدعاء عليهم امر نافذ قبل ادبر عليهم الاقبال وغالب الدولة واقبلت عليهم النحوسة حتى انقرضوا عن آخرهم فى حلافة عمر رضى الله عنه حتى توجه سعد بن ابى وقاص الى العراق فافتتحها كيف ذل على الترجمة فلان فيه حثه على الجزاء الذى منها طاعة ولما اجزاء الاول قد دل عليه الكتاب الذى ناوله امير البرية وفى الحديث مكاتبة الكفار ومداعوتهم الى الاسلام وجواز العمل بالكتاب ومجيء الواحد وجواز الدعاء عليهم حتى اساؤا الادب والله اعلم قال ابن بطال فيه ان الرجل الواحد يجرى فى جعل كتاب الحاكم الى الحاكم وليس من شرطه ان يحمله شاهدان كما يصنع اليوم القضاة واما جلوا شاهدين لما دخل الناس من الفساد فاحتيط لنحصين الدماء والفروج والاموال شاهدين قوله محمد بن مقاتل يصغة الفاعل من المقاتلة بالقاف وبالمثناة الفوقانية المروزى نزل بغداد واستقل باخره الى مكة وجاور بها حتى مات سنة ست وعشرين ومائتين قوله عبد الله ابن المبارك بن واضح الحنظلى ابو عبد الرحمن المروزى وضابط بكسره مر فى كتاب الوحى قوله قتادة هو ابن دعامة ابو الخطاب السدوسى البصرى وكان اكمه وقال ابن المسيب له ما كنت اظن ان الله خلق مثلك مر فى باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه قوله كتابا الى الى العجم اوال الروم وقد جاء الرواتان صريحتين بهما فى كتاب اللباس قوله اواراد لفظ او شك من السراوانهم اى ان الروم او العجم والياء بدل عليه وكانوا لا يقرؤن الا المختوم خوفا من كشف اسرارهم واشعارا بان الاحوال المجروضة عليهم حتى ان تكون حالا بطلوعها عنهم قوله خاتما فيه ثلاثة اسطر والمشهور منها اربعة مع الفاء وكرها وخاتم وخيتام مع الخاء قوله نقش

www.alukah.net

النون المصري الزاهد روى انس بن مالك قال ابو الاحوص كان ابن عوف في زمانه يسمى سيد العلماء
قال خلف [illegible] ابن عون ارتحل وهو ابن سبع سنين فما اعلم ان الملائكة كتبت عليه خطيئة وقال هشام
هو احد العابدين في زمانه مات سنة خمسين وما نه قوله ابن سيرين هو محمد بكر الانصاري مولاهم ابوبكر
البصري التابعي ادرك بلالين صحابيا ولا يحدث بالمعنى مر في باب اباق الجنائز قوله عبد الرحمن بن ابي بكرة ابو بحر بالموحدة المفتوحة وبالمهملتين اول مولود ولد في الاسلام بالبصرة مات سنة ست وسبعين قوله عن ابيه اي عن ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحرث بن كلدة بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات الثقفي الصحابي وانما قيل ال النبي صلى الله عليه وسلم بكره من حصن الطائف فكناه رسول الله بابي بكرة واعتقه مات بالبصرة سنة احدى وخمسين تقدم في باب المحاصي من امر الجاهلية ورجال الاسناد كلهم بصريون قوله وقعد على بعيره ودلك كان عني في يوم النحر من حجة الوداع قوله او نرماصة سكن من الراوي المحوعري الخطام الزمام وقال الرقام الخيط الذي يسد فيه البرة ثم يشد في طرفه القود وقد يسمى المقود زماما وزمام البعير خطامه قال والبرة حلقة من صفر تجعل في لحم انف البعير وقال الاصمعي تجعل في احد جانبي المخرم من قوله سنسميه اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع والانخزال عما انهوه من المعارف المشهور قوله اعراضكم جمع عرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه وحسن كان المدح بسبب الصحراء الى الاخلاق الحميدة والذم بسببه الى الاخلاق الرديئة قال في قال العرض المخلوا طلاقا والاسم الاذم على المذموم وقيل العرض المحسب اي لا يحمد القدح في العرض كالغيبة وذلك كالفعل في الدعاء والعصب في الاموال واما بسببها في المحرم بالنوم وبالشهر وبالبلد في بعض الرواياب لا يهم لا يدون اسبابهم تلك الاشارة وانتهاك حرمتها محال واما قدم السؤال عنها باي يوم واي شهر تذكارا للحرم وتعريفا لمن يقوم لبيني عليه ما اراد تقريره على سبيل التأكيد لحرمة وشدة وقعها النووي وفي هذا التشبيه دليل على استحباب ضرب الامثال والحاق النظير بالنظير ما سا قوله ليبلغ الشاهد امر الحاضر في المجلس الغائب عنه وهو على صيغة الامر فالغين مكسورة وظاهر الامر للوجوب فيعلم منه ان السامع واجب والمراد منه اما سامع المذكور وهو ان وما بعده الى آخره واما سامع جميع احكام الشريعة والغائب معلوم لسامع والظاهر ان الى قوله فقد رأى الى الغائب قوله منه صلة لافعل التفضيل فان قلت صلته كالمضاف اليه قلت جار الفضل منها ملفظه له قلت جار لان في الظرف وسعة كما جار الفضل بين المضاف والمضاف اليه في قوله ان غير شيء مخرج لا الكون ومدحتي كن حتى يوما صخره بعيل وقد اجر الفصل منها ايضا غير الظرف اذا لم يكن احتمالها من كل وجه قال ابن مالك ناقلا عن المهلب كما هو قاعدته في النقل عنه فيه من العلم ان العالم واجب عليه تبليغ العلم لمن لم يسلغه وتبيينه لمن لا يفهمه وهو الميثاق الذي اخذه الله على العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه وفيه انه قد يأتي في اخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه الا ان ذلك يكون في الاقل لان رتب موضوعه للتقليل وعسى موضوعها الاطماع وليس لمحصور الشيء وفيه ان حامل الحديث يجوز ان لا يؤخذ عنه وان كان حافظا لما حفظه وهو ما جوز في سليغه محسوب في زمرة اهل العلم وفيه ان ما كان حراما يجب على العالم ان يؤكد حرمته ويغلظ عليه بابلغ ما يجد كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الشهادة وفيه جواز العقود على ظهر الدواب الى ذلك واما خطب على البعير ليسمع الناس واما امسك انسان خطامه لتفرغ للحديث ولا يشغل بامساكه قال البخاري رضي الله عنه باب العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله الآية فبدأ بالعلم وان العلم يرفع الجهل عن صاحبه وقوله وهو يسمع خفق نعالهم اذا انصرفوا وقال ابن عباس كونوا ربانيين حكماء فقهاء ويقال العالم الذي يعمل بما يعلم والربانيون الذين يربون الناس بصغار العلم قبل كباره وقال ابو عبيدة الربي الذي يغذوهم بالحكمة ويربيهم بها وقال ابو رزين الربي العالم الذي يعرف الحق بدلائله ويعرف الناس بالله وقال الفراء واحدهم ربي مثل شعراني وشعرى وقال ابو عبيدة ربي وربان مثل رجبي ورجبان وقال غيره الربي الذي يربي العلم بصغاره قبل كباره وقال الاخفش واحد الربانيين ربي وربان مثل قربي وقربان وقال غيره الربي منسوب الى الرب والربان الذي يربي العلم بصغاره قبل كباره وقال ابو عبيدة الربي الذي يربي الناس بالعلم وقال ابو علي الربي منسوب الى الرب والربانيون اشد مبالغة من الربي لان زيادة الالف والنون للتأكيد والمبالغة في النسبة وهو اربانيين لانهم منسوبون الى الرب تعالى كما انهم لما خلصوا انفسهم لله وشدة تعلقهم به سموا بالربانيين لانهم يربون العلم اي يقومون به يقال لكل من قام باصلاح شيء وانمائه قد ربه ترتيبه قوله حكماء جمع حكيم والحكمة صحة العقول والعقود والعمل بمقتضى العلم والحكيم العالم بالدين والعامل بالحكمة معرفة الاشياء على ما هي عليه والفهم جمع الفقيه والفقه الفهم لغة والعلم بالاحكام الشرعية العملية اصطلاحا وقد يطلق كل منهما على الاخر والحلم هو الطمأنينة عند الغضب وقد يطلق على بعضها علماء وهو مرباب ذكر الحاضر بعد الغائب والطاهر ان حلماء تفسير للربانيين قوله بصغار العلم قبل كباره اي بحرشاته قبل كلماته او بفروعه قبل اصوله او بمقدماته قبل مقاصده ولغط ولغاط هو مثل كلام الجاري لا مثل كلام ابن عباس فان قلت هذا كله هو الترجمة فاين حاديثه قلت اما انه اراد ان يلحق الاحاديث المناسبة لها فلم يتفق واما انه اراد ان يبين ان الحديث المناسب لها ليس عنده بشرطه ما يناسبها واما انه اكتفى بما ذكره تعلقا لان المقصود من الباب بيان فضيلة العلم وتعلم ذلك من المذكور ايه وحدثنا واجماعا مكوتنا مر الصحابة يحب انهى الى حد عمل الضرورة فلم يصح الى الزيادة اولبسا حروا الله اعلم روى في شرح السنة عن ابي الدرداء انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا من طرق الجنة وان العلماء هم ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذ به فقد اخذ بحظ وافر قال وهذا حديث غريب لا نعرف الا من حديث عاصم بن رجاء قال ابن بطال وانما اراد ابو ذر بقوله الحض على العلم والاغتباط بفضله حتى تسأل عنه قبل ان تموت من حب ما ترجون من ثواب نشره وفيه من العلم انه يجب للعالم ان يأخذ في الامر بالمعروف بالاشد فالاشد ومحسب ما تصيبه في ذلك على الله تعالى قال البخاري رضي الله عنه باب ما كان النبي يتخولهم بالموعظة والعلم قوله يتخولهم بالخاء المعجمة اي يتعهدهم والتخول التعهد والموعظة النصح والتذكير بالثواب وعقابه العلم على الموعظة من باب عطف العام على الخاص عكس وملائكة وجبريل قوله كملا يسأموا اي كملا يملوا عنه وساعد وامنه قوله محمد بن يوسف هو ابو محمد بن يوسف هو ابو احمد البيكندي بالموحدة المكسورة والمثناة التحتانية فالكاف المفتوحة فالنون الساكنة والدال المهملة وفي قرية من قرى بخارا قوله سمعت ابن عيينة الهلالي سكن مكة ومات

واخذ اي من ميراث النبوة بحظ وافر اي كثير كامل قوله على انما يكثر لشرف وانواع العلوم الدينية وتشعبها وتشدد فيه القليل والكثير وسهل الله له اي في الاخرة او المراد وفعه الله للاحوال الصالحة في الدنيا والاخرة او سهل عليه ما يزيد به علما لانه ايضا من طرق الجنة بل اقربها ومن فضل وان العلماء الى قوله ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره البخاري تعليقا لانه ليس بشرطه قوله او نحو ذلك اي نحو حديث من اهل العلم لما كان من اهل النار قوله معقول نعقل لانه جعل كالمعلل للامر المحذوف لو كان من اهل العلم لما كان من اهل النار قوله نعقلهم اي نفهم اذ العقل الفهم ومحل ان يراد به المعنى الاصطلاحي اي الفهم للاحكام الشرعية العلمية المكتسبة من ادلتها التفصيلية وفي بعض الروايات نفهم قوله بالعلم وفي بعضها بالعلم اي لسن العلم المعتبر الا الماخوذ من الاسباب وقد رتبتهم على سبيل التعلم والتعليم ففهم منه ان العلم لا يطلق الا على علم الشرع ولهذا لو اوصى رجل للعلماء لا يصرف الا على اصحاب الحديث والسنة والفقه وقد يحمل ان يكون من كلام البخاري قوله ابو ذر بشد الراء هو الصحابي الجليل جندب بن جنادة بضم الجيم فيهما العرشي الغفاري اسلم وهو رابع اربعة وحديث اسلامه وافاضته عند رهزم مشهور روى فائتي حديثا واحدا وماتين روى البخاري منها اربعة عشر حديثا ومر ذكره في باب المحاصي من امر الجاهلية قوله الصمصامة المحوعري الصمصام والصمصامة السيف الصارم الذي لا شيء في اساره الى القفا والقفا مقصور موخر العنق يذكر ويؤنث وانفذ بضم الهمزة والذال المعجمة اي طبت الى ان اقدر على انفاذ كلامي اي سلطها ويجوز ان الصمصامة علي اي على قفاي فان قلت لو لا مساغ الثاني لامساغ الاول على المشهور قلت اسم الانفاذ لا شاء الوضع وليس المعنى عليه قلت هو محمل لو لم يحف الله لم يعصه يعني يكون الحكم بانتفاء المعلول بالطريق الاولى فالمراد ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله اول او ان لو ههنا لمجرد الشرطية يعني حكمها حكم ان من غير ان يلاحظ الامتناع وفيه مثار لفضيلة العلم والتعلم قوله ربانيين منسوب الى الرب واصله ربيون فزيد الالف والنون للتأكيد والمبالغة في النسبة وهو اربانيين لانهم منسوبون الى الرب تعالى كما تقدم لاخلاصهم لله وشدة تعلقهم به لا منسوبون الا الى الرب اولانهم يربون العلم اي يقومون به يقال لكل من قام باصلاح شيء وانمائه قد ربه ترتيبه قوله حكماء جمع حكيم والحكمة صحة العقول والعقود والعمل وقيل الحكمة العلم في الدين وقيل الحكمة معرفة الاشياء على ما هي عليه والفهم جمع الفقيه والفقه الفهم لغة والعلم بالاحكام الشرعية العملية اصطلاحا وقد يطلق كل منهما على الاخر والحلم هو الطمأنينة عند الغضب وقد يطلق على بعضها علماء وهو مر في باب ذكر الحاضر بعد الغائب والطاهر ان حلماء تفسير للربانيين قوله بصغار العلم قبل كباره اي بحرشاته قبل كلماته او بفروعه قبل اصوله او بمقدماته قبل مقاصده ولغط ولغاط هو مثل كلام البخاري لا مثل كلام ابن عباس فان قلت هذا كله هو الترجمة فاين حاديثه قلت اما انه اراد ان يلحق الاحاديث المناسبة لها فلم يتفق واما انه اراد ان يبين ان الحديث المناسب لها ليس عنده بشرطه ما يناسبها واما انه اكتفى بما ذكره تعلقا لان المقصود من الباب بيان فضيلة العلم وتعلم ذلك من المذكور ايه وحدثنا واجماعا مكوتنا مر الصحابة يحب انهى الى حد عمل الضرورة فلم يصح الى الزيادة اولبسا حروا الله اعلم روى في شرح السنة عن ابي الدرداء انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا من طرق الجنة وان العلماء هم ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذ به فقد اخذ بحظ وافر قال وهذا حديث غريب لا نعرف الا من حديث عاصم بن رجاء قال ابن بطال وانما اراد ابو ذر بقوله الحض على العلم والاغتباط بفضله حتى تسأل عنه قبل ان تموت من حب ما ترجون من ثواب نشره وفيه من العلم انه يجب للعالم ان يأخذ في الامر بالمعروف بالاشد فالاشد ومحسب ما تصيبه في ذلك على الله تعالى قال البخاري رضي الله عنه باب ما كان النبي يتخولهم بالموعظة والعلم قوله يتخولهم بالخاء المعجمة اي يتعهدهم والتخول التعهد والموعظة النصح والتذكير بالثواب وعقابه العلم على الموعظة من باب عطف العام على الخاص عكس وملائكة وجبريل قوله كملا يسأموا اي كملا يملوا عنه وساعد وامنه قوله محمد بن يوسف هو ابو محمد بن يوسف هو ابو احمد البيكندي بالموحدة المكسورة والمثناة التحتانية فالكاف المفتوحة فالنون الساكنة والدال المهملة وفي قرية من قرى بخارا قوله سمعت ابن عيينة الهلالي سكن مكة ومات

الألوكة
www.alukah.net

الكوفي ابو محمد البصري العبسي بالموحدة ابن ابي شيبة نزيل الشام الحافظ صاحب المصنف
والتفسير قال ابو حاتم سمعت رجلا سأل محمد بن عبد الله بن نمير عن عمي فقال محمد
وسئل عنه اما سأل عنا ما سنه تسع وتسعين ومائتين وقوله جرير بالجيم آخره راء
المكبرة ابن عبد الحميد ابو عبد الله الضبي الرازي المولد الكوفي النشأ مات بالري سنة
مائتين وقوله مسعود هو ابن المعتمر ابو عتاب سمع العمش وبالمناء الموفاة الشديدة الكوفي
كان يحيي الليل فاذا اصبح اكحل ودهن وبرق شفتيه وقد عمش من كثرة البكاء واخذ يوسف بن
عمر عامل الكوفة يريده على القضاء فامتنع حتى ضربه بالقيد ليقيد وجاء خصمان فقعد ابن بديه فلم يسأله
ولم يكلمهما فعجل ليوسف انك لو تكلمت لحجته لم يلزمك القضاء قال فلما قام عنه وماب بعد السوداء
يعذبك وجاء السوداء ان سنه احدى وثلثين ومائة وقوله ابي وائل تابعي مخضرم اسلم في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وقد ذكرت ذلك في ترجمة ابي بكر الصديق رضي الله عنه
آنفا وعبد الله هو ابن مسعود الصحابي الجليل المشهور وحاله كلهم كوفيون وقوله يا ابا عبد الله
كنى بابنه عبد الرحمن وحذف الالف من الاب جائز مخففا ولو ردت اللام ضم حتى
محذوف اي والله لو ردت واما هو فمن حروف التنبيه والضمير في انه للشان وفاعل تمنى ان اكره
اي تمنى كراهة (الاطلال والبهر) في الاول مفتوحة وفي الثاني مكسورة ولعظم علينا يحتمل
تعلقها بالمحاقة اي حوقا علينا قال ابن بطال وفيه ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الاقتداء
بالنبي صلى الله عليه وسلم والمحافظة على اسبال ستره على حسب طاعتهم لها منه وتجنب مخالفته
لعلمهم بما في مواقعته من عظم الاجر وما في مخالفته بعكس ذلك وباب من يرد الله به خيرا يفقهه
قال الدين اعلم ان جملة ما سمي من رسلا عبد طائفة والمحذوف عليه الاكثر انه اذا ذكر الحديث مثلا ثم وصل
به اسناده يكون مسندا لا مرسلا وقوله سعيد بن عبيد الانصاري بضم العين المهملة والفاء المفتوحة
والمثناة التحتانية والراء هو سعيد بن كثير بن عنتر الانصاري مولاهم ابو عثمان المصري كان من
اعلم الناس بالانساب والتواريخ اديبا فصيحا حاضر الجواب لا يمل مجالسه ولا ينزف علمه وكان يلي
نقابة الانصار والقسم عليهم عصر مات سنة كذا وعشرين ومائتين وقوله ابن وهب اي عبد الله بن
وهب بن مسلم المصري ابو محمد القرشي روى ان مالكا كتب الى احد وعنونه بالفقيه الاليم قال
ان بدرت الى كلما اغتب اتصدق بدرهم فمن حسب الدرهم تركت الغيبة وقد رأى عليه كتاب اعوذ بوجه
فمزقه كلا اعيب اتصدق بدرهم فمن حسب الدرهم تركت الغيبة وقد رأى عليه كتاب اعوذ بوجه الله
فمزقه فيا علم فلم يكلمه حتى مات بعد ايام بوفي بمصر سنة سبع وسبعين ومائة وقوله بوشر ابن
ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة وبالمثناة الحباشة القرشي وكان الزهري اذا قدم ايلة نزل على بوشر
وتقدم في اوائل كتاب الوحي وكذا ابن شهاب الزهري وقوله حميد بتصغير المصغر ابو هم
او ابو عبد الرحمن او ابو عمي ابن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة القرشي الزهري المدني
مر في باب بطوع قيام رمضان من قوله سمعه هو ابن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس
بن عبد مناف القرشي ابو عبد الرحمن هو وابوه من مسلمة الفتح روى له عن رسول الله ما له حديث
وسلم وستون حديثا ذكر البخاري فيها ثمانية مات بدمشق سنة ثمان وستين وتوفي الشام في زمن عمر رض
الله عنه ولم يزل بها متوليا حاكما الى ان مات وذلك مدة اربعين سنة وفي آخر عمره اصابته
لقوة وكان يقول ليتني كنت رجلا من قريش بذي طوى ولم أل من هذا الامر شيئا وكان عنده
ازار رسول الله ورداؤه وقميصه وشيء من شعره واظفاره فقال كفنوني في قميصه وادرجوني
في ردائه وازرروني بازاره واحشوا منخري وشدقي ومواضع السجود مني بشعره واظفاره وخلوا
بيني وبين ارحم الراحمين وقوله خطيبا حال من المعول لاني لا اقول عل لانه اغرب ولان الخطبة
يليق بالولاة فان قلت المسموع هو الصوت لا السجع قلت قال الزمخشري يقال سمعت رجلا
يقول كذا فهو فعل القول على الرجل وتحدث المسموع لانك وصفته بما سمعت او فعلته حالا عنه فاغناك
عن ذكره ولولا الوصف او الحال لم يكن منه بد وان يقال سمعت قول فلان قوله بردالله
بضم الباء مبني من الارادة وفي عبد الجبار ضبط مضبوط لا حذر فيه وبالوقوع وصل
انها اعتماد النفي او الضد وصل ميل يتبعه الاعتماد وعدا الاسبوع والارادة العدم قوله خيرا

الوصل مذكر عبد هو
أن وجب
كفنوني

الألوكة
www.alukah.net

باب وقت سبي سفني بلثه او جم والمشهور فيها من اول حدث من الكتاب قوله الاعمش هو الامام ابو محمد
سليمان بن مهران بكسر الميم الاسدي الكاهلي الكوفي التابعي تقدم في باب ظلم دون ظلم قوله ابن وائل
هو شقيق بضم السين ابن سلمة الكوفي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وهو من اجل اصحاب
ابن مسعود رضي الله عنهم وسيجيء في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله قوله كان النبي صلى الله عليه
وسلم يحولنا فان قلت كان ليست حرفا ماضيا ويحولنا اما حال او استيناف فاوجه الجزم منها قلت
كان قد ترد به الاستمرار وكذا الفعل المضارع فاجمعا هنا تفيد تكرر الفعل في الازمان واما يحولنا فهو ماض
وليس كان حائلا يكرم الضيف فقد تكرر الفعل في الازمان واما يحولنا فهو ماض فقط وباللام وكان
ابو عمرو يقول اما هو نحونا بالنون والحاء المهملة وورد على الاعمش روايته باللام وكان للاصمعي
يقول ظلم ابو عمرو تعالى يحولنا ويحوسا جميعا وزعم بعضهم ان الصواب يحولنا بالجيم المهملة وهو
ان يشغبوا احوالهم الى شطون فيها للوعظ فيعظهم فيها ولا يكثر عليهم فيملوا ومن الناس من يروي به
ذلك لكن الرواية في الصحيح بالجيم التي تحوي فلان فلانا اذا ذهبه وحظه وكانه اجتنب
فيه الجناية التي هو احلال بالحظ قوله السآمة مثل الملالة بناء ومعنى فان قلت تعالى سيئت سر الشر
مسؤلا معنى فانى صلته قلت محذوف تقديره من الموعظة فان قلت هل يصح ان يكون المراد
من السآمة سآمة رسول الله من القول قلت لا يدل عليه السياق فان قلت ثم يعلو لعظ علينا
قلت اما بالسآمة فمضى معنى الشفقة فيها اي كراهة الشفقة علينا او تقدير الصفة او الحال اي
بالسآمة الظاهرة علينا او ظاهرة علينا واما محذوف اي شفقة علينا او المقصود بيان رفقه صلى
الله عليه وسلم بالامة وشفقته على علمهم لما حذوا منه نشاط وحرص لا عن ضجر وملال الخطابي
معناه سعيد بالي يراعي الاوقات في وعظنا ويتحرى فيها ما يكون مظنة القبول ولا يخلله كل يوم
للسآمة سام والخائل الفيم والوكيل بالشيء والمخول بالمال وقيل المخول من الشكيب معنى يحولنا يصلحنا
ويقوم علينا ومنه قولهم خال المال يخوله اذا احسن القيام عليه قوله محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة
والشين المعجمة الشديدة ابن عثمان العبدي البصري يكنى ابا بكر ولقب بندارا واشتهر لانه كان
بندارا اي الحديث حمل حديث بلده والبندار بضم الموحدة وسكون النون وبالمهملة وبالراء الحافظ
وفي غير اصحاب الاصول الستة مات سنة ستين ومائتين وقوله يحيى بن سعيد اي القطان
الاحول ابو سعيد التميمي البصري كان يغتسل بين يدي الامام احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني
يسألونه عن الحديث وهم قيام على ارجلهم لا يجلسون هيبة له واعظاما له مر في باب من الايمان ان يحب
لاخيه قوله سعيد هو ابو سفيان بن العلاء الواسطي ثم البصري تقدم في باب الظلم من سلم المسلمون
قوله ابو التياح بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية المشددة واسمه العلاء المهملة البصري مات سنة ثمان وعشرين
ومائة ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون قوله يسر وامي اليسر بعض العسر فان قلت
الامر بالشيء نهي عن ضده فما الفائدة في ولا تعسروا قلت لا نم ذلك ولئن سلمنا فالعرض التصريح بما لزم
ضمنا للتاكيد قوله وبشروا امي البشارة اي الاخبار بما يخبر بعض الابدار اي الاخبار بالسرور فان
قلت المناسب ان يقال بدل ولا تنفروا والان الانذار هو تخويف التبشير قلت المقصود من
الانذار السفر فصرح بما هو مقصود منه وبعد الحديث من جوامع الكلم لاستماله على خير الدنيا والاخرة
لان الدنيا دار الاعمال والاخرة دار الجزاء فامر صلى الله عليه وسلم امته بالدنيا بالسهل
وفيها سهلوا بالاخرة بالوعد بالخير والاخبار بالسرور تحببا لكونه رحمة للعالمين في الدارين النووي
اما الجمع في الحديث بين الشيء وضده لانه قد يعلمان وتنبيه فلو اقتصر على يسروا والصد وذلك على من
يسر مره او مرات وعسر معظم الحالات واذا قال لا تعسروا اسن التعسير في غير الاحوال من
عرضه الى البشر وفيه بالطف من قرب اسلامه وترك الشدة عليه وكذا مي باب من الخاصة تخلفه
بهم ويدخرون في انواع الطاعة قليلا قليلا وقد كانت امور الاسلام في التكليف على التدريج مخافة
ان يشرد على الداخل في الطاعة او الملل فيه يدل قوله فيها سهل الدخول وكانت عاقبته عالية النزايد
منها ومتى عسرت عليه او شك ان لا يدخل فيها قال البخاري رضي الله عنه باب من جعل لاهل
العلم ايام معلومة في بعض النسخ معلومات وفي بعضها يوما معلوما قوله عمي اي ابن محمد بن ابرهيم

اى منفعه وهى اللذه او ما يكون وسيله الى اللذه فان قلت هل ثم سكره فائده قلت فائدته
التعجم لان النكره وساوى الشرط كالنكره فى سياق النفى فالمعنى من يرد الله به خيرا يحرمه او التعظيم
او الكمال بعضهم ذلك بحمله حاجة على كل امر شيئه قوله يفقهه اى يجعله فقيها والفقه لغه الفهم و
عرفا العلم بالاحكام الشرعيه الفرعيه المكتسب عن ادلتها التفصيليه بالاستدلال فان قلت
اى الخير يناسب المقام قلت الحى اللغوى لسابق فهم كل عالم من علوم الدين وقال الخير
البصرى الفقيه الزاهد فى الدنيا الراغب فى الاخره البصير بامر دينه المداوم على عباده ربه
قوله انما انا قاسم اى انا اقسم سكم فالحق الى كل واحد ما يليق به والله يعالى يوفق من شاء منكم
لفهمه والتفكر فى معناه وقال التوربشتى اعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه انه لم يعطهم
من قسمه ما اوحى الله احدا من امته على الاخر من سوى فى البلاغ وعدل فى القسمه وانما التفاوت
فى الفهم وهو امر من طريق العطاء وقد كان بعض الصحابه يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر
الجلى ويسمع اخر منهم او من بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيره وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
ثم كلامه فان قلت اما معنى الحصر فمعناه ما انا الا قاسم وهذا كيف يصح وله صحابا اخرى
مثل كونه رسولا ومشرا ونذيرا قلت الحصر اما هو بالنسبه الى اعطاء المال ومع هذا ورد فى هذا
كان المال مع معدودا كونه معطيا فلا ينفى الا ما اعتقد ان المال كل صفه من الصفات وحينئذ
ان اعتقد انه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب اى ما انا الا قاسم اى لا معط وان
اعتقد انه قاسم ومعط ايضا فيكون من قصر الافراد اى شركه فى الوصف بل انا قاسم فقط
قوله والله يعطى بعديم لفظ الله مفيد للتعوذ عند السكاك ولا يحمل التخصيص اى الله يعطى
لا محاله واما عند الزمخشرى فيحمله ايضا وح يكون معناه الله يعطى لا غيره فان قلت هل يصح ان
يكون والله يعطى جمله حاليه قلت نعم فان قلت ما معنى الحصر حينئذ قلت الحصر بانما وانما هو
فى الجزء الاخير فيكون معناه ما انا قاسم الان حال اعطاء الله لانى حال عزه واما فائده حذف
متعلق يعطى هو جعله كالفعل اللازم اكملا ما بان المقصود منه سان اتحاد عدده المحدثه اى حصته
الاعطاء لا سان المفعول اى المعطى قوله ولن نزال العرض من زال يزال من باب ضرب وزال يزول
ان الاول من افعال الناقصه ويلزمه النفى بخلاف الثانى قوله على امر الله اى على الدين الحق
وحتى ياتى امر الله اى الفيصل وانما قدرنا هذا بذلك لان الظاهر بحسب السابق يقتضى ذلك فان قلت
حتى ياتى غايه لماذا قلت لعوله لن يزال فان قلت حكم ما بعد الغايه مخالف لما قبلها فيلزم منه ان
يوم القيمه لا يكون هذه الامه على الحق وهو باطل قلت ليس باطلا اذ المراد من الدين الحق التكاليف
ويوم القيمه ليس زمان التكليف او يقال ليس المقصود منه معنى الغايه بل هو مذكور كما كيد السابق
نحو قوله تعالى ما دامت السموات والارض فان قلت ليحتمل ان يكون غايه لقوله لا يضرهم بل يضرهم
اولا لانها اخرب قلت نعم وذلك اما بان يكون معنى ياتى امر الله ياتى بلاء الله فحضرهم فحينئذ
ما بعدها مخالف لما قبلها واما بان يكون ذكره لتاكيد عدم الضرر كانه قال لا يضرهم من خالفهم ابدا
وعبر عنه بقوله الى يوم القيمه او هو كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموته الاولى يعنى لا يضرهم
الا يوم القيمه ولما لم يكن الضرر يوم القيمه فكانه قال لا يضرهم اصلا فان قلت اذا جاء الدجال مثلا
وقتلهم فقد ضرهم قلت على نفسه بسلاء الله ذلك ظاهر وعلى نفسه يوم القيمه يعالى وذلك ليس
بضرر او السهاوه اعلم الثانى من جهه الاخره فان قلت فهل جاء بنازع العطاء فى هذا
بهذا قلت لا محمد وربه فان قلت هل ثم بين حتى ياتى امر الله وبين ان يكون امر الله قلت
العرف ان محمد وربه حتى يحدث ان يكون اخر جزء من الشى او ما يلاقى اخر جزء منه قال فى الكشاف
قوله يعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم الفرق بينهما ان حتى مختصه بالغايه المضروبه الى المستقبل
يقول اكلت السمكه حتى راسها ولو قلت حتى نصفها او صدرها لم يجز والى عامه من كل غايه فان قلت
هل فيه دلاله على صحيه الاجماع قلت نعم لان مفهومه ان الحق لا يعدو الامه وقد استدل بعض
بعض العلماء به على اتساع علو العصر عن المجتهد قال ابن بطال وفى الحديث فضل العلماء على
سائر الناس وفضل الفقه فى الدين على سائر العلوم وانما بحث فضله لانه يعود الى خشيه الله و

الحرام طاعته قوله انما انا قاسم يدل على انه لم يسأل من قال الله دونهم وكذلك قوله صلى الله عليه
وسلم مالى يا آتاه الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم وانما قال انا قاسم بطيب نفوسهم لما فضلته
فى العطاء وقيل والله يعطى والله يعطيكم ما اقسمه عليكم لانا نحن قسمه له قليلا قد ذلك يعد الله له
ومن قسمه له كثيرا بعد ويدل بقوله ولن يزال هذا الامر فى امته الى آخر الايام وان عليها تقوم
الساعه وان ظهر اشراطها وضعف الدين فلا بد ان يبقى فى امته من يقوم به فان قيل قال
الله عليه وسلم لا تقوم الساعه حتى لا يقول احد الله وقال ايضا لا تقوم الساعه الا على شرار الناس فكيف
هذه الاحاديث لعطها على العموم والمراد منها الخصوص فجناه لا تقوم على احد يوحد الله الا بعد موت
كذا فان به طائفه على الحق ولا تقوم الا على شرار الناس فكذلك محمول على ان الغالب على الناس
الشر وان كان الحق الى يوجد الله هى شرار الخلق وقد جاء ذلك بيانا فى حديث ابى امامه الباهلى انه صلى
الله عليه وسلم قال لا يزال طائفه من امتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل وابن هم يا رسول
الله قال ببيت المقدس واكناف بيت المقدس الودى لا مخالفه شر الاحاديث لان المراد من امر
الله الريح اللينه التى تاتى قريب الفجر فياخذ روح كل مومن ومؤمنه وهذا قبل القيمه واما الحديث
الاخر فان فيها على طاهرها اذ ذلك عند القيمه واما قوله الطائفه فقال البخارى هم اهل العلم وقال
الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادرى من هم وقال القاضى عياض انما اراد احمد اهل
السنه والجماعه ومن يعتقد مذهب اهل الحديث وقال النووى يحتمل ان يكون هذه الطائفه مفرقه
من انواع المومنين فمنهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد الى غير ذلك قال
البخارى رضى الله عنه باب العلم فى العلم قلت المراد من العلم المعلوم فكانه قال باب ادراك
المعلومات قوله هو ابن عبد الله بن جعفر بن نجيح بفتح النون وذكر الجيم وبالحاء المهمله
ابو الحسن المشهور بابن المدينى مولى عثمان وقيل مولى عفان بن عطيه السعدى البصرى وكان اصله من المدينه امام عصره فى هذا الشان
وكان سفيان بن عيينه سميه حيه الوادى واذا قام ابن المدينى من مجلس سفين كان سفين يقوم و
يقول اذا قام المخيل لم يجلس مع الرقاله وقال الاعين راس على بن المدينى مسلقيا واجدر
حنبل عن عيينه ويحيى بن معين عن شاره ويقول عليها وقال اس الانبر كان على ايه من اياب
الله فى معرفه الحديث وعلله وقال ابو حاتم كان على الناس ما بالعسكر او بالبصره اوثبت
سنه اربع وتلثين ومائتين والظاهر ان لفظ هو ابن عبد الله مر الغوبرى او من راوا خر مرروا
الصحيح قوله سفين هو ابن عيينه الهلالى الكوفى او دكه ما بين نقيبا مر الباب يعنى تقدم فى اول الكتاب
قوله قال ابن ابى نجيح بالنون كامرانفا واسم ابن نجيح يسار وبالسين المهمله وهو عبد الله المكى الكى
كان قد رمانا سنه اثنتين وتلثين ومائه قوله مجاهد هو ابن جبر بالجيم المفتوحه والموحده الساكنه
ابو الحجاج قال عرضت القران على ابن عباس بلا بين مره وقال كان ابن عمر يعارضنى باخذ الركاب ويسوى على
ثيابى اذا ركبت مات بمكه وهو ساجد من اول كتاب الايمان واعلم انه روى عن مجاهد معنعنا وعن ابن
ابى نجيح بلفظ قال والبخارى لا يذكر المعنعن الا اذا ثبت السماع ولا يكتفى بمجرد امكان السماع كما اكتفاه مسلم فالمعنعن
اذا لم يذكر فى المدلس كان على درجه من قال لا يذكر عند المحاوره لا على سبيل النقل والتحمل ثم
قوله ل اشاره الى انه حاور معه وحده وقال البخارى كلما قلت قال فلان فهو عرضا ومناولته فاروى
عن سفيان يحتمل ان يكون عرضا لسفيان ايضا والله اعلم قوله الى المدينه اللام للعهد اى مدينه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر مبداء الصحبه والظاهر انه من مكه قوله الا حدثنا بتوبه الحديث الذى
بعده متصلا به قوله قال نعم الهزه والجار بالجم المضموم وبالمهمله الكدره نعم الخلط وهو الذى يوكل
منه ومثلها بيع الملامسه والمنابذه الحبيب والمحل وان كان بحسب اللغه الصدقه لكن لا يستعمل الا عند الصدقه
الحبيسه ووجه المناسبه بينهما قد مر فى باب قول الحرث حدثنا واحد نا قوله فاردت ان اتوارى قوله
فى جواب الرسول صلى الله عليه وسلم فصه قال حدثونى ماهى كما على من سائر الرواياتا قوله
فسكت نعم الثانى على صيغه المتكلم وحكمه كان استحيا وتعظما للاكابر وقد يسبق سوح قبل الحديث
مرتين قال ابن بطال انما فهم هو الصحابه فيه ولا نعلم العلم الا بالفهم وذلك قال على رضى الله عنه والله
ما عندنا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مومن فجعل الفهم درجه اخرى بعد حفظ كتاب الله لانه بالفهم

الألوكة
www.alukah.net

لم يبن معانيه واحكامه وقد بين عليه السلام العلم عمن لا فهم بقوله رب حامل فقه لا فقه له وقال مالك
اسس العلم نكون الروايه واما هو نور يضعه الله في القلوب بذلك فهم العالم في اراد الفهم فليحص خاطره
ويفرغ ذهنه وسطر الى بساط الكلام ومخرج الخطاب وتدبر اتصاله بما قبله وانفصاله عنه ثم سالك
ربه ان يلهمه الى اصابه المعنى والاسم وذلك الالهى علم كلام العرب وقد وقف على اغراضها في خاطبها وايد
بحوره حرمه وثاقب ذهن الا ترى ان ابن عمر فهم من بساط الحديث وتسر القصه ان السحره من
الجنه لسوا له صلى الله عليه وسلم لهم عنها حتى اتى بحار وقوى ذلك عنده بقوله عز وجل ومثل كلمه
طيبه كشجره طيبه وقال العلماء من الحكمه شهدها الله تعالى بالمؤمن وقول مجاهد انه صحب ابن عمر الى
المدينه فلم يحدث الا حديثا واحدا فذلك والله اعلم لانه كان متوقيا الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقد كان علم قوله اسم رضي الله عنهما اقلوا الحديث عن رسول الله وانا سريكم قال
البخاري رضي الله عنه قال الاعماش من العلم والحكمه وقال سارح السنه العبطه نعم ان يعني مثل قال
الحوط من عمران نوبذ وانها عنه والحمد ان يعني زوال نعمه المحسود اليكن وبناء بالاتعال
منها بدل على التصرف والسعي فيها والحكم معرفه الاشياء على ما هي عليه نهى مراد فه للعلم فالعطف عليه
من باب العطف التفسيري الا ان تغاير العلم بالمعنى الاعم من المتعين المساول للظن ايضا وتغاير
الحكمه بما يناول سداد العمل ايضا قوله وقال عمر هو ليس من عام الترجمه اذ لم يذكر بعده شيء
يكون هذا متعلقا به الا ان يقال الاعماط في الحكمه على الفصل لا يكون الا فعل كون الخارط فاصلا وناول
حينئذ وقال عمر يعني الصدر اي قول عمر قال ابن بطال وقال عمر ذلك لان من سوره الناس سمي
ان بعد معبد المعلم حوفا على رياسته عند العامه وقال محي بن معين بن عاصل الرياسه فانه علم
كثير وفضل ان السياده تحصل بالعلم وكلا واد العلم وادب السياده فقصد عمر رضي الله عنه الحث على
الرياده منه فضل السياده لبعض الشيء بدل بعضها نفعوها وكلا هما معنى الامر و
لفظ سود وابيضوا الواو مستقاه من السواد الذي هو الشخص وهي بعضها وحد بعده وقال ابو عبد الله
اي البخاري وتقدان سود واقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم واقول لا بد من
مقدر يعلق به لفظ بعد والناس ان تقدر لفظ تفهموا معنى الباقي فتكون لفظ سود وابيضوا
التاء فاصيا كانه يحمل ان يكون سود وا من السواد الذي هو السواد اي بعد ان سود والحيتهم
مثلا اي في كبرهم اي بعد دوالي السواد اي في الشيب والله اعلم بضعفه الحال قوله الحدري
بضم الضاد المعجمه منسوبا لعبو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي العرشي صاحب الشافعي واخذ عنه و
دخل معه الى مصر واما ب الشافعي رجوا الى مكه وكان رئيس اصحاب سفيان بن عيينه يوم في اول
اسناد من هذا الكتاب قوله سفيان هو ابن عيينه وعمرو اسمعيل هو ابو عبد الله بن ابي خالد بالخاء
المعجمه اسمه فيروز اسعد واكثر بالمثلثه وهو محلي بالموحده والجم المعجوص احسي بالحاء والسين المهملتين
كون بابي وكان سبي القرآن وكان طهاما من باب العلم من سلم المكون قوله على عمر ما حدثناه الزهري
يرجع الزهري لانه فاعل حدث والعرض من ذكره الاستحبار بانه سمع ذلك من اسمعيل على وجه عمر الوجه
الذي سمع من الزهري اما معاصره في اللفظ واما معاصره في الاسناد واما عن غير ذلك وقاد ته العبوله
والترجيح سعد اد الطرق قوله قيس بفتح القاف وبالسين المهملة ابو عبد الله بن ابي حازم بالحاء
المهملة وبالزاي عبد عوف بن الحارث الصحابي الجليل الاحسي المكون وقيس ادرك الجاهليه واسلم
وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم لبايعه فوجده قد توفي وهو في الطريق وليس في الباب عمر من روى
عن العشره المبشره الا هو وقيل لم يروا لا عن عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب الامر بالصبر
وقال معمر عن صالح قيس اوبن في الزهري قوله لا حسد الا في اثنين اي لا حسد في شيء الا في اثنين
فان قلت ما فائده الطرفيه وكيف يصح والحسد موجود في الحسد سدلا فيها قلت مفاده لا حسد للرجل
الا في سان اثنين فان قلت الحسد قد يكون في غيرها فكيف يصح الحصر قلت المقصود لا حسد فاخر
في شيء الا في اثنين او لا رخصه في الحسد في شيء الا في اثنين فان قلت لا حسد الا في غير هذين الاثنين
فان ما فيها عبطه لا حسد قلت اطلق الحسد واراد العبطه ولهذا عبر البخاري عنه في الترجمه
بلفظ الاغبطاط المختار في معنى الحسد فيها سوء المحرص والرغبه كما ياخذ عنها لانه سببه والداعي

اليه ومعنى الحديث الترغيب في الصدق بالمال وتعليم العلم وقيل ان فيه تخصيصا لا ناجه نوع من الحسد و
اجراحه له من جله ما حضه منه واثار رخص فيها لا سيما مصلحه في الدين وكارخص في نوع من الكذب لسعي فائده
من فوق فيه الكذب وان كان جلبه محظوره واقول ويحتمل ان يكون من قبيل قوله تعالى لا تدعوا فيها الموت
الا الموته الاولى اي لا حسد الا في هذين الاثنين لكن فيها لا حد ايضا فلا حد اصلا قوله رجل هو مجرور
بانه بدل فان قلت قد روى اثنين بالباء قلت اعرابه على تلك الروايه قلت بدل ايضا على تقدير
حذف مضاف اي خصلة رجل لان اثنين معناه خصلتين قوله فسلكه بضم اللام اي فسلكه في الهلاك و في هذه العباره
مبالغتان احدهما التسليط فانه يدل على الجليه وفيه النفس المحبوب له على الشيء البالغ وثانيتهما لفظ على
فسلكته فانه يدل على انه لا شيء من المال باقيا وقيل او هم القطان السدير وهو صرف المال فيما لا ينفع كقوله
في البحر وفعاله ذلك وكذا الدنيه الاخرى اسلمت على ما تقدس احدهما الحكمه فاهيا بدل على علم وفي محكم
والناس القضاء بين الناس وتعليمهم فاهيا من خلاله السوء م ان لفظ الحكمه اشاره الى الكمال العلمي وتقصي
الى الكمال العلمي وتعليمها الى الكمال العملي واعلم ان الفضيله اما في الجليه واما في الخارجيه واصل الفضائل الداخلة
العلم واصل الفضائل الخارجيه المال ثم الفضائل اما ناقص واما فوق الناقص والاخرى افضل من الاولى
لانها مكمل صعد به وغيره قاصره عمر صعد به فان قلت لم تعرف الحكمه قلت لان الحكمه المراد
بها معرفه الاشياء الى حاء السرع بها اي الشرع فاراد الشرع بلام العهد بخلاف المال والجد لا يدخل خاصه
باق قدر من المال اهلكته في الحق بعد الحكم قال ابن بطال وفيه من العلم ان المعنى اذا قام بروط
المال وفعل فيه ما يرضي الله يحال فهو افضل من الفقير الذي لا يتصدق على مثل حاله قال البخاري
رضي الله عنه باب ما ذكر في ذهاب موسى قوله اخضر بضم الخاء وكسر الضاد وبحوز اسكان الضاد
مع كسر الخاء وفتحها كان في بطائره وسبب التثقيب به ما جاء في هذا الحديث في كتاب الاستيذان ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال انما سمي الخضر لانه خلس على فروه بيضاء فاذا هي تهتز من خلفه خضراء والفروه وجه
الارض وقيل الساب المجمع الناسر وقيل سمي به لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله وكنيته ابو العباس
واسمه بليا بموحده مفتوحه ولام ساكنه ومثناه من تحت ابن ملكان بضم الميم وسكون اللام وبالكاف
واخيلو افقه فضل انه نبي على قولين مرسلا وغير مرسل وقيل انه ولي وقيل انه من الملائكه واجيب
من قال بنبوته بقوله وما فعلته عن امري وبكونه اعلم من موسى والقول لا يكون اعلم من النبي اجيب
بانه يجوز ان يكون قد اوحي الله الى نبي ذلك الخضر ان ثامر الخضر بذلك وذكر التعليل بلسم الاقوال في امر
الخضر كان في زمن ابرهيم الخليل ام بعده بقليل ام بكثير وقال انه بني معمر على جميع الاقوال مجوب عن
الابصار وقيل انه لا يملك الا في اخر الزمان حتى يرفع القرآن وفي اخر صحيح مسلم في احاديث الدجال
انه يقتل رجلا ثم يحيى وقال ابرهيم بن سفيان صاحب مسلم بلغني ان ذلك الرجل هو الخضر وقال
الشيخ ابن الصلاح جمهور العلماء والصالحين على انه حي والعامه معهم في ذلك وقال النووي الاكثرون انه حي
موجود بين اظهرنا وذلك معلوم عند الصوفيه واهل الصلاح وحكايا تهم في رؤيته والاجتماع به ولا احد
عنه وسواله وجوابه ووجوده في المواضع البعيده اكثر من ان تحصر الكساف كان الخضر في زمان افريدون
قبل موسى وكان على مقدمه ذي القرنين الاكبر وقيل ان امام موسى وقال والمراد في الرحله في قوله آتاه رحمه
من عنده بالوحي فان قلت اما دلت حاجه ال العلم من اخبر فيه انه كان قبل موسى بن عمران لان النبي يجب
ان يكون اعلم اهل زمانه قلت لا تقتضيه اي لا بعض بالنبي في احد العلم من بني عمه
قوله الا به يحمل فيها الرفع والنصب والجر قوله محمد بن عمرو بن العاص المجيء المعصوم والراء المكسوره المفتوحه
ابن الوليد بن ابرهيم عبد الرحمن بن عوف ابو عبد الله العرشي الزهري الذي يولد عمر فقد يعرف بالغرس
قوله يعقوب بن الرهيم بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو يوسف القرشي الذي الزهري ساكن بغداد
وتوفي سنه ثمان وماتين قوله حدثنا الى اي ابو اسحاق ابن نبيم بن سعد الذكور آنفا مول بني آكال بغداد
وتوفي بها وهو في جله سنوح ان فوق وتقدم في باب فضائل اهل الايمان قوله صالح هو ابن كيسان سمع الكاف
وبالباء ان اكبر وانس المهملة الذي توفي وهو ابن مائه سنه وسبع وسبعين سنه اسداء بالنعلم وهو
ابن سبعين سنه مرني اخر قصه قصه هو قول قوله ابن شهاب ابو بكر محمد الزهري العرشي الذي سكن الشام
وعبد الله هو ابن عبد الله بن عتبه بن مسعود الذي الامام ابو عبد الله احد فقهاء المدينه السبعه وقد مر

www.alukah.net

كلام بكيف موسى تعلمه وفيه وجوب التواضع لان الله تعالى عاتب على موسى حتى لم يرد العلم الله واراه من هو اعلم
منه وفيه حمل الزاد واعداده فى السفر خلاف قول الصوفيه النورى وفيه انه لا باس عند الامن والقناعة
بخدمة المخلوق وبعضى له حاجه ولا يكون هذا من اخذ العوض على تعليم والاداب بين من هو اعلم
وحسن العشره ودليله حمل فتاه عذاءه والله اعلم قال البخارى رضى الله عنه باب قول النبى صلى
الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب الى آخره هذا الحديث رواه على صوره التعليق وهو ان يحذف
اسناده ومعناه انه مرسل فيه خلاف قوله عاصم ابو معبر بضم الميمين هو عبد الله بن عمرو بن العجاج البصرى
المشهور بان معبر المعد بالضم وسكون العين كان نقم ثبتا صحيح الكتاب وكان يقول بالقدر مات سنه اربع و
عشرين ومائتين قوله عبد الوارث وهو ابن سعيد بن ذكوان بالذال المعجمه المفتوحه العنبرى بالنون وثالثو حروه
البصرى المعروف بالتنورى قال البخارى قال اسمه عبد الصمد ما سمعت ان يقول قط فى القدر وانه
للكذوب عليه مات بالبصره سنه تمانين ومائه قوله خلد هو ابو المنازل ابن مهران الحذاء البصرى
التابعى كبير المحدث واسم الرواية قال ابن الاثير والمنازل بضم الميم وبالنون وبالزاى والحذاء بسد الذال
المعجمه وبالمد قيل انه ما حذا نعلا قط ولا باعها ولكن يروح امراته ويترك عليها فى الحذا ابن قسب اليهم
وقال ابن سعد لم يكن هذاء ولكن كان مجلسه اليهم وقال العزمى لم يحدث خالد قط واما كان يقول اخذ على هذا
النحو او على هذا الحديث فلقب بالحذاء وكان هذا سنة على دار العشور بالبصره مات سنه احدى واربعين
ومائه قال ابو جعفر المنصور قوله عكرمه اى المعر القرشى ابو عبد الله بن عباس اصله من البربر من اهل
المغرب كان للعبدرى قاضى البصره قوله لابن عباس حتى جاء واليا على البصره لعل ان ابن طالب رضى الله عنه
وهاب ابن عباس وعكرمه عبد فباعه على بن عبد الله بن خالد بن يزيد بن معويه بار بعة الاف دينار فان عكرمه
عليا فقال له ماضر لك بعت غلاما لا بكر فاسعاله فاقاله فاصعمه وقال احمد بن عبد الله وحدث على على بن
عبد الله وعكرمه مولى على باب كيف قلت اتعلمون هذا مولاكم فقال ان هذا لكذب على انا قال محمد بن
سعد كان كثير العلم محمودا فى العلم وكان يفتى بمكة الناس فيه وكان ذلك لانه سرى راى الخوارج وقال يحيى بن معين
اذا رايت من يكلم عكرمه فاتهمه على الاسلام وقال البخارى ليس احد فى اصحابنا الا يحتج بعكرمه وقال ابو احمد
بن عدى لم يسمع الاثبت من الرواية عن عكرمه واوخذ اصحاب الصحاح صحاحهم وقال البيهقى روى له البخارى ومن
مسلم وفيل لسعيد بن جبير هل احد اعلم منك قال عكرمه مات سنه اربع او خمس او سبع وماته وله ثمانون
قال الناسر اليوم مات افقه الناس واكثر من هم او كلهم يضربون لان عكرمه انصاكان اولا
البصره وكذا ابن عباس كان سكن البصره هذه قوله صمى اى ال نعم واللهم اصله يا الله فحرف حرف النداء وعوض
الميم عنه ولذلك لا يجمعان واما محو وما عدنك ان تقول كلما سبحت او صليت يا اللهما اردد علينا سحنا سلما قيل
سبب وهذا من خصائص من اسم الله كما اخبص بالنداء القسم وتعظيم حرمته ثم يا الله وتحريد ذكره كانهم لما اراد وا
ان تكون نداؤه ناسبه صيروا عين نداء ه ناسبا بهم من اول الامر هذا حرف النداء من الاول وراوا الميم لقربها
من حروف العلة كالنون فى الاخر وخصت لان النون كانت ملبسه نصب الساء صوره وسدوت لانها خلف من
حرفين واخبار سبوبه ان الالف صنف لان وقوع خلف حرف النداء الموصوف والصفه كوقوع حرف النداء
نفسها وهذا مذهب الكوفيين ان اصله يا الله ام اى اقصد يا مخصوصا فيه قوله علمه الكتاب ان القرآن لان
المخبر المطلق محمول على الكامل اولان العرف الشرعى عليه اولان اللام للعهد فان قلت المراد بقدر القرآن
اى لفظا او معنى اى احكام الدين قلت اللفظ يا عبارة لا لبد على معانيه فان قلت التعليم متعال
بلفظ فما معنى تعليمه الاول كمعقول اعقلت والثانى والثالث كمعقول علمت يعنى لا تحذر حذف الثانى والثالث
فقط فكيف ههنا قلت علمه معنى غير فرقه فلا تعترض الا معقولين فان قلت هل جاز ان لا يجاب دعاء النبى
قلت لكل نبى دعوه مجابه واخبايه الناس فى مشيه الله تعالى واما هذا الدعاء فما لا سكر فى قوله لانه كان عالما بالكتاب
حبر الامه بحر العلم رئيس المفسرين ترجمان القرآن وكونه فى الدرجه الاقصى والمحل الاعلى منه مما لا يخفى قال ابن بطال
كان ابن عباس من الاخيار الراسخين فى علم القرآن والسنه اجيبت فيه الدعوه وفيه الحض على تعليم القرآن
والدعاء الى الله تعالى فى ذلك وروى البخارى هذا الحديث فى فضائل الصحابه وقال فيه اللهم علمه الحكمه و
كتاب الوضوء اللهم فقهه فى الدين وبالتوا الحكمه بالقرآن وفى قوله تعالى نؤتى الحكمه من نشاء وبالنسبه فى قوله تعالى
وتعليمك الكتاب والحكمه وكلا الثانى وبالثالث صحيح وذكر ان القرآن حكم الله تعالى فيه لعباده وحلاله وحرامه وبشره

فى اول فصه شرح ذلك وعشرته بضم العين المهمله وبالشين المعجمه والتاء المثناه الفوقيه ساكنه وبالواو وحده المفتوحه هو اخو عبد الله بن مسعود
وقال هذا الاسناد كلهم مدنيون واما ابن عباس فهو اصغر الصحابه المتقدم ذكره مرارا وقال اولا حدثنا به وباسناده
ان لو خط القرآن بالخيوط عند قراءة الشيخ والاخبار عند القراءة على الشيخ وذاك والا فمعنى العباره للعين
فى الكلام قوله بارى مشى فى البخارى وغيره الشارع والمتحادل والخرط بالرفع ومحل النصب بان تكون مفعولا
مطلقا وهو بالخاء المهمله المضمومه والراء المشدده وفتح الياء المثناه التحتانيه وبالسين المهمله
وحصن بكسر الحاء وسكون الصاد مهملتين وحرف هو ابن اخر عشرين بن حصين كان احد الوفد الذين وفدوا على
النبى مرجعه من تبوك والفراوى بفتح الفاء والراى المخففه ثم الراء قوله لصاحب موسى اى الذى ذهب
موسى الله وقال له هل اسكن لاتى فتاه اى الذى كان رفيقه عند الذهاب قوله الى نضم الهمزه و
فتح الموحده وبالباء المشدده ابن كعب بن المنذر الانصارى الخزرجى البخارى بضم النون وبالحاء المهمله
وفى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائه حديث واربعه وستون حديثا ذكر البخارى منها سبعه
احاديث وكان وحلا قصيرا نحيفا ابيض الراس واللحيه سيد القبيله الناسه يدا وما بعدها من
المشاهد وكان كاتب الوحى وهو احد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله واحد النوابغ الذين
كانوا يفتون على عهده انصاريان واثنا عشر مهاجريا قوله كتاب الله وقال رسول الله امرنى الله ان اقرا عليك
القرآن ولم يذكر احد من الناس فى هذه المقبله سماه النبى صلى الله عليه وسلم سيد الانصار وسماه عمر
رضى الله عنه سيد المسلمين مات سنه خمس عشره او عشرين او خمسين بالمدينه قوله صاحبى اى الخزرجين
فتح وكسر وتشديد الياء قوله تعالى والمسدده بالباء المشدده بالمد والقصر الجاعه وبنى اسرائيل اى اولاد يعقوب قوله نبل بفتح النون وبالموحده
بل عبيد احضر فان قلت حصر علم قلت حد على انه التعريف قلت ورسول العلم تواضعا من
الامه المسماه فحرى مجرى رجل وفرس فاختيرا على اضافه وعلى اى حال اللام علمه لم يحصر الاعلام وحول
لام التعريف عليه لازم كالتى للمرتا وبعضها غير لازم كالحارث والحضر من هذا القسم فان قلت لعل
دوانه بل لابد له من معطوف عليه مضمر عنه فاذكر قلت مقدر اى او حى الله الله لا بل بل قل عبدنا
خضر اى قل الاعلم عندنا احضر فان قلت فالناس حينئذ ان يقال عند الله لا عندنا قلت ورد على طريقه
الحكايه عن قول الله تعالى فان قلت لم عطف على المذكور فى كلام موسى قلت لما احتاج فى حوار كون
المعطوف فى كلام متكلم والمعطوف عليه فى كلام متكلم اخر قوله قال موسى السبيل اليه اى قال فاذللى عليه
فجعل الله له الحوت آيه اى علامه لمكان الحضر ولقائه وذلك انه لما قال موسى ان اطلبه قال له على ان حل
عند الصخره قال يا رب كيف لى به قال يا هذ حوتا فى مكتل فحيث فقدته فهو هناك وقيل احد سمكه مملوحه وقال
لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرنى وكان موسى وفتاه يوشع ابراهيم اى سفطر فعدا نه فرقد موسى واضطرب
الحوت وفى الخرقصل ان يوشع حمل المخ والحوت فى المكتل فيرد الله على ساحل عن سبى عن الحياة فلما
اصاب السمكه روح الماء وبرده عاشت وفصل يوشع من تلك العين فاسبع الماء على الحوت فعاش
وفى الماء قوله فتاه اى صاحبه وقيل يوشع بضم الساء وبالشين المعجمه وبالعين المهمله ابن
نون وهو مصروف كنوح واما قيل فتاه لانه كان خادمه وسبعه وقيل كان يأخذ العلم منه قوله نسى
الحوت اى نسى تفقد امره وما يكون منه ما حمل اماره على الظفر بالطلبه من لقاء الخضر قوله قال
اى موسى ذلك اى فقدان الحوت هو الذى كنا نبغى اى نطلبه لانه علامه وجدان المعشوق وسمع اصله سعى
فحذف الياء بحصنا كان قوله تعالى والليل اذا اسرد كان ذلك فى مجمع بحرى فارس والروم مما يلى المشرق
قوله فارتدا اى فرجعا على اثارهما قصصا اى يقصان قصصا اى يتبعان اثارهما اتباعا قوله صر
ساهما اى سان الخضر وموسى والذى قصر الله فى كتابه اساءه ال قوله تعالى قال له موسى هل اتبعك على
ان تعلمنى مما علمت رشدا ال قوله تعالى وتسلوكل عن دى القرنين واعلم ان عباس فى هذه القصه ثمانى
عشره وبين الخضر صاحب موسى اعوام الخضر ام عمره وثمانمائه وبين نوح البكالى فى موسى الذى موسى بن
عمران ام عمره وسبعمائه وفى اخر هذا الكتاب وكان لاسباء وكتاب السفران ساء الله قال
ابن بطال وفيه جواز البارى فى العلم اذا كان كل واحد يطلب العلم لخضعه ولم يكن فخرا وفيه الرجوع الى
ان قول اهل العلم عند السائل وفيه انه يجب على العالم الرغبه فى الزيادة من العلم والحرص عليه ولا يستحى عما عنده

الألوكة
www.alukah.net

ربيعين

وتنفس قوله محلب اى عرقت وقال ابو الزناد من فمه اذا رمى به والضمير فى بها راجع الى المحجمة وهو مفعول مطلق ويحتمل ان يكون مفعولا به ومن دلو اى من ماء دلو ودلو كان من جلود واربع واما ابو [illegible] من حلة معترضة وقعب حالا اما ماء محلب واما من ماء وحلبى فان قلت ماوجه دلالته على الترجمة قلت اسند لانهم به على اباحة مج الريق على الوجه اذا كان فيه مصلحة وعلى طهارته وعدد ذكر فان قلت وهل يحكم لمثل هذا الصبى بانه صحابى قلت نعم لتصور حد الصحابى عليه وهو عقل رأى النبى صلى الله عليه وسلم السنى وفيه حوار احاديث الصبى اذا واحاديث النبى صلى الله عليه وسلم فاحد ماء فم الدلو نفسه فمج فيهن وجهه قال البخارى رضى الله عنه باب الخروج فى طلب العلم وقال سارح الشه الحديث الذى فى الباب اما بدل على الخروج الى البحر والسفر فيه مع كونه خطرا ولا يخفى ان السفر فى البر ايضا نظير البر الاول لعلة الخطر قوله جابر بن عبد الله بن عمرو البحر حى الانصارى الدل بكنى بابى عبد الله او ابى عبد الرحمن او ابن محمد عرى كما بدو الوحى قوله عبد الله بن اسن نصم الهمزه مصغرا ابن سعد انجهنى نصم الجيم وفتح الهاء حليف الانصار وسعد العشيرة من السبعين من الانصار سموا احدا وما بعد فاما من الشاهد هو رسول الله ونعته رسول الله سرته وحده وهو الذى سال النبى صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر يروى بالسام فى رمان معويه سنه اربع وخمسين روى له عن رسول الله اربعة وعشرون حديثا روى له مسلم حديثا واحدا فى ليلة القدر ولم يروه البخارى قوله فى حديث واحد فى بطان نعى حديث السر على السلم وقال عمر رجل من الدشه الله فادركه فى السام فصح منه حديثا سمع السقاية عبده الالنى اذن لى واحر الكتاب وهو فاعل عبد الله بن انس سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمع من بعد كما سمعه من قرب انا الملك الديان قوله خلدى خلج بضم الخاء المعجمة وكسر اللام والباء المشددة الكلاعى بضم الكاف والعين المهملة الحمصى وفى نصر السبع بعد لفظ حل لفظ قاضى حمص قوله محمد بن حرب هو المذكور انفا وهو ملفوظ صدره الصلو قوله الاوزاعى بضم الهمزه وبالواو وبالعين المهملة اسم عبد الرحمن قيل اسم ابيه ان مدقعه مالك كان سكن دمشق خارج باب الفراديس وهو منى بالنون بين الباءين والاول راع بطن من حمير وقيل من همدان سكون الميم وفتح الاوزاع قريه عند باب الكراديس وقيل سميه الى اوزاع الشاميين اى قرقبا وبقيا بالجيم من قبائل شتى وكان اسم محمد العوير فسمى نفسه عبد الرحمن وكان اصله من سبى السند اجمع العلماء على امامته وجلالته وعلو مرتبته وكان افقيه فى زمانه الف صلة وقال عبد الحميد سبط ابن العويس سمعت اميرا كان بالساحل من دمشق وقد دفنا الاوزاعى فيه ونحن عند العويس رحمكم الله ايها الغمر وقد كنت اخافكم اكثر من ولان وعن سفيان الثورى انه بلغه موت الاوزاعى فحرج حتى لقيه بذى طوى فحاز سفيان واسر العير من العطار وقد صبغه على رقبته وكان اذا مر بحاجام قال اظفر بوليه وذكر ابو اسحق السراج فى الطبقات ان الاوزاعى سئل عن القعدة نعى اسنى وله ثلاث وعشرون سنه وكان مولده سنة ثمان وثمانين وقال ابن سنه سبع وخمسين وقال اخر حلاقه ان جعفرا دخل الحمام فذهب الحمامى فى حاجه واغلق عليه الباب فرجا فوجد الباب فوجده مفتاحا موسدا عنه مسعيل العبله رضى الله عنه قوله الزهرى نصم الراى نعد ابن سهاب وذكره البخارى فى كل موضع باللفظ الذى نقله سخه فليدا ناره نعول ابن سهاب داره الزهرى وناره محمد بن مسلم وقد امر عليه صبطه واحصائه وذكر نقله الرجال الاسناد ومعنى الحديث تمامه وقد مر قبل عدا فى باب ماذكر فى ذهاب موسى وفتى فى غزة الروايتين نعصر النبى ناوى والحر نعر لفظ هو نعى عطف على المرفوع المتصل نعم التاكيد بالمنفصل وذكر جابر عند نعصر الجاه والحر هو صد العبد وحصر بكسر الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة نعم المجمة والعراى نعم العاء وتحتانى الراى وبالراء بعد الالف واعا العاونات بين العارضين فى الثانى فمهمله سنه لا محاج الى سرح قال البخارى رضى الله عنه باب فضل من علم وعلم قال سارح السنه قوله محمد بن العلاء بالمهمله وبالمد ابن كريب الهمدانى بضم الكاف وسكون الميم والدال المهملة الكوفى المشهور بابى كريب نعم الكاف مصغرا بالموحده ماسه سنان وارتعد وخاصم قوله حماد بنعم المهمله وبالميم الشديده ابن اسامه بضم الهمزه ابى بردة بن الرباد الكوفى العوسى ابو اسامه كما الحديث واسم الروايه صحيح الكتاب ضابط الحديث قال كنت باصبى خاصبى مانه الف حديث ماب بالكوفه سنه احدى وخاصبى قوله بردة بضم الموحده وفتح الراء وسكون الحاء وآخره الدال ابن عبد الله بن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى الكنى بابى بردة الكوفى روى له الجماعه قوله ابى بردة بضم الموحده وسكون الراء عامر بن ابى موسى عبد الله

الألوكة
www.alukah.net

لم فمه امره وبيه وكذلك سن رسول الله حكمه فصل بها بين الحر والباطر وبين لهم مجاز القران ومعانى البر والفقه فى الدين هو كتاب الله وسنه رسوله فالعلى واحد قال البخارى رضى الله عنه باب متى يصح سماع الصغير وقال سارح السنه معنى الترجمه حوار قبول سمعه عنه قوله اسمعيل هو ابن عبد الله المسبوق بابى سمعيل بن ابى اويس بن اخته مالك وابو اويس بن عمرو بن مالك مرمى باب بعاضل اهل الايمان وفى غيره وكذا سائر الرواه بعد حوا مرادا عدم نعم العين المهمله وبالشناه الفوقانيه ان كنه وبالوجه قوله ابان بن الانثى صرح الجبر ولا تعال ابانه ولما كان انجار ساطلا للذكور والانثى خصصه بقوله ابانا فان قلت لم ما قال على جاره فسمعنى فى لفظ ابان قلت لان التاء فى جاره يحتمل ان تكون للوجه والتاسب فلا تكون نصا فى الانثيه قوله باعرب اى فاربت تعال باهر الصبى البلوغ اذا قاربه والمراد بالاحتلام البلوغ الاعم وهو مسنو من الحلم بالضم وهو ما يراه النايم واحتلف العلماء فى سن ابن عباس رضى الله عنه عند وفاه النبى صلى الله عليه وسلم فعمل عمر وعمل خمس عشر قوله فنا اكوفرى فنا معصور موضع تكه وهو مدكر تصرف فان قلت هو على للنعم المعنه فكون غير منصرف قلت لما اسعول منصرف علم انهم حعلوه على المكان النووى فمه لعالى الصرف والمنع ولهذا كتب بالالف والتاء والاجود صرفها وكتبها بالالف سمعت بها لما فى بابى الدعاء اى يراق قوله ال غير حدارا اى موجها الله وفعل المراد ال عمر سره فان قلت لعظ ال غير حدار لا يتنى بباغره فكيف قره نعم سره قلت احبار ابن عباس عن مروره بالعوم وعن عدم حدار مع انهم لم يكرروا علمه وانه مظنه انكار يدل على حدوث امر لم يعهد قبل ذكر من كون المرور مع السره غير منكر فلو قدر سره اخرى غير انجدار لم تكن لهذا الاحبار فايده قوله بين يدى تعوجى رعى انعدام لان الصف لا يبدله ولعض الصف يحتمل ان يراد به صف من الصفوف او بعض من الصف الواحد نعى المراد منه اما حر من الصف واما حر بى منه قوله نربع نعال ربعت الناسه بربع ربوعا اى اكلت ماشيا وفعل اى يروى قوله فلم يكرا اى رسول الله وروى ايضا بلفظ المجهول اى لم يكر احد لا رسول الله ولا غيره ووجه المسئلة بهم انهم حوروا المرور بين يدى المصلى اذا لم يكن سره به وابن عباس انما تحمل فى الصبى فعلم منه قبول سماع الصبى اذا اداه بعد البلوغ فان قلت لم ترجم فى هذا الحديث سماع الصبى والترجمه فى السماع قلت المقصود من السماع ههنا ما يقوم مقامه كتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم فى مسامرور رضى الله عنه فان قلت عقد الباب على الصبى الصغير او الصغير فقط على ما يعطى نصح النسخ والمتاخر للاحلام ليس صغيرا فما وجه المطابقه بين الترجمه وما لم الترجمه قلت المراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبى من باب التوصيه والبيان فالواو فى الحديث ابن صلوه الصبى صحيح وان مرور انجمار بين يدى المصلى لا يقطع الصلوه قال ابن بطال وفيه حوار سماع الصغير وضبطه للخبر وحوار شهاده الصبيان بعد ان يكبر وانما عليه فى حال الصغير وفيه انه اذا فعل بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم سى ولم يكره فهو صحيح وفيه حوار الركوب الى الصلوه انجاهم وان الامام يحوران يصلى الى غير سره قوله محمد بن يوسف هو البخارى السكندى ابو اخرى باب ماكان النبى يحولهم قوله ابو مهر بضم الميم وسكون السين المهمله وكسر الهاء وبالراء عبد الاعلى بن مهر الغساني الدمشقى قيل مارأى احدى كوره مر الكور اعمل قدرا ولا اجل عددا فيها من ابن مهر بدمشق كان اذا خرج الى المسجد اصطف الناس سلون علمه ويقبلون يده وحله الماء ون الى بعداد فى ايام المحنه فحرد للعلم ان يقول بخلق القران قال وقد رسه آل السعف فلما رأوا ذلك منه حمل الى السجر فاب بعداد سنه ثمان عشره ومايتين وفى باب النبى قال يحيى بن معين مات خرجه من باب الاذان والى اين ذهب لم ار مثل ابن مهر قوله محمد بن حرب بالحاء المهمله المكسوره وبالراء والموحده هو الازدى البصرى فمه نكت صغار مخالف سائر لونه انخوالان نعم الحاء والجيم وبالنون انحصى نكنى ابا عبد الله وقال قضاء مسعرمات سنه اربع وسبعين وفاته قوله الزبيدى نضم الزاى وفتح الموحده المنونه والسناه الى كنه انحاء والدال المهمله هو ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدى الاشعى قال فاقت مع الزهرى عرسين بالرصافه قال محمد بن عوف قدس نعاب الحلبى واذا حاك الزبيدى عن الزهرى فاستمسك به قال محمد بن سلام اتبع الزهرى اسمع منه قال سالنى ومحمد بن الوليد بنى اظهركم قد احبونى مابين جنبى من العلم ماب بالشام سنه ثمان وار بعين وفاته قوله محمود بن الربيع نعم الراء وبالموحده المكسوره ابن سراقه بالكسر المهمله المفتوحه وبالقاف انخزرجى الانصارى نكنى ابا نعيم وقيل ابا محمد وقد اختر عباده بن الصامت نزل سنه احدى وسبعين

الألوكة
www.alukah.net

ولا يصح طلبه بصح اي حتى لا يرتفع العلم ولا يظهر الجهل قوله عمران بكسر العين ابن حصين
ابن عبيد بضم العين المهملة ابو نجيد الخزاعي قوله عبد الوارث اي ابن سعيد بن ذكوان العنبري البصري مر في باب
صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله ان الياء تمنع الساء العوامل عمله المحاسبي المشدوه والحاء
المهملة اسمه بركة مر الرباط البصري قال ابو اياس ما قصرت احد الا قل الله لسان على من ان الساع
من باب ما كان النبي يحلفهم وقال هذا الاسناد كلهم بصريون لان انس بصري ايضا قوله اسراط اي اعة
اي علاماتها واحد اشراط بضم الشين والراء وبه سمي شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون
بها قوله ان يرفع العلم اللون في محل النصب بانه اسم ان ولبس المراد منه نحوه من ضد ورد الخفاظ وقلوب
الجهال بل رفعه بموت حملته وقبض العلماء قوله شبث الجهل وهن بعض السبع بث من البث وهو النشر
وهن بعضها سبب من السبات بالنون قوله شرب الخمر فان قلت شرب الخمر كيف يكون من علاماتها
وهي حرام انه كان واقعا في جميع الازمان وقد جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس لربه اباها
قلت المراد منه ان شرب شربا فاشيا او ان شرب الربوب وحده ليس علامة بل العلامة مجموع الامور
المذكورة قوله يظهر الربا اي يستحل ويشتهر قوله مسدد بضم الميم وسكون السين والدال المهملتين وبجيم هو ابن
مسرهد العطار البصري وسمعه اي ابن المجالد الذي قبله فانه اخبر الموضعين في الحديث وحاد بضم الحاء المهملة
وذكر رواة هذا الاسناد بهذا الترتيب مر في باب الاباق ان عبد لاحد شكم وكلهم ايضا بصريون قوله
لا حد شكم بضم اللام وهو جواب قسم محذوف اي والله لا حد شكم ولبداء بالموحدة بعدها همزة ثم دال
هو قيام منكم المتعود لبر لقوله لا حد شكم فان قلت من اين عرف ان احدا لا يحدث بعده قلت لعله عرفه
باخبار الرسول له او قاله بناء على ظنه انه لم يسمع احدا سمع حديثا غيره من رسول الله وقال ابن بطال يحتمل ان انسا
قاله ذلك لانه لم يبق من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غيره او لانه رأى من التغير وقصر العلم ما هو اعظم مما
سمع من النبي في قصر العلم انه من اشراط الساعة فاخبر بما شاهده على طلب العلم ثم ان ما يحدث على بعضهم
سمعت هو سان او بدل قوله لا حدثكم وقد تقدم توجيهه لكنه جعل الداء مسموعا قوله ان يقل العلم
بكسر القاف وضم اللام بالبناء للمفعول قوله بالموت في محل الرفع بالابتداء فان قلت قله العلم يقتضي بقاء شيء منه والرفع عدم بقائه فما وجه
الجمع بينهما قلت القله قد تطلق ويراد بها العدم او كان ذلك باعتبار الرائين كما يقال قلما افعله في ابتداء
امر الاسراط والعدم في اثنائه قوله قد ثبت الجهل وهيمنا فالمظهر قوله بكثر الساء اي يسفك بلا حق
تقلا الفين وقتل الرجال فيها كما ورد في المواضع الاخر ويكثر كثرة بين قله العلم وظهور الجهل والربا بالربا الناشئ بالسلطان ومن ذا صاب عمل ودين قوله لخمسين امرأة يحتمل ان يراد بها خصوص هذا العدد وان يراد بها كونها
محاذاة عن الكثرة ولعل السر فيه ان الاربعين هي كمال يصاب الروحاني فاعبه الكمال مع زيادة واحدة عليه
لتصير فوق الكمال مبالغة في الكثرة اولان الاربعين فيها تمكن ان يولد الجنين فيها واحدا واحدا واسبى وتليه واربعة
وهذا المجموع عشرة ومن العشرة الماء ومن الماء الالوف فهي اصل جميع مراتب الاعداد فريد فوق الاصل
واحدا خرجه اعتبر كل واحد فيها بعشرة امثالها ايضا تأكيدا للكثرة وقد تقدم مبسوطا في قوله تعالى فحمل
الف سنة قوله النعم اي من يقوم بامر من فان قلت ما فائدة التعريف وهو الظاهر ان يقال فيم واحد
قلت فائدته الاشعار بأنه معهود من كون الرجال قوامين على النساء فاللام للعهد فان قلت هل للتخصيص
هذه الامور بالذكر فائدة معلومة قلت والله اعلم يحتمل ان يكون وكر لانها مسببة باحوال الضرورات
المحمد الواجبة رعايتها من حمو الاديان التي يحفظها صلاح المعاش والمعاد ونظام احوال الدارين ودين الدين
والفقر والفقر والسب والمال فرفع العلم محل يحفظ الامر وشرب الخمر بالعقل وما مال ايضا وقله الرجال
لسبب الغيرة بالقصر وظهور الربا بالنسب وكذا ما مال فان قلت لم كان احتمال هذه الامور من علاماتها
قلت لان المخاطبين لا بد ان يكون سمعوا ولا بد من تعدد هذا الزمان فمعنى خراب العالم وقرب القيام
البخاري رضي الله عنه باب فضل العلم قال شارح السنة قوله سعيد بن عمر بضم العين المهملة وسكون الميم
وباللام ابن خالد الاملي سمع الهمزة وسكون الميم وفتح النون وبعد الالف همزة ثم هاء وابن شهاب اي الزهري تقدم مرارا
اوائل كتاب الوحي وعمر هو قوله حمزه باخاء المهملة وبالزاي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب المكي باي عمارة
نعيم العدوي العدوي المدني التابعي روى له الجماعة قوله سنا هو بين ثاء مثلثة وسين مهملة ونون مفتوحات
واسمه هرم بضم الهمزة وعاصم فتحه ولا ضمني لاسقط الاطرح او واو اخته ومرمرا واو لم قرشي اي من ولد

اللبن وان بكسر الهمزة على تقدير كون حتى للابتداء وسع الهمزة على تقدير كونها جاره وان بفتح الراء وبكسرها
بمعنى واحد فان قلت الرى لا يرى فما معناه قلت هو من صيل الاستعارة جعل الرى كشيء محسوس
ما هو من خواص الجسم وهو كونه مرئيا فان قلت هو الظاهر المضي فما الفائدة في العدول الى المستقبل قلت فائدته استحضار صورة الرؤية للسامعين قصدا الى ان يشعرهم بتلك الحالة وهو عاد وهما
قوله مخرج الضمير فيه اما راجع الى اللبن واما الى الرى نحو راوه وهو فان ان كان الرؤية بمعنى الابصار
او بمعنى بان لا رى ان كان بمعنى العلم قوله من الطهارى وفي بعضها في اطهاري فالطهر اما مصدر المجرد
واما ظرفه قوله اولينه اي غير به وان وبل في اللغة بمعنى قارب قوله التي وهنا المراد منه بعض الاوقات
والعلم روى بالنصب اي اولينه العلم وبالرفع اي الاولية هو العلم واما بمعنى اللبس بالعلم فلا يساعد الكلام
كثيره الشيع بهما وفي انهما سببا الصلاح فالشر عداء الانسان وسبب صلاحهم وهو ابداؤهم والعلم سبب
الصلاح في الدنيا والاخرة وعداء الارواح وفي الحديث دليل على فضيلة عمر رضي الله عنه وعلى جواز تعبير
الرؤيا وعمل رعاية المناسبة بين التعبير وماله التعبير ولا يخفى على الغوص بين فضل العلم وفضيلة اذ
الحديث دل على الفضل بمنطوقه لا على فضيلة وبقال ايضا ان فضيلة الرسول صلى الله عليه وسلم فضيلة
وشرف وقد فسرها بالعلم فدل على فضيلة العلم فان قلت روينا الاسناد حتى قبل كان هذا الشرب
وما يتعلق به واقعا حقيقة او هو على سبيل التمثيل قلت واقع حقيقة ولا محذور فيه او هو ممكن والله
على كل شيء قدير قال البخاري رضي الله عنه باب الفتيا قال شارح السنة الفتيا بضم الفاء وتفتح
اسم للفتوى وهي جواب المستفتي عما اشكل عليه فاعلان والاسم منه العسا بالضم والقصر بالفتح قوله اي المفتي وافق على الرأي
وفي بعضها على ظهر الدابة لغة العامة على الارض وعرفا الحمل والعقل والجار قوله اسمعيل اي المسمى بابن
ابي اويس الاصبحي المدني ابن اخي مالك الامام مر في باب مقاصر اهل الاذان قوله عيسى بن طلحة بن
عبيد الله بتصغير الصخر القرشي التيمي ابو محمد كان من الاقاصر والعلماء مر مبالغة التيمي بقوله كبير احديث
وعمر وبكسب بالواو وفي حالي الرفع والجر والعمري منه وبن عمر والعاصي اجمعهم على كتابته بالياء وهو الفصيح عند
اهل العدد بسم وبمع من كبر من الكتب او اكبر محذوفا وقد جرى في السبع نحو كالكبير المتعال والداع وقيل انه اجوف
وجمعه الاعاصر قال ابو هريرة ما كان احد اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الله بن عمرو انه كان يكتب
ولا اكتب روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعمائة حديث اخرج البخاري منها خمسة وعشرين واما فلت
الرواية عنه مع كثرة ما حمل لانه سكن مصر وكان الوارد من اليها قليلا بخلاف ان يهريرة فانه استوطن المدينة
وفي مقصد المسلم من كل جهة ومر في باب المسلم من سلم المسلمون قوله حمحم بكسر الحاء وضمها والعرف
بن الرواية الفتح قال الجوهري المحمحة بالكسر امرأة الواحد ومن الشواذ لان العاسر بالتي وقال والتوديع
عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح والقول هاء التكسير بان يكون من باب العاقلة وقال منا مصغرة هذا كثير
مصروف النوى في لغة لحيان التصرف والنوى قد مر قوله بسلونه اما حال من فاعل وقف اي وقف
رسول الله واما من الناس اي وقف لهم سائلين عنه واما استيناف بيانية كأنه قيل الوقوف لم اسعهم
الحنين اي لم اطن ولا خرج اي لا لم وخير لا محذوف اي لا خرج علمك والحزن الله صل الذي من الحلو والله
بفتح اللام والموحدة موضع الفلاة من الصدر والبال من خلف وبحرف بستة حمل الجر والحلو كلاهما تمثيلا
عن عدم سروره كأنه تعذر لبقصره وحذف مفاعيل هذه الافعال للعلم به لفرس المقام قوله غير
شيء اي ما هو من اعمال يوم العيد وهو الرمي والنحر والحلق والطواف قوله يوم ولا آخر لانه فرد
بعد يوم لا في الاول لان الكلام الفصيح فلا يسع الا الداخلة على الماضي قيه الاكثر وهو حين ذلك لغة لانه وهو في سياق
النفي ونظيره قوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم وفي رواية علم ماسل عن شيء يوم اوآخر الاقال اعمل
ولا حرج واحيلت العلماء ان يرسله هذه الاعمال لا يدخل على الترتيب المذكور في انه سبب لاسي في تركه او وجب
سعلق الحكم بتركه الى الاول دفعة ان قيل واحد والى الثاني اوجسه وهلك وانوا قوله ولا حرج علم رفع
الاثم دون العذر به والصحيح عدم الوجوب اذ لا حرج فعناه لا سي عليك مطلقا عم الاثم لاي تركه الهيئة ولا
في تركه العذر به وقد صرح في بعض الروايات بعدم الحلق على الرمي وفي الحديث دليل الظاهر بحرف رسوله راكبا
وماشيا واقفا وان الحلق عن الدابة حاضر للضرورة بل الحج كذلك كان حلوسه عليه السلام عليها اشرف
على الناس ولا يخفى عليهم كلامه لهم قال البخاري رضي الله عنه باب من اجاب الفتيا بإشارة

الألوكة
www.alukah.net

شارح ان قوله موسى بن اسمعيل هو ابو سلمة بضم اللام السودكى البحاط البصرى مرض كتاب بدو الوحى قوله وهب على صيغة المصغر ابن خالد الباهلى الكراسنى البصرى كان من ابصر الناس بالرجال والحديث وقال ابو حاتم بعاله لم يكن بعد سعيد اعلم بالرواه منه مات سنة خمس وسبعين ومائة قوله ابوه هو ابو بكر بن عمر السجستانى التابعى البصرى الامام مرض باب حلاوه الايمان قوله عكرمه اى ابو عبد الله المقرى البصرى العدسى المولى تقدم فى باب قول النبى اللهم علمه الكتاب ورجال الاسناد بصريون قوله سئل بضم السين فى محله بكسرها على المجهول وقال اى السائل وجب قبل ان اوصى اى فاحكك فيه هل يصح وهل على حرج فاوصى اى رسول الله سعد فقال لا حرج اى لا حرج عليك ولفظ قال سقط لغوله اوصى ولما ماذكر الواو والفاء الخ او قال وقال اى سائل اخراد ذلك السائل بعينه فاوصى اى رسول الله ان لا حرج وكله ان اما صلة لقوله اوصى واما تعريه اوصى الا باء معنى القول وفى بعضها ولا حرج مع الواو بدون ان فان قلت ما معنى قلت يعنى انه اشار بالنفى بحسب فهم من تلك الاشاره انكم لا حرج سمعا وقد سئل عن الحرج او لفظ قال فهما مقدر اى اوصى فقال او قائلا ولا حرج فان قلت لم يوكل الواو اولا فى لا حرج وذكرها ثانيا قلت لان الاول كان فى ابداء الحكم والثانى عطف على المذكور اولا ومناسبه هذا الحديث بهذه فى الباب الذى سبقه قوله انكى بضم الهمزه وبالكاف والعاشه المسدد بشر ابو السكين بضم المهمله والكاف ابن بشر بضم الموحده وبالمعجمه وبالراء النكى المحطلى التميمى روى البخارى عنه وعن رجل عنه عدم بعد او خاطا وجدت الناس بعد ابا بابا قال فجعت سبعى فجم وبروجت سبعين امراه وطوبت بالسبع عشر سنين وكسبت عن سبعة عشر تاجيا ولو علمت ان الناس يحاسبون الا لما كسبت دون الناس يعنى عن احد يوخذ سليمنه اربع عشره وماتين وقد فارت عامه سنه قوله حنطله بضم الحاء المهمله وبالنون وبالطاء المعجمه المفتوحه ابن ابى سفين بن عبد الرحمن العرسى مرض باب دعاكم اباكم قوله سالم ابى ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب بضم الحاء المهمله قوله بسعر العلم هو بضم العين المهمله والهمز المجهول والهمز يسكون الهاء الراء وهو السنه والاحتلاط واصله الكثره من الشى فاراد ان العلم من لفظ الهمز اباتى على طريق النحو واد هو لانهم معنى الهمز نحى العيل لغه ومعنى دعاك هكذا بيده اشاره سوء مجرفا ومحرفها نفسه له وصل هذه الباء بسى بالفاء التى بعده بحو قتلوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اد السعر هو بسعر النوبه على احد التفاسير قوله موسى اى السودكى وهيب ان الفاعل بالواو وحده وتقدما انفا قوله نعسام بكسر النون وبالسين المهمله عمره بن الزبير بن العوام العرسى الاسدى المدنى ابو المنذر مات ببغداد وقيل فى موضعه الحجر ربان مرض اول حديث من كتاب الوحى قوله فاطمه بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوجه نعسام المذكور وكانت الزوجه اكبر فى الروح سلف عشره سنه روت عن جدتها ام ابيها اسماء بضم الهمزه وبالمد بنت ابى بكر الصديق احد عاشه رضى الله عنهم وهى اكبر من عاشه بعشر سنين روى لها عن رسول الله سته وخمسون حديثا اخرج البخارى منها ثمانيه عشر وسبعين وافاد الطاهرى لانها حين اراد رسول الله وابو بكر ان يتصدا لدينه وانتهاسفر بهما وسب ان يجعل لهما سدادا سفر مطاتها فجعلت بعضا سداد السفره والنصف الاخر عصاها للقربه وقيل جعلت النصف مطاقا لها اسلمت تكه وقد ماتت سنه عشر اثنتين او ثلاث او اربع وقيل خمس وقيل ست وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع وقيل عشر وقيل احدى عشره وقيل اثنتى عشره وقيل ثلاث عشره وقيل اربع عشره وقيل خمس عشره وقيل ست عشره وقيل سبع عشره وقيل ثمان عشره وقيل تسع عشره وقيل عشرين سنه وقيل احدى وعشرين سنه وقيل اثنتين وعشرين سنه وقيل ثلاث وعشرين سنه وقيل اربع وعشرين سنه وقيل خمس وعشرين سنه وقيل ست وعشرين سنه وقيل سبع وعشرين سنه وقيل ثمان وعشرين سنه وقيل تسع وعشرين سنه وقيل ثلاثين سنه وقيل احدى وثلاثين سنه وقيل اثنتين وثلاثين سنه وقيل ثلاث وثلاثين سنه وقيل اربع وثلاثين سنه وقيل خمس وثلاثين سنه وقيل ست وثلاثين سنه وقيل سبع وثلاثين سنه وقيل ثمان وثلاثين سنه وقيل تسع وثلاثين سنه وقيل اربعين سنه وقيل احدى واربعين سنه وقيل اثنتين واربعين سنه وقيل ثلاث واربعين سنه وقيل اربع واربعين سنه وقيل خمس واربعين سنه وقيل ست واربعين سنه وقيل سبع واربعين سنه وقيل ثمان واربعين سنه وقيل تسع واربعين سنه وقيل خمسين سنه وقيل احدى وخمسين سنه وقيل اثنتين وخمسين سنه وقيل ثلاث وخمسين سنه وقيل اربع وخمسين سنه وقيل خمس وخمسين سنه وقيل ست وخمسين سنه وقيل سبع وخمسين سنه وقيل ثمان وخمسين سنه وقيل تسع وخمسين سنه وقيل ستين سنه وقيل احدى وستين سنه وقيل اثنتين وستين سنه وقيل ثلاث وستين سنه وقيل اربع وستين سنه وقيل خمس وستين سنه وقيل ست وستين سنه وقيل سبع وستين سنه وقيل ثمان وستين سنه وقيل تسع وستين سنه وقيل سبعين سنه وقيل احدى وسبعين سنه وقيل اثنتين وسبعين سنه وقيل ثلاث وسبعين سنه وقيل اربع وسبعين سنه وقيل خمس وسبعين سنه وقيل ست وسبعين سنه وقيل سبع وسبعين سنه وقيل ثمان وسبعين سنه وقيل تسع وسبعين سنه وقيل ثمانين سنه وقيل احدى وثمانين سنه وقيل اثنتين وثمانين سنه وقيل ثلاث وثمانين سنه وقيل اربع وثمانين سنه وقيل خمس وثمانين سنه وقيل ست وثمانين سنه وقيل سبع وثمانين سنه وقيل ثمان وثمانين سنه وقيل تسع وثمانين سنه وقيل تسعين سنه وقيل احدى وتسعين سنه وقيل اثنتين وتسعين سنه وقيل ثلاث وتسعين سنه وقيل اربع وتسعين سنه وقيل خمس وتسعين سنه وقيل ست وتسعين سنه وقيل سبع وتسعين سنه وقيل ثمان وتسعين سنه وقيل تسع وتسعين سنه وقيل مائة سنه وقيل مائة وسنه وقيل مائة وسنتين وقيل مائة وثلاث سنين وقيل مائة واربع سنين وقيل مائة وخمس سنين وقيل مائة وست سنين وقيل مائة وسبع سنين وقيل مائة وثمان سنين وقيل مائة وتسع سنين وقيل مائة وعشر سنين وقيل مائة واحدى عشره سنه وقيل مائة واثنتى عشره سنه وقيل مائة وثلاث عشره سنه وقيل مائة واربع عشره سنه وقيل مائة وخمس عشره سنه وقيل مائة وست عشره سنه وقيل مائة وسبع عشره سنه وقيل مائة وثمان عشره سنه وقيل مائة وتسع عشره سنه وقيل مائة وعشرين سنه وقيل مائة واحدى وعشرين سنه وقيل مائة واثنتين وعشرين سنه وقيل مائة وثلاث وعشرين سنه وقيل مائة واربع وعشرين سنه وقيل مائة وخمس وعشرين سنه وقيل مائة وست وعشرين سنه وقيل مائة وسبع وعشرين سنه وقيل مائة وثمان وعشرين سنه وقيل مائة وتسع وعشرين سنه وقيل مائة وثلاثين سنه وقيل مائة واحدى وثلاثين سنه وقيل مائة واثنتين وثلاثين سنه وقيل مائة وثلاث وثلاثين سنه وقيل مائة واربع وثلاثين سنه وقيل مائة وخمس وثلاثين سنه وقيل مائة وست وثلاثين سنه وقيل مائة وسبع وثلاثين سنه وقيل مائة وثمان وثلاثين سنه وقيل مائة وتسع وثلاثين سنه وقيل مائة واربعين سنه وقيل مائة واحدى واربعين سنه وقيل مائة واثنتين واربعين سنه وقيل مائة وثلاث واربعين سنه وقيل مائة واربع واربعين سنه وقيل مائة وخمس واربعين سنه وقيل مائة وست واربعين سنه وقيل مائة وسبع واربعين سنه وقيل مائة وثمان واربعين سنه وقيل مائة وتسع واربعين سنه وقيل مائة وخمسين سنه وقيل مائة واحدى وخمسين سنه وقيل مائة واثنتين وخمسين سنه وقيل مائة وثلاث وخمسين سنه وقيل مائة واربع وخمسين سنه وقيل مائة وخمس وخمسين سنه وقيل مائة وست وخمسين سنه وقيل مائة وسبع وخمسين سنه وقيل مائة وثمان وخمسين سنه وقيل مائة وتسع وخمسين سنه وقيل مائة وستين سنه وقيل مائة واحدى وستين سنه وقيل مائة واثنتين وستين سنه وقيل مائة وثلاث وستين سنه وقيل مائة واربع وستين سنه وقيل مائة وخمس وستين سنه وقيل مائة وست وستين سنه وقيل مائة وسبع وستين سنه وقيل مائة وثمان وستين سنه وقيل مائة وتسع وستين سنه وقيل مائة وسبعين سنه وقيل مائة واحدى وسبعين سنه وقيل مائة واثنتين وسبعين سنه وقيل مائة وثلاث وسبعين سنه وقيل مائة واربع وسبعين سنه وقيل مائة وخمس وسبعين سنه وقيل مائة وست وسبعين سنه وقيل مائة وسبع وسبعين سنه وقيل مائة وثمان وسبعين سنه وقيل مائة وتسع وسبعين سنه وقيل مائة وثمانين سنه وقيل مائة واحدى وثمانين سنه وقيل مائة واثنتين وثمانين سنه وقيل مائة وثلاث وثمانين سنه وقيل مائة واربع وثمانين سنه وقيل مائة وخمس وثمانين سنه وقيل مائة وست وثمانين سنه وقيل مائة وسبع وثمانين سنه وقيل مائة وثمان وثمانين سنه وقيل مائة وتسع وثمانين سنه وقيل مائة وتسعين سنه وقيل مائة واحدى وتسعين سنه وقيل مائة واثنتين وتسعين سنه وقيل مائة وثلاث وتسعين سنه وقيل مائة واربع وتسعين سنه وقيل مائة وخمس وتسعين سنه وقيل مائة وست وتسعين سنه وقيل مائة وسبع وتسعين سنه وقيل مائة وثمان وتسعين سنه وقيل مائة وتسع وتسعين سنه وقيل مائتين سنه وقيل مائتين وسنه وقيل مائتين وسنتين وقيل مائتين وثلاث سنين وقيل مائتين واربع سنين وقيل مائتين وخمس سنين وقيل مائتين وست سنين وقيل مائتين وسبع سنين وقيل مائتين وثمان سنين وقيل مائتين وتسع سنين وقيل مائتين وعشر سنين وقيل مائتين واحدى عشره سنه وقيل مائتين واثنتى عشره سنه وقيل مائتين وثلاث عشره سنه وقيل مائتين واربع عشره سنه وقيل مائتين وخمس عشره سنه وقيل مائتين وست عشره سنه وقيل مائتين وسبع عشره سنه وقيل مائتين وثمان عشره سنه وقيل مائتين وتسع عشره سنه وقيل مائتين وعشرين سنه وقيل مائتين واحدى وعشرين سنه وقيل مائتين واثنتين وعشرين سنه وقيل مائتين وثلاث وعشرين سنه وقيل مائتين واربع وعشرين سنه وقيل مائتين وخمس وعشرين سنه وقيل مائتين وست وعشرين سنه وقيل مائتين وسبع وعشرين سنه وقيل مائتين وثمان وعشرين سنه وقيل مائتين وتسع وعشرين سنه وقيل مائتين وثلاثين سنه وقيل مائتين واحدى وثلاثين سنه وقيل مائتين واثنتين وثلاثين سنه وقيل مائتين وثلاث وثلاثين سنه وقيل مائتين واربع وثلاثين سنه وقيل مائتين وخمس وثلاثين سنه وقيل مائتين وست وثلاثين سنه وقيل مائتين وسبع وثلاثين سنه وقيل مائتين وثمان وثلاثين سنه وقيل مائتين وتسع وثلاثين سنه وقيل مائتين واربعين سنه وقيل مائتين واحدى واربعين سنه وقيل مائتين واثنتين واربعين سنه وقيل مائتين وثلاث واربعين سنه وقيل مائتين واربع واربعين سنه وقيل مائتين وخمس واربعين سنه وقيل مائتين وست واربعين سنه وقيل مائتين وسبع واربعين سنه وقيل مائتين وثمان واربعين سنه وقيل مائتين وتسع واربعين سنه وقيل مائتين وخمسين سنه وقيل مائتين واحدى وخمسين سنه وقيل مائتين واثنتين وخمسين سنه وقيل مائتين وثلاث وخمسين سنه وقيل مائتين واربع وخمسين سنه وقيل مائتين وخمس وخمسين سنه وقيل مائتين وست وخمسين سنه وقيل مائتين وسبع وخمسين سنه وقيل مائتين وثمان وخمسين سنه وقيل مائتين وتسع وخمسين سنه وقيل مائتين وستين سنه وقيل مائتين واحدى وستين سنه وقيل مائتين واثنتين وستين سنه وقيل مائتين وثلاث وستين سنه وقيل مائتين واربع وستين سنه وقيل مائتين وخمس وستين سنه وقيل مائتين وست وستين سنه وقيل مائتين وسبع وستين سنه وقيل مائتين وثمان وستين سنه وقيل مائتين وتسع وستين سنه وقيل مائتين وسبعين سنه وقيل مائتين واحدى وسبعين سنه وقيل مائتين واثنتين وسبعين سنه وقيل مائتين وثلاث وسبعين سنه وقيل مائتين واربع وسبعين سنه وقيل مائتين وخمس وسبعين سنه وقيل مائتين وست وسبعين سنه وقيل مائتين وسبع وسبعين سنه وقيل مائتين وثمان وسبعين سنه وقيل مائتين وتسع وسبعين سنه وقيل مائتين وثمانين سنه وقيل مائتين واحدى وثمانين سنه وقيل مائتين واثنتين وثمانين سنه وقيل مائتين وثلاث وثمانين سنه وقيل مائتين واربع وثمانين سنه وقيل مائتين وخمس وثمانين سنه وقيل مائتين وست وثمانين سنه وقيل مائتين وسبع وثمانين سنه وقيل مائتين وثمان وثمانين سنه وقيل مائتين وتسع وثمانين سنه وقيل مائتين وتسعين سنه وقيل مائتين واحدى وتسعين سنه وقيل مائتين واثنتين وتسعين سنه وقيل مائتين وثلاث وتسعين سنه وقيل مائتين واربع وتسعين سنه وقيل مائتين وخمس وتسعين سنه وقيل مائتين وست وتسعين سنه وقيل مائتين وسبع وتسعين سنه وقيل مائتين وثمان وتسعين سنه وقيل مائتين وتسع وتسعين سنه وقيل ثلاثمائة سنه

الا بحوتها او علامه لغرب رمان العجم واما وهى اما رابها او علامه لكون السمن محلوقه داخله بحب العصفر مسخره لقدره الله تعالى لنسن لها سلطنه على غير مثل لاقدره لها على الدفع عن نفسها فان قلت ما تقول فى قال اهل البيئه ان الكسوف سببه حيلوله الغير بينها وبين الابصار فلا يرى حينئذ الا لون الغير وهو كلف لا نور له وذلك لا يكون الا ان احد النيرين فى احدى عقدتى الراس والذنب وله آثار فى الابصار فعل جاز القول به ام لا قلت سيقت الاحاديث كلها بحموعه ولنس سلمنا فان كان عرضهم ان الله تعالى اجرى سببه بذلك كما اجرى ما حيراق الخطب الباسر عند مماسن النار له فلا باس به وان كان عرضهم انه واجب عقلا وله ناثر بحسب ذاته فهو باطل لما تقرر ان جميع الحوادث مستنده الى ارادة الله تعالى ابداء ولا مؤثر فى الوجود الا الله قوله فقمت اى للصلوه حتى علانى فى بعضها تحلان العشى وهو بضم العين واسكان الشين وروى ايضا بكسر الشين وتشديد الياء وهو مرض معروف يحصل بطول القيام فى الحر وغير ذلك وعرفه اهل الطب بانه بعطل القوى المحركه وانحباسه لضعف العقل واضماع الروح كله الله فان قلت فاذا بعطلت القوى فكيف صح انقام قلت اراد بالعشى انحاله الفرسه منه فاطلقت العشى عليها مجازا وكان النصب بعد الافاقه منه قوله ماشنى لم اكن ارسه الاراسه ولفظ ارسه بضم الهمزه قال العلماء يحتمل انه راى رويه عنى بان كسف الله عنى الحنه والنار مثلا له واراد انحنه منه وشيئا كما خرج له عنى المسجد الاقصى حتى وصفه لهم قلت الكلام ان الرويه امر يخلقه الله فى الرائى وليست شروطه معاينه ولا مواجهه ولا خروج سعاع وغيره بل هذه شروط عاد به جاز الانفكاك عنها عقلا وتحمل ان تكون رويه وحى باطلاعه وتعريفه نى اعرفها بتفصيلا عالم بحرفه قيل وذكر فان قلت هذا اى نوع من الاسماء وكيف وضع الفعل حتى قلت اسماء معرفع وقال الفراء كل معرفع متصل ومعياه كل شى لم اكن ارسه من فعل فعالى فهذا راسه فى معنى هذا وراسنى موضع انحال وتقديره فاما شى لم اكن ارسه كما بيان حال من الاحوال الان حال رويتى اياه وجار وضع الفعل مسنى هذا الوجه قال قلت لفظ الشى اعم العام وقد وضع نكره فى ساو الين ايضا ولكن بعض الاسماء جاز الاتصال رويته قلت قال الاصوليون ما من عام الا وقد خص الا وليه بكل شى علم والمخصص قد يكون عقلا وعرفا محصصه العقل ما صح رويته والعرف عاليبوا انكار رفعا ما سعلو باكرام الدين والحراد نحوها قال قلت هل فيه دلاله على انه صلى الله عليه وسلم راى فى هذا المقام ذات الله تعالى قلت نعم او النبى سنا وله وقد العقل الامنع والعرف لا يمنعى احراجه ولفظ المقام يحمل المصدر والزمان والمكان قوله حتى انحنه بالنصب تحى عاطفه عطفت انحنه على الضمر المنصوب فى راسه وفى بعضها باكجر فهى جاره قال قلت فعلى هذا التقدير هل يكون انحنه مبتدره قلت انعامه فى حتى لانجب ان يكون حكم ما بعدها خلاف ما قبلها بل يجب ان لا يكون سببا او كالسبب بمعنى مع ويحتمل الرفع بان يكون حتى ابتدائيه اى حتى انحنه مرئيه مع بحراكلب السمكه حتى راسها فى حوار الوجوه التليد فيه قوله مثل او درب هما بحر النور مضافان الى قسم النبى قال قلت فكيف جاز الفصل بينهما وبين ما اضيفا اليه باجنبى وهو قوله لا ادرى اى ذكر قالت اشما قلت بل جمله معترضه موكده لمعنى السكن المستفاد من كلمه او والموكده لنشى لا يكون اجنبيه منه فجاز كان قوله باسم يعنى قال قلت هل صح ان يكون لنشى واحد مضافان قلت لنس ههنا مضافان بل مضاف واحد وهو احد هما لا على التعيين ولنس سلمنا فقدره صل فيه النبى او درب منه النبى فحذف احد اللفظ مهما لدلاله الاخر عليه نحو قوله نى راعى وجهه الاسد فان قلت فما وجهه على مانى بعض النسخ مى وحوا لفظ من قبل لفظ قسم ومى لاسوسط بين النصاف والتصاف قلت اللام لام امضاع اظهار حرف انجر سهما او بعضهم حوز والنصب على وعن هما من الاضافات وهو صل قوله لا ابا بكر ولنس سلمنا فهما لنا مضافان الى المعنيه المذكوره على هذا التقدير بل مضافان الى العنيه المقدره والمذكور وهو مرفوعه فلنا مضافان الى المقدر فان قلت وفى بعضها فربما بالنصب والسور جاوجهه قلت نكون من حسنيد صله له وبقدر لفظ قسم صل لفظ فربما لتكون الجمله مضافا اليه فان قلت لفظه اى مرفوعه او منصوبه قلت الروايه المشهوره الرفع وهو مبتدا وخبره قالت اسما وضمير المفعول محذوف وفعل الدرايه مجعول بالاسهام لانه من افعال القلوب ان كانت اى اسهامه ومحورا يضا ان تكون مبتدا مبنيا على الضم كمى التقدير حذف صدر صلته والتقدير

www.alukah.net

الوجيز

القسام

عوم

قم

رسول الله في بعض اسفاره حتى كاد يميل وان ابي ذهب قلبي للشيء بن سعد لضحكه قال نعم واسرة الروم فر
رضي عمر رضي الله عنه فاراد ه على الكفر فعصمه الله حتى انجاه منهم وما سمعت في خلافة عثمان رضي الله
عنه وكان سبب سواله ان بعض الناس كان يطعن في سنه على عادة الجاهلية في الطعن في الانساب و
جاء في صحيح مسلم انه كان يدعى لغير اسمه ولما سمعت امم سواله قال ما سمعت باني اعني صلى الامة ان تكلم
امكن فارغ ما تقاربا وبسا الجاهلية تفعيها على اعني الناس فعال والله لو الجمعي بعد اسود للحبب به فان
قلت من ان عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه انبيه قلت اما بالوحي وهو الظاهر واما انه
حكم بحكم الدراسة او بالقيافة او بالاستدلال قوله رضينا معناه عندنا الله وسنه سنا والكنا
به عن السوال اليه كانه ورد وكله وقول هذه المقالة اما كان او باوا كراما لرسول الله وسمعه على المنبر
للاقوة في النبي قد خلوا بحب قوله تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد
لهم عذابا مهينا وسبب ذلك ان رجلا من الانصار قال لرجل من آل فلان فلان قد قتل بابها الدبر اصوا الاسالوا
عز اشاء ان يعذبكم سوكم وعن ابن عباس كان قوم يسالون رسول الله استهزاء فيقول الرجل من ابي
ويقول الرجل بفتل ناقته اين ناصي فانزل الله فيهم هذه الاية قوله فسئلت اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي بعض النسخ وقد قيل لفظ بلغنا اي فعاله بلغ مراد المحطان سكل من هذين الحديثين معنى العصب
من رسول الله وقد قال الامام القاضي وقد عصيان لم قد فصل الحكم فينا في وقد عصيته والجواب ليس
قياس سائر الناس قياسه لانه لا يجوز عليه غلط في الحكم يقر عليه قولا ولا فعلا لعصمة الله اياه ولذلك حكم للزبير في
حال غضبه حين قال الانصاري له ان كان ابن عمتك قال ابن بطال وقد فهم عمر رضي الله عنه وفضل
عمر عليه لانه حسبي ان يكون كبره سوالهم له كالتعنت له والشك في امره وقد وهو الواضح للعالم وقد
انه لا سال العالم الا فيما يحتاج اليه قال البخاري رضي الله عنه باب من اعاد الحديث قال سارح
السنة قوله ليفهم بكسر الهاء وفي بعضها بفتحها وبرواية عنه قوله تعالى اساره الى ما في الحديث الاخر
سيذكره في كتاب الشهادات وهو انه صلى الله عليه وسلم قال الا اسكم باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول
الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى
قلنا ليته سكت ولفظ الا مخفف وهو حرف التنبيه وكرر للدلالة على تحسس ما بعده وتاكيده وقول في الحديث
مرفوع عطفا على الاشراك فهمنا ايضا مرفوع لانه حكاية عنه وقوله الزور بضم الراي الكذب والمراد عن الحق
وباب الضم في تكررها نظرا الى الجملة واما الكسائي فالمراد وهو قول الزور واما الثالثة او الثلاثة ومعنى
ما زال يكررها اي مداوم في مجلسه لامره غيره وهذه القطعة من الحديث مذكورة بنا على سبيل التعليق
قوله ابن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهذا تعليق ايضا بصيغة التصحيح وقال اي
في صحيح الدواة بلا اي بلى مراد وهو سعيد بعال لا قوله بلغ عنه قوله عنه بمعنى المهملة وسكون الواحدة
وبالمهملة ابن عبد الله بن عبيد الصعار ابو سهل المخزاعي البصري مات سنة ثمان وحمسين وماتين بالاهواز وقوله
عبد الحميد اي ابن عبد الوارث بن سعيد بن دكوان التنوري البصري المكي مات سهل ايضا العبدي مات سنة سبع
وماتين قوله عبد الله بن المثنى بضم الميم وبالمثلثة وبالنون المعروفين ابن عبد الله بن انس بن مالك روى
عن عمه باسم قوله عامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله المذكور انفا الانصاري البصري قاضيها التابعي
سمع جده انسا رضي الله عنه والرواة كلهم بصريون قوله كان قال الاصوليون صيغ هذا التركيب شعر بالاستمرار
وتكلمه اي تحاوره عبيده ولفظ مسلم ليس هو بالاداب الحواب بعد مسلم مرتبة الشرط المحطان اما اعادته
الكلام بلفظه فلانه كان مخضرته مركبا بعض فهمه عن حفظ ما قوله فكرر القول لتفهيمه اياهم او هو مامور بالسائل
والمسلم واما لان القول الذي سكل به نوع من الكلام المشكل فاراد رفع الاشكال وازالة الشبهة منه واما مسلم فلانه
محتمل ان يكون ذلك عند الاسيد الذي قد روى عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه وهو في نسم مسلم فلم يحبه
عن سلم بالمثناة فاصرف فخرج سعد وسعه وقال يا رسول الله ما دون سلمك حتى لكني اردت ان اسكته من تركته
سلمك وروى ايضا انه قال صلى الله عليه وسلم اذا اساء احدكم بلالا فلم يود ان له فليرجع فليسل وفيه
نظر لان سلمة الاسيد ان لا سمى اذا حصل الاذن بالاول ولا سلت اذا حصل بالثاني سماه انه ذكره مخرف اذا
المعضلة لتكرار الفعل كره بعد اخرى وسلمة بلا ما على باب سعد امر ما ولم يذكر عنه في هذا الحديث والوجه
فيه ان يقال معناه كان النبي اذا اتى على قوم سلم عليهم سلمة الاسيد ان واذا دخل سلم سلمة الحميد اذا قام

من المجلس سلم سلمة الوداع وهذه السلمات كلها مسنونة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب عليها ولا
مرية في الحكم على هذه الاقسام واقول صرف اذا اسقضي بكرار العطا انا المعصمة لانها قطعة من الكريمة
معقد للاستمرار ثم ما قال هذا امر مادون لم يذكر في غيره مشروع وكيف وقد صح حديث اذا اساء احدكم فال
ابن بطال انما كان يكرر الكلام والسلام اذا خشي ان لا يفهم عنه او لا يسمع سلامه اذا راى الابلاغ في التعليم
او الرجوع الوعظ وفيه ان الله عاتبه ما فيه به السار والاعذار قوله فسدد بالسين المهملة
وابو عوانة بعين العين المهملة وابو بشر بالسين المعجمة وما قبل مصروف وغير مصروف وقد مر واقوله
فاذكر بفتح الكاف واراقها سكون الفاء وفي بعض النسخ اراقها وسيق شرح الحديث ما سلف وفي
باب من رفع صوته بالعلم قال البخاري رضي الله عنه باب علم الرجل امته وساق الآية
قوله امته الامة خلاف الحرة واصلها امو بالتحريك وعطف الاهل على الامة من باب عطف العام على الخاص
قوله محمد اي محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح من باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلم قوله
الجارود بضم الجيم وبالمهملة وبالراء المكسورة وبالمعجمة وقد مر قوله عبد الرحمن بن محمد ابو محمد الكوفي مات
سنة خمس وسبعين وماته قوله صالح هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان بالمهملة المفتوحة وبالسين المهملة
المشددة ابو محمد الهمداني الكوفي ونسبه الى جده اذ ليس المراد به صالح بن حيان القرشي وحيان مصروف
وغير مصروف قيل جاء رجل اسمه حيان الى ملك فقال للملك اسمي حيان فقال الملك ان الكرمة
فلا تصرف والا فاصرف وجهوه بانه ان اكرمه فكانه اشتاه فيكون من المحي فلا تصرف لزيادة الالف
والنون وان لم يكرمه فكانه اهلكه فيكون من المحى قوله عامر الشعبي بفتح الشين ابو عمرو الهمداني احد
الاعلام مر في باب السلم من سلم المكفون قوله ابو بردة اي الاكبر اسمه عامر الاشعري الكوفي قاضيها وابوه
هو ابو موسى عبد الله الاشعري الصحابي الكبير مر في باب اي الاسلام افضل قوله بلسه مسداه وبقدره بلسه
رجال او رجال بلسه وليهم اجران خلة خبره ورجل بدل من بلسه او الجملة صفته ورجل وما عطف عليه خبره
فان قلت اذا كان بلا هو بدل العصر ام بدل الكل قلت بالنظر الى كل رجل بدل البعض وبالنظر الى
المجموع بدل الكل قوله من اهل الكتاب لفظ الكتاب وان كان اعم محسب المفهوم مر للتوراة والانجيل بكثر
خصصته عرف استعمال الشرع بهما ولعل ذلك لان غير اليهود والنصارى لم يوجد واران بالعهد المبارك
والمراد بصيرانيين مصر قبل البعثة او بلوغ الدعوة والمجوسية الله وبهودي يهود قبل وذكر انصافان قلت
سيذكر ان لا يكون الاجر المضاعف الا للنصارى اذ لا يوافق على العمل بالدين المنسوخ قلت لانه ان النصارى انما
ما سمعوا للهود به نعم لو سمعوا ذلك لكان كذلك لكن السائل في الدعوة فان قلت محمل اجراءه على عمومه اذ
لا بعد ان يكون طرمان الايمان سببا لقبول تلك الاعمال وليكابد مشوبة كافرة دون الحديث لرحسان الكفار
معمولة بعد اسلامهم قلت لا يحمل اذ هذا الحكم محسد لا يكون مخصوصا باهل الكتاب سلمان لفظ الكفار في
الحديث شامل الكفار المحرب والكفار المحرب وليس له اجران مطلقا وقد جاء في الصحيح ايضا بدل امي نبيه امي نبيه وفي
الجملة اللام في الكتاب للعهد اما عن التوراة والانجيل فان تعالى الذين اتيناهم الكتاب من قبله
هم يومنون الى قوله اولئك يوتون اجرهم مرتين قوله امي نبيه اي نبي او يهودي فان قلت
ما الفائدة في ذكر امي نبيه اذا اهل الكتاب لا يكون الا اذا كان موصفا نبيه قلت فائدته الاشعار بعلته
الاجراي سبب الاجرين الايمان بالنبيين فان قلت اهذا مخصص عن امن منهم من عبد البعثة ام سائل لمن
امن منهم من زمانا ايضا قلت مخصص بهم لان عيسى لنبيهم بعد البعثة بل نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم
بعد فان قلت احكم المراة الكتابية حكم الرجل الكتابي فيه قلت نعم كما هو مطرد في جل الاحكام حتى
ذكر الرجال ولم يدخل النساء فيهم بالبعثة قوله العبد المملوك وصف بالمملوك لان غير الاتي عباد الله جارا و
غيره يكون مملوكا للناس فان قلت هذا مخالف لما تقدم من وجهين من جهة الشكر والتعريف ومن
جهة زيادة كلمة اذا والظاهر تعريفي لم يقال عبدا و رجل مملوك اذ يحوا اليه قلت لا مخالفة عند المحققين
اذ المعرف باللام الجنسي موداه موذي النكرة وكذا الاضافة في قول اخا لان اذا اهد للظرف وامر
قال واخالان حكم الظرف او معنى جاز بدا كما جاز في قوله الركوب دون هاله او يقول هاله سهما
استعارا تمانيه عليه وفي ان الايمان نسبه لا تعدي الاستعمال للاخير بل لابد من الايمان في عبده حتى يسمح
اجر من مخلاف العبد فانه في زمان الاستعمال ايضا يستحق الاجر مرتين بلفظ اذا الدالة على معنى الاستعمال

الألوكة
www.alukah.net

الله اعلم وله هو الله اى صلى الصلوة والصوم وهو موالله مولى حد مته والموالى جمع المولى وهو مشترك
بين المعتق والعبد وابن العم والناصر والحليف وكل من ولى امر احد والمراد هنا الاخيران
السيد اوهو المولى لامر العبد والعربية المعتبرة لفظ العبد فان قلت لم لا يحمل على جميع المعانى كما هو مذهب
الشافعى اوعنده نحب الخبر على جميع معانيه الغير المتضادة قلت واكن عند عدم القرينة اما عند القرينة
نحب خلفه على ما عينه القرينة اتفاقا فان قلت فليحمل هو على مجازى الذى يعمهما او الاحتمال الى القرينة
يعنى علامات المجاز ام لا قلت هو جمع فيه وليس كل محتاج الى مجاز يعم المحتاج الى القرينة الصارفة
عن ارادة المعنى الحقيقى مجاز ومحصله ان قرينة المجاز قرينة الدلالة وقد عرفت قرينة الاستعمال التى هى قرينة
المعينين والاول من علامات المجاز لا القرينة فان قلت لم عدل عن لفظ المولى الى لفظ الموالى قلت
لما كان المراد من العبد جنس العبد حتى يكون عبد الشريك لكل عبد مولى لان معاملة المجوسى مجوسيا وما
يعم معاملة مقيده للشريك او اراد ان الاستحباب والاجر ثابت عند اداء جميع موالى لو كان فى كل
من طائفة مملوكا لهم فان قلت فاجر المالك ضعف اجر اداء قلت لا محذور فى الدوام ذلك او
يكون اجره ضعفه مرة بعد اخرى ويحتمل ان يكون للسيد جهات اخر تستحق بها اضعاف اجر العبد او المراد ترجيح
العبد المؤدى للخير على العبد المؤدى لاحدهما فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الصحابى الذى كان
كتابا اجره زائدا على اجر اكابر الصحابة وذلك باطل بالاجماع قلت الاجماع خصصه واخرجهم من هذا
الحكم ويلزم ذلك فى كل صحابى لا يدل دليل على زيادة اجره على من كان كتابا وقوله بطائفة فان قلت
فلو كان بطائفة الكفار وجبا الى اجره قلت لم اجزان قلت نعم اذا كفر او سطائفة محل وطئها سواء صارت
موطوءة ام لا وقوله فاذا وجبا الاولى وهو حق الاحتمال حدوان والاحلال فاحق بان وجبا اى اذا وجبا من غير
عتق وضرب بل بالتلفظ والوجود وعليها اى احكام الزنا نعم ما نحن عليها فاحق بتحليها اى عليها بالزنا
والتحليل فان قلت لم لم يحمل الاباحة فى الصغير المتعلق منه والمتعلق الله مر التعذيب مر الضدية فى
الاحكام والمثابة فى الاجوال فاسند لفظا دالا على الزناحى تحلاف الباقى وانما نه قوله قلت
اجزان الظاهران الضمير راجع الى الرجل البالغ ويحمل ان يرجع الى الكل من البالغ فان قلت فالعلم
فى التخصيص هو لام الملك والحال لم يذكره ايضا كذلك يحمل من صلى وصام فان للصلوة اجرا وللصوم اجرا
اخر وكذا مثل الولد اذا ادى حوائجه وحج والده قلت العرف يعين هذه الملك وعرفا ان العامل على
كل منهما جامع بين امرين منهما تحالفه عظيمة كان الفاعل لها فاعلا للضدين عامل بالمتناقضين تحلاف عمه فان
قلت سلمنا ان يكون لهذا الاجر اجور اربعة اجر الباقى والتعلم والاعانة والتزوج وكل سبب قلت
الباقى من هذه الصفة واجوبا المجوسى الامرين الاخيرين فانا كالمتناقضين فلم يذا لم يعبر فيها بلفظ ثم دون غيرها فان قلت
مر جهة الاحوال الى الترجمة والذى من جهة الاحوال الى التجربة ولهذا عبر بينها بلفظ ثم دون غيرها فان قلت
فلم كرر لفظ له اجزان قلت البلغاء يكررون ليعم الكلام حتى طوله اعتمادا به قال الخاسى وان امرأة ادعت
موالاة عبده على مثل هذا انه لكريم المظهرى المراد محصول الاجرين له هنا بالاعانة والتزوج لان الباقى
والتعلم موجبان للاجرين الاخيرين والاولاد وجميع الناس فلم تكن مخصصا بالاعانة وقد بالباقى والتعلم
لانه اكمل للاجر ولانه ينبغى ان يزوج المرأة الولد نه لعله اكثر تركه واقرب الى ان يعين زوجها على دينه
قوله قال عامر اى الشعبى اعطانا كتابا اعطاب لصاحبى والضمير راجع الى الجملة اوال الى العالمة قوله غير شئ
اى غير احد قال مثل على جهة الاجرة عليه والاقلاسى اعظم من الاجر الاخروى الذى هو ثواب السليم والتعلم
قوله قد كان فى بعض النسخ قد كان وتركت اى برحلة واللام فى المدينة للعهد عن مدينة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان قلت الحديث كيف يدل على الترجمة اذ لس فيه ما يدل على تعليم الاقارب قلت بالقياس
على تعليم الامة او برحم واراد ان يلحق الحديث بما يدل عليه ولم يسعه له النووى فى ذلك السعى حوار قول
العالم مثله محرما للناصح وفيه بيان ما كان السلف عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة فى حديث واحد

وعلة واحدة قال اى بطال وفيه اشارة الى ان فضل المدينة وانها معدن العلم والهما كان الرحل فى طلبه وبقصدى اقياسه
وقال المراد بالاخرين فى صاحب الامة اجر العتق والتزوج واجر التأديب والتعليم اقول هو مشد عضد
بعد برهان يعنى الاخرين والله اعلم قال الخطابى رضى الله عنه باب عظة الامام قال ابن التين
العظة بمعنى الوعظ وهو التذكير بالعواقب قوله سليمان بن حرب بالمهملة المفتوحة والراء الساكنة والموحدة
الازدى البصرى حزر بمهملة معجمة ساكنة بعدها راء بمعنى القاسم وبن كره ان يعودن الكفر وسعته مر مرارا وانوب
هو ابن ابى تميمة السختيانى البصرى مر فى باب حلاوة الايمان قوله عطاء هو ابن ابى رباح بفتح الراء وبالموحدة
المجمعة وبالمهملة القرشى المكى كان حقد السعر اسود قطس انف اعور اعرج ثم عمى بعد ذلك كان مراحلا
اليها وبابن مكة قال اسمعيل بن امية كان عطاء يطيل الصمت فاذا تكلم خيل الينا انه موحى من عند الله وكنا
سبعين فقيها وعاش مائة سنة وهى عمر اسه انه قال اذا كان العيد يوم الجمعة وقف صلوة العيد ولا كلف بعد قال الجمعة
ولا الظهر ولا صلوة بعد العيد الى العصر مات سنة اربع عمره او خمس عمره ومائة قوله اشهد على النبى صلى الله
عليه وسلم ذكر بلفظ الشهادة مؤكدا بالقسم تحقيقا وسدا لثوثوقه توقعهم فان قلت لم استعمل الشهادة بمعنى الاخبار
ذاكرا بقضاء الربا وهو التأكيد وبما قبله لانه يدل على الاستحلال بالعلم على خروجه صلى الله عليه وسلم الحديث هى
الشهادة وهو قاطع بقول منه سبحانه الرجل على كذا قوله خرج ان من تصوف الرجال الى صنف النساء وبلال
هو ابن رباح بفتح الراء ومحمد الموحدة الحبشى العدوى التيمى يكنى ابا عبد الله او ابا عمرو او ابا عبد الرحمن او ابا عبد الكريم
كان قديم الاسلام من اول من اظهر الاسلام وبعذب على اسلامه مات رسول الله لا لى بكر لو كان عندنا مال
لاشترينا بلالا فقال ابو بكر للعباس اسلفه لما قال العباس لسيده هل لك ان تبيعنى عبدك هذا قبل ان يحرمنى
نعمه قال ما نصنع به انه حبشى قاسراه العباس فبعته به الى ان بكر فاعتقه وقيل اسراه وهو مدفون
بالمجارة وكان يؤذن لرسول الله فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يخرج الى الشام فقال له ابو بكر
بل تكون عندى فقال ان كنت اعتمدتنى لغضك فاحبسنى وان كنت اعتمدتنى لله فدعنى اذهب الى الله تعالى فقال
اذهب فذهب الى الشام فمكث ما شاء الله وكان من شهد المشاهد كلها مع رسول الله وكان اميه بن خلف ممن يعذب
بلالا بعد اسلامه ويقال عذبه العذاب فقد رالله ان قتله بلال يوم بدر فقال ابو بكر اساءما فعلت اذكرك
الرحمن فصلا فقد اذكك نادك يا بلال ولم يؤذن لاحد بعد النبى فمارؤى الامره لحمر حتى قدم عمر الشام فلم يرباك
اكبر من ذلك اليوم والان قد مكث قد فيها المدينة لزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم طلب الله الصحابة ذلك
فاذن ولم يم الاذان ورؤى له اربعة واربعون حديثا انفرد البخارى بحديث عن عمر مسند بن مالك
او بحلب سنة عشرين وقضايله كثيرة رضى الله عنه وفى بعض النسخ معه بلال بدون الواو وجعله اسمه وذهب
حالا وذلك خاير بفتح صعف قال الله تعالى اسقطوا بعضكم لبعض عدو قوله انه لم يسمع وفى بعضها لم يسمع النساء
مصرحا بلفظ النساء وان مراسها وحرفها قائمة مقام معمول طرق قوله بالصدقة وفى ما تتصدق من المال الثواب
الاجزه وفى سائر الفريضة والتطوع لكن الظاهر ان المراد هنا هو الثانى فاللام فيها للعهد عنها واما المرفهر
بها فالمراد العين اكبر اهل النار وجاء فى الحديث نصدق فى ما عشر النساء قال ارتكن اكثر اهل النار وفعل امرفهر
بها لانه كان وقت حاجة الى النساء والصدقة يومئذ كانت افضل وجوه البر قوله فحعلت اى طفقت
وفى مثل كاذن الاسعار والغرط بضم الغاء وسكون الراء ما تعلق من سحج الاذن واما المخرص بضم المعجمة
جمع الحلقة الصغيرة من الحلق والخاتم فيه اربع لغات كسر الراء وفتحها وحكاهما سبع لغات وحاء الكلام يحى واحد
فان قلت الصدقة حرام على رسول الله فما مصرفها قلت مصرفها مصرف سائر الصدقات وذكر البخارى
رواية اسمعيل مسايعهم واسقاطها والبعد به هنا مقدم وهذا تعليق من البخارى لانه لم يذكره اذ هو اسمعيل بن علية
وهو فات فى عام ولاه البخارى سنة اربع وسبعين ومائة مر فى باب حب الرسول ومحمل ان يكون عطاء على
قال حدثنا سعيد فيكون المراد منه حدثنا سليمى قال حدثنا اسمعيل فحرج من التعليق قوله عن عطاء بعد
رواه بلفظ عن لا بلفظ سمعت كان رواه سعيد وقال ابن عباس هو معمول قال اسمعيل ايضا والعرض منه انه
رواه مطلقا لا بلفظ سمعت وانه حرم بالشهادة على النبى من غير شك فى المشهود عليه بخلاف الرواية الاولى وفى
بعضها قال ابن عباس بدون الواو وعلى هذا التقدير المعمول امر واحد هو هذا الصوت الامران قال ابن بطال
فى الحديث انه يجب على الامام اختيار امور رعيته وتعليمهم وعظهم الرجال والنساء فى ذلك سواء وفيه دليل
ان الصدقة تحمى من النار قال المهلب السنة وفيه دليل على جواز عظيم المرأة بغير اذن الزوج وما روى انه صلى

الألوكة
www.alukah.net

قلت لانم انها حرانية او لسن و بين معنى الحارة البصرة بل فيه راجحة منها سلمنا لكن لانم ان ما بعد الفاء
الجزاء لم تعمل فيما قبلها قالوا العامل في زيدا في قولنا اما زيدا فانا ضارب هو ضارب سلمنا لكن في الظرف
اشياء مجوزة فالاجوزي غيره سلمنا ذلك و نقول العامل فيه المقدر مقدما و المذكور مفسره او نقول
من التقاء واذا الجوه حتى استعمل اذا موضع الفاء في نحو قوله تعالى اذا هم يقنطون وههنا ايضا استعمل الفاء
موضعها اعلم ان السؤال عن كل ما يراد به ما هو بعينه واردين اذ واذا حتى وقوعهما ههنا حوابا ليس لان اذا و
اذا ما كان هو مضاف الى ما بعده و المضاف اليه لا يعمل في المضاف فالظرف لا يعمل في المقدم عمل المضاف
فاهو حوابكم في اذا هو حوابان الفاء قوله سفر السفر بالتحريك عده رحال من ثلثة الى عشرة و السفر حمله
وكذلك السفر و السفرة بالاسكان قوله اليهود هذا اللفظ مواللام و دون اللام معروفة و المراد به اليهود ولون
وكلهم حذفوا ياء النسبة كما قالوا رجي و ربخ للزوج من الغزل و الحجاشي قوله لا بي بالواو استضاف و المعنى على
التحريم اصح يعني ان لا تسألوه لاجل ان يكرهوه قوله لما اليه حواب القسم المحذوف و ما ما الناسخة حذفت
الهمزة من الاب تخفيفا و مسكلة اي رسول الله و معنى اي هي لا تكون منسوبة او محمولة اي اكلف الوحي اي
ايراده على رسول الله او اسئلة رسول الله عن امره قوله الروح الاكبر على انه الروح الذي في الحيوان سألوه
عن حقيقته فاجابهم انه من امر الله اي مما استاثر بعلمه و قيل هو خلق عظيم روحاني اعظم من الملك و قيل خلق
كهيئة الناس و قيل حرس و قيل القرآن و معنى من امر ان مروحه و كلامه ليس من كلام البشر و ما اوتيتم الخطاب
عام و قيل خطاب لليهود خاصة و الا قليلا استثناء من العلم اي علما قليلا او من الانباء اي الا انباء قليلا او
من الضمير اي الا قليلا منكم قوله فكذا اي او نوا بصفته الغائب اذ القراءة المشهورة او سلم بصيغة الخطاب
قال ابن بطال علم الروح مما لم يستاثر بعلمه احد من خلقه و هذا يدل على ان من العلم استاثر
بطلع الله عليها منا و لا غرو قال البخاري رضي الله عنه باب من ترك بعض الاختيار
قال شارح السنة قوله الاختيار اي المختار قوله من اسد منه اي من ترك المختار و من بعضهما اسوء منه او لزوم بعضهما
سر قوله عبد الله بن موسى بن باذام مر و اول كتاب الايمان قوله باذام اسرائيل ابن يعمر و من عبد الله السعدي بضم
السين المهملة و كسر الواحدة بعدهم و كراني اصحح ياء الصلوة من الايمان قوله الاسود اي ابن يزيد بن قيس
النخعي قال ابن معين اذا ذكر زمن النبي و لم يره فهو ابن خمس و سبعين بالكوفة سافر فيما بين مكة و غيرها لم يحج سبعا
و كذا اثنه عبد الرحمن بن الاسود سافر فيما بين مكة و غيرها اتصالم يحج منها قال ابن سعد كان يقول في بلسه لسك
انا الحاج ابن الحاج و كان يصلي كل يوم سبعمائة ركعة و صار عظما و جلدا و كانوا يقولون ان الاسود من اهل الجنة و
هو لا يروي الا كلهم كذا قيل قوله ابن الزبير اي عبد الله اول مولود ولد في الاسلام بعد الهجرة بين المهاجرين امه اسمها حرس ابنة منقذ
سبط الصديق رضي الله عنهم بقدم في باب من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله لسرقان قيل
كان هو للماضي و سر للمضارع فكسف اختصاصا قيل سر معدد للاستمرار اذ كر بلفظ المضارع استحضارا للصورة للاسرار
قوله الكعبة اي في سان الكعبة و سميت بها لان الكعوب النتوء و في ناسزه من الارض المجوهري سمي بذلك لتربيعه
قال ذو ملعب اي فيه و شي مربع قوله عبدهم هو قاتل حبشي و حدث حبة السداء فان قيل قد روى العوام
النحو به ان الخبر بعد لولا ما لا يلزم حذفه فما بالله لم يحذف هنا قيل ولكن اذا كان الخبر عاما او الوكان خاصا لا يحب
حذفه قال الشاعر ولولا السعر للعلماء نزري لكنت اليوم اسعر من لبيد و في بعضها لولا ان قومك نزياده الكلمة المحضة
قوله قال ابن الزبير فان قيل هذا الكلام لا داخل له في الدين لصحبه ان يقال لولا قومك حديثو عهدهم
بكفر لنقضت بل ذكره لعدم انضباط الكلام معه قيل ليس محلا اذ عرض الاسود ان لا وصلة
الى لفظ عبدهم فرأى ابن الزبير اخذا به ما يحدا به الى الكفر فيكون لفظ بكفر فيط من كلام ابن الزبير و الله اعلم و من تمم
الحديث او عرضه الى ما روى اول الحديث ما دراس الزبير الى رواية اخره اسعادا بان الحديث معلوم له
ايضا و ان الاسود اشار الى اول الحديث كما يقال قواب اهم ذلك الكتاب و اراد به السورة بعامها و بين ان
الزبير ان اخره و لكن فان قيل فالقدر الذي ذكر ابن الزبير هل هو موقوف عليه قيل اللفظ يشعر بالوقوف
اذ لم يسنده الى الرسول لكن السياق يدل على انه مرفوع و الرواية لم تضاده الله على رفعه فان قيل
فالحديث من ايمانها و اصل الدين قيل هو ملتبس من صحابيه اولم من عاسه و اخره من ابن الزبير قوله
ما ما هو بالنصب بدل او بيان لما بين و في بعضها بالرفع اي احركها ما ب تدخله الناس و لا اخراب تحرجوا
منه و ضمير المفعول محذوف من مدخل او هو من باب شارح العلم يعني لا تخاروا و تحرجوا لفظ منه قوله فتعلمه

اي المذكور من البعض و هعل النابي قال ابن بطال فيه انه قد يترك شيء من الامر بالمعروف اذا خشي منه
ان تكون سببا لمعصية قوم منكرونه و فيه ان التعسير يحب ان يساس بما يليق بالناس الله في دين الله من غير العوام
قال اولا و انا خشي ان تنكره قلوب الناس لقرب عهدهم بالكفر و يظنون ان ما بعد ذلك السعود يا يجدونهم
و قد روى ان قريشا حين بنت البيت في الجاهلية ما رغلت فيمن يحمل الحجر الاسود حتى موضعه فحكموا اول
رجل يطلع عليهم فطلع النبي صلى الله عليه وسلم فراى ان يوضع الحجر في توب و امر كل قبيلة ان ياخذ بطرف
التوب لئلا ينفرد احدهم بالحجر فلما ارتفعوا الشبه فعل ان اليه بيده فحمله الى موضعه فعل السوء و فيه دليل لمواعد
منها اذا تعارضت مصلحة و مفسدة و تعذر اجتنبوا من فعل المصلحة و ترك الفساد بدى بالاهم لان النبي صلى الله
عليه وسلم اخر ان رد الكعبة الى قواعد ابراهيم عليه السلام مصلحة و لكن تعارضه مفسدة و هو خوف فتنة بعض من
اسلم قريبا لما كانوا يرون تعمير ها خطيرا فيرا النبي صلى الله عليه وسلم و منها فكر و قول للامر في مصالح رعيته و احتياب
ما يخاف منه تولد ذعر عليهم في دين او دنيا لما لا يعرف الرعية كما هذا الركوه و اقامة الحد و منها تالف قلوبهم
و حسن خاطبهم و ان لا ينفروا و لا يعرض لما يخاف معرة منه فيترك و قال العلماء في
الحديث حسن مراعاة سنة الملك من ابرهم صلوات الله عليه و سلامه في ترك مشروعي و قال العلماء في
الحديث حسن مراعاة سنة الملك من ابرهم صلوات الله عليه و سلامه في ترك مشروعي الجاهلية و حصر النبي صلى الله
عليه وسلم لعدد النساء و له خمس و يكون سنة لهم ما و ان الزبير هم المجاج بن يوسف و اسمعيل الاتي على بنائه و قيل
بي مرتين احدهما اولا بانا قالوا و لا نعم عيسى و قد ذكر و ان هرون الرشيد سال مالكا عن قدمها و روى قال
بناء ابن الزبير فقال مالك سد لك الله يا امير المومنين ان يجعل قدا الملعب ملعبة للملوك لا شاء احد لا بصنه
و بناه فذهب هيبته من صدور الناس قال البخاري رضي الله عنه باب من خشي ان لا يفهم
بالعلم الخ قال شارح السنة قوله دون قوم اي غير قوم و كراهته بالاضافة و لا ما لسون قوله على اي اعمالكم عنه
ان اتى طالب رضي الله عنه و ندم في باب من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم و حديثوا بصفة لا مر
اي تكلموا الناس على قدر عقولهم و يعرفون بالمساهلة المجانسة و يحبون بالقوافية و يكره لهم الدلال
و ذلك لان السجع اذا سمع قالا يفهمه كما لا يفهم و يعتقد استحالته جهلا لا تصدق و حوزه فاذا
اسند الى الله و رسوله يلزم تكذيبها قوله عبد الله اي ابن موسى بن باذام و مراتبا و معروف اي بالمر
حريوت بضم الحاء و سد يد الراء و ضم الهوحدة و بالدال المهملة و قد يروى بضم الحاء الكن ضعفه ابن معين
قوله ابا الطفيل بضم المهملة و فتح الحاء عامر بن واثلة تكر المسئلة الليلة الكتان و لد عام احد و
اد ولد ثلاثين من حياة رسول الله روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث و كان من سبعة
على رضي الله عنه سكن الكوفة ثم اقام بمكة حتى مات بها سنة مائة و قيل و اثنتين و هو لقي من اصحاب
من جميع الامصار رضي الله عنهم قال قلت لم اجرا لا سناد عن ذكر الذين قلت اما الغرض من طرح
اسناد الحديث و اسناد لو ترووا ما لان المراد ذكر الذين و احالة بحر ترجمة الباب و اما ضعف في الاسناد
سبب ان جرووا و اما للتعفي و بيان هوار الامر من غلاة في المضمون و ابدا و قوى بعض النسخ
بعد ما على الذين قوله اسجى ان ابن ماجه و بعدم في باب فضل من علم و علم و معاذ بضم الميم ابن هشام
بكسر الهاء و بحميد السين ابن ابي عبد الله الدستوائي بالهمزة و قيل بالنون و قيل بالياء المحبانية المشاة البصري
حاب بها سبعة عابين و ابوه هشام بعدم في باب زيادة الايمان و نقصانه و فيه و معاذ اي ابن جبل سبق في اول
السدوسي البصري الاكمه مر مع و كر انس في باب الايمان ان يحب لاخيه و معاذ اي ابن جبل سبق في اول
كتاب الايمان قوله ردفه اي راكب خلف رسول الله و الرحل للبعير و هو اصغر من القتب و قيل الرحل
معلوم ردفه و الجملة حال و قال هو حال لان و يحتمل ان يكون على الرحل حالا من النبي صلى الله عليه وسلم
قوله يا معاذ بن جبل بحار فعه في الدال و يحور فعها و لسل معناه انا معلم عملك و سعدتك اي مساعد
طاعتك و قائم في المعاد الى يحذف فعلها و كان حقها ان يقال لبيك و اسعادا لك و لكن نسا على معنى التاكيد
و التكرير اي البيا بعد البيا اي اقامة بعد اقامة و اجابة بعد اجابة و اسعادا بعد اسعاد و لبط بلثا سعلق
بقوله فعاذ و يحتمل ان يتعلق بقول النبي اي اتضا بعني قال النبي يا معاذ فقال معاذ لبيك يا رسول مرات
اتضا فيكون من باب شارع العالم قوله صدقا من قلبه بحر زبه عن شهاده المنافقين و لفظ من قلبه فكن تعلقه
بصدقا فالشهاده القطبه و شهيد فاعل شهاده قلبه و قال بعضهم الصدق كما يعبر به تولا عن مطابقة القول للحق عنه قد يعبر
به تولا عن تحري الانعال الكاملة قال تعالى و الذين جاء بالصدق و صدق به اي حقق ما اورده قولا بما جراه فعلا قوله

الألوكة
www.alukah.net

الا حرمه الله على النار معنى التحريم المنع كما فى قوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها فان قلت هل فى المعنى فرق بين حرمه الله على النار وحرم الله عليه النار قلت لا اختلاف الا فى المنهوم وا ما العسان فجملا رجحان فان قلت هل يعاد بين فى الحديث وما ورد فى القرآن حرم الله عليه الجنة قلت يحمل ان يقال النار يصرفه والجنة يصرف فيها والتحريم انما هو على المصرف اسند وفى المناسبة فان قلت لا حرمه الله عماذا قلت من اعم عام الصفات اى ما احد شهد كلمة نصف الا نصف التحريم قوله افلا اخبر فان قلت الهمزة بعض الصدارة والفاء بعض عديم الصدارة فما وجه جمعهما قلت المعطوف عليه مقدر بعد الهمزة تحو افلا قلت ذلك فلا اخبر قوله فسر والمنون محذوف لان الفاء وقعت بعد النفى او الاستفهام او العرض وفى بعضها بالنون اى لم يسكروا وانما ره لعدم انصاف خبر ان احد بظهر ابراز الرد ومنه على شرطه قوله او فى قوحوا وخبرا ان ان اخبرهم سكلوا وكانه قال لا يحبرهم لانهم حينئذ سكلون على النهاية المجردة فلا سعلون بالاعمال الصالحة والاتكال اصله الاوتكال فقلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء وفى بعضها سكلوا بالنون من الكال قوله ما ما اى بحساعى الالم يعال بالم فلان اذا فعل فعلا خرج به عن لام والالم الذى يخرج به كيمان هاامر الله سلمنه حسعال واحد الله مساو الدين او نوا الكتاب لنسبته للناس ولا تكتمونه والضمير فى هونه راجع الى معاد وان اصحبل ان نرجع الى رسول الله فالعدد به على تقدير الاحتمال ما عسارا كما ضر عن الموت وعلى الاول اى على ظاهر والظاهر ما عسار التقدم على الموت فان قلت واحر الهمزة درج فى الحديث عن الندرج قلت انس فان قلت هذا الحديث على هو فى مساعد اسرام مر مساعد معاد قلت هذا الساوى دلالة على انه من مسند انس فلو كان المراد من اخبر بها معاذ انه اخبر بها انسا وروى انس ذلك عن اصحاره بصرمى مسند معاذ واعلم انه تجواب عن سوال مقدر كان قائلا قال لم خالف معاذ قول رسول الله واخبره الناس فاجاب بانه اخبر عن اثم كتمان العلم فان قلت هب انه نام من الكتمان فكيف لانسام من مخالفة رسول الله والتبشير قلت كان ذكر معاذا بالاتكال فاجاز اذ الصدر ان العدد على معاذ ان النهى عن الاخبار لا جل ان لا يعتمدوا عليه ويتركوا العمل والعموم لو عمد كانوا حدثوا العهد بالاسلام فلما اسمعوا وسموا وصاروا خبرة على العباد وحسب علموا ان عباده الله يريد بعد ربنا اليه اخبر هم به او علم انه صلى الله عليه وسلم لم ينههم عن اخبارها نهى تحريم او يقول رواه ذلك بعد ورود الزواجر بالسلبو والوعيد على الكتمان والنهى كان قبل ذلك او لعل المنع كان لئلا يزاحم العوام لانه من الاسرار لان الله لا يحب رسنهى الا الاكواخر حوفا من ان سمع ذلك من لا علم له فسكل عليه ولم يدر الم يحر النبى به الامر امن عليه الاتكال من اهل المعرفة وسلك معاذ ايضا هذا المسلك حسب اخبره من اخاص من راه افلا اذكر ولا بعد ايضا ان يقال ان يدار الرسول معاذ ايلة مراد كان للتوقف فى اسناء هذا الم علمه ايضا فان قلت الحديث معمل المرضه والاتعاد فمضاه تسلزم طى ساط الشرعه والخروج عن الضبط والدخول فى الخطط من الحساره على اراقه دماء المسلمين وسبى اموالهم ومد الايدى الى النساء الاحصانات فاوجهه قلت هذا كان ذلك قبل نزول الفرائض فمن شهد ذلك الوقت له تعدان ما وجب عليه وفعل الشهاده من صدق الله اياها وادا حقوقها وفعل المراد ان كل ما ذكر شهد بذلك وقال قبل ان يمكن من العمل حرمه الله على النار او تحولى فالها عند الندم والتوبه وقال عليه او يقول لوجهه وبقاء رضه بالمقصود الواردة فى عداب العصاه فان ابن بطال معناه حرمه الله على الخلود فى النار ليسوت قوله عليه الصلوه والسلام احرم حواص النار من قلبه معناه حتم مرا بان قال وقد اذا نه تحب ان يخص بالعلم قوما فيم الضبط وصعه الفهم ولا سدل المعنى اللطيف لمن لا اهله مرا لطلبه ومن خاف عليه الرضر والاتكال لتعضيره فيه واقول وفيه حوار ركوب اسنن على دابه واحده وفيه حوله معاد وعنه عند رسول الله وفيه تكرار الكلام وفيه حوار الاستفسار عن الامام فان قلت ترجمه الباب بالحصير العبم وفى الحديث دل على حصير سحم واحد وهو معاد قلت المعقود حوار الحصير اما سحم واما ناعة واما اثر اما مراد اختلاف العباره مهما ولبس بحضوصا سحم لان انسا نضا سمعه من رسول الله كما ذكر عليه السابق واذكر اسم الحيوان او معاد كان اسم كانتا لله حسفا قاله ابن سعود فعلى له يا انا عبد الرحمن ابن هرمز كارا مه قال انا كان حسم معاد انا برفع صلوات الرحمن عليه قوله سدد بضم المم وبالسين والدال المشدده المهملتين المعقوص سبيم مرارا ومعمر بضم المم وسكون المهمله وفتح المساه العوفانيه وكسر المم وبالراء ابن سليمان من طرحان بضم المهمله وسكون الراء وبالحاء المنقطه وبالنون ابو محمد البصرى مات سنه سبع وبانين ومائه كان بالبصره كان الناس يقولون نقم مولاه مات اليوم اعبد الناس وانوه سليمان ابو المعمر يقال له البيض وكان قول لبنى حره بنزل فيم فلما كلم ما بات الدرا حرجوه

فعيله بضم وفتح وهو حصار اما ما لم قال سعته ما رايت احدا اصدق من سليمان كان اذا حدث عن الذى بعده لو نه وقال انضا سكل سليمان بعض وكان من العباد المجتهدين يصل الليل كله بوضوء عساء الاخره كان يقول ابسم معمر بدوران بالليل فى المساجد فصلينا ان هذا المسجى مره وفى ذلك اخرى ساقه جهة جاء بالصحيح مشتملا وار بعين وماته والرجال كلهم بصريون فان قلت لعط ذكر بعضهم ان تكون هذا تعلمنا من انس ولم لم تكن الذاكر له مجهولا كان فى باب الرواية عن المجهول قبل هو قادح فى الحديث قلت المجهول لا سما فى الصحابة او كان المبين باسا من طريق لخر وكذا الجهالة او معلوم ان انسا لا يروى الا عن العدل سواء رواه عن الصحابى او غيره وفى الجمله يحمل فى الصحابة والشواهد قالا يحمل فى الاصول قوله لا اسرك به سيا ان يوجد فان قلت الاسراك لا يتصور فى الصابه وهو الظاهر ان يقال ولم يسرك بها ان فى الدنيا قلت احكام الدنيا مستعجله الى لاخره فاولم يسرك فى الدنيا عند الاسعال الى الاخره صدق انه لا يسرك فى لاخره او المراد بلقاء الله كفاء اجل الله اى من مات حال كونه موحدا حين الموت فان قلت التوحيد دون اثبات الرساله لم يغفره ولا بد من انضمام محمد رسول الله الى لا اله الا الله قلت هو حمل من بعض صاحبه اى عند حصول سرائط الصحه فمعناه من لقى الله موحدا عند الاتيان سايرها مجه الاتيان به او علم رسول الله ان من الناس من يعتقد ان الشرك انضا يدخل الجنة فقال ردا لذلك الاعتقاد الفاسد من لقى الله لا يسرك يدخل الجنة ان لا غيره فان قلت هل يدخل الجنة وان لم يعمل صالحا قلت يدخل ولم يحول النار واما غيره وذلك بحسبه الله ان شاء عما عنه وان شاء عذبه ثم ادخله الجنة قوله لا اخاف لبس لاداحلا على اخاف او الحوف عبب لا صفى لك معناه لا يسر واخاف استناف كلام على سبل التفسير كانه قال لم قال لا اخاف فاجر معتمدا على محرد التوحيد ودون بعضها لان اخاف ان يكلوا قال ابن بطال هذا كان قبل نزول الفرائض او بالنسبه الى من اودى حقوق الاسلام او باب عند موته قال البخارى رضى الله عنه باب الحياء فى العلم وقال سارح السنه الحياء محمود وهو لا سجياء وقد مر تعريفه فى باب من قيد حسب سبى به المجلس مع قيام مناشه من اسفاعه ووجه اسناده ان الله تعالى قوله مجاهد فضم المم وكسر الهاء ان حجر بالجيم المنوحه والموحده الساكنه ابو المعمر من باسى مكله مرتى اول كتاب لما كان قال اهل العربيه تعالى اسعى يا فتى قبل الالف سعى يسائر وتعالى انضا اسعى سعى شديدا واحده فى المضارع فعل هذا تحور فسعى بياء ومسعى بدون الياء قوله مسعفا او مسعف والاسكان رواية الكشميهنى بالنون بعد العين المهمله ثم الصاد المهمله ثم الدال المشدده رضى الله عنها بعد سين كان الوحى وقال عطف على قال مجاهد وذكر هنا البخارى تعليقا منها ومحتمل ان تكون وقال عطفا على لا يعلم فتكون من معمول مجاهد انضا والاصح ان مجاهدا سمع من عائشه لكن الظاهر لاول وساء الانصار نساء اهل المدينه من الموضع قوله محمد بن سلام السكندى بحسب اللام على الالف مرتى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله قوله ابو معقود هو محمد بن حارم بالحاء المعجمه وبالزاى المكسوره الصيرفى الحمصى مرتى باب اسلم سالمها الله وغفار بكسر الهاء وبحسف الشين ابن عروه بن الزبير بن العوام العدنى مر ذكره وذكر ابيه فى كتاب الوحى قوله زينب بنت ام سلمه بفتح اللام على سب عبد الله بن عبد الاسد المخزومى ام المؤمنين سالت ام سلمه وسبب ان لام الى من ام المؤمنين سالتا لشرفها لانها زينه رسول الله واشعارا بان رواتها هى من اهلها واسمها كان بره فغيرته النبى صلى الله عليه وسلم ان زينب وكانت من اقعه نساء زمانها جاءت بعد وقعه الجره روى لها البخارى حديثا واحدا وام سلمه قال لزوج رسول الله بعد بنت ان اخته هاجرت مع زوجها الى الحبشه قوله لذينا ان ينكح بم سلمه وقال ان ام سلمه اول ظعينه دخلت المدينه مهاجره وماتت ابو سلمه سنه اربع وقيل وجادرسول الله بعد حين من باب العلم والعظم بالتنزيل قوله ام سلم بضم المهمله وفتح اللام بعد ها لحان بكسر المم وسكون اللام وبالمهمله وبالنون التخاريه الانصاريه اسمها سهله او دميثه او رميثه بالراء فيها وبالسين فى الثانى او هنيكه او العصباء او الرمصاء بالصاد المهمله فيها والجيم الاخره فبضم الصغير بن وهبها مالك بن النضر بالضاد المنقطه انوا نس بن مالك قوله له انسام قيل عنها مر كما فاسلف قطبها ابو طلحه زوج لها عن رسول الله اربعه عشر حديثا خرج البخارى منها ثلاثه وقل مر فاضلات الصحابيات قوله لا سحى ان الا مسح من سان الحق فكذا انا لا اسمح من سوال فانا محاجه الله عائشه الباء فى العاده من السوال عنه لان يزول الحى متحتى بدل على سيده سيوبن للرجال قوله من غسل بضم العين وهو اسم الغسل المشهور وبفتح العين وهو مصدر واما بكسرها فالغسل بالكسر هو ما تغسل ومن زاده ان الغسر بالكسر المراه واصله مغسول مرتى الحلم بالضم وهو ما راه النايم يقول منه حلم بالفتح والحلم قوله اذا راب انماء اى علما نجس حتى

الألوكة
www.alukah.net

راب التي اذا اليبس فاذا اطرفه او اراك وحبت عليها غسل فاذا شرطه طلوع الشام انه يحامع وانه قد ازال ثم استقط فلا يرى منها فلا غسل عليه قوله فقط ام سلمه الظاهر انه من كلام زينب فالحديث حلقي من رواية صحابيتين ويحتمل ان يكون من ام سلمه على سبيل الالتفات كانها حروف من نفسها سمعتها اسمعت اليها العظيم اذا اصل الكلام تعظيم وجهي وقلت يا رسول الله قوله يعني وجهها هذا لان وراح من غروه ظاهرا ويحتمل ان يكون من راح ليلا او هذا او راح في او راح قوله وتحتلم الماء وهو عطف على مقدر تقديره الساعة الى الفعل وذكر او انثى المراة الماء وتحتلم ونحوه قوله يرى بكسر الراء وضمها اي يدرك وفيه خلاف كبير ولا يرى في معناه انها كلمة اصلها اجنبي ولكن العرب اعتادوا استعمالها عرفا حتى صار معنا ثانيا للاصل مذكورون يرى بضم فكسر او يدرك وقالت الله ولات لك وما اشبهه يقولونها انكارا للشيء او الزجر عنه او الذم عليه او الحث عليه او لا تحاب به قيل انه لحن لا دعاء بل هو زجر لا ارادة حقيقته قوله فيما اصله فيما بحرف الالف ومعناه ان الولد لا يشبه الام الا ان يكون ما يعلب ماء الرجل عند الجماع ومن كان منه اولاد اما عند الجماع ان كان منه ابوال اما عند لا حتلام قال ابن بطال اراد البخاري بهذا الباب بيان ان الحياء الذي هو من طلب العلم مذموم ولذلك نداء ام سلمه لعائشة وعاشه واما اذا كان الحياء على جهة التوقير والاجلال فهو حسن كما فعلت ام سلمه حين عظت وجهها ومعنى لا يستحي لا يترك لان الحياء هو الانقباض وترك الاحوال وذلك لا يجوز على الله تعالى وفيه ان الحياء بعض من طلب الحقايق وفيه ان المراة يحتلم غير انه ذكر بادرين النساء ولذلك انكر به ام سلمه واقول وفيه ان حكم الرجل انثى وذكر بعني لا يجب عليه الغسل محمد ولا حتلام بل لابد من رؤيته الماء الا ان حكم الله عليه وسلم على واحد حكمه على الجماعة الا اذا دل دليل على خصوصه به قوله اسمعيل ابن ابان اوثق من روى باب فاضل اهل لابان روى عن حاله الامام مالك قوله عبد الله بن دينار العدوي من باب اعوه الامام قوله محدث ابو عمر بن الخطاب وهذا المحدث من باب قول المحدث ومن باب طرح الامام الملة مع سرحه الا من هذا اللفظ وهذا محدث الى ان لو احدث قوله لان يكون بيع الامام فان قلت يكون مستقبل وقلت حاضر وهو الظاهر ان شاء الله لان تلبث فلكها قلت الغرض منه لان يكون ان الحال موضوع فاجعل هذا القول الصادر في الماضي احب الي من كذا وكذا الى من حمر النعم وغيرها ولفظ كذا موضوع للعدد وهو من الكنايات قال ابن بطال وفي نهي عمر رضي الله عنه ان يحاوب اسه النبي صلى الله عليه وسلم ما وضع في نفسه من العلم ان الرجل مباح له الحرص على ظهوره بنوع العلم على الشروح وسروره بذلك وهذا اما في ذلك وقتها ان يسر النبي باضاسه قد قوله وفيه ان الابن الموجود الكبار افضل حكاه الدماميني قال البخاري رحمه الله عنه باب من اسحى قوله عبد الله بن عامر الحزيني مصغرا سمي الى الحزيمة من بجاء المعطفة وبالموحدة محلة بالبصرة ابو محمد او ابو عبد الرحمن الحمراني الكوفي الاصل قال فاكد سط الامرة واحدة في صغرى قال ان ذهبت الكتاب

قلت بل قلم اكن ذهبت وقال لم يره قلت من الحزيمة الى البصرة في سراحاته لا اعلم انه سمع علما فاجمع ذيل واصبح على راسي وامر على وجهي الى مكة ماسنة بلغ عشرة ولا عشر قوله سليمان بن مهران علامة الاسلام سيد المحدثين المسمى بالمحبي لصدقه مرارا قوله عبد بضم الميم وسكون الموحدة وكسر الدال المهملة ابن يعلى بن المساء المحانة وسكون المهملة وفي الام ابو يعلى التوزي بالمثلثة الكوفي قال لو مد محدث الحنفية حتى قال بعض ولده لقد علينا هذا الشيخ على اسنا روى له الجماعة قوله محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو القاسم المعروف بابن الحنفية والحنفية هي امه حولة بنت جعفر الحنفي اليمامي وكانت من سبي بني حنيفة قال علي رضي الله عنه قلت لرسول الله ان ولد لي ولد بعدك اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم ولد لسبعين نفسا من خلافة عمر فصل لا نعلم احدا سمى علي عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من محمد بن الحنفية ماسنة ثمانين او اربع عشر وماته وفي هذا الاسناد ان التابعي لعني لا عمر يروي عن غير التابعي لعني هذا ردا وان الرجلين الاولين نصريان والوسطين كوفيان وللاخرين هاشميان مجازيان قوله مداء هو صفحة المائدة والذي هاهنا بضم ركبتي لوح مجوف عند اللاعبة والنصل لا سهمه ولا دفه ولا نعمته قيود وريا لا يحسر بجروحه وقوس السهم اكثر ما يرمى الرجال وهي الذي لعاب سكون الدال وكسر الهاء مع شد الباء وتخفيفها ولا ولبان فسهمان واولها اضعفها واسهرها وقوله صه هدى الرجل بالنصب والمدى بالالف وهدى بالسد كالان صه واحدى وصه واحدى والهدى ما يحرج بعد القول ويكثر

من البرود قال الاصمعي الندى والهوى مد دبان كالذي قوله فاقرب الهداد بكسر الهيم وسكون الفاف وبالمهملتين ابن عمرو بن تعلبة النهراني الكندي وقال له ابن الاسود بن عبد يغوث رباه او تبناه او حالفه او تزوج باخته وقال له الكندي لانه اضاف وقال نهرا تهرب منهم الى كنده فهم ام اصاب فهم وما تهرب الى مكة فحالف الاسود وهو قديم الصحبة من السابقين الى الاسلام قبل ابي سلمة ستة سهد بدرا ولم يسم انه شهد فتح فارس مع رسول الله عمرة وقيل ان الزبير كان فارسا اضافوه اليه ان وارعون حرسا ماب قرب المدينة وحمل على رقاب الرجال الهاسنة بلب وثلثين في خلافة عثمان رضي الله عنهم روى الترمذي ان رسول الله قال ان الله امرني بحب اربعة واخبرني انه يحبهم قيل يا رسول الله سمهم لنا قال علي والمقداد وابو ذر وسلمان واعلم انه يقال له المقداد بن الاسود منسوبا الى الاسد الحليف وقال ابن ماكولا عامر بن كابان محمد بن علي بن الحنفية حنوبيا الى اسمه واسم جمعا فعل لقد اسفر فعل سفي ان سفر على وكتب ابن الحنفية بالالف وتكون اعرابه اعراب محمد لانه وصف له لا لعلي وضمير عليه بطاهره فان قلت لا مر هو ضمير من لا تحاب فاحكمه في لفظ فامرت قلت صيغة الامر ظاهره في الايجاب لا لفظ ام رد وههنا لا صيغة ولئن سلمنا فقد تعدل عن لا صل بالقرائن قوله فسأله ان عن حكم الذي من وجوب الوضوء فقال سأله الشيء وسأله عن الشيء سؤالا وقد تعدى بنفسه الى المفعول الاول وبعن الى الثاني وبالعكس وقد يحذف هنا به تعالى سأله قوله فيه الوضوء محمل كونه مبتدا وخبرا وان يكون مبتدا وقاعلا وخبره او فعلا محذوف اي واجب او يجب ولفظ فيه متعلقا بقال واجمع المسلمون على انه لا يوجب الغسل فان قلت هذا القدر الذي هو لفظ الرسول فعل على رضي الله عنه سماعه من رسول الله او من المقداد قلت ظاهر هذا السياق انه سمعه من الرسول حتى يفعل قال المقداد قال رسول الله ولئن سلمنا عدم ظهوره فحكم مرسل الصحابي قال ابن بطال انما استحيا لمكان ابنته فاطمة وهذا الحياء محمود لانه لا يمنع به من تعلم ما يجهل ويعب من يعلم معاصي ذلك وفيه قبول خبر الواحد اقول وفيه حوار الاستشهاد في الاستفتاء وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على القطوع به لكون علي رضي الله عنه اقتصر على قول المقداد مع امكانه من رسول الله الا انه قد يتارع فيه ويقال فلعل عليا كان حاضر مجلس رسول الله وقد السؤال وانما استحيى ليكون السؤال منه سنة وفيه استحباب حث العزب مع الاصحاب ان الزوج يجب له ان لا يذكر ما يطلق بجماع الماء والاستماع بما يحضره اقاربها قال البخاري رضي الله عنه باب وكرامة العلم وقال سارح السنة قوله والحياء عطف اما على العلم واما على ذكر قوله فيستحيي يصغر العسيب مرفي باب السلام مرارا والليث بن سعد في اول كتاب الوضوء قوله كما مع هو ابن سرجس بيع المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وبالمهملة اصله من الجرب وقيل من سا يورد وقيل من سي كما قال وقيل من حمال الطالقان اضافه عبد الله بن عمر في بعض غزواته قال مالك اذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا ابالي ان لا اسمعه من غيره وبعته عمر بن عبد العزيز الى مصر يعلمهم السنن ماب بالذنة سنة سبع عشره وماته قوله في المسجد اي مسجد رسول الله وبهل بضم الموحدة وكسر الهاء وسكون الهاء وفتح الموحدة وفي الاطراف وهو رفع الصوت بالبسملة والمعفوظ منه السؤال عن موضع الاحرام اي المكان قوله دي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام تصغير الحلفة بالمهملة والفاء المعجمة كالتصغير وقيل سمي الماء جحفة لانها جحفتها السيول وهو موضع على عشر مراحل من مكة قال الرافعي وعلى ميل من المدينة وقال النووي وستة اميال قوله وبهل اي بحرم اهل الشام اي لو اهلوا بالمعروف وهو من العرش الى الغرب ومن ايلة الى بحر الروم ومراحاته في قصة هرقل والمجحفة بضم الميم وسكون الحاء المهملة موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة وكان اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح المساء المهملة ثم فاء سميت بذلك لان السيل ذاهبا بها اي اذهبه فصمت بحفة وقيل على سبعة او سبعة مراحل من مكة النووي على ثلثة مراحل منها وقيل قريبة من الجحفة وكانت قرية كبيرة قوله نجد هو من تلا والعرب وهو ما ارتفع من ارض الحجاز وشرقي باب اركوا من الاسلام وقرن بفتح القاف واسكان الراء جبيل صغير اجرد املس كانه سنمة مطل على عرفات قالوا غلط المحدثين في ضبطه انه بكسر القاف وتسكين الراء وزنجران اوسا اقرن مسوب اليه والصواب سكون الراء وان اوسا منسوب الى قبيلة تعالى لهم نوفران وهو على نحو مرحلتين من مكة واقرب المواقيت اليها قوله وقال ابن عمر لو عطف

الألوكة
www.alukah.net

على لفظ عن عبد الله عطفا من جهة المعنى كانه قال نافع قال عبد الله وقال ويرعون ويحمل احيانا ان يكون معطوفا من البخاري وعكذا حكم وكان ابن عمر فان قلت الواو في ويرعون للعطف فما المعطوف عليه قلت هو عطف على مقدر اي هو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ولا بد من تقدير المقدر لان الواو لا يدخل بين القول والقول والرعي اما ان يراد به القول المحض او المعنى المشهور له قوله اليمن من البلاد المشهورة وبلغهم بضم الحاء المهملة وفتح اللام وفي حمل من حمالة على مرحلتين من مكة وقال القاضي اللام بمعنى الى همزة قوله لم اقف اي لم افهم ولم اعرف قدره اي لقدره العالية وكم وتحمل اهل اليمن من تحملهم قال الرافعي اليمن يستعمل على حد وبها كله وكذلك الحجاز واذا اطلق ذكر حد كان المراد منه حد الحجاز وسحاب العدين جمع عارض واذا قلنا سحاب اليمن بلغهم اردنا بها انها تاتيهم لانها كالمحيط بهم وقال النووي في شرح صحيح مسلم في قوله صلى الله عليه وسلم وحد رسول الله لاهل نجد قرن وفتح في بعض النسخ قرن بعد الالف وفي بعضها قرنا بالالف وهو الاجود لانه اسم جبل فوجب صرفه والذي وقع بدون الالف تقرا منونا واما حذفها الف منه فانه خرب فاوه بعضهم بكسون فتحه الف وتقرا بالتنوين ويحمل ان يراد به البقعة فيجوز صرفه وتركه والمواقيت ان من لم يكن لها وجاوزها وهو يريد احراما لكن تلزمه الدم وفتح سئلة قال البخاري رضي الله عنه باب من اجاب السائل وقال سارح السنة قوله اوم بعد ان اتاه اليمن من باب العلم من سلم السلون قوله ابن ابي دسكرة الدال المنقطة وبالهمزة الساكنة وبالواو وجزة محمد بن عبد الرحمن الذي من تابعي التابعين لما حج المهدي دخل مسجد رسول الله فلم يجد مقاما الا ابن ابي ذئب فقال له المهدي بن دهقم هذا احد الموتمنين فقال اما تقوم الناس لرب العالمين فقال المهدي دعه فلقد قامت كل سحرة من راسي وقال ابو جعفر له سمع ما تقول في الحسن بن زيد بن الحسن من فاطمة قال انه لسجري العدل قال ما تقول في مرتس او بلا ما قال وفي هذه السنة اكل لحا بزاد حد الرسغ بالحبسة فقال له ابو جعفر كف عنه واعزله سلما به دينار موفى باب خط العلم من باب خط العلم قوله والزهري وقع في بعض النسخ فقله لفظ ح وهو اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قيل وكرا الذي وكمه مرمرارا ولفظ والزهري مجرور وعطفا على ما هو وابن ابي ذئب روى عن الزهري لا عن سالم وادم روى عن ابن ابي ذئب لا عن الزهري قوله سالم هو ابن عبد الله بن عمر وابن عمر اذا اطلق لا يراد به الا عبد بن عمر الخطاب قال احمد بن حنبل اصح الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه قوله ما يلبس ما موصولة وهو مفعول ما يلبس اي عمامة او موصوفة او استفهامية والبس بالضم مصدر ولبس الثوب البسه بكسر العين في الماضي وضمها في المضارع وبالفتح مصدر ايضا عليه الامر البسه بضمها في الماضي وكسرها في المضارع والمحرم اي الداخل في الحج او العمرة فاصله الداخل في الحرمة وهو قيد حرم عليه ما كان حلالا قبله كالصيد ونحوه وقوله لا يلبس بضم السين بمعنى النهي وكسر الباء والعامة بكسر الحاء والراء وقال النحويون غريب وجاء على لفظ الخبر وهي واحدة بمعنى ولم يعرف لها صنم فيما قاله الا الباسه ونحو على الراء وبلا الف وقد يقال هو نهي وقعده بسروا له قال الشاعر عليه من اللوم سربال يلبسه من لا يشق بصنع وهو منصوص وعلى الاكثر قوله البرنس بضم الوحدة وسكون الراء ثوب راسه منه ملزق به وقيل قلنسوة طويلة وكان الناسك يلبسها في صدر الاسلام قوله ولا ثوبا وفي بعضها ولا ثوب فرقعه اما هو سقط من قلم لم يسم فاعله اي لا يلبس ثوب فان قلت لم عدل في طرفه احواله قلت للاشعار بالطف الحرام على الرجل والمراد فاراد ان يعم الحكم للمحرم والمحرمة بخلاف الساب المذكورة فانها حرام على الرجال فقط قوله الورس بفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة نبت اصفر يكون باليمن يصبغ به الثياب ويحمد منه الغمرة للوجه والزعفران بفتح الزاي والفاء جمعه زعافر والنعل الخف ذو سيور سميت بها نعلان فان قلت ما وجه النعل فهل يحب لبس الخف المقطوع لان ظاهر الامر للوجوب قلت لا وهو مرجع للتسهيل فلا باس السعيد واعلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحرم لبسه فاجاب بعدة مثالة بحرم لبسه لعدل بالالزام من طريق المفهوم على ما يحرم وانما عدل عن الجواب الصريح الله لانه اخصر واحصر فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل اولانه لو قال يلبس كذا وكذا ربما اوهم ان ليس من جملته مما سئل وليس كذلك اولان السوال كان من جنسه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرم وانما جاز ما يلبس فيه بالاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك ان ما جواب على وقتم سترها عليه وفي عطف البراس على العمامة دليل على

على ان المحرم يمنع ان لا يغطي راسه بالعمامة وغيره وبه صلى الله عليه وسلم بالقميص على جميع المحظورات لزارا ورداء وكذا بالورس والزعفران على ما سوا لما من انواع الطيب وهو حرام على الرجل والمراة فان قلت ما تقدم عليه وما ياتي مخصه خاص بالرجال فمن اين علم عمومه وخصوصها قلت المخصوص من حيث ان الالفاظ كلها للذكرين واما المحرم فمن الادلة الخارجة عن هذا الحديث ولو كان الرداء ترجع ولا ثوب فالجواب الطهر قال العلماء واجمعوا ان محرم الناسي المذكور على المحرم ان يعود من الوقعة وسقط نصفه الخاسي الدليل ولم يذكرا به محرم ان كل ذنب فتكون اجرب الكلمة اذكاره وايلون مراقسه وصاسه لعتاد به وامتناعه من ارتكاب المحظورات ولم يذكر به الموت والناس لما كان والسعب يوم العيد حفاه عراه مهطعين الى الداع والحكمة في تحريم الطيب ان بعد من دينه الدنيا ولانه داع الى الجماع ولانه شاق الحاج فانه اسعث اغبر ومحصله اراده ان يحرم عليهم لما صد لاخذه واحلقوا ان مطوا الحف قال احمد لا يحب العطوف لحديث ابن عباس من لم يجد نعلين فليلبس خفين حتى يحلق مطلقا من غير التقييد بالعطوف واصحابه يرخصون فيه حديث ابن عمر المشرح بقطعها وان قطعها اضاعة مال و ال المجهود المطلق محمل العيد والزياده من النعم مقبولة والاضاعة انما تكون فيما يتاذى عنه واما ما ورد الترخيص به فليس باضاعة بل كوجب لداء كان له قال ابن بطال ما فعل عن المهلب فيه من النعم انه يجوز للعالم اذا سئل عن الشيء ان يجيب كلا فاذا كان في جوابه بيان ما سال عنه واما الزيادة على السوال فحكم الحف وانما زاد عليه الصلوة والسلام لعلمه بشدة السفر وما يلحق الناس من المشقة في رحيلهم وكذلك يجب للعالم ان يسبه الناس من المسايل على ما يسعدون به ويسعون فيه عالم يكن في ذريعة ان يرخص في حد والله اعلم هذا هو غاية كتاب العلم وفاتحة كتاب الوضوء وناقض الهكاك وما قبض الجمار اجمع ان ناجر واجم لنا ناجر يوفينا صلى الله على والحبانا بالصالحين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين قال البخاري رضي الله عنه كتاب الوضوء بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الوضوء قال الشارح العلامة الاحكام الشرعية سرعت لصالح العباد بمصلحة اما دنيوية او اخروية او هي تعلق بالمعاد كالعبادات او دنيوية تعلق بالمعاد كالمعاملات وبحوها والدنيا من الدنو لانها ادنى من الاخرة والمعاد من العود لانها تعود الى الحالم والاولى ان يقال هو جمع لسبل السعادات الاربع والصلوة مقدمة على سائر العبادات لانها افضلها ولانها تكرر في كل يوم خمس مرات وهو موقوف على الوضوء فلهذا قدم كتاب الوضوء على سائر الكتب الاحكامية والوضوء بالفتح بعض الاول اذا اريد الفعل الذي هو المصدر وبضمها اذا اريد الماء الذي يتوضاء به وذهب الخليل الى انه بالضم فيهما وحكي صاحب المطالع الضم فيهما وهو مستفاد من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وسمي به لانه ينظف المتوضي ويحسنه واما بحسب الاصطلاح الشرعي فهو غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس قوله ابو عبد الله اي البخاري وهي الذي صلى الله عليه وسلم وكذا ورد كلاهما تعليق منه وكان غرضه من لفظ وهي الاشارة الى ان الامر هو لا يحاد جمعه الذي المامور به لا مقصيصا للمرة ولا للتكرار بل محملا لها فعلى النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد منه المرة حتى غسل مرة واحدة واكتفى بها اذ لو لم تكن الفرض الا مرة واحدة لم يحز الاجزاء بها والفرض مرة ووضاء مرتين وثلاثا الاشارة الى ان الرباده عليها مندوب اليها الان فعل الرسول بدل على الندب عالى اذ لم يكن دليل دل على الوجوب لكونه تاليا للواجب فعلا قوله مرة منصوب لانه صفة لمرة لانها معمول مطلق اي فرض الوضوء غسل الاعضاء غسلة واحدة او ظرف لمقدر اي فرض الوضوء غسل الاعضاء مرة واحدة وفي بعضها بالرفع اي فرض الوضوء غسل الوجه وغسل اليد وغسل الرجل مرة قوله ثوب الكتاب ثابتا بالسنة او فرض الوضوء ان كل وضوء مرة من هذا الوضوء مرة وفي ذلك مرة فالمفصل اما بالنظر الى اجزاء الوضوء واما بالنظر الى حرمات الوضوء قوله وثلاثا وفي بعضها وحد لفظ ثلاثا مرتين وفي بعضها ثلاثة بالتاء قوله كره مسعود من الكراهة وفي اقضاء الترك مع عدم المنع من التبعيض وقد يعرف الكره بانه ما مدح تاركه ولا ذم فاعله والاسراف هو صرف الشيء فيما ينبغي زايدا على ما ينبغي بخلاف التبذير فانه صرف الشيء فيما لا ينبغي ولم يجاوز وهو عطف تفسيري للاسراف اذ ليس المراد بالاسراف المجاوزة عن فعل النبي في الثلاث قال قلت لم لم يذكر في هذا الباب حديث وهل كلمة ترجمة للباب قلت لانه لم يذكر اذ ومن هو حديث لان المراد من الحديث انما من قول الرسول وكذا في بعضها ايضا حديث ولا شك ان كلا منهما سان للسنة والمقصود من باب ما جاء فيه من السنة نعم ذكرها على سبل التعليم ولم يوجد لفظ باب قبل

www.alukah.net

لفظ فاحاز في بعض النسخ وهو ظاهر ... عن تكلف التوجيه قال ... البخاري رضي الله عنه
باب ... ه وقال ابو عبد الله ... الراح العلامة الطهور هو الماء الذي يطهر به وفتح
الفعل الذي هو المصدر والمراد به هنا الوضوء وقوله الحطي بفتح المهملة وسكون الواو وفتح الطاء
المعطه المعروف بابن راهويه مر في باب فضل من علم وعبد الرزاق اي ابن همام الصنعاني كاتب
الرحلة الى من اقطار الارض ومعمر بفتح الميمين ابن راشد البصري ثم اليمني وهمام بفتح الهاء وسد
الميم ابن منبه بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الوحدة المشدده الصنعاني بعد هوان باب حسن اسلام
المرء قوله لا يقبل بصيغة المجهول وفي بعضها لا يقبل الله وحمير موت بفتح المهملة وسكون المعطه
وفتح الميم اسم بلد باليمن وقيل ايضا وقيل اسمان فعلا اسما واحدا والاسم الاول منه مبني على الفتح على
الاصح او فعل سماها وصل باعرابها فيقال هذا حمير موت بترفع الراء وجر التاء قال الزمخشري قيه
نعمان التركيب ومنع الصرف والثاني انه للاضافه فاذا اضيف جاز في المضاف اليه الصرف وتركه قوله
سباء بضم الهاء وتاكد والصراط بضم الصاد وقد مر كلان في كونها رباعيا او ثلاثيا وقد مر هناك ان
يكون الاول بدون العيوب والثاني مع الصوب فان قلت الحدث ليس محصرا فيها قلت
قال ابن بطال انما قصر على بعض الاحداث لانه اجاب سائلا سالة عن الفعل يحدث في صلوته فخرج
جوابه على ما فيه المصلي من الاحداث في صلوته لان البول والغائط وغيرهما غير معهود في الصلوة
المحطان لم يرد بقدر البول عين مخصوصها وحصر الحكم عليها بل دخل فيها كل ما خرج من السبيلين
والمعنى اذا كان او شيء من الاسم كان الحكم للمعنى ولعله اراد به انه سبب الماء بالماء على الغالب
المعروف منها واحوله ولعل ذلك لان ما هو اغلظ من النشا بالطريق الاول ومحمل ان يقال الحصر
عليه من انواع الحدث ليس الا الخارج المعتبر من المعتاد وما يكون مظنه له كرواك العقل فاشار
الله على سبيل المثال كما يقال الاسم زيد او كريد وسمي مثله بغير نا للمثال او يقال كان ابو هريره يعلم
انه عارف سائر انواع الحدث فما فعل تكون تنها حدثا فعرض لحكمها سائلا لذلك فان قلت ما بال
الصلوة التي بالسم فعل يكون مقبولة قلت السم قائم مقام الوضوء وبدل له فله حكمه واقصر على ذكر الوضوء
لكونه الاصل فان قلت الضمير في نقضها مرجعه قلت من احدث وساء محدثا وان كان
ظاهرا باعتبار ما كان كقوله تعالى واتوا اليامى اموالهم وقد مر في الفقه ان الصلوات كلها مفسده الا
ان الطهاره ويدخل فيها صلوه الجنازه والعيد بغير خطبتهما وقيه ان الطواف لا يحرى بغير طهره لان
النبي صلى الله عليه وسلم سماه صلوه فقال الطواف صلوه الا انه ابيح فيه الكلام واجملوا في الوجب
للوضوء على بلله اوجه احدها انه يجب بالحدث وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام الى
الصلوة والثالث يجب بالامرين وهو الراجح ولا يخفى عليك ان اخراج الحدث حتى يوصف بالنجاسة او راجع
والطاهر انه من تمام قال ... البخاري رضي الله عنه باب ... فضل الوضوء وقال سالم
السنة في بعضها والعرا المحلون بالرفع ووجهه ان يكون العرمبتدا وخبره محذوفا اي معصلون على غرهم
ونحوه او يكون من اثار الوضوء خبره اي العرا المحلون منها اثار الوضوء والثاني بالنصب على الحال اي
باب فضل الوضوء وباب هذه الجمله وسهل ان يكون مرفوعا على سبيل الحكاية كما ورد هكذا امتي العر
المحلون من اثار الوضوء قوله يحيى بن بكير بضم الموحده وفتح الكاف المصري واللث هو ابن
سعد الفهمي المصري بعد فان كاتب الوحي وخالد هو ابن يزيد بن الرباء المصري ابو عبد الرحيم لا سكيدان
البربري الاصل القتبي المدني التابعي مات سنه بضع وثلاثين وماته قوله سعيد بن هلال الليثي ابو العلاء
المصري ولد بمصر وسا مالد سنه ثم رحوال مصر في خلافة هشام بن عبد الملك وماته قوله نعيم بضم
النون وفتح المهملة وسكون المثناه التحتانيه ابن عبد الله المجمر اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وفي بعضها
مر المجمر بالحم العدوي المدني مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسمي به لانه كان يجمر المسجد اي يبخره
بالعود ونحوه قال حالب ... ابا هريره عمر بن سنه دوى له الجماعه وقال ابو نعيم المجمر سمعيد لان عمر جعل
ابا سعيد العدري على حفر البئر وسمي بالمجمر وحمل بعضا على اجمار الدينه فعمل له المجمر النبوي
المجمر صفه لعبد الله ويطلق على اسه نعيم مجازا قوله رضه بكسر الفاء ان صعدت وحلى صاحب
المطالع فتح الفاء بالحمر ودون الحمر والمسجد اي مسجد رسول الله ويوضا وقال اسماعيل كان قائلا

87

قال ما دا فعل قال يوضا، ثم قال ما دا قال قال ولم يذكر فيها واو العطف وفي بعضها ويوضا بالواو
وهو الغلط بلغط الصغار استحضارا للصوره الماضيه او حكايه عنها والاصل قال بلفظ الماضي والامه الجماعة
وفي بعض النسخ واحد وفي بعضها امتي حمر وامه محمد صلى الله عليه وسلم بدليل قوله في بعض امم الدعوه وفي مر
بعث اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وامه الاجابه وفي من صدقه وامني به وبعده لم الراد منها وبدعوه
اما من الدعاء بمعنى النداء واما في الدعاء بمعنى التسمية كدعوت ابني زيدا اي سميته به قوله اغرا بن
دوغره وهي بالضم ساض في جبهه الفرس فوق الدرع والاغر الابيض ومحجل رجل اغر اي سريف وطلان طوه يوم
اي سيدبع والمحجل ساض في قوائم الفرس اوفي ثلاث منها او في رجليه قال او اكثر بعد ان يجاوز الارساغ
ولا يجاوز الركبه والعرقوبين واذا كان الساض في قوائمه الاربع هي محجل اربع وان كان في الرجلين جميعا
الرجلين وان كان باحدى رجليه هو محجل الرجل اليمنى او اليسرى وان كان في ثلث قوائم دون رجل او
بعد هو محجل بثلث ولا يكون المحجل واقعا بعد او بدبر ما لم يكن منها او معم رجلان او رجل واسصاب غرا
على الحال ويحتمل ان يكون معطوفا على ما سبق فلان يدعى لشا وسعناه انهم اذا دعوا على رؤوس
الاشهاد اوال امحه كانوا على هذه العلامه او انهم سيمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من اثار الوضوء قال
اصحابنا بطويل الغره هو غسل ما فوق الوجه من مقدم الراس وما يجاور الوجه زائدا على القدر الذي يحب غسله لان
كل الوجه وبطويل التحجيل هو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مبني على الاصح فلا خلاف لكن اختلفوا في قدر
المستحب على اوجه احدها انه يستحب الزياده فوق الكعب والمرفق من غير تحديد والثاني يستحب ان
يبلغ نصف العضد والساق والثالث ان المستحب والتركيه قال ابن بطال لا يستحب الزياده على الكعب
والمرفق لقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم واجيب بانه لا يلزم الاجحاف
به لان المراد من زاد في غير المراد قال العلماء سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيمه
غره وتحجيلا تسميها بغره الفرس وتحجيله وقد استدل به على ان الوضوء من خصائص هذه الامه وفيه
نظر لان الوضوء مختصا وانما الذي اختصت به هذه الامه الغره والتحجيل فيحتمل ان يقال لعله عليه السلام اراد دعوى
وضوء الانبياء قبل فاجيب بانه حديث ضعيف وبانه لو صح احتمل ان يكون الانبياء اختصت بالوضوء
دون امتهم الا هذه الامه قوله من استطاع ان يطيل غرته اي يفعل غرته بان يوصل الماء من فوق
الغره الى محل التحجيل طولا ومن الادنى الى الادنى عرضا فان قلت لم اقتصر على ذكر الغره ولم يذكر
التحجيل قلت اما لانه اكتفى به عنه لدلالته عليه لانه يلزم من سراسل بعضهم الحر واما لعدم الفرق بينهما لان
تطويل الغره يتطلق في اليدين فقط لغة الزاقي عن اكثر هم قال ابن بطال تطيل غرته تعناه بدنها فالطول
والدوام معنى متقارب اي من استطاع ان يواظب على الوضوء لكل صلوه فانه يطول غره به اي يعرف
نوره ويضاعف بهاؤه فكنا بالغره عن نور الوجه وقيل عن ال الرباد وهي غسله اذا سكب الوجه بالغسل
اما هريره كان يوضا ال نصف ساعد الوجه لا يسيل ال الرباد وهي غسله اذا سكب الوجه بالغسل
واجب واصول فله يوضا ب اربعه لكن الرابع فلا يقوم المفهوم منه بحسب اللغه ومر دود عليه ايضا
بان الاطاله تمكنه في الوجه ايضا بان يغسل ال صفحي العنق مثلا قال وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد
وللوضوء باب الوضوء في المسجد وقد كرهه قوم واجازه الاكثرون وقال ابن المنذر اذا وضاء في مكان
من المسجد بله وساوى به الناس فان اكرهه وان محصر عن الحصا ورده فان لا اكرهه قوله فليفعل
اي فليفعل للاطاله فان قلت ما فائده العدول عن لكما صل وهو فليطل الغره قلت لئلا حصار
والا حرار عن التكرار والاسعار بان اصل هذا الفعل مهيم به قال ... البخاري رضي الله عنه
باب ... لا يتوضا، مر السك الى قال سارح السنه السك بحسب اصطلاح العطاء اعتماد ساوى الظرفين
والظن اعتقاد راجح والوهم اعتماد مرجوح وبحسب اللغه لا تفرق بين اللفظين قوله على ان عبد الله
المبهم بابن الذي مر ذكره في باب التهجد في العلم وسعمان اي ابن عيسنه والزهري اي ابن شهاب بعد ما
مرارا وسعيد بن المسيب بسع الياء والمبهمه بعدم في باب من قال الاذان هو الاعلام قوله عباد بسع المهمله
وسده الموحده بالدال المهمله ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري المازني الذي قتل الصحابي على قول قائل انا
يوم الخندق ابن حسن سنين فاذكر اسماءها وكن مع النساء في الاطام هو فاء مزيدة في قريطه وقال ابن الاثير
وغيره انه باتي لا صحاب وبعد القول هو المبهم قوله عن عمه اي عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابي الذي

الناس سيدا جدا وما بعد ها من المعاهد و احتلوا في سهود بدرا وهو قابل سيله الكدا سارك
وحماق قبله رماه الله حسي بالحجر به وقيله عبد الله سبعه وقيل يوم الحره بالمدينه سنه تلث وستين
وهو عم عبد الله بن زيد بن عمر ربه صاحب رويا الاذان وان غلط فيه بعض الاكابر فان قلت
لفظ عن فيه متعلق بابن المسيب وبعادها او بحاد وحده قلت الظاهر انه متعلق بهما لان
سعيدا سمع من عبد الله كثيرا وان احتمل ان يكون بالسبه الى سعيد مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله الرجل هو فاعل سكا و الذي يحتمل ضمه له وان مع الاسم و اخره معمول عالم سم فاعله
ويحتمل ان يكون الذي يحتمل منصوبا سكا و في بعضها بدون لفظ الذي و اما
يحتمل فهو مجهول مضارع المحسل و معناه شبه و يحاول وفلان يحضى على المحمل اي ما حيلت اي سبب
يتمشى على عمر من تعين قوله محمد السبي اي خارجا من الدين قال اي رسول الله لا سعيل بالعين والالام من
الاعجاب و هو الانصراف قال قيله فاسعل اي صرفه فانصرف وهو قلب لغه وردي مرفوعا بانه ابن
صحيح وما بانه نهي وكله اوللسكل والظاهر انه من عبد الله بن زيد وصوبا اي من الدير و ريحا اي منه ايضا
وكذا من العمل عبد السافعه الخطا ان لم يرد بذكر هذين الموضعين من الحدث بخصوصها وقصر الحكم عليها
حتى لا يحدث بعدها وا بانه وجوابا خرج على حرف الحله الى سال عنها السايل وقد دخل في معناه كل
ما خرج من السبلين وقد خرج منه الريح ولا سمع لها صوتا ولا يجد لها ريحا فيكون عليه استيناف الطهاره
اذا سكن وقد يكون بانه وغير فلا سمع الصوت ويكون اهشم فلا يجد الريح والمعنى او كان اوسع
من الاسم كان الحكم للمعنى وقد اصل في كل اخر قد سبب بعينا فانه لا بد فوجكه بالسكل كمن سعن السكاح
فان السكل في ذلك لا يرجح السبب وقد تسدل به ان رويه المتيم الماء في صلوته لا سعصر طهارته ولا تصح
الاسدلال به لانه ليس في باب عالقدم قولنا قبه من ان المعنى الحاكان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى لانه
هو فيما نحو محتى الواجد ولا سكل ان المقصود به حتى الحاربجاب من الثدين فالتعدي الى غير
المقصود كيه اعتصاب للكلام وعدوان فيه وقال مالك او اسكل في الحدث لم يصل الاسم بحديد الوضوء الا انه
قال او اكان في الصلوه فاعرضه السكل مضى في صلوته واحد قوله يجي عليه في الاخر قال ابن بطال الحدث
وردي الذي سكل في الحدث كبيرا او السكوي لا يكون الا من علة والمحسل لا تكون خفيفه واقول وصفه
العباد ره ايضا سمعه بان الرجل كان من سانه ذلك وحاصله انه جواب للسايل الساكل في حدثه عند
حرثه الدير غيره فلا يرد ان الحدث لا يخص بهذين الوعيين وغيره فاسب انه صلى الله عليه وسلم قال
او وجد احدكم في بطنه شيا فاسكل عليه اخرج منه شي ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى سمع صوتا او يجد
ريحا وقال جاعه من العلماء قالوا السكل لا يزيل اليقين ولا حكم له وانه ملغى مع اليقين قالوا وكذلك بقي
على الاصل حدثا كان او طهاره وردي عن مالك ان من سكل في الحدث بعد يقين الطهاره فعليه الوضوء
وصحيحه اما بعيد نا باداء الصلوه بعلى الطهر و اذا طهر السكل عليها فعد انطلها كما لو طهر اداما مصطحبا
فان الطهاره واجبه فليه باجاع وليس اليوم في نفسه حدثا وانما اليوم في اساب الحدث الذي ربما كان
وربما لم يكن وكذلك اذا سكل في الحدث بعد راك عنه بعض الطهاره قال محي السنه معناه حتى يتيقن
الحدث لان سماع الصوت او وجود الريح سرط قال البخاري رضي الله عنه باب
التخفيف في الوضوء وقال صاحب السنه قوله علي بن عبد الله اي ابن المديني و سفيان ان ابن عيينه وعمرو
اي ابن دينار مر في باب كناية العلم وكرب بضم الكاف وفتح الراء و سكون الموحده وابن الموحده ابن ال
مسلم العرسي الهاسمي مول عبد الله بن عباس بكنى ابا رسدين بكسر الراء وسكون المعطه وكسر المهمله و
بالمعجمه و بالنون بكسبه باسم اسه مات بالمدينه سنه ثمان وسبعين قوله ح بالحاء المعطه ان من
حدثوه وهو المعبر عنه بالتعطيط كما مر في باب السمر في العلم وربما اصله للتعليل وقد يستعمل للكثره و
للبنا يحمل الامرين والعرض انه قال في هذه الروايه بدل قام اصطحى وراد لفظ قام قوله لم حدثنا
اي قال ابن المديني لم حدثنا وصفه بن ام الموضعين حرم رسول الله ع اختها لبانه بضم اللام وبالموحده بس
سب الحارب البلالكم وجه العباس ام عبد الله والفضل وغيرهما من الناس الذكور انما قوله
فلما كان اي رسول الله ويحتمل ان يكون كان بالم وفي راويه اي فلما وجد بعض الشيوخ في بعضها بدل
من فان قلت ما فايده الفاء اذا دخلته على فلما او معطوفه لجمله نسر معطوفه قام النبي صلى الله عليه وسلم

من الليل ح لا بد من المغاير بين المعطوف والمعطوف عليه قلت ليس معطوفا على الاول محمل والثاني مفصل
قوله بس بضم السين اي القربه الى فوت لليل اي اهلك واذا كان الرواء صعطفا بلفظ الذكر فالمراد
بالس الحلد او وعاء السقاء او الوعاء وفي الروايه الاخرى سي صعلقه بالياس فاتل بالقربه قوله فسلم
بحمعه عمر واي ابن دينار و بعلله بعدا ادراج بين الخاط ابن عباس من سفيان بن عيينه فان قلت
ما الفرق بين التخفيف والتقليل قلت التخفيف مقابله السعيل وهو من باب الكيف والتقليل مقابله الكثير
وهو من باب الكم قال ابن بطال يريد بالتخفيف عام غسل الاعضاء دون الكثير من امرار اليد عليها وذلك ادنى
ما يجزي الصلوه به واما جمعه المحدث لعله بان رسول الله كان يتوضاء لكل صلاة بالفصل والمره الواحده
بالاضافة الى البلاء بخفف قوله محوالم بعل صلاة الا بخفيفه مقابله بتطيله صلى الله عليه وسلم لا يعد عليها غيره
قوله ورعا قال هو اد راج من ابن المديني والسبال بكسر السين هو الكارخ وهو خلاف الصين وفيها
هو الريح التي تهب من ناحيه المغرب وهو خلاف الجنوب قوله فآذنه اي اعلمه وفي بعضها باذنه
بلفظ الماضي بدون الفاء ومعناه اي مع المنادي او مع الاذان قوله فلما ان قال سفيان فلما ان هو
وعمد بصيغه التصغير للعبد ضد الحر ابن عمير بصيغه عمرو ابن قتاده اللبثي ابو عاصم المكي قيل انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاض المدينه فكه مات قبل ابن عمر رضي الله عنهم روى له الجماعه قوله
روبا هو مصدر كالرجعي ومحضر بروبا التام كما اخصص الراي بالغلب والروبه بالعين ولا سدلال بالانه
عليه من جهه ان الروبا لو لم تكن وحيا لما جاز لابهم الانبيا عليهم الصلوه والسلام على وحي ولده لانه محرم فلو لانه اتبع في
الروبا بالوحي لما ارتكب المحرام وفيه ان موقف الماموم الواحد عن يمين الامام وفيه انه اذا وقف عن
ساره يحول الى يسره وانه اذا لم يحول حوله الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلوه وان صلوه الصبي
صحيحه وفيه جواز اساس الودن الى الامام ليخرج الى الصلوه وفيه تدبير صلوه الليل وجواز الجماعه في
صلوه النفل وفيه ان يوم رسول الله مصطحعا لا سعض الوضوء وذلك لانه اذا لم يم قلبه فلو خرج
حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس وقد امي حصانصه فان قلت روى انه توضا بعد النوم
قلت وذلك على احلاف اهوا نه في النوم مرتا كان يعلم انه اسعمل نوما احتاج معه الى الوضوء
الحطان اما مع النوم قلت رسول الله يلقى الوحي اذا اوحي اليه في منامه وفي الحدث دلالة ان النوم
عسه ليس بحدث وانما هو مظنه الحدث فاذا كان نوم النائم على حال يامن معه الحدث عالبا كالنوم
قاعدا وهو متمكن لم سعصر وضوءه به قال البخاري رضي الله عنه باب
اسباغ الوضوء وقال صاحب السنه الاسباغ لغه الاعمام وسعره بالا تعاهن باب تعهد الشي بلازمه اداوام سلزم
للانسان عاده قوله عبد الله بن مسلمه بضم الميم و سكون السين وفتح اللام هو القعنبي سمع اصحاب مالك الموطا
المحدث مر في باب من الدين الفرار من الفتن ومالك هو الامام المشهور وموسى بن عقبه بضم المهمله و سكون
القاف وبالموحده ابو محمد الاسدي التابعي مول ال الزبير بن العوام صاحب المغازي مات سنه احدى
واربعين وعايه وكريب بضم المهمز وابن راسه بضم الهمز ابن زيد بن حارثه التضاعي الكلبي المدني وامه
ام ابين واسمها بركه وفي حاضنه رسول الله وكاتبه قوله لا سه عبد الله بن عبد المطلب واسامه
مول رسول الله وابن مولاه وحبه وابن حبه اسعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عان عشره
سنه وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين روى له عن رسول الله مايه حدث وبانيه وعشرون
حديثا ذكر البخاري منها سبعه عشر ومتفقه كبيره نزل بوادي القرى وتوفي به بعد قتل عثمان رضي الله عنهم
على الاصح ورجال الاسناد مدنيون قوله وفي رسول الله من عرفه اي اقاصر منها فان قلت
عرفه اسم الزمان وهو اليوم التاسع من ذي الحجه فما المراد منها قلت المراد اما الزمان اي رجع من وقوف
عرفه بعرفات او من مكان عرفه واما المكان لما قيل ان عرفه وعرفات مفردا وجمعا مقردا وجمعا
جاء كلا هما اسمين للمكان المخصوص والاول اولى لوقوع الاصطلاح المشهور للتقنها الجوهري عرفات
موضع بمنى وهو اسم من لفظ الجمع فلا يجمع قال الفراء ولا واحد له قلت الصحيح قوله بالسعب وهو بالكسر الطريق
في الجبل والمراد به الشعب المخصوص للحاج قوله الصلوه بالنصب بتقدير يجوا ودي الصلوه
او بفعل يا رسول الله او صل الصلوه قوله اما كل بيع اليم لانه بضم طرف ومعناه وداكل والرد لغه
الموضع المخصوص بعرفه كه وسمي جمعا ايضا وقيل سمي المزدلفه وجمعا لازدحام اجمع فيها مع جوا وازدلف

www.alukah.net

الهاء او واوا منها وعن قتاده لانه يجمع فيها بين الصاد والحاء ومن وجوه ان يقال وصف بفعل الفعلا لانهم يقولون الى الله اى يتقربون ... فوقف فيها الله ... يسم العساء بالكسر والمد من صلوه العرب الى العصر وزعم يوم انه من الزوال الى الظلام والعشاء قالوا انه وقت غروب الشفق والمراد به هنا الصلوه التى تفعل وقت غروبه احتجاج بان صلوه المغرب اما كل يريد ان موضوع الصلوه المذكوره فيس اما كل وهذا يخصص لجموم الاوقات الوقت للصلوات المحسن بيان فعل النبى صلى الله عليه وسلم وقته دليل على انه لا يجوز ان تصليها الحاج اذا افاض من عرفه حتى يبلغها وان عليه ان يجمع بينها وبين العشاء، يجمع على ما سنه الرسول صلى الله عليه وسلم بفعله وبينه بقوله ولو اخرانه فى عرفه لكان لما اخرها عن وقتها الموقت لها فى سائر الايام واقول ليس فيه دليل على انه لا يجوز اذا فعله المجرد لا يدل الا على الندب والا لزمه فى شرطه ولو اخرانه فى عرفه لما اخرها عنه لان ذلك كان لسان جواز ما اخرها او بيان بدينه الجواز والاصل عدم الجواز قال وفيه بيان ان لا صلوه منها ولا اذان لواحده منهما و لكن يقام لكل صلوه منها وفيه ان سنه الفعل اذا تخلل بين الصلوتين غير خاطع نظام المجموع منها كفوله ثم اتام ولكنه لا يشكل فيما ذهبنا واقول ليس فيه ما يدل على عدم قطع النسيره على قطع الكثير بل يدل على عدم القطع مطلقا سيرا كثيرا وكذا ليس فيه ما يدل على عدم جواز التكلم منها و لذا نحكم بجواز التاخير اذ لا شرط فيه الولاء واما مثله الاذان فقد سبق فى رواية جابر فى حديثه الطويل فى حجه الوداع انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمزدلفه المغربين باذان واحد واقامتين وربما وجه بانه لعل المحدث ليس عدم التعرض له لا التعرض لعدم ذلك واما وضوءه وتركه لاتباع فاما فعل ليكون سنه فى الوضوء للطهاره فى سيره الى ان يصلى جمعا وكان صلى الله عليه وسلم ساخرا فى عامه حواله ان يكون على طهر وانما سنها لانه لم يعلم ذلك ليصلى بها و لذا استحبها حين اراد ان يصلى وفى وضوئه لغير الصلوه دليل على ان الوضوء ليس عباده وقربه وان لم يفعل لاجل الصلوه وكان صلى الله عليه وسلم يدوم الطهاره اذا قوى ان فراشه لتكون منه على طهر قال ابن بطال ولم يسم الوضوء بل ذهب انه يوضاء مره وانما فعل ذلك لانه احتمل دفعه الحاج الى المزدلفه فاراد ان يوضاء وضوء يدوم به المحدث لانه صلى الله عليه وسلم كان لا ينقض طهره طهاره واما من قال يسم بانه اسبغ فقط والمراد به وضوء الاسبغ، فقوله مدفوع بقول اسامه الصلوه يا رسول الله لانه محال ان يقول له الصلوه ولم يتوضاء وضوء الصلوه واقول قول اسامه لا يدفع لاحتمال ان الصلوه الا به بل الجواب الداعى لسفره هو ان يقال اذا كان اللفظ معنى شرعى ومعنى لغوى يحمل اللفظ على الشرعى فلا بد من حمله هنا على الوضوء الذى يصح الصلوه به قال ومعنى الصلوه اما كل ان سنه الصلوه لمن دفع عن عرفه ان يصل العساء بالمزدلفه ولم يعلم اسامه ذلك او كان ذلك فى حجه الوداع وبين اول سنه سنها رسول الله فى الحج بين الصلوتين بالمزدلفه فلما ان المزدلفه اسبغ الوضوء احدا بالا فضل والاكمل على قاعده وقد من انفعه ان الاوون قد يذكر الاعلى وانا حسى اسامه ان نفى الصلوه لما كان فيه من السفل فاحاله صلى الله عليه وسلم للصلوه تلك الليله موضعا لا سعدى الامى صرفه مع ان ذلك كان فى سفر ومن سنه عليه السلام ان يجمع بين صلوتى ليله وصلاتى نهاره فى وقت احدهما وقت اسراك وقت صلوه المغرب والعشاء وافعل فيه مختبه لمن لا سفل فى السفر واحسب انه ليس حجه الامى يركل السفل منها اما تركه مطلقا فلا قال البخارى رضى الله عنه باب ... غسل الوجه وقال سارح السه العرقه بالعين المهمله وبالضم بمعنى المعروف وهو على الكف وقراء ابو عمرو الامر اعرف عرفه سعيها وعلى ان ابا عمرو بطلت شاهدا على قراءته من اسعار العرب فلما طلبته الحاج وهرب فنه الى اليمن خرج داب يوم مع ابيه فاذا هو براكب سئل قول امه ابن ان الصلت زنا ذكره العوسر من لا حوله فرحه فى الحال قال فعلت له ما الخبر فقال جاب الحاج قال له ابو عمرو فلا ادرى ما بال لا عرس كان فرحى اكثر عوسا الحاج او بقوله فوجه لانه سائد لقراءته ان كان معنوف العرجه هنا لمعنى المعروح كذا معنوف العرقه بمعنى المعروف فقراءه الضم والفتح سطا نيان قوله عبد الرحمن محمد بن عبد الرحيم بن ان زهير العدادى ابو يحيى المعروف بصاعقه و سنه ثمانى عشر حفظ وسوء ضبطه وكان مغيبا ضابطا فطفا مات فى شعبان سنه خمس وخمسين ومائتين قوله ابو سلمه بضم المهمله واللام الخزاعى بضم المنقطه وبالزاى مضبوط من سلم بالمهمله واللام المفتوحه ابن ابن

عبد العزيز بن صالح العدادى وهو اخر الثقات خرج الى الثغر فمات بالمصيصه سنه عشر ومائتين قوله يعنى يحمل ان يكون كلام محمد بن عبد الرحيم او كلام البخارى وهو ذكر بعض من ... امور الايمان بفعل فان قلت الفعل المذكور لا يوصف بالوضوء فكيف دخل انفاء منها قلت ... بين الحال والمحل وهما متغايران فان قلت لم يترك العاطف من احد عرفه قلت لانه بيان تفسير على وجه الاستيناف فان قلت المصيصه والاستيناء ليسا من غسل الوجه قلت اعطى لهما حكم الوجه لكونهما من الوجه قوله قصير المصيصه بحركة الى فى الهوى والاستيناء ادخال الماء وغيره فى الانف وقال اصحابنا كان المصيصه ان يحمل الماء فى فمه ثم يديره فيه ثم يمجه واقلها ان يحمل الماء فى فمه ولا شرط ادارته على المشهور الذى قاله الجمهور وكان الاستيناء بانصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى اقصاه وفى كيفيتها خمسه اوجه ان يجمع بينها بقوله قصير المصيصه منها ثم استيناء منها ثلثا وان يجمع ايضا بقوله فكن قصير المصيصه منها ثم استيناء وقطع الراوى لهما يحمل الوجهين والثالث انه مخصوص وستيناء بلا عرفات مخصوص من كل واحده ثم استيناء منها والرابع ان نفصل بينها بقوله غير مخصوص من احدهما بلا ثم استيناء ثلثا والخامس ان نفصل بينهما بقوله مخصوص بلا ... ثم استيناء بلا عرفات والاصح عند الفقهاء ان الاصل هو الرابع قال البوصيرى هو الثالث والدعوى على ان المصيصه على كل قول مقدمه على الاستيناء وعلل بعدم استحباب اسراط فيه وجبان اظهرها اسراط للخلاف العصوبين والثانى استحباب كعدم المبنى كمل السرى و اصلوا فيها على الرابعه وذاهب مذهب مالك والشافعى انها سنان فى الوضوء والغسل والمشهور عن احمد انها واجبان فيهما وعند ابى حنيفه ان ضمه واجبان فى الغسل وسنان فى الوضوء وعند داود والطاهرى ان الاستيناء واجب فى الوضوء والغسل والمضمضه سنه فيهما قال ابن بطال حجه القول الاول انه لا فرض فى الوضوء الا ما ذكر الله فى القرآن اذا وجبه الرسول اذا ما جاء والكل منسوب ايضا الوجه ظاهر لانا نظر ولم يذكر الله فى القرآن اذا وجبه الرسول اذا ما جاء والكل منسوب قوله عليه السلام مجه كل شعره جنابه فيلوا الشعر واتقوا البشره وفى الانف ما فيه من الشعر ولا يوصل الى غسل الاسنان والعينين الا بالمضمضه ومجه من اوجبها فيها قوله تعالى ولا هنا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا كما قال فى الوضوء فاغسلوا فاوجب فى احدهما من الغسل وجب فى الاخر ومجه العارف ان النبى صلى الله عليه وسلم فعل المضمضه ولم يامر بها وفعل الاستيناء وامر به وامره اقوى من فعله قوله اضافها سان لقوله فعل بها هكذا وتفسيل بها اى بالعرفه وفى بعضها بها اى بالبدين وعند لفظ ثم مسح براسه بعد براد لا يحور المسح بالغسل به بده وذلك يحوران يبدر بل مسح براسه ولفظ يعنى ليس كلام عطاء بل من راوى بعده والظاهر انه من البد ولى بعد لفظه رجله قبل لفظ السرى وفى بعضها قبل رجله قال قلت المشهور ان الرسو والغسل بمثابران فسلان الماء وعدده فكيف قال اولا يجزيهم قال ما شاحى غسلها ايضا لكن غسل الرجل بعرفه واحده قلت العرف ممنوع وكذا امكان عدم غسلها بعرفه ولعل العرض من ذكره على بعد الوجه بيان تعليل الماء فى العضو الذى هو مظنه الاسراف فيه قال ابن بطال فيه الوضوء مره مره وفيه ان الى المغسول ظاهر مظهر وهو قوله مالك والمجه لان الاعضاء كلها اذا غسلت مره فان الماء اذا لاق اول جزء من اجزاء العضو الواحد كان فى سائر الاعضاء كذلك واقول لا مجه فيه لمالك اذا الماء ما دام متصلا بالعضو فهو فى نفس الاستعمال بعد فلا يصدق عليه انه صار مستعملا نعم اذا انفصل وقوع فى الاستعمال يصدق انه مستعمل ثم لا يلزم الملازمه بين المجه عليه وغيره لقيام العرق بينهما بالاتصال الذى يعود لحيل الاستعمال وعدم صيروره الاجماع حرجه مالك لكنه وهو الاجماع فسن الحكم فى غيره على اصله وهو الاستعمال قال البخارى رضى الله عنه باب ... التسميه قال سارح السنه السعيد بن قوله بسم الله والوضاح الحاء قوله على بن عبد الله اى ابن المدينى وضرير بضم الجيم وبالراء المكرره ابن عبد الحميد الضبى الكوفى ومنصور هو ابن المعتمر الكوفى ابت اهل الكوفه سبع وكرهها فى بات من فعل لاهل العلم انا ما قوله سالم بن ان الجعد هو بضم الجيم وسكون المهمله وفتح العين المهمله و بالدال المهمله المنقطه رافع الاسجعى التابعى الكوفى مات سنه ما قوله بلغ ان نصل ابن عباس بالحديث الى صلى الله عليه وسلم وهذا الكلام كرتب وغرضه انه ليس موقوفا على ابن عباس بل مسند الى الرسول لكنه محمل ان تكون

المكتبة الألوكة www.alukah.net

بالواسطه بان سمعه من صحابي سمعه من الرسول وان يكون بدونها ولو لم يكن قاطعا واحدا او لم يروه
وكره بهذه الخياره قوله اي افعله اي جامعه ويدوس قبل اكلانه والشيطان اما من سطن واما من
ساط فهو ثلاثي او رباعي ورد فيهما المفعول الذي لم يسم والمراد منه الولد وان كان اللفظ اعم
من ذلك وفيه دليل على ان الورع ليس مخصوصا بالعدد والتعديل الوصول محذوف وهو ضمير المفعول
الثاني للورع الذي هو كالاعطاء في احد المفعولين قوله فعض للقضاء فعان فيتعدوه والمباسه تعنا
اما حكم محو وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه او قدر نحو فعصانا عن سبع سماوات وسبعا اي بين الاحد ولا عمل
في بعضها سبعم وذلك بان عشار ان اقل الجمع اثنان والولد شامل للذكر والانثى ولم يضره خراء للوود يعذبه
لو سب قول احدكم سم الله عند اسان الاقلم لم يضر الشيطان وذلك الولد فان قلت الحديث لا يدل
الا على بعض الرجحه او لا دلالة له على التسمية على كل حال قلت لما كان الوقاع بعد من ذكر الله تعالى
ومع ذلك لسن التسمية فيه في سائر الاحوال بالطريق الاولى فان قلت فاوجه الريب الذي
لهذه الابواب اذ التسمية انما تلي فعل غسل الوجه لا بعده ثم ان توسط اصرا لحلاء بين ابواب الوضوء
لا يناسب فاقبله الوجود قلت البخاري لا يراعي فن الريب وجله قصده انما هو في نقل الحديث
وما يتعلق بتصحيحه لا غير ونعم المقصد وقع في نسخة الفربري هنا قيل لابن عبد الله فان لم يعرف بالعربية
انعوله بالفارسية قال نعم قال ابن بطال فيه حث وندب على ذكر الله في كل وقت على كل حال طهارة
وغيرها وردوله من قال لا بذكر الله الا وضوء طاهر ومن كره ذكر الله على غير طهر هو الاولى بالصواب
من الالفاظ العامة وفي قلم يكونوا يرسون صالحه ليس في ذلك دليل سواء تدون لفظ الكون كما في قوله
تعالى وما كان الله ليعذبهم حتى يعلم وما بعدهم الله وكذا في لفظ اكثر حتى اخباره على لفظ الفعل
لان الاسر ليس فيه حذف اذ اي بخلاف الفعل فانه يسقط فيه الحرف بان حتى الاسر يكون ابلغ من بين
الفعل ولفظ سا انضاعا لم لانه نكره وقعت في سياق النفي ولفظ كله للمبالغة في طهارة سؤره او في
محل هذه الصورة العالم لعلة بانه يفصل الى بعض اجزاء المسجد فاجرا الرسول ذكر ولم يامره
بغسله فط على انه طاهر قلت لا دلالة له على ذلك اذ يغير الرسول انما كان لان طهارة المسجد متيقنة
وبحاسه مشكوك فيها والمتيقن لا يرفع بالظن فصلا عن الشك وعلى تقدير دلالته فلا لة تعارض
دلالة منطوق الحديث الطاهر صريحا بالحاجة الغسل حتى قال فليغسله سبعا من كان الحالة
من اسمرارها ولو غير فيه الحالة انضا بوله فيه فعلوم ان يكون بوله طاهرا انضا وفي سبع ابرهم النخعي
الراوي عن البخاري الذي هو في مرتبة الفربري كانت الكلاب بوول وتبعل وتدبر ولا قائل بطهارة بوله
فعلم انه مبروك الطاهر اقالا نه كان في اول عهد الاسلام قبل بوت حكم النجاسة واقالا بهم كانوا يعلمون
وجه الارض البحر الى الوجه الاخر او هو مسوح ومحو ذكر فالطاهر ان الغرض من ايراد هذا الحديث
بيان جواز عمر الكلاب في المسجد فقط وان النجاسة اذا كانت يابسة لا يحصر ولا يحتاج الكان مع ان الحديث
نقله البخاري بلفظ قال لا بلفظ حدثني ونحوه وهو من نوادل الدرجات قوله من ذكر ان من المسجد و
هو اساره الى البعيد وان البعيد اقرب حسب المكان بان كان ابن عمر عند الراوية بعيدا عن المسجد واما حسب
المكانة اي البعيد في اقربيه اي ذكر المسجد العظم البعيد وزجره عن فهم الناس والغرض بين ذكر وهو انك
ان تهانك اي البعيد في اقربيه اي ذكر المسجد العظم البعيد وزجره عن فهم الناس والغرض بين ذكر وهو انك
ان تهانك للمكان خاصه وذكر اعم منه قوله فعطر بالجاء والصاد المهملتين ابن عمر يدون الواو مرتبا
في باب اليمن في الوضوء وان ان السعر مع الغاء هو عبد الله بن سعيد بعدم كونه باب العلم من سلم المسلم
وفي بعضها سكون الغاء وفي بعضها لم يوجد لفظ ابن وهو غلط قوله السعي بعين لسان هو عاطف الكوفة
الامام مرة الثاني المذكور قوله عدي بفتح العين المهملة وكسر المهملة والجيم نسبة الى جاهم بالمهملة
وكسر الميم والغين المعجمة ابن عبد الله الطائفي المكي بان طرف بفتح المهملة وكسر الراء وقدم على السين صلى
الله عليه وسلم في سنة سبع وسبعين لله رسول الله سنة وسبعين حديثا وذكر البخاري فيها ملئه مات بالكوفة
وقيل بالحجاز وقيل ابن ثمانية وعشرين سنة وابوه هو جابر المشهور بالكرم روى عن عدي انه قال فاوخل
على وقد صلوه الا وانا مساوليها وكان رسول الله يكرم اذا دخل عليه وسعد بفتح العين وعمر
رضي الله عنه وكان بعد المحرم للفعل وتعول انهر حارا بن لنا ولبن حرو بعال له الحوادين الجواد و
سال بعض فضلاته ان ساء الله بعالى قوله سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي عن حكم صيد الكلاب

على ما فسر من ان العمل كان نفس بوسهم وفيه ان اتصال الجواب بالسؤال من الجواب يناسب عليه وان
كان اخبرا والجبها السبي فيه دليل على ان من كل كيد رطبه احرا كان ماموراً بقتله او غير ماموور وكذا الحكم في
اساري الكفار النووي في شرح صحيح مسلم الحيوان المحرم يحصل الثواب بالاحسان اليه واما غير المحرم وهو
الماموربقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور فحصل اجر الرابع في قتله وقال جيكر الله له معناه قبل
عمله فان قلت كيف دل هذا الحديث على الترجمة قلت قال البيهقي قال بعض العلماء انما كلبه اراد البخاري
بالجواز هذا الحديث طهارة سؤره لان الرجل طلا خفه وسعاه بيه ولا شك ان سؤره من فيه واسماع لنا سمه
في الصلوة وغيرها دون غسله اذ لم يذكر في الحديث غسله اذ قوله فيه وعدم اذ لا يعلم منه انه
كان في زمن بعيد سيدنا صلى الله عليه وسلم فلعله كان قبلها وكان بعدها قبل بوت حكم سور الكلاب
او انه لم يلبس بعد ذلك او غسله والله اعلم قوله احد بن سبب سمع السعطي والموحدة بين عيسى
مساه محمد بن ساكنه والاول مكسوره ابن سعيد الانصاري البصري العبدي مات سنة سبع وعشرين ومائتين
قوله ان يعني سمعا الذكور وكان من اصحاب بونس وكان يخلف في الغارة الى مصر وكان له كتاب صحيح
قوله بونس هو ابن يزيد من الزيادة الابل بعدم ذكره في كتاب الوحي وغيره بالمهملة وبالزاي هو ابن عبد الله
بن عمر بن الخطاب ابو عمارة العرشي العدوي المدني السابق بقية قليل الحديث روى له الجماعة قوله
اسه يعني ابن عمر رضي الله عنهما وفي المسجد اي مسجد رسول الله اد اللام للعهد فان قلت هذا التركيب
سعر باسمرار الاعضاء والادبار ولفظ في رسول الله دال على عموم جميع الارض فاسم الجنس المضاف
من الالفاظ العامة وفي قلم يكونوا يرسون صالحه ليس في ذلك دليل سواء تدون لفظ الكون كما في قوله
تعالى وما كان الله ليعذبهم حتى يعلم وما بعدهم الله وكذا في لفظ اكثر حتى اخباره على لفظ الفعل
لان الاسر ليس فيه حذف اذ اي بخلاف الفعل فانه يسقط فيه الحرف بان حتى الاسر يكون ابلغ من بين
الفعل ولفظ سا انضاعا لم لانه نكره وقعت في سياق النفي ولفظ كله للمبالغة في طهارة سؤره او في
محل هذه الصورة العالم لعلة بانه يفصل الى بعض اجزاء المسجد فاجرا الرسول ذكر ولم يامره
بغسله فط على انه طاهر قلت لا دلالة له على ذلك اذ يغير الرسول انما كان لان طهارة المسجد متيقنة
وبحاسه مشكوك فيها والمتيقن لا يرفع بالظن فصلا عن الشك وعلى تقدير دلالته فلا لة تعارض
دلالة منطوق الحديث الطاهر صريحا بالحاجة الغسل حتى قال فليغسله سبعا من كان الحالة
من اسمرارها ولو غير فيه الحالة انضا بوله فيه فعلوم ان يكون بوله طاهرا انضا وفي سبع ابرهم النخعي
الراوي عن البخاري الذي هو في مرتبة الفربري كانت الكلاب بوول وتبعل وتدبر ولا قائل بطهارة بوله
فعلم انه مبروك الطاهر اقالا نه كان في اول عهد الاسلام قبل بوت حكم النجاسة واقالا بهم كانوا يعلمون
وجه الارض البحر الى الوجه الاخر او هو مسوح ومحو ذكر فالطاهر ان الغرض من ايراد هذا الحديث
بيان جواز عمر الكلاب في المسجد فقط وان النجاسة اذا كانت يابسة لا يحصر ولا يحتاج الكان مع ان الحديث
نقله البخاري بلفظ قال لا بلفظ حدثني ونحوه وهو من نوادل الدرجات قوله من ذكر ان من المسجد و
هو اساره الى البعيد وان البعيد اقرب حسب المكان بان كان ابن عمر عند الراوية بعيدا عن المسجد واما حسب
المكانة اي البعيد في اقربيه اي ذكر المسجد العظم البعيد وزجره عن فهم الناس والغرض بين ذكر وهو انك
ان تهانك للمكان خاصه وذكر اعم منه قوله فعطر بالجاء والصاد المهملتين ابن عمر يدون الواو مرتبا
في باب اليمن في الوضوء وان ان السعر مع الغاء هو عبد الله بن سعيد بعدم كونه باب العلم من سلم المسلم
وفي بعضها سكون الغاء وفي بعضها لم يوجد لفظ ابن وهو غلط قوله السعي بعين لسان هو عاطف الكوفة
الامام مرة الثاني المذكور قوله عدي بفتح العين المهملة وكسر المهملة والجيم نسبة الى جاهم بالمهملة
وكسر الميم والغين المعجمة ابن عبد الله الطائفي المكي بان طرف بفتح المهملة وكسر الراء وقدم على السين صلى
الله عليه وسلم في سنة سبع وسبعين لله رسول الله سنة وسبعين حديثا وذكر البخاري فيها ملئه مات بالكوفة
وقيل بالحجاز وقيل ابن ثمانية وعشرين سنة وابوه هو جابر المشهور بالكرم روى عن عدي انه قال فاوخل
على وقد صلوه الا وانا مساوليها وكان رسول الله يكرم اذا دخل عليه وسعد بفتح العين وعمر
رضي الله عنه وكان بعد المحرم للفعل وتعول انهر حارا بن لنا ولبن حرو بعال له الحوادين الجواد و
سال بعض فضلاته ان ساء الله بعالى قوله سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي عن حكم صيد الكلاب

بالواسطه بان سمعه من صحابي سمعه من الرسول وان يكون بدونها ولو لم يكن قاطعا واحدا او لم يروه
وكره بهذه الخياره قوله اي افعله اي جامعه ويدوس قبل اكلانه والشيطان اما من سطن واما من
ساط فهو ثلاثي او رباعي ورد فيهما المفعول الذي لم يسم والمراد منه الولد وان كان اللفظ اعم
من ذلك وفيه دليل على ان الورع ليس مخصوصا بالعدد والتعديل الوصول محذوف وهو ضمير المفعول
الثاني للورع الذي هو كالاعطاء في احد المفعولين قوله فعض للقضاء فعان فيتعدوه والمباسه تعنا
اما حكم محو وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه او قدر نحو فعصانا عن سبع سماوات وسبعا اي بين الاحد ولا عمل
في بعضها سبعم وذلك بان عشار ان اقل الجمع اثنان والولد شامل للذكر والانثى ولم يضره خراء للوود يعذبه
لو سب قول احدكم سم الله عند اسان الاقلم لم يضر الشيطان وذلك الولد فان قلت الحديث لا يدل
الا على بعض الرجحه او لا دلالة له على التسمية على كل حال قلت لما كان الوقاع بعد من ذكر الله تعالى
ومع ذلك لسن التسمية فيه في سائر الاحوال بالطريق الاولى فان قلت فاوجه الريب الذي
لهذه الابواب اذ التسمية انما تلي فعل غسل الوجه لا بعده ثم ان توسط اصرا لحلاء بين ابواب الوضوء
لا يناسب فاقبله الوجود قلت البخاري لا يراعي فن الريب وجله قصده انما هو في نقل الحديث
وما يتعلق بتصحيحه لا غير ونعم المقصد وقع في نسخة الفربري هنا قيل لابن عبد الله فان لم يعرف بالعربية
انعوله بالفارسية قال نعم قال ابن بطال فيه حث وندب على ذكر الله في كل وقت وفيه على حال طهارة
وغيرها وردوله من قال لا بذكر الله الا وضوء طاهر ومن كره ذكر الله على غير طهر هو الاولى بالصواب
من الالفاظ العامة وفي قلم يكونوا يرسون صالحه ليس في ذلك دليل سواء تدون لفظ الكون كما في قوله
تعالى وما كان الله ليعذبهم حتى يعلم وما بعدهم الله وكذا في لفظ اكثر حتى اخباره على لفظ الفعل
لان الاسر ليس فيه حذف اذ اي بخلاف الفعل فانه يسقط فيه الحرف بان حتى الاسر يكون ابلغ من بين
الفعل ولفظ سا انضاعا لم لانه نكره وقعت في سياق النفي ولفظ كله للمبالغة في طهارة سؤره او في
محل هذه الصورة العالم لعلة بانه يفصل الى بعض اجزاء المسجد فاجرا الرسول ذكر ولم يامره
بغسله فط على انه طاهر قلت لا دلالة له على ذلك اذ يغير الرسول انما كان لان طهارة المسجد متيقنة
وبحاسه مشكوك فيها والمتيقن لا يرفع بالظن فصلا عن الشك وعلى تقدير دلالته فلا لة تعارض
دلالة منطوق الحديث الطاهر صريحا بالحاجة الغسل حتى قال فليغسله سبعا من كان الحالة
من اسمرارها ولو غير فيه الحالة انضا بوله فيه فعلوم ان يكون بوله طاهرا انضا وفي سبع ابرهم النخعي
الراوي عن البخاري الذي هو في مرتبة الفربري كانت الكلاب بوول وتبعل وتدبر ولا قائل بطهارة بوله
فعلم انه مبروك الطاهر اقالا نه كان في اول عهد الاسلام قبل بوت حكم النجاسة واقالا بهم كانوا يعلمون
وجه الارض البحر الى الوجه الاخر او هو مسوح ومحو ذكر فالطاهر ان الغرض من ايراد هذا الحديث
بيان جواز عمر الكلاب في المسجد فقط وان النجاسة اذا كانت يابسة لا يحصر ولا يحتاج الكان مع ان الحديث
نقله البخاري بلفظ قال لا بلفظ حدثني ونحوه وهو من نوادل الدرجات قوله من ذكر ان من المسجد و
هو اساره الى البعيد وان البعيد اقرب حسب المكان بان كان ابن عمر عند الراوية بعيدا عن المسجد واما حسب
المكانة اي البعيد في اقربيه اي ذكر المسجد العظم البعيد وزجره عن فهم الناس والغرض بين ذكر وهو انك
ان تهانك للمكان خاصه وذكر اعم منه قوله فعطر بالجاء والصاد المهملتين ابن عمر يدون الواو مرتبا
في باب اليمن في الوضوء وان ان السعر مع الغاء هو عبد الله بن سعيد بعدم كونه باب العلم من سلم المسلم
وفي بعضها سكون الغاء وفي بعضها لم يوجد لفظ ابن وهو غلط قوله السعي بعين لسان هو عاطف الكوفة
الامام مرة الثاني المذكور قوله عدي بفتح العين المهملة وكسر المهملة والجيم نسبة الى جاهم بالمهملة
وكسر الميم والغين المعجمة ابن عبد الله الطائفي المكي بان طرف بفتح المهملة وكسر الراء وقدم على السين صلى
الله عليه وسلم في سنة سبع وسبعين لله رسول الله سنة وسبعين حديثا وذكر البخاري فيها ملئه مات بالكوفة
وقيل بالحجاز وقيل ابن ثمانية وعشرين سنة وابوه هو جابر المشهور بالكرم روى عن عدي انه قال فاوخل
على وقد صلوه الا وانا مساوليها وكان رسول الله يكرم اذا دخل عليه وسعد بفتح العين وعمر
رضي الله عنه وكان بعد المحرم للفعل وتعول انهر حارا بن لنا ولبن حرو بعال له الحوادين الجواد و
سال بعض فضلاته ان ساء الله بعالى قوله سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي عن حكم صيد الكلاب

المكتبة الألوكة www.alukah.net

ن يكلبه تركل العسله مخالف الصحراء لم فيه مذاهب محرم في الصحراء ولا محرم في السبان وهو مذهب
مالك والشافعي محرم فيها وهو قول ابن بزوا خذ وللك حديث مسكل به وقال ابن يونس
اما متوحش الصحراء العسله وهذا البعض موجود في السبان والصحراء ولانه لو كان المحال كافا لحارق
الصحراء لان سنا وبن الكحبه حنا لا واود به وغيرها من انواع المحال قال
البخاري رضي الله عنه باب من بيزو قال سارح السنه المحروح الى البرار بيع الفا
اسم للفضاء الواسع من الارض وكنوا به عن حاجه الانسان فالمراد من بيز نغوط والنسبه الى البي
سي به وفي بيع الام وكسر الواوحده ومخوا سكان الواوحده مع فتح اللام وفتح كسرها وكذا كل فاكان
على لعبا الوزن اعني مفتوح الاول مكسور الثاني محور فيه الاوجه الستة كلعب وان كان ياسه او بالنه
حرف حلق حارفيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كعبد قوله عبد الله بن يوسف اي التنيسي
وما لك ابن الامام وعبي بن سعيد اي الانصاري التابعي بعد قوله اول الصحيح قوله محمد بن يحيى
بن حبان بالحاء المهمله المفتوحه وبالموحده المشدده وبالنون الانصاري المازني البخاري بالجيم الثاني
التابعي كان له حلقه في مسجد رسول الله وكان مفسا نعه كبير المحدث مات بالمدينه سنه احدى وعشرين
ومائه وواسع بن حبان اي المذكور انفا واحلف في انه بحان ام لا وحبان محمل صرفه ومنع نظرا
الى اسمائه من حبن تكسر الموحده اذا طرا له السبق او من حب وهن الاسناد لطيفه وفي ان العلاء
مهم ما تعنون تروى تعصيم عن بعض قوله انه كان اي ان واسعا كان وسب المدني منه لحبان
مشهور بان مع الميم وسكون العاف وكسر الدال المخففه وضم الميم وفتح العاف والدال المشدده و
فتحه الظهاره او سب مكان الظهاره وتطهيره احلاوه من الاصنام وابعاده منها او من الذنوب م
قسم محذوف وارتعب معناه صعدت وعلى لسبين قال عن رسول الله وكذا مسعملا و محمل ان تكونا
مرادفين وان تكونا مدا حلين قوله وقال ابن عمر والحطاسي لعلك لواسو والاوراك
جمع الورك وهو ما بين الجذا لعلك من الذين لا يعودون السنه اولوليت عار فا بالسنه لعرف جوار
استعمال سب المدني ولا العتب الى قولهم وابا كي عن الحاقلين بالسنه بالمدني نصلون على اوراكهم
لان المصل على الورك لا تكون الا حاقلا بالسنه وكل صلى عليه والسنه في السجود النحو به اي ان لا تلصق
الرجل بالارض بلا مرتفع عنها قوله لا ادري اي لا ادري اناهنهم ام لا اولا ادري السنه في الاستعمال
سب المدني قوله قال مالك يعني خبر الصلوه على الورك بالصوف بالارض حالة السجود وانما قول
البخاري هذه تعليقا واما قول عبد الله فمكون واحلا بحد الاسناد المذكور قال ابن بطال اما قول
ابن عمر ان ناسا يقولون ان لقوه فهو ما رواه محمد بن الاسدي ان رسول الله نهى ان يستعمل العلمان بغائط
او بول واقول فجعل ان ناسا معولا لابن عمر لا الواسو والساعلا ساعده وقال قال احمد بن حنبل
العبله ولا يستدبر وها وقال ابن عمر كاسب بني المغاله فرايت رسول الله في كنيفه مستعمل العبله وفي روايه
مستعمل سب المدني مقال السعدي حديث ابن عمر وحديث ابو هريره قول ابن هريره في البريه وقول ابن عمر
في الكنيف وقال وحديث ابي ايوب مخصص بحديث ابن عمر لا مسوخ به واما قوله ان ناسا يقولون
فيه دليل على ان الصحابه كانوا يحتلفون في معاني السنن وكان كل واحد منهم يسعل ما سمع على عمومه فمن
هنا وقع بينهم لا حلاف فان قيل كيف جاز لابن عمر ان ينظر الى مععد النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب
انه يحوز ان تكون منه الغابه فراه ولم تكن قاصدا لذلك فعمل ما راه وقصده ذلك لا محوز كما لا يسعل اليهود
النظر الى بواتم يحوز ان يقع انصارهم عليه ويحاولوا السهاده بعد ذلك ويحمل ان تكون ابن عمر قصد ذلك
وراى راسه دون ما عداه من بدنه ثم ما مل تعوده وعرف كيف هو حالة ليسعد فعله فعمل ما شاهد
الحطاب النهي عن استعمال سب المدني يحمل ان تكون على معنى الاحترام له اذ كان مره فعله لنا و يحمل
ان تكون من اجل استدبار الكعبه لان من استعمل سب المدني فعدا استدبر الكعبه قال
البخاري رضي الله عنه باب عروج البار الى البراز وقال سارح السنه الله اربيع البار اسم للفضاء

يدل عليه الجواب والمعلم هو الذي يدرجر بالزجر ويسترسل بالارسال ولا ياكل منه لانه يمسكه على نفسه
الطائفه دليل الاباحه صيد جميع الكلاب المعلمه من الاسود وغيره وقال احمد لا يحل صيد الكلب الاسود لانه
شيطان قوله فعلن لانه لو كل لم حتوه مسكه لانه من ذكاته اجاعا فيحل وان اكل منه لان قسمه
هو والاكل وذلك لانه حسبه امسك على صاحبه وقال تعالى وكلوا مما امسكن عليكم قوله سميت اسم
ذكر اسم الله على كلبك عند ارساله واما حذف حرف العطف من السوال والجواب فانه ورد على طريق
الكناية كان انه معاد له موسى وهرعون وعلى هذا انه لابد من بقاء الشروط الاربعه حتى يحل صيده الاول
الارسال والثاني كونه معلما والثالث كونه ممسكا على صاحبه بان لا ياكل منه والرابع ان يذكر اسم الله عليه
عند الارسال واحتلفوا ان التسميه واجبه ام سنه فذهب الشافعي الى انها سنه فلو تركها عمدا او سهوا
حل الصيد واهل الظاهر الى انها واجبه فلو تركها سهوا او عمدا لم يحل وابو حنيفه الى انه لو تركها سهوا
حل والا فلا واصح الوجهين بقوله تعالى لا ياكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسوق واضافها الواو كانه
بان المراد ما ذبح للاصنام كما قال في الايه الاخرى وما اهل به لغير الله ولان الله تعالى قال انه لفسوق
واجمع الامه على ان من اكل عمدا وكل التسميه ليس بفاسق فوجب حملها عليه جمعا بين الدلائل وتعنيهم قالوا الحكمه
الواو في انه لفسوق ليست عاطفه لان الجمله الثانيه اسميه خبريه والاول فعليه انشائيه فهي حالاته اذ لا يصح
عدم غير ها فسعد النهي محال كون الذبح فسقا والفسوق الذبح مغيرا اهل لغير الله واذا اسكونه
مهلا به لغير الله اسق النهي فيشق المحرم فالايه محمله لنا لا على انا وهو نوع من قلب الدليل واجيبوا ايضا
بقوله تعالى حرمت عليكم الميته الى قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فكم من غير اسم الله عليه فان قيل
الذكيه لا تكون الا بالتسميه فلما بين في اللغه السوء والفسق وبقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل
لكم وهو لا يسمون ومحديث عائشه رضي الله عنها انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديث عهد بالجاهليه
يا تونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله ام لا افنا كل منه فقال وكلوا فان قلب فاوجه ارساط بالوجه
قلب انكا على ما ان بعض الشيء من قلط واكلا بعد لقط المسجد عند ذكر البرجه وطائفه واما على غيره
فلما سبه حكم السوره والله اعلم قال البخاري رضي الله عنه باب من لم ير الوضوء
وقال سارح السنه قوله من الحرجين نعي المعي فان قلب للوضوء اسباب فهل النوم وغيره فكيف خصه
عليها قلب انما هو بالنظر الى اعتياد الخصم اذ هو دليلا اعتعده والا سيما فهو غير فعفاه من لم ير الوضوء
من الخروج من مخارج البدن الا من هذين الحرجين وقوله دليل رأى ان الخارج من البدن ناقض صلا ما خصه
للوضوء فكانه قال فلم يجب الوضوء من الخارج من البدن بالعمد صلا ما خصه فلم ير الوضوء الا من الحرجين لان خصه
له كالعمد كما هو اعتياد الناس قوله من الغائط اي من الارض المطمئنه فعاول الفعل والمراد هو كنايه عن الخارج من السبيلين
مطلقا قوله قال عطاء الى ابن ابي رباح التابعي قال قلم قال في الى المعدم وكان عطاء بن عبد الله الباء وقال عطاء
قلب عبد اخبر عن اجتهاده وهنا اخبر عن اتباعه او هو من الكلام وكلاهما تعلمون في البخاري غمه والعلة بفتح العاف
وسكون اللام واحدة العلل وهو مرض قال مالك خارج بادر امن الحرج على وجه المرض لا بعصر الوضوء كالاسهال والقي
سلس البول والذي والجرح الدم وكذا حروج الدود من الدبر والعلة من الذكر لان تحرج منها سي من الحدث قاله
ابن بطال رضي الله عنه قوله خابر اي الكحال المشهور احد المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم موفى كنا به الوحي قوله اعاد الصلوه عند الشافعي مشروط بما اذا اسبر الراءه دونه ولم يعلمه وقاب
الحنفيه البقيه من الصلوه مطلقه للصلوه وللوضوء والضحك للصلوه فقط والقيء لا سطل شيئا منها والفرق بينها
بان طهور الانسان اما مع الصوت اولا والثاني هو البسم والاول اما ان يسمع الجيران اما لا والاول الضحك
والثاني القهقهه قوله الحسن ابن البصري التابعي الكبير قوري كنا به الامان قال مجاهد وخارا حد السجود والطهر
يوجب الوضوء وقال احمد من خلع خفيه بعد المسح عليهما بعد الوضوء وقال ان قي بعسل رجليه وقال الحزا
لا سي عليه ويصلي كما هو قوله لا وضوء الا من حدث فان قلب فما قول الامام مجاوحه مخصصه بما في هريره
والحدث امر معود على الاعضاء الاربعه فامر لصحه الصلوه قلب انه غير احدث بالنصر طه اي للحوله امر
الخارج عن المعتاد فعفاه الاوضوء الامن الخارج من السبلين قوله وبذكر هذا يعلم ايضا لكنه نصفه الفرض مخالف
قال وتحوه فانه يعلم نصفه الصحيح محمد وما به قوله كنا الراء فعل ما ضي سجره سمع العروه به
وعمل سمع بوفاء كانت في الوبيهم وعمل لان ادوامهم يقتفوا عليها الآخرون وهذا هو الصحيح قوله فعرفه

د الوساد هو المخدة وكذا الوساد والمراد منه عبد الله بن مسعود الصحابي ابن الصحابية والمهور في مذهبه انه
فيه السواد بعدم السنن على الواو سالتي كتاب فضائل الصحابة ولعل السواد والوساد بمعنى
واحد وكانها من باب الغلط والمقصود منه انه صاحب السر او بعول ساود به مساود سوادا اي
سار رسمه واصله ادنا، سواد كل من سواده وهو الشخص ويحتمل ان يحمل على معنى الجد لكنه لم يسبق ذلك
والله اعلم وهو من كبار الصحابة ومن السابقين الاولين شاهد كل المشاهد كان اسلم وكان سادس ستة صاحب
البحر بين المهود له بالصحبة تقدم ذكره في اول كتاب الايمان وقتل الخطاب فيه لاهل العراق قال لهم حين
سالوه مسايل وابو الدرداء كان مسلمة في الشام اي لم لا تسالون من عبد الله وهو في العراق وسلم
اي لاهل العراقيون مع وجود ال اهل الشام وال مسل ولعله تعليس من البخاري قال ابن بطال وفيه
ان حديث العالم وحل فاحتياج الله من اباه وغيره صرف بالمعلم وصحيح له الاولى نوا ان الدرداء
ان لس تسلم صاحب التعليس والظهور والوساد ومعنى عبد الله فاراد بذلك الساء علمه والمدح له بوله
سلمان بن خرب بالخاء المهملة المفتوحة والراء الساكنة وبالموحدة البصري من باب حول النبي ايا اغتكم في كتاب
الايمان ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون قوله سوت بلفظ الصغار مع ان حق الظاهر ان يكون بلفظ
الماضي لاراد استحضار صورة القول تحسينا وتاكيدا لانه كانه حضر الحاضرين من ذلك قوله اذا خرج من بيته
او من بين الناس قال قلت اذا للاستعمال وان دخل المصلى فكيف نجمع فقال اذا لخروج مضى وقوله قلت
هو فيها لخبر والظرف يكون معناه سمعته حين خرج او هو حكاية للحال الماضية قوله غلام هو اسم جمع
على الصبي من دب ولاده على احلاف قالا به الآن سلو وفتاى من قومها او من حواضر رسول الله او
من خلة المسلمين واعلم ان الحديث لا يدل على ان خل الماء معه كان للاسيخ، او لغيره وبان الحاجة تقدم
في الباب المتقدم عليه قال البخاري رضي الله عنه باب حمل العنزة وقال
سارح اسنة العنزة هي نحو العون الطول من العصا واقصر من الرمح وهي طريقة كروح الروح والرمح الحديدة
التي في اسفل الرمح يعني السنان قوله محمد بن سنان بالنون الموحدة المفتوحة وبالسين المشددة المسدود الملقب
بشد ارمن باب ما كان النبي يحبه لهم ومحمد بن جعفر هو المعروف بغندر بقدم في باب ظلم دون ظلم و
الرواه كلهم بصريون قوله الحلا بالمد هو الخير وتسمى اسعاف كان فلانا فاعطاه ما كان يسعل بالمال،
قال سمي به قال قلت ما الحرض من حمل العنزة قلت انه كان اذا اسيخ بوضاء واذا بوضاء صلى
وكانت العنزة لستره في الصلوة او لانه كان صلى الله عليه وسلم يحدث عن الناس وكانت لدفع الخبر لو
احتاج الله او لنبش الارض الصلبة للمايرد البول ونحوه قال قلت ما تقدم كان بلفظ سمعت اسامة قال
سمايلفظ سمع اسامة كالفرق بينهما من جهة المعنى قلت الاول هو حكاية عن لفظ عطاء وهذا اخبار عنه و
محصلها واحد قوله بالعنزة بفتح العين المهملة وسكون النون وبالزاي المفتوحة المعجمة ابن سعيد بضم السين
المهملة وفتح الموحدة ابن اصبهان ابو النحن البصري من سبي اصبهان سكن البصرة وقال ابن المبارك هو احد الاحدين وقال ابن معين هو
ثقة من مرو من اصحاب سعيد بن ابي عروبة مرو بفتح الميم وسكون الراء وضم الواو وبعدها واو اخرى
السنة قوله وجع حراسان وكان ابو بكرة اذا سئل عن سعته مائة سنة قلت او اربعة وعشرين يحكي انه دخل على المأمون
وهو مريض فقال له ما الذي اوجعك يا امير المؤمنين السداد بفتح المهملة وتشديد الدال المهملة الذي هو القصد في الامر وضد الافراط
وهو الذي ذكرناه في الحديث الذي قبله وقيل هو الاستقامة على الطريق والمراد به هنا الاعتدال في الطعام
وهو صلى الله عليه وسلم كان يقول انا معاشر الانبياء امرنا ان نؤخر افطارنا ونعجل سحورنا ونضع ايماننا على شمائلنا في الصلوة
وفي رواية ابن ابي شيبة عن ابي هريرة رفعه ان من اخلاق الانبياء تعجيل الافطار وتاخير السحور والوضوء في الصلوة
وفي رواية ابن ابي حاتم عن ابن عباس رفعه ان من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك
وفي رواية ابن ابي شيبة عن ابن عباس رفعه ان من اخلاق الانبياء

والاكمل لا يحد مطلقا يا العباس عباس الراس ويجوز قول بالواو مع وجود النص الصريح على خلافه وهو حديث سلمان وان لفظه ولا اعيار للعباس في معاملة النص وعمله سمي بعباد الاعيار من عرف لا حول ليس السمي قبل الرويه الا ما يكون للحمل والنعال والمحرم قوله قال ابرهيم بن يوسف اي ابن اسحق بن ابي اسحق السبيعي عن سنه بان وسعيد وعامه قوله عن ابيه اي يوسف بن اسحق بن ابي سنه سبيع وحليس وعامه وفعل رضي الله تعالى عنه وهو روى عن جده ابي اسحق المذكور وعبد الرحمن هو ابن الاسود المتقدم وغيره متابعه ناقصه وكرها البخاري تعليقا فان قلت قد تكلم في ابرهيم قال عباس عن يحيى بن ابرهيم ليس بشيء وقال النسائي ابرهيم ليس بقوي قلت محمل في النعال عالا تحمل في الاصول قال البخاري رضي الله عنه باب الوضوء وقال سارح السنه قوله محمد بن يوسف المراد به اما السكندي وتقدم في باب فاكان النبي يحولهم وابن عيينه مر في اول الكتاب في اول حديث منه واما الفريابي فسيذكره في باب لا يغسل ذكره نصه والثوري اذ الغالب ان السكندي يروي عن ابن عيينه والفريابي عن الثوري ويحمل ان يراد به الفريابي عن ابن عيينه لان السفيانين كلاهما سخاء كان زيد بن ابيه سبيع السفيانين وكما ان ابي يوسف سخا البخاري فان قلت قيد بالتدليس اذ قد لا يسمى الثوري ان كون الراوي مجهولا يستلزم القدح في الاسناد قلت محله لا يقدح فيه لان اذا كان منهم فهو عدل ضابط شرط البخاري لاسقاط الحكم باختلاف ذلك قوله زيد بن ابي بضعه افعل التفضيل التابعي المدني وعطاء بن يسار بالمثناه التحتانيه المفتوحه وبالمهمله بعدها وبالكاف كعمران العشر في كتاب الايمان قوله مره منصوب على الظرف اي توضاء في زمان واحد ولو كان له غسلتان او غسلات لكل عضو من اعضاء الوضوء لكان التوضي في زمانين او ازمنه او لابد لكل غسله من زمان غير زمان الغسله الاخرى او منصوب على المصدر اي توضاء مره مي التوضي اي غسل الاعضاء غسله واحده وكذا حكم المسح فان قلت فعل هذا التعبير يلزم ان يكون معناه توضاء رسول الله في جميع عمره مره واحده وهو ظاهر البطلان قلت لا يلزم بل تكرار لفظ مره بمعنى التفصيل والتكرير اذ تقول اكرمه كل يوم مره واحده ومرة واحده ومرة واحده اي اكرمه في جميع اوقات يوم معلوم بالصفره من الدين قال البخاري رضي الله عنه باب الوضوء مرتين مرتين وقال سارح السنه قوله الحسين بضم الصفحه ابن عيسى بن حمران بضم اي المهمله الطاهي ابو علي العوسجي بالعاف والسين المهمله السطامي سكن سابور وبها مات سنه سبع وازيعين ومايتين قوله نوسر بن محمد بن مسلم المحبوب ابو محمد البعداوي الحافظ مات في زمان ومايتين قوله فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناه التحتانيه وبالحاء المهمله واسمه عبد الملك وفليح لقب له عليك عليه مر في اول كتاب العلم قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بالحاء المهمله المفتوحه والزاي الساكنه ابو محمد المدني الانصاري القاضي قال احمد بن حنبل حديثه سبعة عشر حديثا وبالمثناه فوق بعضها سقط لفظ محمد بن ابي بكر وعمرو والنسيه الواجده حمزه من الفاقده قوله عباد بن تميم بن غزيه بن عاصم الانصاري واحتلف في كونه صحابيا وعبد الله بن زيد بن عاصم هو عم عباد وقد تقدم ذكرهما في باب الوضوء من السكل حتى تسقى وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رويا الاذان قال البخاري رضي الله عنه باب الوضوء بلا مثلثا وقال السارح العلامه قوله عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزه وفتح الواو وسكون الشناه التحتانيه وبالسين المهمله سبق في باب الحرص على الحديث في كتاب العلم قوله ابرهيم بن سعد اي سبط عبد الرحمن بن عوف مر في باب ما فضل اهل الايمان وابن شهاب هو محمد الزهري مر مرارا وعطاء بن يزيد مر الرواه والليثي بالمثلثه التابعي تقدم في باب لا يستعمل المثلث بعاطف قوله حمران بضم المهمله وسكون المثم وبالراء ابان بضم الهمزه وجعفر الوحده ابن خالد بن عبد عمر ومن سبئي عمي الهمزه جلدين الولد الوحده فلما مالك فوجهه ان عثمان رضي الله عنه قاعده وكان كاسه وخاجبه صهيبا الحديث وهو لاء الثلثه يا عيين قوله عثمان هو اخو الوضئي ابو عبد الله بن عفان بن ابي العاص بن امنه بن عبد شمس بن عبد مناف الاموي القرشي اسلم في اول الاسلام على يد الصديق وسمي ذا الهجرتين لانه هاجر الى ارض الحبشه ثم هاجر الى المدينه ثم رجع الى مكه فمات عنده ثم ام كلثوم رضي الله عنها حديث وسنه وار تعلق حدثنا خرج البخاري منها احد عشر اسحاق اول يوم من المحرم سنه اربع وعشرين وقيل يوم الجمعه لثمان عشره خلت من ذي الحجه سنه خمس وثلثين قيله الاسود النحيي بضم المثناه التحتانيه وكسر الجيم وسكون المثناه التحتانيه وبالموحده المضري وذفي ليله اكبب بالضم وعمره اسفار ومايتين سنه وصلى عليه حكم بن حزام بكسر المهمله وبالراي صارت في زمان خلافه الاموال الكثيره حتى بعت داره

بمائه الف ودرس بالف وقوله قتل بدر وهم وخمسه عشر العشره بالف العشره المبشره رضي الله عنهم سابق بعض قضايا بلله ان شاء الله تعالى قوله دعا بماء بالمد اي طرف فيه الام للوضوء فارجع بذلك فرجع الماء بالكسر اي انصب واحرعنه اي صبه وتدريج الطرق احلاوفا قوله بلاب خراب وتقدم بعضها بلاب خراب وتقدم بعضها بلاب مراد وهذا دليل على ان غسلها من اول الوضوء سنه وتمضمض الفاء فيه قصيحه وتقدم في احد الماء منه واد خله في فيه تمضمض به وفي انفه فاستنثر وفي بعضها واستنثر والاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن قتيبه الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الاول اد جاء في بعض الروايات استنثر واستنثر مجموعا شيئا قال بعض اهل اللغه هو ما خود من النثره وهي طرف الانف وقال الخطابي هو الانف وقال الجوهري النثره الغرضه بين الشارب وبين جبال ثغره الانف والاستنثار نثر ما في الانف بالنفس والمضمضه معدومه على الاستنشاق والاستنثار واظهر الوجهين انه يندب اسراط لاختلاف العضوين وبانهما انه يندب استيعاب كيفيه التي على السرى فيه ان النيه في المضمضه والاستنشاق ان يا حذا لماء بهما بيمينه وانها تكونان بكفه واحده وهو احد الاوجه المذكوره فيها في باب غسل الوجه بالبدين النووي اجمع العلماء على ان الواجب من غسل الاعضاء مره وعلى ان الثلث سنه وقد جاء في هذا الحديث بالغسل مره ومرتين وثلثا وبغسل بعض الاعضاء ثلثا وبعضها مرتين وبعضها مره قالوا واجمعوا فيها ودليل على جواز ذلك كله والثلاث في الكل واما ما اختلف الرواه فيه عن الصحابي الواحد في القصه الواحده فذلك محمول على ان بعضهم حفظ وبعضهم نسي فوجد ما راواه البيه كما تقرر من قبول زياده الثقات واختلف العلماء في مسح الراس فذهب الشافعي الى انه مسح فيه المسح ثلثا وذهب ابو حنيفه الى انه يكفي المسح مره واحده ومالك الى انه يستحب فيه المسح ثلثا فمن قال بالاول احتج بحديث عثمان هذا وبما رواه ابو داود في سننه انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلثا وبالقياس على باقي الاعضاء واجاب عن احاديث المسح مره بان ذلك لبيان الجواز وهذا احتجوا على انه يكفي في الفرض مره واحده بان الاعضاء في الطهاره الكبرى كالاعضاء في الطهاره الصغرى بجامع ان كلا منهما طهاره حكميه فلا يشترط في احداهما ما لا يشترط في الاخرى ولان الاعضاء في الطهاره الكبرى لا يشترط فيها التوالي اتفاقا فكذلك في الطهاره الصغرى ولان الاعضاء في الطهاره الكبرى لا يشترط فيها الترتيب اتفاقا فكذلك في الطهاره الصغرى ولان الاعضاء في الطهاره الكبرى لا يشترط فيها الدلك عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفه يشترط فيها الدلك

التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واسباغ مسح الراس ومسح الاذان وذلك لان بعض
والسابع من الوضوء وتيقنه وشك في ذلك من المحلف فيه فان قلت الاغر مع استثنى والفعل كيف
وقع تحت قلت من رجل اي لاشوصا رجل الارجل غفر له او من امم عالم الاحوال اي لاشوصا
رجل من حال الامن حال المعرفة قوله حتى تصلي فان قلت لفظ حتى عاملة فلما قلت لا يعني لان
بين الصلوة تحمل ان يراد به بين الشروع في الصلوة وبين الفراغ عنها فلما قال حتى تصليها بعين المال
وجاز ان يكون الحاصل في الصلوة كالنظرة المحرمة الواقعة في نفس الصلوة قوله قال غروه وهو معلوم من
البخاري ويحتمل ان يكون معمولا لابن شهاب والاول اي الاول قال عثمان لولا انه روى الموطا قال مالك اراه
يريد انه اخ الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات قال ابن بطال في حديث
عثمان انه فرض على العالم ما فرض على العامل لان الله قد تو عد الذين يكتمون ما انزل الله باللعنة ولانه
وان كان يرتفع في اصل الكتاب بعد وخل فيها كل من عمل عملا بعد الله العباد تعرضه وترجه من سليقته
ما لزم اهل الكتاب منه وفيه ان الاخلاص لله في العبادة وترك السعي ناسيا الدنيا يوجب الله عليه
الغفران وسهيله من حديثه واوضح هذا وجب ان يكون من اجل في صلوة بهما هو فيه وسعل نفسه بالاخلاص
فقد اتلف اجر عمله يعود بالله منه قال ـــــ البخاري رضي الله عنه باب ـــــ الاستنثار
وقال سارح الشه قوله عبد الله بن زيد هو ابن عاصم لا عبد الله بن عبد ربه صاحب رويا الاذان
يعني يعود لا يلتفت الصحابيون ذكروا الاستنثار في الوضوء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل
البخاري عنهم تحقيقا قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة والدال المهملة والنون هو لقب عبد الله
بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويونس بفتح النون يريد الايلي بفتح الهمزة واللام وبالراء
وهذه الاربعة بعدهم وكرهم بهذا السند في كتاب الوحي قوله ابو اويس هو عبد الله بالهمزة
وبالمثناة التحتية ابن عبد الله الحولاني بالحاء المهملة الخ التابعي الجليل القدر الكبير الشان كان فاضلا ورعا
لجعوده فاته سنة ثمان عشرة في كتاب الايمان قوله فليستنثر اي فليخرج الماء من الانف بعد ما استنشق
وهو ماق الانف من مخاط وغبار ونحوهما فعل ذلك لما فيه من الجوهة على القراءة وسيتم مجرى النفس
الذي به التلاوة وما زاله ما فيه من الثقل نصح مجاري الحروف وجاء في بعض الروايات فليستنثر
قال الشيطان عقب على حباشيم النوى فيه دلالة على ذهب من يقول الاستنشاق واجب لظاهر الامر
ومن لم يوجبه يحمل الامر على الندب بدليل ان المامور به خفيف وهو الاستنثار ليس بواجب بالاتفاق
قال ابن بطال الاستنثار يقوي الماء المخالط في الانف بالاستنشاق ولم يذكر هنا الاستنشاق لان
ذكره الاستنثار دليل عليه او لا يكون الامر فيه وجوبا بعض العلماء الاستنثار مطلقا لظاهر الحديث وحمل
الكراهة على الندب واستدلوا بان غسل باطن الوجه غير مامور به فال

بالمضمضة من الوضوء وقد مر حديثه في باب غسل الوجه باليدين وعبد الله بن زيد الذي ابن عاصم وسمي جده في باب من تمضمض واستنشق وهذا يعلم من البخاري هناك وان اسنده وما هنا قوله ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي الحافظ الثقة وشعيب والزهري تقدم ذكرهما في اول كتاب الحيض وعطاء بن يزيد من الزيادة وجزم بضم الياء المهملة وسكون الهاء مر ذكره في باب الوضوء قبل الاذان والباقي تقدم قريبا وقد مر الحديث بتمامه ولا تفاوت بينهما الا بزيادة لفظ واستنثر هنا وزيادة ذكر الني صلى الله عليه وسلم سوضاه بخصوصين فيراد في بعض السبع غسل كل رجله وفي بعضها كان رجله قال البخاري رضي الله عنه باب غسل الاعقاب وقال سارح السنة قوله ابن سلوم هو محمد من اكابر اتباع التابعين تقدم في باب اسباغ الوضوء من الاذان قلت ما حرف اذا يوضع له كان اذا للشرط او ما عاملة ان كان طرفا قلت اما كان وامالعمل والظاهر الاول فان قلت كان للماضي في بعض النسخ فكيف تجيء ان قلت كان هنا لما حال الماضي على سبيل الاستحضار وامامناسبة ذكره مع ذكر غسل الاعقاب قلت يحتمل انها داخلتين تحت اسباغ الوضوء قوله آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة المثناة التحتية والسين المهملة تقدم ذكره مع ذكر شعبة في باب الجلم من سلم المشهور ومحمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتانية ابو الحارث القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة مولى عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة روى له الجماعة قوله كان غير هذا التركيب لا تكاد تستعمل الا في موضع كان ذكر الفعل مكررا وهو هاهنا مفعول سمعت والناس سوضاه بن حال من فاعل كان فيها حالان هذا احداهما وان احتمل ان تكون ما مصدرية المظهرة مع المصدر وكسرها الاداوة والنبي اعلى قوله قال حان عن ان تقدره وفي بعضها فجاء فان قلت فكيف تصح شهيدا ان تكون ابو تقدره منصوبا للسبعب او شرط ووقوع الذات مفعول فعل السماع ان تكون عبدا بالقول ونحوه كقوله تعالى سمعنا فتى يذكرهم يقال ابراهيم والفاء تقدره ولا تضاف وجودها وعدمها الا بزيادة افادة كون القول سابقا قوله اسبغوا الوضوء تقدم الهمزة والاسباغ لغة الاتمام وقال ابن عمر الاسباغ الانقاء وقال بعضهم الاسباغ الزيادة على المرة في غسل الاعضاء عند الوضوء وقد تقدم في باب اسباغ الوضوء قوله انا القاسم بموكسه رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعقاب جمع العقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم وسيأتي دلالته على وجوب غسل الرجل وسائر ما يتعلق به تقدم مشروحا في باب من رفع صوته بالعلم قال البخاري رضي الله عنه باب غسل الرجلين وقال سارح السنة قوله عبد الله بن يوسف التنيسي وقد مالك اي الامام تقدما في اول الكتاب وسعيد هو ابن ابي سعيد المقبري تقدم في باب الدبر قوله عمرو بن خرج بالخاء المعجمة والنون كذا في نسخ المصنف للحدد والخرج وهو وعاء سنه المخرج وهو النبي الذي في الاصل روى له الجماعة وابو عبد الله كنية عبد الله بن عمر بن الخطاب وحرف الهمزة من الاب تخفيفا قوله اربعا اي اربع حصال ومن اصحابي كذا في اصحابي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها من اصحابي قال قلت اصحابي منفردا من بين جميع الصحابة بذلك او اتراد بعض الصحابة واعطى للاكثر حكم الكل قلت يحتمل ان مراده لا تصحبوا مجتمعة عرفا وان كان تصحبوا بعضها قوله لا ركبان اي اذا كان الكعبة الا ربعة والباسم بتحتية الباء في اللغة الفصحى المشهورة وحكى سيبويه فيها لغة قليلة والصحيح التحتية لانه من سبأ الحي وقد قالوا مأجور باسي السبأ الفا قلوا قالوا ايضا بالسبأ بدليل قولهم المجو من الدلو والمتدلي منه والاسر سود وقد قالوا اقره لالف رابعة وقد مر في السبب كونه النون من حسبان والراي في راي وقد اتراد بها الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود وتعالى له العراق لكونه الى جهة العراق والذي قبله عمان لانه الى جهة اليمن فعمان لها الى اليمان تغليبا لاحد الطرفين وهذا مثلا اليمانيان لان عمان من اعمال اليمن وهما اليمانيان والنوم على ان الركنين اليمانيين وهما متفقا لا اليمانيان لان اليمان كما ذكر الخلاف في العصر الاول من بعض الصحابة وبعض اليمانيين هو مذهب الخلاف قوله فلسين بفتح الفاء وكسر اللام وسكون السين المهملة بينهما وبكسر اللام الاولى وفتح الثانية وتشديد الياء آخر الحروف ونون وهو اسم لنوع من الدراهم الصغار وقيل هو الزيف الذي لا يجوز في المعاملة وقيل هو الذي ضرب في غير بلد السكة وقيل هو الذي لا يتعامل به لقلته وقيل لانه يفلس صاحبه اي يسلبه ماله وقيل هو الذي لا يعرف ضربه وقيل هو الذي لا يعرف ضربه الا بعض الصيارفة

الاول من الصحابه وكان عائشه ام المومنين قد سبق مرة وقد سمي اسم عائشه فكني بابي عائشه من قبل ان
علامات الناقه قوله تعجبه بد الاول نقال انجبي هذا البس لحسنه وفي سعله اي في لبسه النعل وبرجله اي
في غسله الشعر وطهوره اي في تطهيره والطهور بضم الطاء والجوهري هنا على ما تقدم في العرف بنقل على ما هو
المشهور وعليه انجمهور قوله في سائه وفي بعضها وفي شانه بالواو العاطفه فان قلت ما وجهه على تقدير عدم
قلت قد عموض لان ظاهره البدل ما عاده مكررا لعامل ولا يصح ان يكون بدل الكل من الكل لان الشان
اعم من قوله البلد ولا بدل البعض لانه ليس بعضا من المتعدم ولا بدل الاشتمال او شرطه ان يكون منها
فلا يسعه تعجبه انجبه والكلمه وهنا الشرط مفقود ولا بدل الغلط لانه لا يسع في فصيح الكلام فان قلت
قد قلت بعد بدل الاشتمال وقد مر قلت ما سعاء انجبه و انجلوه الكلمه بينهما فالمذكور ان في بدل الكل وبدل البعض
وهذان لا يكون الثاني على الاول ولا بعض الاول وهذا بخلاف ذلك اذ الاول بعض الثاني او يوجد بدل الغلط
وقد وقع في الكلام الفصيح قليلا ولا ضافاته بين الغلط والبلاغه ويعد بدل الكل من الكل او الطهور فضاء الوان
الاعضاء كلها والشعر يطلق بالراس والشعل بالرحل فكانه سمل جميع الاعضاء غير الراس الى القدم حتى لا يبدل
الكل من الكل او هو قسم لقوله خاص الاشداك الاربعه على ما شيه بعض الكتاب ممكن تعولهم بقرب الى الغير فلله
و بعوله نصرته اعطاه وقوها صيحتان طلبي الطلبي ان امكن الجواب عنها وسموه بدل الكل البعض او بعدد
قطع تجبه اليمن قبل لعظ في سائه فيكون انجله بدل انجله او هو عطف على ما تقدم سعد بوالوا وكانه قال وفي سائه
عطفا للعام على الخاص وقد جوز بعض النحاه بعد بالواو العاطفه اذا وقعت بين شيء علته او هو متعلق بقوله لا يتيمر
اي تجبه من كل سائه اكمين في هذه الثلاث الى لا مرك اليمن في الثلاث في سفره وحضره وفي اقامته واسفاله وغير
ذلك قوله كله فان قلت كيف هذا التاكيد وقد اسحب الساتر في بعض الاوقات كدخول الخلاء وخروج المسجد
ونحوهما قلت على تقدير الجواب السوال الساقط عن اصله او اخصر قد كرنا الادله المجازيه و
ما من عام الا وقد خصص الا والله فكل من علم او ما اسحب فيه الساتر قلت هو ايضا خارج بالدليل وان لم يكن
غير مقصوده فان قلت مسح الاذنين مسلا اسحب فيه الساتر ولا اسحب قلت هو ايضا خارج بالدليل وان لم يكن
انجبي منها في المسح كان حول الاقطع وسحب فيه تعدم مسح الاذن النبي النووي هو فوقها كان من باب الكرم والشريف
كدخول المسجد والاكل وما كان بقصده كالخروج من المسجد والاحتفاظ والاستجاء اسحب فيهما الساتر وقد ذكر
كله ذكر امه النبي وسوها اقوله ولد ابان قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسح احدكم المسح عن عمته قال
البخاري رضي الله عنه باب المسح الوضوء وقال سارح اليه الوضوء بمسح الوالو ساء على مدلعه
انجبهم وجانبه اي ورسه وجهه اي آيه تعالى فان لم تعمل كذا اي آن قوله حصره الصبح انث فعل انخصر
ما عسار حلوه الصبح وقالمس بصيغه المجهول وفي بعضها والمسوا بصيغه الحروف وقبل اسم اي انه اليم وهذا
تعليق بصيغه التصحيح قوله عبد الله اي النسبي وقاتله اي الامام وبعد هذا اسحى هو انصاري عدلي و بعدهم في
باب من تعد حتى سبي به المجلس وكان العلم قوله راسه النبي اي انصرته ومحد واصفوس الوحدان
يعني الاصابه وفي بعضها فلم محدوه ماظها الضمير وقال في بعضه المجهول قوله في ذلك الاناء وقال قلت
لم سعدم ذكر الاناء فكيف اسرا له قلت الوضوء دل عليه اذ الماء لا بد له من اناء ومنه اي من الاناء الذي في
ذلك الاناء الذي بده المباركه فيه قوله قال ان اسرد هو فيه اللغات الثلاث في الموحده وكسرها وضمها
ومعناه تحرو وهو حال من المعمول او راب نعني انصرب لا بعضي الا معمولا واحدا او اصابه جمع الاصبع الجوهري
فيه لغات اكثرها كسر الهمزه وضمها والباء مفتوحه فيهما وكسان سبع الضبه الضبه والكره الكره قوله حتى
يوضاوا من عند اخرجه حتى للتدريج ومن للبيان اي يوضاوا الساتر حتى يوضاوا عند اخرجهم وهو كنايه عن غسلهم فان قلت النخصر الذي هو اخرجهم داخل في هذا الحكم ام لا قلت لما كان الساتر يعطي العموم والبالغ
محمل عند وان كان للظرفيه المخاصه لطلق الظرفيه حتى يكون نعني في فكانه قال الذين هم اخرجهم فان قلت
هل دخل استرى هذا الاخبار حتى يكون من الموصوفين به ام لا قلت لا سكل لبعد الناس عام ولكن لا حاجه
اصلعواي ان المخاطب بكسر الطاء داخل في عموم محلوق خطابه امرا او نهيا او خبرا ام لا وفي كلمته هذا
السواحيا لان احدها واكبر العلماء عليه ان حكما معناه ان الى كان يخرج من بشر اصابعهم وسيوه وابها
وباسمها ان الله اكبر الى وانه حصار بعور من بين اصابعه لا من بعضها وكلاهما معجزه ظاهره وانه
ما نبعه النووي من ان من عند اخرجهم نعني الى ومن لغه اولي وردوان نعني الى سادفلا نعوه وتصح

الكلام بم ان الا يجوز ان يدخل على عند بم ان ما بعد الى مخالف لما قبلها فلزم خروج حتى عند اخرجهم عنه السمن
يوضاوا من عند اخرجهم اي يوضاكلهم حتى وصلت النوبه الى الاخر فان قيل قد اخذ سد الدين على ان انواعاه
لازمه عند الضرورة فلم كان في ماءه كصل عن وضوئه وفيه دليل ان الصلوه لا تسقط الا بدخول الوقت
وعند وجود الماء بحب الماء الى الوضوء لمن كان على غير طهاره والوضوء قبل الوقت حتى ولبس النعم فكذا
لانه لا يجوز التيمم للصلوه قبل وقتها عند اهل انجاز وقال انجزي سع الى، من بني اصابعهم اعظم هما او سبه موسى
عليه السلام حين ضرب بعصاه انجر لان الماء معجزه ان يخرج من انجاره وليس للعهود ان يخرج من كفي الاصابع
قال البخاري رضي الله عنه باب الماء الذي يحسل به وقال شاركم السه اي
باب حكم الماء، قوله عطاء الطاهر انه عطاء ابن ابي رباح بفتح الراء وبخفيف الموحده ابو محمد من اجلاء التابعين
وتابعي مكه مات سنه خمس وثلاثين وماته قوله ان يحدث من الضم المحدود في لعظ به كعولهم مررت به المكبر
اي لا يرى باسا باحاط المحوط من السعر وفي بعضها لم يوجد لعظ به وهو طاهر والعرق بين المحيط والمحيط بالرفع
والغلط قوله وسوره بالهمزه الباقي من الماء الذي سرب منه وهو مجرور عطفا على الماء اي وباب سوره الكلاب
وفي بعضها وله اي لمن له اذان سوصاه وصوره بفتح الواو وفي بعضها بعد لعظ وصوء لعظ غيره اي غير ما وقوله
ومجوز فيه الرفع والنصب واحجله النعسه خاف وسوصاه جواب الشرط وبه اي بالماء وفي بعضها بها قال
الاناء بالطهوره او الاداوه فيكون الراوي وضوءا بالماء الذي فيها قوله سفيان ابن النوري ظاهرا وبعد النعمه
اي الحكم بانه يتوضا ثم بعد الاستفاء من القرآن وقال لم يحدثنا كان بعض الشيخ سهوا المملوء لم يحدوا وفي البضر
من نسخه كلام سفيان وبتوضا اي للاحتياط وبتيمم لان الماء المسكوك الطهاره كالمعدوم ولا يخفى لزوالوا ومعنى اذ
التيمم بعد التوضي قطعا قال قلت اذا كان الحكم بنسخه مذكورا في القرآن فلم سن في البضر منه وبعد علم قلت
قد سن اما لعدم ظهور دلالته او لوجود معارض له اما من القرآن او غيره ذكر قوله مالك بن اسمعيل بن درج
الهذلي بالنون المفتوحه وبالدال المهمله الكوفي ابو عثمان بالمعجمه المسدوده مبين نعم فاصل هما
عابد صحيح الحديث في ابه الحديثين وكان زاهدا بن قال يحيى بن معين لاحد ان سرك ان تكتب عن رجل
ليس في قلبك منه شيء فاكتب عنه توفي سنه سبع عشره وماتين قوله اسد ابن ابي ابو يوسف ابن يوسف بن
ابي اسحى السبيعي الكوفي الهمداني مرى ماته من ترك بعض لا حصار قوله عاصم ابن ابي النجود بن سليمان ابو بكر
البضري القاضي ماندا بن ماته سنه احدى وارتعين وماته وابن سترين اي محمد وقد مر في باب اشياء الحاكم وغيره
بفتح المهمله وكسر الوحده ابو مسلم بن عمرو اللام بفتح السين وسكون اللام الكوفي اسلم على عهد رسول الله قبل
وفاته بسنتين ولم يره وكان خاصا بعلي رضي الله عنه وكان سريع ادا اسكل عليه الامر كتب الى عمله ماته
سنه اثنتين وسبعين قوله من سعر محمول ان يكون من للتبعيض وبعد بر الكلام بعض سعر النبي فيكون
بعض معدا او عند باخره وجرى الكساف مثله في حواضع وان تكون المسداء محدوفا اي عند باس من
سعر النبي صلى الله عليه وسلم او عند باس من سعر النبي شي اخصناه اي وجدناه قوله من قبل ذكر العاقد
وفتح الموحده اي من جهته وكله او للشك وهو من ابن سترين ظاهرا قوله احب بالرفع حتى للكون و
هو محمول ان يكون باسم وما قبله فان قلت ما وجه دلاله ابي الرجم قلت انه دل على السعر ظاهر والا لما
حعطه اسى ولما كان عنده عبيده احب من الدنيا وفاني وادا كان ظاهرا وابار الذي تغسل به السعر لا محاله
يكون ظاهرا او حكم العساله حكم المغسول قبل هذا رد من البخاري على من يقول لم سعر الانسان اذا فارق
الجسد بحر واذا وهو في ابي انجبه قوله محمد عبد الرحيم البرار البغدادي الحرف بضاعته مرى باب
غسل الوحيم بالدين بني عرفه قوله سعيد بن سليمان الواسطي سالكون بعداد كان يقال بالكوفي محو
اصحاب الفراطس بعرف بسعدويه كان نعم كبير الحديث ج سنين محيم قال ابو بكر الخطيب كان من اهل السنه
واصحاب الحديث يعني نعم لا علمه وقال ان عكر لما توفي سعدويه راسه خرج من داره الامير فقال
ما علام قدم انجار فقال مو لاك كفره قبل له بعد ما افضر من المحبه ما فعلم قال كفرنا وتخلنا مات سنه خمس
عشرين وماتين روى البخاري عنه بدون الواسطه في الوحيد وغيره قوله عباد وسع المهمله وبعد الوحده
ابن العوام سديد الواو وابو سهيل الواسطي نعم صدوق وفي احد انه مضطرب الحديث وقال محمد بن سعد
كان سيء الحافظه هو ون محبه رماتا ما قبل عنه وافام سعدا ويكرخ مات سنه خمس وماتين وماته قوله
ابن عون نقد عبد الله بن عون بضم المهمله وبالنون تابعي سكن البضره وقال قره كنا نجيء فروع ابن سيرين

www.alukah.net

اسناده ابن عون تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قوله ابن سيرين تقدم محمد واذا اطلق
لم يرد الا هو وقد مر مرارا قوله لا حلو ولا سمه هذا محور اذ معناه لا امر الحلاق بحلقه والعرسه عادته
وابو الشعثاء هو بن سيل البصري تابعي ثقة روى عنه البخاري تاسعهم المسدد وسعيد العنبري والباقي هنا كلهم مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو نصف رواية من روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها ثلاثة
وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم صوت الى طلحة من المحسن خير من فيه ماء اسنى وثلاثين بالمدينة
او بالسام او بين البحر والاصح الاول وصلى عليه عمران رضي الله عنهما فان قلت ما وجه تخلفه بالترحم قلت
انه دل على طهارة السعر حيث احرقوا بطلحة وقبره الرسول عليه الصلوة والسلام عليه فان الذي تغسل به
السعر كان كذلك وهو المطلوب فان قلت اهيل ان يكون ذلك من خصائص سعره صلى الله عليه وسلم
قلت حكم جميع المكلفين حكمه في الاحكام التكليفية الا اذا خص بدليل فالاسان على الخصوص وفي الجملة المسلم يحتمل
فيما معروف على اصول الفقه هو قوله ابو الرباد بكسر الراي وبالموحدة وبعد الالف سين مهملة ثم دال
وبراء قوله سئر الكلب بالهمز اي اناء صيد ولغ فيه بعد تعالى ولغ الكلب سرايا وفي سرايا
ومن شرايا وفي الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي حيث قال بنجاسة الكلب لان الطهارة لا تكون
الا عن حدث او خبث وليس هنا حدث فتعين الخبث فان قيل المراد الطهارة اللغوية فاجوابه ان حمل
اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية النووي وفيه انها نجاسة الاناء ولا قول بنجاسة الكلب
الا دون في احاديه وغيره ولا بنجاسة الكلب البري وهو المختار لعموم اللفظ وقالت المالكية فيه ثلاثة اقوال
طهارته ونجاسته وطهارة سؤر الدون في الحاوي دون غيره والقرين الحصري والبدوي وفيه
وجوب نجاسته مولوغه سبع مرات وقال ابو حنيفة يكفي غسله ثلث مرات ولا قول عندنا بين ولوغه عسله
وغيره من قوله وروثه وروثه وعرقه وجود ذكر الرافعي في الشرح الكبير قال وعند مالك لا تغسل من غير الولوغ
لان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد وقال اصحابه ان حنيفة رضي الله عنه لا عدد في غسله
ولا تعفير بالتراب بل هو كسائر النجاسات فيطهر بان لسانه الذي يساوله به الماء نجس علم
ان سائر اجزائه من النجاسة بطريق اولى وقال ابن حزم بل هو طاهر وقد ثبت ان لسانه الذي يساوله به الماء نجس علم
الولوغ فيه نجس لان الذي قد في الكلب هو الماء دون الاناء فلو لاقى الماء نجس لم يجب تطهير الاناء منه
وفيه دليل على ان محرم بيع الكلب اذ كان نجس العين كسائر النجاسات ثم كلامه ولو ولغ كلاب او
كلب واحد مرات في اناء فيه بلتيه اوجه الصحيح يكفي المجموع سبع مرات والثاني انه يجب لكل واحد سبع
والثالث يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى معه ولم تغير فيه
كفى عن المجموع سبع ولو كانت نجاسة الكلب دمه فلم يرد غسله الا سبع غسلات مثلا هل يجب ذلك
ست غسلات ام غسلة واحدة ام لا يجب في السبع اصلا اوجه اصحها واحدة فان قلت
ظاهر لفظ الحديث يدل على انه لو كان الماء الذي في الاناء قليلا فلم يقع نجسا وصافه قربه كان الولوغ فيه
ايضا معفوا عنه فكيف العفو عما لم يقع لوجه قلت لانه ان ظاهره دل عليه اذ الغالب في اواني هم انها ما كانت
سبع القلتين فلط الاناء هو عن هذه الغلبات وما وقع فان قلت لا نعلم من الحديث سوى ان واحدي
الغسلات بالتراب فمن اين حكم به من حكم به قلت الاحاديث الاخر الدالة عليه وهذا الحديث واذكار
مطلقا بعد ذلك لان المطلق والمقيد اذا اتحد سببهما حمل المطلق عليه عملا بالدليلين قال
البخاري رضي الله عنه حدثنا اسحق وقال سارح السنة قوله اسحق آبي ابن راهويه تقدم في اول كتاب الوضوء
وعبد الصمد ابو ابن عبد الوارث السوري تقدم في باب من اعاد الحديث ثلثا وعبد الرحمن بن عبد الله
بن دينار المدني العدوي مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قوله سمعت ان ابن عبد الله بن
دينار المذكور وابو صالح هو ذكوان الزيات الذي تقدم وكرر لفظ باب امور الايمان قوله سمعت بالكل اما صوته
او حاله لا بمعنى لان الرؤية بمعنى الابصار والبشرى على وزن العصا هو الباب الندى اي
السهل ومحمل اي تطيق بعرف للكلف محمله واراد به اي حمله ربانا والسكر هو السماء على المحسن فما
او لاكه من العروف بناء سكر به وسكر له وباللام اصح والمراد منه نفي مجرد السماء ان فاتني
الله عليه او الحرا او السكر بوع من الحرا اي فحراء الله فان قلت ادخال المحسنة هو نفس الحرا فما معنى
الفاء قلت هو من باب عطف الخاص على العام او الفاء بمعنى ثم محو توبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم

فالمعنى فيها صعوبات الا ترى قوله تعالى الا من تاب وقوله فاقراوا ما تيسر من القرآن فما سعدا اذا قرأت قراءة
غير ان الاسعاد مقصور بالقراءة لا زمان منها وكذا الاسعاد من اراد حول الحلاق فحصله بالدخول
فلا منع من اتيانها في الحلاق مع ان من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحول راسه الى الحلاق
اولى من روايته من روى اذا اراد ان يدخل لانها زيادة والاخذ بالزيادة اولى قوله ابن عرعره
براء مهملتين مفتوحتين وبالراء المكررة واسمه محمد مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وضمير المفعول
في قوله ان يقول راجع الى ادم اي قال محمد كما قال ادم راويا عن سعيد ايضا وهو من التابعين والباقي
المعوله قوله سمعت بضم المعطسة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور وبالراء ومعناه
المشفق وقوله محمد بن جعفر البصري ربيب سعيد مر في باب طلم دون طلم وهذا هو الشاهد
لما ترجم وذكره البخاري تبعا لانه لم يدرك رواية قوله موسى الى ابن اسحق السوذكي
تقدم في كتاب الوحي وحماد بالمهملة وبالمعجمة المسدد ابن مسلم بن ذكوان ابو سلمة الربعي وكان
ثقة من الابدال وعلامة الابدال ان لا تلد له ولد فلم يولد له وفضل فضل حماد بن سلمة من
دينار على حماد بن زيد بن درهم كفضل الدينار على الدرهم مات سنة سبع وسبعين وهاتان روى له الجماعة
الا البخاري فانه ذكره متابعة وحماد بن دينار روى عن عبدا لتربة عن انس نبي متابعة ناقصة لانه قوله
سعيد بن زيد بن درهم ابو الحسن الازدي الجهضمي البصري احد حماد بن زيد بن درهم بضعفون
جدته وحماد روى البخاري له الا استشهادا مات سنة وفاة ابن سلمة وهذا تعليق لكن البخاري لانه
لم يلقه فالاول متابعة ناقصة والثاني استشهاد وسعيد مع الاسناد الاول من الراوي الثاني والثالث
والثالث متابعة ناقصة والرابع استشهاد وسعيد مع الاول من الراوي الثاني والثالث قال

البخاري رضي الله عنه باب وضوء الماء عند الحلاق وقال سارح السنة قوله عبد الله سلم بن محمد
ابن الحسن السندي قال البخاري قال الحسن بن صباح من ابن عيينة كل الحديث وقد وقع على هذا
الكتاب بعض السندي مر في باب امور لا بأس قوله قاسم بن القاسم ابو البصر بالصاد المعجمة الكوفي
التيمي الليثي الكناني المحراساني بزيد بعدا وبلغت تسعين وهو حافظ قطعا صاحب سنة كان اهل
بعداد يقصدون بها مات بها سنة سبع وماتين قوله وقال موسى الاوزاعي ابن عمر السكوني
الكوفي ابو بشر وبقال اصله من حوارين سكن الدارا بن قال ابو داود الطيالسي قال لي سعبة
علمك بزرقاء قال لي ترى عسكر فيله وهو من افراد الاسماء فصل مات سنة سبع وستين وهاتان قوله
عبد الله بن ال يزيد من الزيادة الكن مولى الاسد قارظ بالقاف وبالراء وبالظاء المعطمة حلفاء بني
زهرة كان تقدم كبيرا مات سنة ست وعشرين وهاتان قوله وضوءا بفتح الواو هو الماء الذي
يتوضاء به وقال الزركشي بعد الخروج من الخلاء وبعدا الى الوضوء فاحتر بتصنعه المبني للعالم سمع فاعله وفيه انه
يجوز ان يخدم للعالم بحضرة امره وفيه دليل قاطع على اجابته دعاء الرسول لانه صار فقيها والى فقيه
رضي الله عنه قال ابن بطال معلوم ان وضوء الماء عند الخلاء غير هو للاستجاء به عند الحدث وفيه
رد قول من انكر الاستجاء بالماء وقال ابو الرباد وعامة النبي صلى الله عليه وسلم ان يعفيه الله سبحانه
منه باستعماله الى وضوء الماء وهو من امور الدين وفيه المكافاة بالدعاء لمن كان منه احسان او
معروف او محبوب فيه ان حمل الخادم الماء الى المعتمل غير مكروه وان الادب فيه ان يتلبث
الا صاغر من الخدم دون الاكابر وفيه استجاء الاستجاء بالماء وان كان مجازه مجزيه وكره قوم
من السلف الاستجاء بالماء ودعم بعض المتاخرين ان الماء نوع من المطعوم فكره لانه حمل ذلك و
كان بعض القراء يكره الوضوء في مسارح الماشية المجازية وكان سفيان ان يوجد له الا ان يركبوه و
يحرمها لانه لم يبلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضاء على نهر او سرح ماء جار قال وهذا عندي
من اجل انه لم يكن يحضره الماشية المجازية والا نهار فاما من كان من ظهرانى ماشية جازية فاراد
ان يسرح فيها وتوضاء منها كان له ذلك من غير حرج النووي قد اختلف في المسلة فالذي عليه الجمهور
ان الافضل ان يجمر بين الماء والحجر فيستعمل الحجر اولا لنحف النجاسة ويعمل الماء فيما سرتها سدم يستعمل الماء
فاراد الاقتصار على احدهما جاز سواء وجد الاخر اولم يجده فان اقتصر فالماء افضل من الحجر لان الماء

الألوكة
www.alukah.net

بطهر المحل طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهره وانما يعفى النجاسة مع الصلوة مع النجاسة المعفو عنها و
ذهب بعضهم الى ان الحجر افضل وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزئ وقال ابن حبيب المالكي لا يجزئ
الحجر الا من عدم الماء واستدل بعضهم به على ان المسح ان سوضاء من الاوال دون المسارع و
البرك وقال القاضي عياض هذا لا اصل له ولم يعمل ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعل ذلك
عنها الا وان والله اعلم قال البخاري رضي الله عنه باب لا يدخل العليم
الخابط وقال سارح الشعر في بعضها ولا يوب اي لا يدخل ما خرج من الدبر ولا ما خرج من الفبل نحو المني
اصل الخابط المكان من الارض الواسع وكان الرجل فيهم اذا اراد ان يقضي حاجته يفعل ذلك من قضى حاجته
الارض كانوا يأتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب
التعفف في الفاظها واستعمال الكناية في كلامها وصون اللسان عما يصان الابصار والاسماع عنه
قوله جدار بدل الساء او نحوه كالمجار الكبار وفي بعضها او غيره وبعضها زيادة قوله عطاء
بن يزيد من الزيادة المثنى بالمثلثة المخففة ابو محمد الهذلي وقيل الساعي بالمهملة والعين المهملة
ابو يزيد او ابو محمد الهذلي وقيل الساعي لانه سكن رملة البساتين ساعي سنة سبع وثمانين قوله
ان ابوب هو خالد بن كليب الخزرجي الصحابي الجليل الذي نزل الساعي سيد بدرا والعقبة والمشاهد
كلها مع رسول الله نزل عليه رسول الله حين قدم المدينة شهرا حتى بنيت مساكنه ومسجده وقدم على ابن
عباس البصرة فقال ان اخرج من مكاني كما خرجت لرسول الله عن مكانك فاعطاه ما افلق عليه الدار
وغير ذلك فاعطاه لم يعتق عبدا وهو ممن غلب عليه كنيته روى له عن رسول الله ثمانية وخمسون حديثا خرج
البخاري منها ثمانية وكان مع علي رضي الله عنه في حروبه ثم مات بالقسطنطينية غازيا سنة خمسين وذلك مع
يزيد بن معويه خرج معه قمر فلما نزل قال لا صحابه اذا انا مت فاحملوني فاذا صافقم العدو فادفنوني
تحت اقدامكم ففعلوا فصيره تربة من تلك التربة معروفة الى اليوم معلم يستسقون به فيسقون رضي الله
عنه قوله فلا يسعيل العليل بصيغة النهي وكذا لابي ذر ولغيره بحذف الياء منه وفي بعضها فلا يستعمل بالرفع
بصيغة النفي ومعنى لا يولها طهره لا يعرف الكعبة طهره اي لا يسدبها قوله شرقوا السرين لاهل
ناحية المشرق والغرب الاهل ناحية المغرب بعكسه بين مشرق ومغرب فان قلت ما هذا
الاسلوب من الكلام قلت اسلوب الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهذا خطاب لاهل المدينة ومن
كانت قبلته على ذلك السمت اعني كانت قبلته الى جهة المغرب او المشرق فانه يحرف الى الجنوب او الى
الشمال قال ابن بطال قوله في الترجمة الاعذر انها فليس ما خوذا من هذا الحديث ولكنه لما علم من
حديث ابن عمر انه ليس توجه به لان حديثه صلى الله عليه وسلم كله كانه شيء واحد وان اختلفت
طرقه كان العذر كالا بالة الواجبة وان كبر واهول يحمل ان تكون ما خوذا من هذا الحديث
او لغط الخابط فيعرفان الحديث وردني سان البخاري او الانطباق ان الانحناض والارتفاع
انما يكون في الاراضي الصحراوية لانها في الابنية وقال المهلب انما نهى عن الاستعمال والاستدبار في
البخاري من اجل من يصلي فيها من الملائكة فيؤذيهم بظهور عورته فيستعملا او يستدبرا واما في البيوت
ونحوها فليس ذلك عليه ويحمل ان يكون النهي عنه اكراما للقبلة وتنزيها لها واقول وهذا الاحتمال
لا يفيد الفرق بين الصحاري والابنية نعم يحمل ان يفرق بان الاماكن يصلي في البنيان فربما لا
يمكنه تحريف كنيفه او بان المحسوس من الابنية محضرة بها الشاطين لا الملائكة الخطاب المغني فيه ان
الغائط من الارض موضع للصلوة ومستعد للذكر والاشر والجن فالقاعد مستعملا القبلة ومستدبرا لها
مستهدف للابصار وذلك مامون في الابنية الساترة للابصار اذا ان الرجل ما يستقبل القبلة عند
الدعاء والصلوة ونحوها من امور الخير فكره رسول الله ان يتوجه عبد الحدث وان يولها ظهره
فيكون عورته بارزا لها غير مستوره عنها قال واحتلفوا فيه فذهب ابو ايوب الى تعميم النهي و
السوية بين الصحاري والابنية وابن عمر الى ان النهي انما جاء في الصحراء واما الابنية فلا باس باستعمال
القبلة فيها وقال وذهب ابن عمر اولى لان في ذلك جمعا بين الاحاديث المختلفة واستعمالا لها على وجوهها
واعمال الدليلين فيها اكثر واحب الهوى فروا بين الصحراء والبناء بانه يلحقه المشقة في البنيان

على الدين حتى لا يكون كل بد الا معمولة مرة واحدة وفي اذن [illegible] احضارا الى الموضي والا سيما انه
بذلك وانه لا يدخل الدين الا بامر فعل الغسل وجوازا الوجال بعده كان في ابتداء الاستعمار وبدء الصلاة
في المصحة والاستشاء وان مسح الراس مرة واحدة وجوب غسل الرجلين وبعضهم مرتين يا [illegible] من [illegible]
فيه وجوبه بالعلم قال الرمحشري لغط الى بند سمي الغائط مطلقا فاما وجوبها في الحكم وهو ربما قدر بند ويمنع
الدليل مما الدليل على الخروج قوله تعالى او لامستم النساء اذا لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الدليل
على الدخول قولك خطب القرآن من اوله الى آخره لان الكلام مسوق لحفظ القرآن كله قوله الى المراحيض الكعبر
لا دليل فيه على احد الامرين فاحد كانه العلماء بالاحتياط فحكموا بوجوبها في الغسل واحد رفرفا بالمشقة فلم يوجبا
قال وقيل ان الكعبي في بالغائط لظن ظان بحبها مسوحة لان المسح لم يفرض له غائط من الشرع قال ابن [illegible]
حجة الجماعة ان الله تعالى موكوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فاخبر عليه بانه لو كان كذلك لوجب غسل اليد
من اطراف الاصابع الى اصل الكف بل يعني الغائط على ظاهره وضوءا وقد اجمع المراجيح الغسل لان الثاني اذا
كان من الاول [illegible] الغسل لانها من البدن ولم يدخل الحمام من البدن لان الشعر ليس من البدن كان ما يعدل واحلقها فيلزم حلق الرؤوس
اسمها الله تعالى بعض ذلك بقوله الى المرافق من المرفق معمولا مع الذراعين نحو الاسم ومن اوجب غسل المرفق قيد
اذى فرضه بسنن والمعين من اذا الفرائض واجب واختلاف في غسل الكعبين مع الرجلين كاختلاف في غسل
المرفقين مع الذراعين وقال مالك الكعب هو المنصوب لساق المجاري للكعب وقال ابو حنيفة هو الساجور
في ظهر القدم وقال الاصمعي الكعبان هما العظمان الناتيان من جانبي القدم وقال ابو زيد في كل رجل كعبان
وهما عظما طرف الساق وملتقى القدمين والدليل عليه قول النعمان بن بشير حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم اقيموا
صفوفكم لقد رايت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه قال البخاري رضي الله عنه باب
استعمال فضل وضوء الناس وقال سارح الشعر لغط الوضوء وضوءوا وما على اللغة المشهورة وفضل الوضوء
يحتمل ان يراد به الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ من الوضوء وان يراد به الماء الذي يتطاير من المتوضي ويحتمل
بعد ما يغسل به اعضاء الوضوء وبعد التعبير بذلك له الماء المستعمل الذي احتلف فيه فقال مالك طاهر
طاهر وقال ابو حنيفة لا طاهر ولا طهور بل نجس وقال الشافعي طاهر غير طهور وهو الوسط ولغط لا يستعار
يحتمل ايضا معنيين من رفع حدث او خبث يعني طاهر مطهر واستعاله لا للتوضؤ بل لنحو التبرك به طاهر لا مطهر
والحدث المذكور في الباب طاهر في المعنى الثاني من اللغطين والله اعلم قوله طهر بضم الحاء وبالراء المكررة
ان عبد الله المحل سقط له النبي صلى الله عليه وسلم رداءه واكرهه وكان سيدنا عطاء يقول الجمار صحيح الاسلام
كبير القدر يعدم في آخر كتاب الايمان قوله السواك هو لغة في السوك من باب نصر وضرب وفعل كالرماية
وذكر صاحب المحكم انه يذكر ويؤنث والمشهور انه مذكر وجمعه سوك ككتاب وكتب والمراد منه هنا
العود الذي يمسوك وفعل السواك هو الذي سيوفيه السواك لشرطه وسواكهم الاراك وهو لا يخرا فيه قوله
اي ابن اياس وسعيد بن الجعاج بعدم في باب الحكم من سلم المحلون والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن
عيينة بضم المهملة وفتح المثناة الفوقانية ثم بالمعجمة ثم بالموحدة حدثني باب السعر بالعين المهملة
الجيم وفتح المهملة وسكون المعجمة وبالراء وهب بن عبد الله الكوفي بعدم في باب كتابة العلم قوله
الباخرة هو نصف النهار عند سدة الجر وقد كان في سعر العصر وقد اصل الظهر بزيادة وهي العلوة بالتحريك
اطول من العصا واحصر من الرمح وقيل رمح كرمح الرمح قوله ابو موسى اي عبد الله بن قيس الاسعري
بعدم في باب اي الاسلام افضل وهذا يعلق قوله محمد بن كثير هو البصري موضع العلاوة مر العدد
وفي الحديث قصر رباعي صلوة السفر وندبه بعد الجمعة وطهارة فضل الوضوء وجواز جمع الرجل في اثناء
ابن بطال هذا الباب كله بمعنى طهارة فضل الوضوء وهو الذي المتطاير من المتوضي وفضل السواك هو
ما بقي من السواك وهو الاراك ولا بقاء له وقد اراد البخاري ان بعد فكل ان كل ما لا سغر فانه يجوز الوضوء
به واما المستعمل غير مجهود طاهر واحتلفوا فيه فقال ابو حنيفة انه نجس مجسا نجاسة الدبر قياسا
له قد اصل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يغسل ما يدرن من الثوب كذلك يجاث الدبر بالعصا
ثم يغسل على سبيل الكفارة انه ليس بحسابك بقوله طاهر مبارك لانه اذا كان الذي كفر الله تعالى به الخطايا وذهب
الله ما كان فيه عن النجاسة ثم لا اجمعوا لم الاسان غير فاجود عليه ما يدنس [illegible]

الحلي مرن اول كتاب العلم وسليمان بن بلال ابو محمد مولى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم مرن اوائل كتاب الايمان قوله فان قلت تقدم في باب رفع الراس ان بكر الراس هو حد
فكيف يكون ثم يحيى قلت يكون حدا من جهة الامر عما لا ياب قوله بلت مراد بن بعضها بلة مزارفان
قلت حكم العدد من بلة الى عشرة ان تضاف الى جمع القلة فلم اصغوا الى جمع الكثرة مع وجود جمع القلة وهو ارطال
قلت تعاشوا رضان تسعون كل مكان الاخر كقوله تعالى بلدة قرية قوله واسعر فان قلت ما ذكرته
الاسعاد قلت الاسعار مسلوم له لانه احراج الى من الالف بعد الاسعاد والكون المضمضة ولكن
من عرفه واحده احد الوجوه المذكوره فيها في باب غسل الوجه بالدين قوله فعسل وجهه ملت
مراد لفظ ملت معلوم بالتعلين اي اعرف ملا ما فعسل ملا ما وهو على سبيل سارع العالمين وكلا لان العسر
ملا لا يكون باعراف واحد قوله فادبر سديه واقبل احمع بعض العلماء حمل الحسن بن حي وغيره هذا الحديث
ان الادبار في مسح الراس معدوم على الاقبال والواو لمطلق الترتيب وقد سبق الرواية بعدم الاقبال حيث
قال فاقبل بيده وادبر بها وانا احلف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في القديم احب الي امته السنة
في ذلك والتيسير لهم قوله حماد بن سلمة ابن دينار بن دينار في الطبراني بعدم في باب العاصي من امر نا عليه
في باب هو السان بضم الوجه والنون مرن باب العراه والعرض والرجال كلهم بصريون قوله ابي
بضم الهمزة والرحراح نا الراء المهملتين بينهما حاء مهملة ساكنة ثم الراء ثم المهملة اي الواسع وتعال رحرح ايضا
بحذف الالف قوله سبن من ها، اي قليل من الى، لان السين للتقليل ومن للتبعيض وسبع محذوف فيه
الوجه وضمها وكسرها والجر بسعدم الراي على الراء المحرض والعدير فان قلت ابن ذكر الثور في
هذا الحديث لمناسبة الترجمة قلت قال الحجر في الثور هو الاناء الذي يشرب منه وهو صادق
على القدح الرحراح فان قلت روى ابن في باب الغسل والوضوء في المحصب انهم كانوا باتين وربما وروى
في باب علامات النبوة في الاسلام ثلاثة انهم يلتمسون ويأتون انهم سبعون ويروى ايضا خامسين عبد الله به كما
حسن غيره فانه فاوجه الجمع بينها قلت في قضايا متعددة في مواطن مختلفة واحوال متغايرة وتمام الكلام
الحديث تقدم في باب الماسح الوضوء الحطان القدح الرحراح الواسع الضحى الثوب الغير وصل وكر من لا
لا سيما ان الكلم وقد انه مر اراك سنة صلى الله عليه وسلم ومعجزة من معجزاته وقد صل عدا املي في الانجار
من تخصوا الماء من الحجر لموسى صلوات الله عليه لان في طبع الحجارة ان تحرج منها الماء القدح الكبير وليس ذلك في طباع
الغصا، بني ادم فان ابن بطال الجراح اي حصبه الحجارة قرب البعير وهمه الرحرح في خاوي الرس وهو ان
يسوخاوه وتسل غفه السمي الثور نحو طرف مثل الطست وفان صاحب المجمل هو غرن قال
الحجاري رضي الله عنه باب الوضوء بالمد وقال سارح الشه المد مكيال وهو رطل وثلث عند اهل
الحجاز ورطلان عند اهل العراق قوله ابو نعيم مصغرا ابو الفضل بن دكين تقدم في باب فضل من استيقظ من
من كتاب الايمان ومسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة وبا راء ابن كدام بالكاف المكسورة و
بالدال المهملة ابو سلمة الهلال بالهاء مرن الكون قال ابو نعيم كان مسعر سكاكا ان حدثه وقال الاعمش مسطار
مسعر تسمعه فسكله في الحديث وقال سعيد كن شيء مسعرا المصحف لحديثه وقال احمد كان حديثه حديث
اهل صدق وقال ابو نعيم من سعد كان سعيد وسفيان اذا احلفا على شيء قال ادهب بنا الى الميزان مسعر وسفيان
خمس وخمسين وفاته قوله ابن جحر بضم الجيم وسكون الوحدة الراوي بسقط جحر لانه عبد الله بن عبد الله بن
جحر تقدم في باب علامات النبوة قوله اناس بعضها اناس بدون الالف وجوز حذف الالف
منه في الكلام به نحصا قوله او كان بغسل هذا سكل من ان جحر في انه ذكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم او لم يذكر
وفي انه قال بغسل او بغتسل من باب الافتعال والغرض من الغسل والاعمال كما بين الشيب والاكل ب
وقد تقدم قوله بالصاع الحجازي هو الذي كان يكاله به وهو اربعة امداد الى جمه امداد سان لعاشة
وجاصله انه لم يتعين عن اربعة ولم يرد على جمه قال ابن بطال وذهب اهل العراق ان الصاع باتنة
ارطال والمد رطلان احتجوا بما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطل ويغتسل بالصاع
وذهب اهل المدينة الى ان المد ربع الصاع وهو رطل وثلث والصاع خمسة ارطال وهو قول ابي يوسف
والله رجح حين باطره مالك في ربعة المد وانه عمد اسلافه المهاجرين والانصار وراثة عن النبي صلى الله عليه
وسلم بالمدينة ثم احتلفوا اهل الحجاز في الصلوة ما قال من المد والغسل ما قال من الصاع فقال قوم الاخراج اقل

والجواب لهم

وراج

من هذا الباب من جهة ان ورقاء على شكل العدد او من جهة انه حجر لان الصغير من انواع الاحجار
سمه ابو اليمان بضم الميم الساه الهمزة وبعد الراء الواو الحكم بن نافع والزهري بضم الزاي وعسبه بضم المهملة
ثلون الساه وبالموحدة وبعد الراء الواو الحكم بن نافع والزهري بضم الزاي وعسبه بضم المهملة
عريضا اذا قعد عليه في عرضه ولعله من باب لا اراك الله سئلت نحو قلت النعم اي تمرحل عنه الغرض
والجلد قوله فادن سدد الثوب اي ادب الارواح للنبي صلى الله عليه وسلم ان تمرحض في بني ومحط بضم
الحاء وجلاه فاعله اي توبر جلده في الارض كانه محط خطا وفي بعضها محط بصيغة المجهول قوله عباس
اي ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي مكي ابا الفضل عم رسول الله وكان اسن من رسول الله
بسنتين وقيل كان رشيقا جميلا في قريش قبل الاسلام وكان الله تجاره المسجد الحرام والسقاية وحجه
لله الفضة مع رسول الله وسدد العقد مع الانصار واكده سديد رامو المركبين واسر توفي فاسلم
بعد ذلك وقيل انه اسلم قبل بدر وكان كتم اسلامه واراد القدوم الى المدينة فاجره النبي صلى الله عليه
وسلم بالمقام بمكة وكان يكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باخبار المركبين وكان المسلمون بمكة سعدون
به وفي له عن رسول الله حمه وبلا نون حدسا وللحاري فيها كحدسان وسيد حسنا مع رسول الله وسبه مع
جمعهم الناس فاجره الرسول ان ينادي في الناس بالرجوع فنادى وكان صبيا فاقبلوا وحملوا على
المركبين فهزموهم باب بالمدينة سنة اثنتين وثلثين ابن ثمان وثمانين وهو معتدل القامة قوله
عبد الله ابن ابي عبد الله بن عبسة المذكور في اول الاسناد وقد كلام الزهري ادراجا وفاصرت اي يعود
عباسة رضي الله عنها وذكر علي رضي الله عنه تقدم في باب اتم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله
وكاتب عباسة هو معمول عبد الله لا معمول عبد الله ومحتمل ان يكون فاعله سمع عبد الله من عباسة فيكون
مسندا او ان يكون تعليقا من عبد الله وبينه في بعضها سمعها واصفه الهاجري العلامة السكلي فيه قوله
اهريقوا بضم الهمزة وسكون الهاء اي صبوا وفي بعضها هريقوا بدون الهمزة وبضم الهاء وفي بعضها لهريقوا
الحوفري قوله اما، بهمزة بضم الهاء، هراقه اي صبه واصله اراق يريق ثم ريقوا واما قالوا اما اهريقه
وهم لا يقولون اما اراقوا لاستغنائهم الهمزتين وقد زال ذلك بعد الابدال وفيه لغة اخرى اهرق
اما، بهمزة هراقا على افعل يفعل افعالا وقد اميلوا الهمزة من الهاء، ثم قلب فصار كاباس في نفس الحرف
ثم او حذف الالف بعد الهاء، وتركه الهاء، عوضا من حذفهم العين وفيه لغة ثالثة اهراق يهريق اهريقا فاهو
مهريق وقال الفرنه لي ناسق به واحج من ان العدد حرباب سكون الراء وفتحها وكسرها وللكشميهني
حرب والاوكه جمع الوكاء وهو الذي يشد به راس القربة واعهد بضم الهاء، اي اوصى بقال عهد اليه اذا
اوصيه قوله فاجلس بضم الهمزة وكسر اللام ومن بعضها واجلس بالواو وحمصه بسكون الحاء المهملة
الصلوة ام العوام ام المؤمنين تقدمت في باب الماء وقد ذكر العلم قوله ملكا اي العرب البيع وفعلان اي
ما امر تكن به من العراق العرب الوضوء فان قلت ابن ذكر المحسب من هذه الاحاديث التي من هذا الباب
قلت لعل العدد كان من المحسب الحطان طبعا اي فعلنا بفعل ذلك بقال طعن الرجل بفعل كذا اذا واصل الفعل
وانا طلب صلى الله عليه وسلم ذلك مني لان المريض اذا صب عليه اي الماء البارد ثابت الله فوته في بعض الامراض
وسبه ان يكون ما ساخنا طبخ في القرب من انا لم تكن قلت او كشف ظهاره اي، وذكان اول الماء الطهور واصفاه
لان الاذى لم يخالطه ولم يمرسه بعد وقد محتمل ان يكون انما خصه بعدد السبع من ناحية البركة وفي عدد السبع
بركة وله سان لوفوعها في كثير من اعداد معاطع الخليقة وبعض امور الشريعة والاوان والقرب انا توكل وتحل
على ذكر الله فاسقط ان يكون صب انا، عليه مرالا سعة التي لم تحل لتكون فاجمع بركة الذكر في سدها وحلها
معا والله اعلم خمسة ما اراد ومن ذلك قال ابن بطال وروى عني ابن عمر انه كره الوضوء في الصفر لعمل انه حوهر
مخرج من معادن الارض سانه للذهب والفضة كرهه لذلك وقال المهلب انما امران يتوا عليه من سبع قرب على
وجه الداوي كاصب عليه السلام وصوره على المعي عليه وليس كاطن من غلط ورعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعمل من اعانه واقوله فيه ان القسم كان واحدا على رسول الله والالم يحتج الى الاستدان عيني وفيه ان لبعض
الصراب ان يهب وفيها للصره الاخرى وفيه بدنه الغصة وجواز الاحلاس في المحصب ونحوه واراه الماء
على المرتبة بسبه الداوي وحصد السعاء قال العاري رضي الله عنه باب الوضوء
من التور وقال سارح الشه قوله حلد بن خلد بضم الحاء وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة ابو الهيثم العطار

ن كبير حاء وجه التكبير عنه وبنى وما بعدها ان كبير قال ابن بطال وما بعدها ان تكبير يعني عبدكم وتوكبير يعني
عبد الله كبر له تعالى حسنه ثنيا وتوعبد الله عظم واجعلوا في الكبر يفصل الكبر برسيع وقال ال سيعانه اقرأ انه
الكبيره مع الاستغفار والاصحيه مع الاصرار والحديث فيه له لان بركة الحجر رمى البول لم تعدم فيه وغيره قال وفيه ان
مراد الفجر حي الاذان به والسلم له قال ن سرج انه معنى ما بعدها ان ن كبير انهما لا بعدها ان ن اجر كان تكبير وسو عليها
الاجر اذا عنه اذا مسدن الاستار عند البول وبركة التيمم ولم يرد انها عن كبير ن احر الدين قال في الحديث وجوب كر الصغار
عند قضاء الحاجة اي الاجتناء عن اعين الناس عند القضاء قال وفيه دليل على انه يستحب مراءه العران عند البول لانها
اعظم من قل سن بركه وبوانا وبن بوات لا يستوعبه ما لراي وفيه ان الاولى كلها بجسمه والاحجار عيها واجب قال
البوطي وكر العلماء له باو يلبس احد قال انه ليس تكبير في زعمها والبان ليس تكبير عليها وقال سبب كونها كبير لان
عدم البوله من البول ملزم منه بطلان الصلاة وبركها كبيره ملا سكوالمسي بالتيمم مراعيه الشاع لا سماع قوله
صلى الله عليه وسلم كان لمسي بلغط كان الي الجاله التيمم عالنا واقول هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء لا يهم يقولون
اكثيره هي الموجبه للحد ولا احد على المسي بالتيمم لان بطال لا سمراد المستفاد منه محمله كبيره لان الاصرار على الصغيره
حكمه حكم الكبيره اولا يزيد بالكبيره معناها الاصطلاحي قوله كان سبيره لغط كان البان ما كيد لكار الاول اوراده
بالحجر منه دل انه من بركه البول ن محرجه ولم يغسله انه حصو بالعداب وقد روى عن البخاري ن مكان لا سـ
انه لا يسرع البول جهده بعد فراغه منه فجرح منه بعد وجوده واجعلوا ن اراله الحياس فقال مالك اراها لست
بعرض وابو حنيفة اراها فرض مقدار الدرهم واجح من اوجب لازاله مطلقا اي الشافعي ونحوه ما نه
صلى الله عليه وسلم احمارا نه عدب بالبول سبب البول وذكر في عذبوا سبدل مالك بانه يحمل انه عدب فيه لانه كان
يدخ البول سل عليه فيحصل بغير طهر لان الوضوء لا يصح مع وجوده ويحمل انه يعطه على عمد بغير عذر ومن بركه
النبي صلى الله عليه وسلم بغير عذر وبوقوم قوله بالتيمم اي بعل كلام الناس بعضهم ال بعض على جهه الافساد والتحريده
اي السعده اي جرد عنها الحوصراي العصن من الحجار دون الورق قوله لعله ان يخفف وسنه لعل بعسى قال بارة
ن حجره قال المالكي روى يخفف عنها على التوحيد والناس وهو ضعيف الغير وحار اعاده الضمير بن لعله و عنها الى الميت
باعتبار كونه انسانا وكونه نفسا ويحور كون الباء ن لعله في صيغة الثنان وحار تكبيره بان وصليها لانها ن حكم جعله لانسانا
على سنده وسند الله ويحور ان يكون ان رايره موكونها ناصبه كرباده الباء موكونها جاره واقول ويحمل ان يكون
الضمير فيها بقبره ما بعده ولا يكون ضمير الثنان كقوله تعالى ما في الاحيوانا الدبا سا قوله عالم بسا سع الموحده
وكسر ثالثه الضاد والضمير لسبر فيه راجع الى الكبر بين ون بعضها ال ان بسا ون بعضها الا بسر سا النووي قال
العلماء هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سال السناعه لها فاحبب سناعه بالتخفيف عنها اكان ان سناء فعل يحمل
انه صلى الله عليه وسلم بدعو لها بذلك لبده وفعل لكونها لسان ما وما رطبتين وليس للبابر سبح قالوان قوله تعالى و
ان من سي الا يسبح بحمده معناه وان من شي حي لم خلوه كل شي يحسه فخلوه الحس فالجبس وخلوه الجماد عالم بسطو وذلك
المحسوس الا انه على عمومه لم احتلعوا على سبح جمعه ام لا فيه ولا له على الصانع فيكون سبحانه مجازيا بتضمره حالة والله اعلم التحسير
على انه سبح بالجمعه وادا كان العمل لا يحمل حمل الغير فيما وجاء التصريح به في حديث انه الحطان لعله يخفف ذلك
من باحبه البركة بالبني صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنها فكانه صلى الله عليه وسلم حمل بعده بغا الدواء
فيها حيا الله وبعب له الحكمة من تخفيف العداب عنها وليس وذكر من اجل ان في الرطب معنى لسرعة الناس والعامه
بغير ثمر المخوص من قصور مواعلم وارائم وبعوا ال هذا وليس لما نحاظوه من ذكر وجه التيمم قال البخاري رضي
الله عنه باب ما جاء في غسل البول وقال سارح الشه قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم بعذا بقبور مر البخاري
وبعدم اسناده ان البان بالتيمم عليه والسلام في لصاحب معنى لاجل قوله ولم يذكر هو كلام البخاري وانما اسناد السعد
بسوك الناس من اضافة البول اليه وعرضه ان حكم النجاسة لا سبب من احدب الا البول الناس للجمع الاولان والذي
سان مطلقا غير الاضافة حب قال كان لا سبر من البول محمول على السعد به عمل ما بقرر ن القواعد الاصوليه ان المطلق
والعد اذا احد سببها حمل المطلق على العيد قال ابن بطال اراد البخاري بقوله ولم يذكر ان يبين ان معنى رواية من قدا
الباب وكان لا سبر من البول سبب البول الناس لا بول سائر الحيوان ولا يتعلق بحديث هذا الباب لن احج به من يجانسه
بول سائر الحيوانات قوله يعذبون ان بقبرهم اي الدورن واسمعيل اي ابن علية بعد ما في باب هب الرسول من
الايمان وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ابن القاسم ابو غسان بالغين المعجمة المكسورة وبالمهملة التميمي البغدادي

اجماع فعارو لم ينزل الا ر حاء فلم يا نه الا ر الخط واقول فعلى هذا انتقد ر لا كذن لغو له اعجاب فائدة انتهى الا
ان بطال انه من باب عطف الخاص على العام قال قلت او على المسكن سن البراوين او موضع الخلق من رسول
الله قلت الظاهر انه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ومراده بيان ان عدم الاستبراء سواء كان بسبب
امر خارج من ذات الصحيح او كان من ذاته لا فرق بينهما في الحكم ان الوضوء عليه فيهما قال والحديث مسوق
لحديث الخضاء الحيا بين اتركه او لم ينزل قوله فعلكم الوضوء برفع الوضوء بانه مبتدأ وخبره مقدم عليه وسقط
الوضوء بانه معمول عليكم لانه اسم فعل نحو عليكم زيدا ومجاوزه قال ابن م الوضوء قوله بانعدان بانو التحر وتنب
اي ابن حزم بضم الحيم وبالراء المكررة البصري قاضي سمرقند مات بعد الخمسين المتصرف في الحج تجمل وفي بالتصريه سـ
سب وبانين ونحن الكتابة بعد وفاء تها بعد ده وفي بعض النسخ وحدثنا فان قيل حدثنا سعيد وبعد الراء سواء وحدا و
لم يوحد وبعدا بعلي من البخاري وان احمل السماع لان البخاري كان ابن اسي عمر سنه عند وفاه وبعب واسناد
سعيد الى قوله هو الاستاد المذكور على ما هو مقتضى اطلاق المتاخرين قوله عبد ربهم الجهني وفي المهملة على لوا سـ
بوحمد بن جعفر البندار البصري بندم ون باب ظلم دون ظلم وبحي هو ابن سعيد القطان البصري مرق باب من لا يان
ان يحب لا حبه ولغط لم يعل كلام البخاري وهو مغلوبه طعا لانه لم يذكرها وعوضه انها سا بعان ايضا ن بعد الاسناد
عني سعيد لكنها لم يذكرا لغط الوضوء فالا فعلكم فقط بحذف المسداء وحار ذلك لعلم القرينة عليه والمعذر
عند القرينة كالملغوط قال البخاري رضي الله عنه باب الرجل يوضي صاحبه و
قال سارح اشه قوله يوضي بكسر الضاد المسدد وم الهمزه قوله ابي سلام بتخفيف اللام على الاصح هو محمد الشكدري
مرحه كان سـ لاذان وبتبدير الزباده ابن بعدون احد الاعلام مرق باب البذرق السوط وبحي بن سعيد بعني
الانصاري التابعي تقدم وكذا الوحي وموسى بن عقبه بعم المهملة وسكون القاف تابعي ايضا وكرب بضم الصغير
الصغير واسامه بعم الهمزه حب رسول الله والبقيه تقدموا في باب اسباغ الوضوء قوله افاض اي رجع
يقال افاض الناس من عرفات اي دفعوا منها قال وقيل عرفه اسم الزمان قال الباب ان يقال من عرفات
لانه اسم المكان قيل المراد افاض من وقوف عرفه او ان عرفه جاء اسما للمكان ايضا كحوري قول الناس
مزدلفة بسم محول ولبس بعون بحص والسعب بالكسر الطريق في الجبل قوله احب بعم الصاد وبعد له
محذوف وبوضاء جمله حالية وجاز وقوع الفعل المضارع المنفي حالا مع الواو وقال الزمخشري قوله تعالى وبحمل
الله فيه خيرا كثيرا حال وكذا وبحور ان تكون حالا ربسامع العموم الصالحين وبحور ان تعدد وهو بوضاء فتكون
الجمله الاسميه حالا او الواو للعطف قوله الصلى اي مكان الصلاة كما مكل اي قد اكل وهو بسع المم لانه
ظرف وما حب الحديث تقدم ن باب اسباغ الوضوء قال ابن بطال واستدل البخاري من حب الباب
عليه انه كور للرجل ان يوضيه غيره لانه ي لزم المتوضي اعراقه الى من الاذان لاغتساله وجاز له ان يكلفه ذلك
غيره بدليل حب اسامه والاعراق بعض اعمال الوضوء فكذلك كور سائر اعماله وقد ام في باب الغرباء
الى كور ان يعمل الرجل عن غيره خلاف الصلوة ولما احتوا انه جاز للمرء ان يوصيه غيره وبحيه اذا
لم سطع ولا كور ان يصلي عنه اذا لم سطع دل لهم حكم الوضوء بخلاف حكم الصلوة قال وقد الناسر رد
لما روى عن جاعه انهم قالوا لكره ان يشركه في الوضوء احد النووي في الحديث على جواز الاستعانة في الوضوء
وجاز احتوا الاستعانة على بليه اقسام احدها ان يستعين في احضار الماء فلا كراهة فيه والثاني ان يستعين في
غسل الاعضاء وسائر الا حتى سبع غسل الاعضاء فقد ذكروه الا في الحاجه والثالث ان يطب عليه جدا
الاولى بركه وفعل سبي ذكر وفيه وجهان واقول فيه جواز لان ما فعل رسول الله قال واولى
بركه لانه بجري الا ما فعله اول لم اد الذي الاول بركه كيف سارع في كراهته ولبس جمعه المكروه الا ذكر قوله
غير واحد العين ابن علي بن محرز بالمهمله والمهمله الساكنه ابن كبير بضم الكاف وكر الموحدة وسكون
المثناه التحتانية وبالراء ابو حفص البصري القلانسي الراسلي البصري المعروف جده بالسقاء مات بالعسكر
سنه سبع وار بعين وما بين قوله عبد الوهاب الى ابن عبد المجيد الثقفي البصري قال ابرهيم النظام
وذكر عبد الوهاب عنده فقوا الله احل من اس بعد خوف وبر بعد سخط وحصب بعد حدب وعلى
بعد فقر ومن طاعة المحبوب وفرج المكروب ومن الوصال الدائم مع الساتك الناتج وقال عمرو بن علي كان
علة عبد الوهاب ن كل سنه الى حسين الفا وكان اذا ان عليه السنه لم سو منها ما كان سقيها على احياء الحديث
مات سنه اربع وسبعين وما بين وبحي بن سعيد هو الانصاري التابعي وسعيد بن ابرهيم عبد الرحمن بن عوف

كما صرح به من باب التحف ويحتمل ان يريد به اعم من ذلك فيشمل النوم حتى اضافة الليل ومسح النوم على الوجه ويراد به ابتداء
الغرة والتمام الى السن والوضوء واحاديثه قوله مادى نعم الدال وسكونها وتشديدها اى يتدفق اما
للنسبة عن العقيلة واما لاظهار المحبة قوله فصل ركعتين بعد لفظ ركعتين مراد فيكون المجموع اثنى عشر ركعة
ثم اورد اى حاء ركعة اخرى فردوه وهذا دليل من قال صلوة الليل ثلثة عشر ركعة وهذا تقدم للطبرى الذى ذكره
من باب التحف اذ قال فصل فاساء وفيه ان السنة فى الاوائل ان يكون مشى لا دباع قوله ثم خرج اى من
الحجرة الى المسجد فصلى الصبح اى باجماعه قال ابن بطال وفيه رد على من كره قراءة القرآن على غير طهارة لم
لم يكن حسنا وهذا الحق ان ذلك من قلة ادبه عليه السلام قراءة القرآن على غير طهارة جائز
واقوله ليس ذلك حتى كافية لان قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا يتعفن وضوءه
وفيه جواز الاضطجاع عند المحرم وان كان وضوءها عند ما ينبغى صلوة الليل وقراءة القرآن المذكورة
بعد الاستاه عن النوم وجواز فصل اذن الاطفال واتيان المودن الى الامام وتحقيق الركعتين فصل صلوة
الصبح وغير ذلك قال البخارى رضى الله عنه باب من لم يتوضأ الا من الغائط وقال
شارح السنة العين مع العين وسكون السين ودون اضافة بكر السين وتشديد الباء المخففة هو فى الاصل
عسيب وعساء وعساح جمع فعس على فعلة والمعل بلفظ اسم الفاعل من الاعمال قال قلت كذا ضبط هذا الحرف
وللوضوء اسباب لفرعسى المعل قلت الحصر انما هو روى الاعمال اى موجبه او دعاء وكذا
هنا من تعمد وجوب الوضوء من العسى المعل وغير المعل وذكر كان الحكم فالمشكل حصر على احد النوعين
من العسى واجزوه بانحكم مرتبا للشرط ومعلل بعضهم الاقراد ومحاه من لم يتوضأ الا من العسى المعل
لا من غير المعل وليس معناه من لم يتوضأ الا من العسى المعل لا من سبب اخر من اسباب الحدث هذا
من جهة علم المعانى واما من جهة الفرعيات انه استيناء مفرغ فلا بد من تقدير المستثنى منه فما سبانه فمقدره
من لم يتوضأ من العسى الا من العسى المعل قوله استعدل ابن ان ادس مروى عن خاله الامام مالك
وسماه عروان عروة بن الزبير بن العوام القرشى وخاطبه ابن المدبر ابن الزبير المذكور وجدتها اسماء على وزن
حمراء سمى ان بكر الصديق رضى الله عنهم وهى بعضها خديجة بنت بكر الضمرية وكلاهما صحابيان بلا تعارض
ان المعنى لان اسماء جدة لهشام وخالة لعبد الله بن ابى بكر فهما ابناء خالة من باب من اجاب فيما سأله فقد نزه
روح وهو يطلق على الرجل والمراة يقال روح المراة بفتحها وروح الرجل اذا نزه قوله حسف السمس يقال
كسف السمس والقمر مبنى للفاعل وكسفا فتحها وانكسفا وخسفا مبنى للمجاز وخسفها وانخسفا بمعنى وقيل كسف
السمس بالكاف وخسف القمر بالخاء قال بعضهم وهذا اجود الكلام ثم انهما قد يكونان لذهاب ضوئهما كلها وتكونان
لذهاب بعضه قال جماعة الخسوف فى القمر والكسوف فى الشمس وقيل الخسوف والكسوف لونهما والكسوف بعضه
قوله ان لم تر وفى بعضها اى لم تر ولا قرينة لانها خرقا العادة وقال البعض هنا من الصلوة لا من المسجد وصاحب
الحدس تخمين وظن واصطلاحا قول او فعل يدل على امر ما يقال ان بطال
العيسى مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاعياء الا انه اخف منه اذا كان رخصا ولا يسمى
الوضوء ولا الصلوة واما صب اسماء الماء على رأسها هذا فعل للعسى ولو كان كبير الطف الصلوة لانه اذا كان كبيرا
صار كالاعياء فى بعض الوضوء باجماع قال البخارى رضى الله عنه باب مسح الراس كله وقال شارح
السنة قوله المسيب هو سعد بن المسيب بفتح الباء على المشهور قيل انه اصل الباب وتقدم فى باب من قال
للامام هو المجل الصانع قوله بدله الرجل اى فى وجوب مسح جميع الراس وهذا اللفظ محمل ان يريد به انها عمرله فى
اصل المسح قوله اخرى مسح الناصية اى انكى وفى بعضها فى الاخرة وهو الاداء الكامل لسقوط التعزية قوله عبد الله
بن يوسف اى التنيسى وتحريفوا لعبد الغنى الحافظ المدنى فارى دانوه وهو تحى بن عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم تقدم ذكرها
فى باب تعاهل اهل الايمان قوله وعن ابى الرجل السائل حدثنى عمرو المذكور وهو عمارة بن ابى حسن المازنى وقيل بعد هذا
ان السائل هو اخو عمارة عمرو بن ابى الحسن وانه موقع تحى وسمع منها ان سماء الله قوله ما فرغ ان تصب اتم على
يده وفى بعضها بعد ثم واستبرأ اخرج ان امرالانف بعد الاستنشاق وفى باب الوضوء بلفظ العرنين للاستنشاق
والاستنثاء وفى بعضها بدل استبرأ استنثر قوله ال المرفق بفتح الميم وكسر الفاء وفتح القاف وتكسر الميم وفتح الفاء توصل الذراع
بالعضد فان قلت حكم ما بعد الى مخالف لما قبلها فلا يحمل غسل المرفق قلت قد صرح اهل العربية بعدم وجوب
المخالفة بهم من اوجب غسل المرفق فانما اوجبه للاحتياط قوله بدا الى لفظ منه سان لقوله اقبل وادبر وبدا لم يحل الواو

www.alukah.net

ارسى الثانى فاضى المدينة كان بعد تدبر ختم القرآن فى كل يوم وليلة مات بالمدينة سنة سبع وعشرين
وثمانية قوله ناضح بن عمرو بضم النون اسم وفتح الموحدة وسكون العجمة ابن مطهر بضم الميم وسكون الطاء المهملة و
كسر الهاء بعدها الراء الكوفى الوفى مات سنة سبع وسبعين احرجلة له سليمان بن عبد الملك مات بالمدينة قوله
عمرو بن العزة بفتح العين الكوفى قال فى

ان عدم دوامه يا بقوله وعدم على ما تقدم فان قلت على بني معمر وهو متصل وصلي وهو ما عطف قلت العرو الذي ضرب فاما وهو احمال القسام بدون الضرب في الاول والضرب بدون القيام في الثاني فان قلت لم اختار ذكر ثم وهذا فما قلت المحال قد وقضية والاصل في الكلام هو عالم العدد في الاول لا يمكن ان المعاصر هو على الاخر بالرفع ولا الصلوة هو المعطوف والوصل في التركيب وفي الثاني الصلوة على لا سمعتار او بدون الكلام فان احدكم او اصلي وهو اعسر سمعتر ولعله لا يدري وهو مرفوع اجراء هذا اذا قلنا ان شرطيه ولا قلا لا يدري حرف لكلمة الجمعة قوله لعله سمعتر اي يوتد ان شعفر قلت وفي نعجها بدون الفاء وهو حال فان قلت لعل معناه الترجي فكيف صح هنا قلت الترجي فيه عائد الى المتصل لا الى المتكلم به اي لا يدري اسمعتر ام ساء فيرجى الاول سمعتار وهو في الواقع تصدق ذلك او اسهل يعني الممكن من الاسمعتار والسب لان الترجي من حصول المرجو وعدم قطعا لا يدري اسمعتر ام سب وهو ممكن منها على السوية قال الاكمل حاز في سب الرفع ما عسار عطف الفعل على الفعل والنصب ما عسارا بحذف للعلل فاما مثل لسب قوله ابو معمر يعني المنبي هو المسهى بالمعجم نصم المهم وعبد الوارث هو ابن وكوان المعروف بالسوري بعد فاء بات حول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم عليك الكاف وابوب هو السجستاني التابعي والوطايه بكسر الغاء وحفة اللام وبالموحدة سمعاني باب هكذا وه الامان والرواة كلهم نصرون قوله او تعسراي احدكم او تعسر طاهره وفي بعضها او تعسر احدكم باظهار لفظ احدكم وفي بعضها لم يوجد لفظ الصلوة وتعلم بالنصب لاغير وفعل فليس معناه فليجوز في الصلوة وتنهما وسام وفاني فاعسرا هو حاله قوله او تعسراي احدكم كونها اسنهما منه فان قلت كيف ولا له على الرجحه قلت فان ابن بطال كيفيها انه لما اوجب عليه اللام وطع الصلوة تعلمه اليوم والا سعسرا وفيه دليل انه اذا كان التعاس اقل من ذلك ولم تعلمه عليه انه معفو عنه لا وضوء فيه واقول سماه النبي صلى الله عليه وسلم فصليا حالة التعاس تعلم ان التعاس ليس بحدث وقال وقد ذكر صلى الله عليه وسلم العلة الموجبة لقطع الصلوة وذكر انه حاف عليه اللام انه اذا كان عليه اليوم ان يحلط لا سمعتار بالسب فان من اراد ان سمعتر ربه وسب نفسه فقد حصل من فقد العلم بمعرفة ما لا يعلم ما تقول من سكر الخمر الذي نهى الله عن مقاربة الصلوة فيها نقول لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون وهن كان كذلك لا تحرم صلوته لانه فقد العقل الذي خاطب الله العاقل بالتقرب فرفع التكليف عنه وقول الحديث انما لا يتوضأ الفصل اي بترك الصلوة مع ساعتها له عنها او حائل سنه وبينها لتكون هذه الحد الاعلى بعد ما ان من استعمل بوله الوضوء وقد دل على اليوم العلتين بخلاف ذلك واجمع الفقهاء على ان الفضل الذي لا يزيل العقل لا يسقط نسبه خروج الاجاع الذي نكاد تعارب النكير الدم فان الودي احتلعوان اليوم على مذاهب احدها انه لا يسقط الوضوء والمرئ وابن راهويه وابن المنذر وروي عن ابن عباس وابن وال بن هريرة رضي الله عنهم وهو قول عمر بن الخطاب كبيره بكل حال وحلبه لا يسقض وبه قال مالك الرابع انه اذا نام على لبنه من ثياب المصلين كالراكع والساجد والقاعد لا يسقض وضوه سواء كان في الصلوة او لا وهو مذهب ابي حنيفة الخامس انه لا يسقط الا بوم الراكع والساجد وروي عن احمد السادس لا يسقط الا بوم الساجد وروي ايضا عنه بحيم السابع لا يسقط اليوم في الصلوة بكل حال وسقض خارج الصلوة وهو قول ضعيف للشافعي الثامن انه اذا نام ممكنا معقدة من الارض لم يسقض والا يسقض سواء قل او كثر سواء في الصلوة او خارجها وهذا احد قولي الشافعي وعنده ان النوم ليس حدثا بنفسه انما هو دليل على الحدث فاذا نام غير ممكن غلب على الظن خروج الريح فيجب الوضوء هذا الذي كان واما اذا كان ممكنا فلا تغلب عليه الخروج والاصل بقاء الطهارة السمي الرجحه يدل على انه فرق بين النوم القليل والكثير والحكم بحركل الراس عند غلبة النوم قال البخاري رضي الله عنه الوضوء عن حدث

وقال سارح السنة قوله الوضوء من غير حدث اي تجديد الوضوء وهو ان يكون على طهارة ثم يظهر شيئا من غير مخارج حدث منها قوله محمد بن يوسف اي الفريابي مرثي باب لا تسمى وكره بعضهم وسفيان اي الثوري تقدم في باب علامات المنافق وعمرو بالواو ابن عامر الانصاري الكوفي البدء الصالح روى له الجماعة قوله سمعت انسا فان قلت اين معقول سمعت قلت هذا تحويل من اسناد الى الى اسناد الى ضمير ح وهو اسناده الى الضمير وهو معنى بعد الاسناد الثاني وقوله قال كان وفي بعض النسخ بعد لفظ انسا ضمير ح وهو اشارة الى التحويل او الى المخايل او الى فتح اوائل الحديث وقد تقدم كتعقيه قوله مسدد بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد الدال المهملة وتحتي ابن القطان مرثي باب سمر للامام ان تحدث

بعض الرواي وبالفاء المخففة بقال به قد الدم اذا خرج منه ودم كثير وقد نصت هو بوزن ضرب وقال ابو حنيفة رضي الله عنه الدم اذا سال بعض الوضوء واستدل بما روي انه الحديث منسوخ فان قلت كيف يقضي في صلوته وطهور الدم عليه سنة لتحسن بدنه والصلوة كالا يصح مع الحدث قلت اما الان فقليل دم الجرح معفو اولانه ازال في الحال وجراحهم تكثر فيحتاج فيها لسب اذ ري كيف نصح الاستدلال منه والدم اذا سال يتصب بدنه وربما اصاب ثيابه من غير ذكر ان كان سيرا لا يصح صلوته الا ان يقال لم الدم كان مجرى من الجراح على سبل الدوام حتى لا يتصب سائر ما تقدم بدنه وليس كان كذلك فهو امر مجدب قوله طاوس من اقران كسان النبي ابو عبد الرحمن الجبري من اتباع التابعين كان يرسل مخالف الذين احد اعلام التابعين وجبار عباد الله الصالحين مات بمكة يوم التروية سنة ست وماية وصلى عليه هشام بن عبد الملك وقال كنت بن معين اسمه وكوان وسمي طاوسا لانه كان طاوس القراء قوله ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني ابو جعفر المعروف بالباقر سمي به لانه بقر العلم اي شقه وعرف حقايقه الثابتة الجليل مات سنة اربع عشرة وماية وقيل ان يزيد بن محمد بن علي المنبهة بان المحمدة وقد تقدم في اجركم بالعلم والطاهر الاول قوله اعلى الحجاز اي مالك والسافعي ونحوهما ترك بالراء والسين والصاد وتعني واحدا وابن ابي اوفى هو عبد الله بن ابي اوفى علقمة بن خالد الاسلمي الصحابي ابن الصحابي شهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد ولم نزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له ستة وستون حديثا شهد الجماعة منها خمسة عشر وقال صلى الله عليه وسلم اللهم صل على ال ابي اوفى وهو اخر من قال من الصحابة بالكوفة سنة سبع وماية وقد كف بصره قوله ليس على الاغسل مجامعة ومن بعضها قد لفظ الا والنسخ الواجد بن الصحيحة الا الفاء وابو حنيفة واصحابه واحمد اضافوا من الجماعة الوضوء وعند ابن الجماع والحاج جعلوا المجيء دين فكان الجماعة وفاؤوا بها والمراد بها والاولى وقال اللبث تحرمه ان نسي وصلى والا فغسله قوله ادم مرثي باب الجمع المسلمون وابن ابي ذئب مرثي باب حفظ العلم وسعيد المقبري سمع الماء وفيها وفعل بكسر العاء الضاد في باب الذي سر قوله من صلوة خبر لقوله لا زال وما كان في بعض النسخ قائما وسطرا ماخر للفعل الماضي من القيام وفي المسجد خبر ما فان قلت لم عدل عن التعريف ولم يقل في الصلوة قلت لعلم نشر المراد بوقوع صلوته الى سطرنا فاستكثر للتسوية كما لو كان في اسطار صلوة الظهر وعلم حرفان قلت فلم قاربه الكلام وسائر ما لا يحرم في الصلوة وكذا لو تملو الظلام بالصلوة عند الاسطار يحمد ان سمع الظلام وقلت فيه اضمار اي لا زال العبد في ثواب صلوة سطرنا فاما وانا سطرنا والعرسة لفظ الاسطار نعم لو كان مجرى على ظاهره لكان كذلك قوله اعجمي الاعجم الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان من العرب الحكمي لا يعلم رجل اعجمي فصيح الا يعني الاعجم والعجمي والاعجمي بمعنى مسلم وارد وان والعجم خلاف العرب والواحد عجمي ولعله فعال الى لزوم او راجع من سعد فان قلت الحدث ليس محصورا على الكظر طه قلت المراد والضرطة ونحوها من الفساء وسائر المخارج من السبلين وانما حصرها لان الغالب ان المخارج منها في المسجد لا يرد عليها فان قلت الحدث ايضا محصورا ما المخارج من السبلين بل له اسباب اخر قلت المجموع عليه ذلك والثاني اما مطنة له او محلف فيه او ليس سوالا عن مقلل الحدث بل عن الحدث الحاصر وهو المعهود الذي في ضمن حالم بحدث اي الحدث الذي يقع في المسجد حال الاسطار ودلك لا يكون عالما راعدا على الضرطة قوله ابو الوليد هو الطيالسي مرثي باب علامة للاثبات خف لما ثبات وعما وتدع المهملة وتشديد الواو حزه اي عم الانصاري عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المحمدي تقدم في باب لا يتوضأ من الشك كمالم يخرج معنى الحدث سبق به قوله لا سمعر فاني في الصلوة حتى سلوصوتا اي من الدبر او تحدث ريحا منه قال البخاري رضي الله عنه هذا ساقط من سعيد بن سعيد وقال سارح السنة قوله فيه معمر الفيه ابن سعيد البلخي تقدم في باب السلام من الاسلام وهو بفتح الحاء وبالراء المكسورة الكبر وه ابن عبد الحميد الواسطي الكوفي مرثي باب من جعل لاهل العلم اياما والا الاعمش هو سليمان بن مهران بكسر الميم الطبري ثم الكوفي سبق في باب علامات المنافق قوله مسدد بضم الميم وسكون السين وبالمهملة المكسورة ابن مسرهد البصري في باب استتابة المحاربين وسكون المهملة وفتح الكاف من الكظر مرثي بالمثلثة وبالراء الكوفي ومحمد بن المحمدة ابن علي رضي الله عنه والمحمدة اسم تقدم ذكرها في اجركم بالعلم مع ذكر المداد وجميع صاحب الحديث صفوف وسعيد هو ابن ابي عروبة في الحديث مرثي اول كتاب الايمان وهو تعليق من البخاري وكره صاحبه والظاهر انه يريد الاعمش عن مذر عن ابن

في معنى الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم للمقداد انضح فرجك ولا سماء رضي الله عنهما غسل الدم انضحه وقاله
المهلب والدليل على ان النضح يراد به كثير الصب والغسل دون الغرب الذي يخرج به الى ما يعم به قال
والذي اذى نضحه النبي هو طعام وانما قال ان الحديث لم يأكل الطعام لمحل القصة كما وقعت للعرق مع اللبن
والطعام وقال بعضهم اجمعوا على انه لا فرق بين بول الرجل والمرأة فكذا بول الغلام والجارية والجواب
ليس لفظ فلم يغسله من قول الزهري وان صح فلم يدل على انه ليس من كلامه وظاهر لفظ هريرا النضح يعم
ذلك وليس بمعمول الشافعي واحمد فان مدلولها مجاسته وليس النضح بمعنى الغسل دل عليه كتب اللغة وأئمة
الى حكم حكم الغسل بل الاتباع لم صنعه ولام انه ثبت في حديث المقداد وأسماء بمعنى الغسل وليست ان بعض
ذلك لدليل خارج وانما قولهم ناضح جمل لانه غلب ان الذي يحمل عليه وجعلت فيها
والاولى ان يقال لعله للاكثر به وأما الناس على بول الرجل والمرأة فمأخذ للفرق وهو ان بول الرجل و
المرأة على طهران فان نجاسة بول الطفل خلاف بول الطفلة فانها مخففة بنص حديث لم يأكل الطعام احق من بول الجارية
وان بول الرجل مخلط مثل بول الجارية لكن كلامنا بوله بعد بول فيسهل استيلاء الرطوبة والبروده على مزاجها اعلط
وامي وجعل لرطوبته قوة لرجوعه فيكون النضح بالمحل وغسل ذكر لانه اشار بوله لم يفرقه لان بولها مجمع طهرانه
في المحل طهرا بنا والله اعلم وقد جاء الحديث صريحا في الفرق بينهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول
الجارية وينضح من بول الغلام اخرجه ابو داود والترمذي وزاد ابو داود وحالم يطعم قال النووي لا خلاف في نجاسة
بول الصبي وانما حكاه ابو محمد ابن بطال انها قالا مطهرة بنا حكاه ما لك مطعما وفي الحديث استحباب تحنيك الاطفال
الى اهل الفضل للتبرك بهم وسواء في هذا الاستحباب الولد ذكرا كان او انثى وقد ثبت في الحديث استحباب تحنيك الاطفال
والتمر والتواضع والترفق بالصغار وغيرهم قال القاضي رضي الله عنه ما نصه البول فاما الخارج
وقال سارح السنة آدم وسعيد بعدهما في باب الحلم من سلم المسلمون والاعمش سليمان بعدهم في باب ظلم دون ظلم و
ابو وائل هو سعيد الكوفي في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وحدثهم هو ابن الهان في اول كتاب العلم في
باب بول الصبي قوله ساط بضم السين المهملة وخفة الواو وحاء مهملة الكثير ساء ابن بطال الساط المرتفع
وفي الحديث جواز البول قائما واما البول قاعدا في دليل الحديث لانه اذا جاز البول قائما فقاعدا اجوز لانه
اسكن واحلى وان البول قائما بالكراهة وعدها مالك مكروها وقال ما لك يعول بالبأس وهو ان البول اذا كان في مكان لا
يطاير عليه منه شيء فلا بأس به والا فمكروه وهو دليل الحديث لان البول في الساط لا يكاد يتطاير منه كثير شيء فلذلك
قال قائما ومن كرهه قائما فانما ذكر لهم حشمة ما يتطاير اليه من بوله ومن اجازه قائما اجازه خوف ما يحدثه البائل
جالسا لان الاغلب من الحروب الخارج اذا لم يمكنه الباعد عنى سمعه وقد جاء عن عمر رضي الله عنه البول قائما احصر
للدبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال قائما لم يسعد عن الناس ولا احد عن نفسه بل امر حذيفة بالدنو
منه لحظات الساط حتى قام عند العاقب فبال قائما فيكون بقاء البول وامر حذيفة للعموم وتكون ذلك من الاغلب فعلا يحدث
البول ولا يريد على البائل واما بوله قائما فقد ذكر فيه وجوها انه لم يجد للقعود مكانا فاضطر الى القيام اذا كان حائله
من ظرف الساط مرتفعا عالما ومنها انه كان مرجله جرح لم يمكن من القعود معه وقد روى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بال قائما من جرح كان بأبضه والمابض بهمزه ساكنه بعد الميم مع حوزه مكسورة ومنقوطة باطن الركبة ومنها
ما حكاه عن الشافعي انه قال كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول فانما فعل ذلك لعلة كان به اذ ذاك وجع الصلب
ومنها انه اذا كان قائما كان اخصن للدبر الى انه بال قائما لكونه حالة يومن فيها خروج الحدث من الدبر من العالب
خلاف حالة القعود لا سيما خارج المعدة حينئذ ومنها انه كان بادر اسه او ضرورة وعنه الله والناس عن رسول
الله المعذار عن فعله انه كان بول قائما دون الحمد ودليل على ان هذا فعله البول وعصائر ذكره وهم لما فيها من الضرر
النووي ومحمود فيه وجه اخر وهو انه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز وقال العلماء بكره البول قائما الا لعذر
ومن كراهته بغير عذر قال واما بوله صلى الله عليه وسلم في ساط القوم فهو انما لم يكن مختصة بهم بل كان يفعله
دون رحل الناس كلهم فاضطر اليهم لغيرها سواهم او انهم اذ ذاك لم يجدوا الى ارادة حصانا لحاجة اما مصرح الاذن واما ان معه
واظهر الوجوه انهم كانوا يتوقون ذلك ولا يكرهونه بل يتحرون به دون غيره من كان هذا حاله حاز البول في ارضه والاكل
من طعامه واما بوله في الساط الى بقرب الدور ان المعروف من عادته الباعد حتى انه صلى الله عليه وسلم كان من البعد بأمور المسلم والنظر في مصالحهم بالمحل الاعلى فلعله طال عليه تخلص حتى لم
يمكنه الباعد ولو لا بعد لتضرر وفيه جواز البول بقرب الدار وأولى وفيه حلوم المعقول للفاضل وذكر بعضهم

يتوضأ وكرولا بأس بالماء ما قارب طعمان متغير وبوب فاضل من ماء وماوه وورد ماكدا وكذا او يحمل ان يكون
من كلام رسول الله فيكون للتخيير وان يكون من الراوي فيكون للترديد قوله عشرين حال والمحبوب رسول الله
ولما كان النجاد بعيدين به وبهيدين بعد به كانوا مبوعين انصاف الفظ ناعبار ذلك وذكر فلم يعلموا معرس
على ظرفه الظرف والعكس نظيرا بعد نظير ودلالة على ان الامر مبني على اليسر فطاهر قوله عبدان بضم المهملة
وسكون الموحدة وبالمهملة لعبد عبد الله بن الحكم وعبد الله هو ابن المبارك الامام المحدث لعبد مان كتاب الوحي
وبمعنى بن حبيب الى الانصاري بعدم انضاد الكتاب قوله وحدثنا خالد بن مخلد بضم الميم وسكون المعجمة وفتح
اللام القطواني وسليمان هو ابن بلال تقدما في باب طرح الامام الملة دون بعضها وحد فيله لقطة ح وهو اشارة الى
التحويل من اسناد الى اسناد اخر حيل ذكر الحديث قوله طاهم اي قطعة من ارض المسجد الحطاي فيه دليل على
ان الماء اذا ورد على النجاسة على سبيل الغلبة لها طهرها وان غسول النجاسة مع اسهلاك عين النجاسة ما وصار
طاهرا ولم يكن كذلك فكان الغاسل لموضع النجاسة من المسجد اكثر بحيث لا من التأثر واما ما روي من حفر الكفار
بدل الترب عبد الله بن دعجلا فاسناده غير متصل لانه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولو وجد ذلك لوافق معنى
التيسير ولصار وان يكونوا معرسين اقرب وقال سعيد النووي لم يحدث امرا في الا الاسعد وقال الزهري سليمان
وسئل الشافعي عن الدماء يقع على الثوب فيقع على ثوب الرجل فقال نحو ان يكون قطرانها فاسد ما وجلها
فان كان كذلك والا فالثوب اذا اضاء اسود وقال في الحمام اذا اصاب من الارض نجاسة ومطر مطرا غامرا كان
ذلك مطهرا لها وفيه دليل على ان امواله على السرد والسعة وان اصل النجاسة حسب قال نعيم مسرين قال ابن بطال
فرق اصحاب الشافعي بين ورود الى على النجاسة وبين ورود الى فراعوان ورودها عليه معدا راعلى ما
لم يراعوان وروده عليها ذلك لمعدا راوقال ابن القصار هذا لا معنى له لانه قد يعدان الى اذا ورد على النجاسة لم
يجس الا ان يتغير وكذلك نجاسة اذا ورد النجاسة على الى لا يجس الا ان يتغير اذ لا فرق بين الموضعين واقول
لام انه لا فرق اصلا وجوه عند الورود على النجاسة لان الوارد فاعل والعوه للفاعل ويدل على الفرق انه صلى الله
عليه وسلم صبح السجل من غير بوله في الانا، حيل غسلها ولو لا الفرق بين الوارد والورود لما اصطم الخمر من الخمر
والامر بالغسل واحتلوان تطهير الارض من النجاسة قال مالك والشافعي لا تطهرها الا الماء لهذا الحديث
وقال ابو حنيفة السمس تزيل النجاسة فاذا ذهب اثرها صلى عليها وقال النووي اذا جفت فلا بأس بالصلوة
عليها وقال الحسن البصري حوف الارض طهور لها قال البخاري رضي الله عنه ما قول
الصبيان وقال سارح السنة الصبي الغلام والجمع الصبيان ذكر الصاد وحكى فيها والجارية صبية والجمع الصبايا قوله
عبد الله اي النبي وقال بعد الاسناد والذي بعثه بقدموا في كتاب الوحي وام قيس بجمع القاف وسكون الشاه
المعجمة وبالمهملة بنت محصن بكسر المهملة وفتح الصاد المهملة المشددة وبالنون الاسدية احب عكاشة اسلم
عكاشة قديما وبايع النبي صلى الله عليه وسلم وهاجر الى المدينة روى له اربعة وعشرون حديثا وفي الصحيحين منها
اثنان من المجراب قوله فابجر اي ابجر رسول الله البول الذي على الثوب الى قوله لم يأكل الطعام فان
قلت اللبن طعام حتى تخصص الطعام بغير اللبن ام لا قلت الطعام هو ما وكل واللبن مشروب لا ما كول
فلا تخصيص فان قلت الطفل يوم ولادته يلقى بعسل او نحوه فلم يعد ذلك طعاما قلت ليس يأكل او المراد
لم يستقل بأكل الطعام او لم يأكل على جهة التغذية ونحوه قوله من تحنيكه بكسر الحاء وفتحها وسكون النون والنصب
الامر يقال نحنكت الدابة اذا كثر فصيل النضح وس الماء من غير حرمان والعسل اجراء الماء اخطأ النضح
امرار الماء عليه وهو ما عدا ذلك والعسل اما ان يكون نجسا الماء وخصوره وفيه بيان ان لا الماء عما ساء الحما
غيره بعد وخلط النجاسة وخفيها ما خلط بها وزيد التطهير وحافت منها اقصر فيه على احراء الماء من غير مبالغة قال
وليس ذلك ان النضح من اجل ان بول الغلام ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف قال ابن بطال قال لا اصيل ابهى
اخر حديث ام قيس ملفظ فنضحه ولم يرد لفظ فيغسله من بول ابن مهدي وقد رواه معمر عن ابن مهدي فقال
فيه فنضحه ولم يزد وروى ابن عيينة عن ابن مهدي قال فرشه ولم يزد واختلف العلماء في بول الصبي فقالت
طائفة بوله طاهر قبل ان يأكل الطعام وهو قول الشافعي واحمد واسحق والحجة لهم هذا الحديث حسب قال فنضحه ولم
يغسله وخبر فرق بين بول الصبي والصبية فقالوا بول الصبية نجس وان لم يأكل الطعام وقال مالك وابو حنيفة
بولها نجس اكل الطعام ام لا واحتج لها الطحاوي فقال الحراد ثابت في الحديث العسل وسمى العرب ذكرا نضحا والدليل
على صحته ان عائشة رضي الله عنها قالت فاتبعه اناه ولم يغسله واما مع حكم حكم الغسل وقال ابن القصار النضح

كون الراء الخ ... والصحاح ... لا عدد ... يعدون غرف الحمئة اى رجيعا المسك فارسى معرب وفى بعضها مسك ودم مسكر
قوله وكونه ... العلم على هيئته ان يكون معه ساعد فصلته ... دليل نعمته ... على طاعته الله تعالى فان قلت فاوجه
... قوله الحديث بالترجمة قلت من وجه المسك فان اصله دم العقد وفصله محسه من العراك فمعنى ان
تكون رجيعا كما ذكر الدماء وكما ذكر الفضلات قاله البخارى ان نبى طهارته مدح الرسول صلى الله عليه وسلم كما مر
طهارة لحم الفيل بالامر بطهر الماء سببه عامة الطهوره ان استكمله القوم عامة الاسكال قال ابن بطال قوله
الزهرى لا باس بالماء ما لم يتغير طعم نجاسة ... اهل المدينة هذا يستنبط من حديث الدم ووجه الدلالة منه انه
لما اسقط حكم الدم بقطب الراكد حكم النجاسة الى الطهارة حتى حكم فى الاخره بحكم المسك الطاهر وجب ان يسقط
الماء الطاهر بقطب الراكد اذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة واما ذكر البخارى حديث الدم فى باب
نجاسة الماء لانه لم يحد حدثا صحيحا السند فى الماء فاستدل على حكم الماء الدائم بحكم الدم الماء ودلك المعنى الجامع بينهما
قال بعض العلماء مقصود البخارى من الاثار المذكورة ان الماء اذا لم يتغير بنجاسة فهو باق على طهارته كما هو مذهب
مالك ومقصوده بحديث الدم تاكيد ذلك بان بدل الصفة بنوع من الوصوف فكان ان يغير صفة الدم بالراكد الى قطب
المسك احرص من النجاسة الى الطهارة فلذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة بحرصه من صفة الطهارة الى صفة النجاسة
فاذا لم يوجد التغير لم توجد النجاسة فمعلوم للبخارى لا بد من وجود الشى عنده الشى ان لا يوجد عند عدم الجواز وبعض
اخر ولا يلزم من كونه حرجا لتغير الى النجاسة الا الاخرج الا بد لا حمال وصف لو خرج به عن الطهارة لخرج الماء فاه
قال البخارى رضى الله عنه باب ... لا سولوا وقال سارح الشم دون بعضها البول فى الماء الدائم وقى
بعضها ماب الماء الدائم وقوله ابو اليمان هو الحكم وسمعت عبد مان قصه هرقل وابو الربا وبكر الزاى وبالنون هو عبد الله
بن ذكوان المدنى وعبد الرحمن بن نمر بضم النون وفتح الميم المدنى الاخرج صفة لعبد الرحمن بعد مان باب حب الرسول
من الايمان قوله الاخرون بكسر الخاء جمع لاخر نعتى الماخرين مذكرى فعالة للاول وسبعيا جمع لاخرا فعل التفضيل وبعدا
المعنى انهم من الاول والزوائد مالك فقط ومعناه نحن الماخرون السابقون يوم القيمة قوله وما ساءه الضرر راجع
الى الحديث اى حدثنا ابو اليمان مالا ساءه المذكور قوله لا سولن بسين مهملة ثم واو ثم لام والذى لا يجرى صفة مسببه للدام والمراد
منه الماء الراكد وقال الحافظ المالكى فى السواد محذوف لم تعمل الجزم عطفا على سولن لانه مجزوم الموصوف فلا الى للنهى
وذكره بنى على الفتح للتوكيد بالنون وجوز رفعه الرجوع على بتدريم هو تعمل فيه والنصب على اضمار ان واعطاء لم حكم واو
الجمع وتظيره فى جواز الاوجه قوله تعالى لم يدركه الخوف فانه جرى مالجزم وهو الذى قراه السبعة وبالرفع
والنصب على الشذوذ وقال النووى لا يجوز النصب لانه يقتضى ان يكون المعنى عنه الجمع سنها وذين افراد احدها وعدما
لم تعمله احد بل البول فيه منهى عنه سواء اراد بذلك فيه او ضيه ام لا واقول ... لا يقتضى الجمع اذ لا يريد بتشبيه
هم بالواو الى به من جميع الوجوه بل فى جواز النصب بعده مطلقا بل لكن لا ضرر اذ كون الجمع مهما تعلم ذكرها وكون
الافراد منهما من دليل اخر كقوله تعالى والا تطيعوا الجور بالباطل وتكلموا الجور على تقدير النصب فان قلت ماد حل عمر
الاخرون السابقون فى هذا الباب قلت قال ابن بطال واما ما قال البخارى فى اول الحديث نحن الاخرون السابقون
فيكون والله اعلم ان يكون مراد هريرة ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم فى سوء احد الحديث بهما جميعا كما سمعها وذكر مثله
فى كتاب الجهاد وغيره ويمكن ان يكون هام دخل ذلك لانه سمعه من ال هريرة احاديث فى اوائلها نحن الاخرون السابقون
فذكر هاعلى الترتيب الذى سمعه من المحدثين ان هريرة وقال بعض علماء العصر ان قول حاصبه الترجمة لصدر الحديث
وما شبهه صدر الحديث لاخره فلنا اما شبهه الترجمة فلانه وجهان احدهما ان من عادة المحدثين وكرار الحديث
جمله لتعميم عرضه الدلالة المطلوبة به لا لكون باقيه مقصودا اما لا سدلال واما جاء سماع الموصوف الدليل والبيان ان حديث
نحن الاخرون السابقون اول حديث صحيفة همام عن ابى هريرة وكان همام اوعى الصحيفة اسمع هذكر هم سرد
الاحاديث فوافقه البخارى فيها واما ما شبهه صدر الحديث لاخره فوجهان ان هذه الامة اخر من مضى من الامم واول
من يخرج منها لان الاخر لهم دعاء الدعاء اخر ما يوصف به اول ما يخرج منه فلذلك الماء الراكد الذى لا يجرى كالماء
من يتعذر فى الحديث وهو الذى لا يجرى يعاد دام الشى او ساكر عليها قال وقد دليل على ان هكذا الماء الجارى بخلاف الراكد
لان الشى اذا ذكر باخص اوصافه كان حكما عداه بخلافه والمعنى فيه ان الجارى اذا خالطه النجس ذهب الخبث الذى بلوثه منه
فتخلله فتصرف معنى النجاسة عن المسلك وتحلله الطاهر الذى لا يمكن مخالطة النجس والراكد لا يذهب النجس عن نفسه اذا خالطه ولكن يداخله
فيمازاد اذا سئل عن منه كان النجس فيه فاما والماء ان حد القلة فكان يحرم العصر والوضوء بالماء
النجس والحاديث ... بالجزء عن القول وقال بعض العلماء الذى عن القول فى الماء الدائم مردود الى الاصول فان كان الماء كثيرا فالنهى

عن ذلك على وجه التراهة لان الماء عمل الطهارة حتى يتغيرا حد اوصافه وان كان قليلا فالنهى على التحريم لفساد الماء
بالنجاسة وقالوا ولم يامر احدا من العرب بتطهير الابار عند ... الاوقات ... قال اللهم محمر بالبول والعائط
محضر رسول الله ... وغاير لعله السائل ان سوضاء بالماء فيه غيره وجاز ايضا للسائل ان يتوضا من اناء فيه ماء او ماء بئر
الماء وجرى الله ... سوء من ابى هريرة ما نقل عنه ان يجرد على الظاهر قال ... البخارى رضى الله عنه باب
اذا القى على طهر المصلى قذر وقال سارح الشم قوله قذر هو نوع من الدماء ضد الطاهر ويقال قدر ... الشى بالكسر اذا كرهه والحيضة
حبه المنت المرحبه قوله ابى عمر ابى عبد الله بن عمر بن الخطاب ومضى فى صلوته اى انها وابن المسيب سعيد بن المسيب
بفتح الياء وتقدم فى باب من قال لا باس هو العمل والسعى بفتح السين وسكون العين غاير الكوفى مرى باب العلم من سلم المسلمون
واذا اصل ان الصحيح وهو شرط جزاوه للعقد وفى بعضها وكان ابن المسيب يقول قال فالظهر حسنة فى صلى راجع الدماء
قلت ممكن ان شى الظهر لانه يرجع الى المسيب والسعى قلت امراة وكان واحد منها قوله او حبابه اى ابرحنانه
او صلى الى غير القبلة احيانا واوى وقته اى وقت العلم اذ لو كان الاوراكى بعد وقته لا بعد الصلوة قوله عبدان بفتح المهملة
وسكون الموحدة وبالدال المهملة وبالنون تقدم فى كتاب الوحى وانه هو عبدان بن عثمان بن جبلة بالجيم المفتوحة المشددة وابو
حمزة السين المهملة وبالزاى الكوفى التابعى فى باب الصلوة من الايمان وعمرو بن ميمون ابو عبد الله الكوفى الاودى بفتح الهمزة
والدال المهملة ادرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وجاء عنه مجيء واوى صدقه الى عمار رسول الله عليه الصلوة
والسلام وهو الذى راى قرده زنت فى الجاهلية فاجمعت العرده فرجموها مات سنة جمس وسبعين قوله سفيان هو ابن
عيينة تقدم فى باب ... الاسناد الى العنعنة والعامل فيه العامل فى بعده والعامل فيه اذ قال بعضهم الذى فى الحديث بعد الموكل
الى الانسان قوله ابان هو ابن عثمان بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاودى الكوفى مات سنة سبع وثمانين
قوله سريج بضم السين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن مسلم بفتح الميم واللام وسكون المهملة بينهما
الكوفى البوخى مات سنة اثنتى وعشرين وثمانين قوله ابو هيثم بن يوسف مات سنة اثنتين وعشرين بن سحيم بن الاسحم
السعدى مات سنة ثمان وسبعين وقيل اثنتين وقيل ثلاث وثمانين وقيل غير ذلك وكان ابو اليمان قوله
قال حدثنى فى الاسناد الاول قال عن عمرو اسقط ابان المعنعن ثم بطرق الحديث ايضا عنه قوله عن عبد الله و
فى بعضها ان عبد الله قال الحاكم ابو عبد الله ان كان محفوظا فى سنن السماع وهذا الكلام لا سان فيها لانه ذكر بعد
لفظ حدثنى وهو تصريح سماعه منه فلا يكون بدل حدثنه قال ابن دلك قوله عبد الله اى الكعبة واذنها
الله سرفا وابو جهل هو عمرو بن هشام القرشى المخزومى ماتا فى المعطة وبالراى عدوا الله وعدو هذه الامم وكان
كنيته فى الجاهلية ابا الحكم فكناه رسول الله بابى جهل وقيل يوم بدر لعنه الله قوله حلوس هو جالس هو سهو
وساهد وهو حرا اصحاب وحبرا بى محذوف اى جالس كقوله نحن ما عندنا واب ما عندك راض والرابى محلف
او هو حرلان جهل واصحابه جمعا قوله سبلا السلا بالمهملة المفتوحة وحفه اللام مخففا هو اللفافة التى تكون
فيها الولد فى بطن الناقة وقيل من الاوبعيه المشيمة والمجرور بفتح الجيم بمعنى المعقول اى المحجور من الابل قوله
فاسعف بفتح السين والعين اى اسعفه فاسعف واسعف فى البراى اسرع واسعف القوم هو عجبه بالراء مخففا
فى بعضها اسعفوا قوم وهو خلاف الاصل والواجب فى افعل التفضيل عند فقد ارة من التعريف باللام او بالاضافة فان
قلت هل فرق فى المعنى بين اضافته الى المجرور والنكرة قلت التعريف والتخصيص ظاهر واما اضافة النكرة
لها سموع فتكون معناه احسن قوم اى قوم كان من الاقوام يعنى احسن كل قوم مراوا من الدنيا ففيه مبالغة لسب فى نعوته
قوله وانا نظر اى قال عبد الله انا اساهد بذلك اخاه ولا اعنى بسانا لا انفعه وفى بعضها لا اعنى بسانا والمنفعة بفتح
النون على الصحيح وهو الجدوه او جمع مانع كقتبه وكاتب وحراء لو محذوف اى لو كان لى قوة او غيره لكنه يمنعنى من
لا عنف وكلفت بسرهم او عوقت فعلهم ولو هو للتمنى فلا يحتاج الى الجواب قوله محمل بالحاء المهملة يعنى بسبب
ذكر بعضهم ان بعض من ذكر اخلط العرنى اذا خلط لان سعاصى المال من عرفل وحاء اخاف ايضا يعنى وبث وفى الحديث
ان اهل حبر احالوا ال الحصرا اى وبوا الله قوله فاطمه اى بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى اليها رسول الله على
بن ابى طالب رضى الله عنه بعد وفاة احد وكان سماها بوعد جبن عثمة سنه وهى اسهر ذوى لها عن رسول الله ما ثنه
عشر حديثا وابن العجمى لها حديث واحد روت عنها عائشة رضى الله عنها بوفيصعد رسول الله فاستتر اشهر بالمدينة
وعمل ثمانية يوم وقيل بعد ذلك وعليها امر المؤمنين على وصلى عليها ودفنت ليلا وقضا عليها لا يحصى وكفن فيها كوبها نضعم من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها قوله بعد سراى بالفلاك قرسر فان كنت حار الدعاء على كل قرشى وبعضهم كانوا

قلت

انها من حيوانها الكلب المحطان فمه ابن الدقيق على ان قليل المكروه حرام من اي نوع كان وبانه صنعة خسيسة لانه سبب لاكل خبيث الحرام الذي يكون منه السكر كما لو قال كل طعام اسبع كان ذلك على اسبعا واحصر فيه ودليل الحصر المحدد بكليته منه قال ابن بطال اجمعوا ان الوضوء بالنبيذ وغيره من الاشربة لا يجوز الوضوء بالنبيذ نيته ومطلوبه مع عدم الماء ووجوده ان كان او غيره فان كان مع ذلك مشتدا لم يجز لا يجوز شربه قال الوضوء به وقال ابو حنيفة لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فاما عدم الماء فيجوز بطبوخ التمر خاصة وقال الحسن يجوز الوضوء بالنبيذ والاوزاعي وجماعة سواء لاطلاق قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وروى عن ابن مسعود في ليلة الجن ان رسول الله قال له امعك ماء قال معي نبيذ فقال رسول الله اصبت تمرة طيبة وماء طهورا وتوضأ به والجواب انه قد روى عن ابن مسعود من الطرق الثابتة انه لم يشهد ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو صح انه كان معه فالله تعالى لم يحد ولا اماء ترابا في عروه بالمسح حسب تقدم عائشة رضي الله عنها عند ها وايضا العباس مجمع على انه حضر رضي الله عنه اذا ثبت الاصل المتعين تعلقه انه لا يوضأ بنبيذ التمر فعلينا نحن ان نكون سند التمر كذلك ايضا لما كان جار حامن حكم الماء في حال عدم الماء قال ووجه احتجاج البخاري في هذا الباب بهذا الحديث انه اذا ثبت ان التراب لم يحل سكره وعالم يحل سكره لا يجوز الوضوء به لخروجه عن اسم الماء وان اللغة والشرع وكذلك النبيذ غير المكروه ايضا هو في معنى المكروه من جهة انه لا يسمى عندهم ماء لان فيه ماء حار ان سمي الحل ماء لان فيه ماء وقال ابو حنيفة اقام اللغة النبيذ لا يكون طهورا لان الله شرط الطهور بالماء والصعيد لم يحل لنا بالنار والنبيذ ليس منها وقال محمد الشرع لم يحد ماء ولكن وكل سدا معتبرا بل كان ماء حدا للتراب بيد قمرات لتحديد ملوحته والله اعلم قال البخاري رضي الله عنه

باب غسل المرأة وقال سارح السنة قوله اماطة تعول العسل والدم بدل منه بدل الاشمال او البعض او منصوب بالاختصاص اي اعني الدم وفي بعضها باب غسل المرأة الدم هي وجهها قوله ابو العالية اي رفيع الرياحي ومجداني ابن السكام مرفي باب قول النبي اما اعلمكم في كتاب الايمان وابو حازم باحاء المهملة وبالزاي سلمة بضم اللام ابن دينار المدني الاعرج الزاهد المخزومي مات سنة خمس وتسعين ومائة وسهيل بن سعد الساعدي تكسر العين المهملة الانصاري يكنى ابا العباس وكان اسم جده حزنا فسماه رسول الله سهلا وروى له عن رسول الله مائة حديث وثمانون حديثا ذكر البخاري منها تسعة وثلاثين مات سنة احدى وتسعين وهو اس مائة سنة وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة قوله سأله الناس وفي بعضها وسألوه الناس على لغة اكلوني البراغيث وهاهنا حي اي قال ابو حازم ما بيني وبين سهل احد غير السؤال منهم وفي جملة معترضة الاصل فيها من الاعراب او جملة حالية كما يجيء الساعة وذو الحال اما مفعول سأل فيكون جالسين صفة لها وما مفعول ثان فيكون جالسين مشتقا فيه قوله ذوو في اكثر النسخ بواو بين مجهول الماضي من الذاواه وفي بعضها ذوي بواو واحدة فلهم احد الواوين محذوفا كما يحذف من داود في الخط وخرج النبي اي الذي وفي عروه احد من سيجراسه وجراحه وجهه قوله اعلم مرفوع بانه صفة احد او منصوب بانه حال فان قلت غرضه من هذا التركيب انه اعلم الناس به لكنه لا يلزم منه ان لا يكون مساويا غيره له فما قلت مسلة لا يستعمل بحب العرف الا عند انتفاء المساوي وايضا ولذلك ظاهر لمن يسمع كلامهم قوله فحين هو نصف المجهول وكذلك اخذ واخرق وبه اي بالحصر المحوراي برجاده وذلك لانه من الاسنان للادم فان قلت ما وجه تعلق الباب بكتاب الوضوء وقلت لما كان السبب كتاب الطهارة بدل كتاب الوضوء فلا خفاء فيه والا فالمراد بالوضوء اما معناه اللغوي لانه ما وجد من الوضاءة وهو الحسن والنظافة فيتناول رفع الحدث ايضا او معناه الاصطلاحي فيكون ذكر الطهارة عن الحدث في هذا الكتاب بالنسبة لطهارة الحدث والنجاسة منها كونها من شرائط الصلوة وفي باب النظافة وغير ذلك ولما مر في مسلة سهل حدا قال ابن بطال وفيه دليل على جواز مباشرة المرأة اباها وهو وي مجاريها ومداواة امراضهم ولذلك قال ابو العالية لا بأس ان يمسح الرجل فاها مريضة ولم يخص بعضهم دون بعض من يمم جمعا وفيه اباحة الدواء لان النبي عليه السلام داوى خرصه قال النووي وفيه وقوع الاستعانة بالاسماء والاستسقاء بالناس، صلوات الله وسلامه عليهم لنا ولهم لنزل الاجر ولتعرف امهم وغيرهم ما اصابهم وما تسببوا به والعلم انهم من البشر يصيبهم مجز الدنيا ونظرا على احاديهم ما نظراء على احاديهم البشر لكنهم انهم محلوقون فلا يتوبون ولا يفعلون ما ظاهر عمل انديهم من الجواب كما اشار البخاري وفيه اباحة المداواة ومعالجة الجراح وانه لا يقدح في التوكل قال

البخاري رضي الله عنه باب السواك وقال سارح ا[illegible] وله السواك هو بكسر السين وعلى الفعل وطرق على الفعل وعلى العود الذي يستاك به الحوذي السواك السواك وستاك اذا دلكت اسنانك اذا ذكر لم يذكر العود ونحوه الاصطلاح اسنان العود ونحوه من الاسنان لمذهب الصغيرة وغيرها عنها والسواك ليس بواجب في وقت من الاوقات لكنه سنة في جميع الاوقات وفي بعضها اكد كما عند الوضوء وكما ان مراد السواك على طرق اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا قوله ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم بعين مهملة وراء كتاب الايمان وجاد بجيم المهملة وسدة المهملة من باب الخاص من امرا بجاهلية قوله عملان بفتح المعجمة وسكون الحاء ثنتين اخر بفتح الجيم والراء المكسورة المكروه المكروه بضم الحول وسكون العين المهملة وفتح الواو وداء اللام قال العسال بعينها مهملتين وآخر نون من الازد وقال صاحب العين لا اصول بكسر لقاء سنة سبع وعشرين وهاء قوله ان يرده بضم الواو هذه عامر بن ان موسى عبد الله الاسعري بعد هاء نهاء اي الاسلام افضل قوله سبر بفتحتين من الاشبار وهو الاستاك قيل هو ما هو دون السن بكسر السين وقيل من السن بفتحها قال سبب الحديث حكته على الحجر حي يجدد والسن بكسر اللام الحجر الذي مر عليه السكين ليحدد قوله اع بضم الهمزة وسكون المهملة حكاه الصوت وفي بعضها بضم الهمزة وفي بعضها بالعين المعجمة قوله سبوح اي سبحانه قال هو اواه من غير تكلف قال يقال بهوء قوله عثمان بن ال سمه بضم النون المعطشة وسكون الجيم ثم ملوحة وحر بضم الجيم وكسر الراء ابن عبد المجيد وميسرة بضم الميم ابن المعمود ابو وائل هو شقيق الجحدري بعد واو باب من فعل لا يفعل الفعل اما او حدثهم بضم المهملة وفتح المعطشة وسكون الجيم ابن الفضل البصري المشهور صاحب سرد رسول الله بضم السين المهملة وفتح الراء وبالدال المهملة ثم الحاء المعجمة ثم الدال ايضا قوله المحدث والرجال كلهم كوفيون الا احدثنا عمران ماء بالدال قوله عمران هو عمران بن حدير بضم الحاء وصم السين المهملتين وبالصاد المهملة والسوصر ذلك الاسنان بالسواك عرضا وقيل الفعل وقيل الحكم وقيل تعوك استاك من السعل ال العلوداء السوصه وهو وجع يدوم في الجانب عن موضعه سمي به لذلك وقيل هو وجع يعتري في الاضلاع من داخل فان قلت ما وجه مناسبة الباب للكتاب قلت من جهة انه من سنن الوضوء او انه من كتاب النظافة قال ابن بطال فيه ان السواك سنة مؤكدة لمواظبته عليه الصلوة والسلام بالليل والليل لا ماحي فيه حرام الناس وانما دلك لما جاء الملكة وتلاوة القرآن وهو مطهرة للرب قال البخاري رضي الله عنه باب

عثمان بن عفان بالتشديد

وقوله السواك الا ذكر العود الذي يستاك به الحوذي السواك السواك وستاك اذا دلكت اسنانك اذا ذكر لم يذكر العود ونحوه الاصطلاح اسنان العود ونحوه من الاسنان لمذهب الصغيرة وغيرها عنها والسواك ليس بواجب في وقت من الاوقات لكنه سنة في جميع الاوقات وفي بعضها اكد كما عند الوضوء وكما ان مراد السواك على طرق اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا قوله ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم بعين مهملة وراء كتاب الايمان وجاد بجيم المهملة وسدة المهملة من باب الخاص من امرا بجاهلية قوله عملان بفتح المعطشة وسكون الحاء ثنتين اخر بفتح الجيم والراء المكسورة المكروه المكروه بضم الحول وسكون العين المهملة وفتح الواو وداء اللام قال العسال بعينها مهملتين وآخر نون من الازد وقال صاحب العين لا اصول بكسر لقاء سنة سبع وعشرين وهاء قوله ان يرده بضم الوحدة عامر بن ان موسى عبد الله الاسعري بعد هاء نهاء اي الاسلام افضل قوله سبر بفتحتين من الاشبار وهو الاستاك قيل هو ما هو دون السن بكسر السين وقيل من السن بفتحها قال سبب الحديث حكته على الحجر حي يجدد والسن بكسر اللام الحجر الذي مر عليه السكين ليحدد قوله اع بضم الهمزة وسكون المهملة حكاه الصوت وفي بعضها بضم الهمزة وفي بعضها بالعين المعجمة قوله سبوح اي سبحانه قال هو اواه من غير تكلف قال يقال بهوء قوله عثمان بن ال سمه بضم النون المعطشة وسكون الجيم ثم ملوحة وحر بضم الجيم وكسر الراء ابن عبد المجيد وميسرة بضم الميم ابن المعمود ابو وائل هو شقيق الجحدري بعد واو باب من فعل لا يفعل الفعل اما او حدثهم بضم المهملة وفتح المعطشة وسكون الجيم ابن الفضل البصري المشهور صاحب سرد رسول الله بضم السين المهملة وفتح الراء وبالدال المهملة ثم الحاء المعجمة ثم الدال ايضا قوله المحدث والرجال كلهم كوفيون الا احدثنا عمران ماء بالدال قوله عمران هو عمران بن حدير بضم الحاء وصم السين المهملتين وبالصاد المهملة والسوصر ذلك الاسنان بالسواك عرضا وقيل الفعل وقيل الحكم وقيل تعوك استاك من السعل ال العلوداء السوصه وهو وجع يدوم في الجانب عن موضعه سمي به لذلك وقيل هو وجع يعتري في الاضلاع من داخل فان قلت ما وجه مناسبة الباب للكتاب قلت من جهة انه من سنن الوضوء او انه من كتاب النظافة قال ابن بطال فيه ان السواك سنة مؤكدة لمواظبته عليه الصلوة والسلام بالليل والليل لا ماحي فيه حرام الناس وانما دلك لما جاء الملكة وتلاوة القرآن وهو مطهرة للرب قال البخاري رضي الله عنه باب

www.alukah.net

اليوم على السواء لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع نساءه ولانه اسرع الى الانبعاث وابلغ في
ايجاد الطعام كما هو مذكور في الكتب الطبية الباب الثاني ذكر الله عليه وسلم وآله وصحبه وسلم
مشتمل على الايمان بكل ما يجب به الايمان اجمالا من الكتب والرسل من الانبياء والبواقي على ما ذكر
الكل الى الله من الدواب ويدل الوجه عليه ومن الافعال ويدل اسناد الظهر على ما قدمه من التوكل على
الله والرضا بقضائه هذا يحسب المعاش وعلى اعتراف بالثواب والعقاب حيرا وشرا وهذا يحسب المعاد وعلى
هذا الباب عامة كتاب الوضوء جعل الله عافينا محمودة وعاملنا مسعودة ومحا اسرف الكتاب افضل
الممكنات محمد وآله وصحبه اجمعين قال البخاري رضي الله عنه سمعت الله الرحمن الرحيم كتاب
الغسل وقال سارح السنة قوله الغسل بضم الغين وهو اسم للاغتسال وهو بالاصطلاح غسل الكل والشعر
وهو المراد هنا وهو ايضا اسم للماء الذي يغتسل به ومع الغسول بالفتح وهو ما يغتسل به النوب من الاشنان
نحوه واما الغسل بالفتح فهو مصدر غسل الشيء غسلا وما يكسر اسم لما يغتسل به الرأس من السدر وغيره قال الازهري
في شرح صحيح مسلم اذا اريد به الماء فهو مضموم واما في المصدر فيجوز فيه الضم والفتح وقيل ان كان مصدرا
لغسلت فهو بالفتح وان كان بمعنى الاغتسال مما لضم لم كلامه واعلم ان حقيقته هو جريان الماء على العضو لا
بشرط الدلك وامرار اليد بقول العرب غسلني السحاب والمدحل فيه لامرار اليد وقد وصف عائشة رضي الله
عنها غسل رسول الله من الجنابة به ولم يذكر دلكا وقال طلق بشرط فيه الدلك وكذلك قال الحسن مجتمعا بالناس
على الوضوء وقال ابن بطال وهذا لازم واقول وليس بلازم ادلائم وجوب الدلك لكن الوضوء اقتضا قوله
فاطهروا فان قلت كيف الجمع بينه وبين ما جاء في الحديث المؤمن لا ينجس احد الطهارة في مقابلة النجاسة
قلت التطهير اعم من ان يكون من الحدث او الخبث واما عرض البخاري بقياس الاسفى فهو شاذ
ان وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن قوله عبدالله ابن النفيس وزجال الاسناد كلهم بصريون
في كتاب الوحي قوله اذا اغتسل من الجنابة بفسل فان قلت لم ذكر هذا بلفظ الماضي والنواقي بالمضارع
قلت ان كان اذا شرطية فالماضي بمعنى المستقبل فالكل مستقبل معنى واما الاختلاف في اللفظ فللاشعار
بالعروض او بالعروج من الغسل وما لسن كذلك وان كان ظرفية جاء فماضيا فهو على اصله وما عدل عن الاصل
الى المضارع فلاستحضار صورته للسامع قوله السعر في بعضها السعرة واما فعل ذلك ليلبس السعر
وتربطه فسهل مرورا لماء عليه قوله ثلث غرف هو الغرفة بالضم وهي ما قدر ما تغرف من الماء بالكف وفي
بعضها غرفات قال قلت هذا هو الاصل لان غير الكيلا به سبق ان تكون من جموع القلة فما الوجه في غرف
قلت جمع الكثرة يقام مقام جمع القلة وبالعكس واما الكوفيون فجعل بضم الغاء وكسر الراء عندهم من باب جموع القلة
كقوله تعالى فاتوا بعشر سور وقوله تعالى بأن تحج قوله ثم يفيض اي يسيل والافاضة في الماء اسفاء غسل الرأس
قيل الغسل وثلث الصاع وتحليل السعر وجواز اذ حال الاصابة في الماء قوله محمد بن يوسف اي البكندي
وسفيان اي ابن عيينة والاعمش اي الامام سليمان التابعي بعد جوابه اراهم او سالم بن ابي الجعد بضم الجيم وسكون
العين المهملة التابعي من باب التسمية وذكر مصغرا بحذف الياء الجعيد تنبيه تقدم في باب التخفيف في
الوضوء قوله غير رجليه فان قلت ما الفرق بينه وبين رواية عائشة قلت رواية الجمع معلوله
بتحميل المطلق على المقيد فروايته عائشة محمولة على ان المراد بالوضوء الصلوة اكبره وهو ما سوى الرجلين فان
قلت اثر ميمونة من رواية عائشة حيث اسند غسل الرجلين قلت مراد المحدثين برواية التعدي
اللفظ وقال بعضهم كان رسول الله بعد غسل العدو بعد الفراغ لازالة الطيب لا لاجل الحدث به ويحتمل ان يقال
انها كانت في قصر مجلسه فلا تراه ولهذا قلت فالفعل على انها افضل قلت للشافعي قولان اصحهما
انهما سواء لانه لا وجه لتأخير غسلهما وفي قلت فما اخر رسول الله قلت يحتمل انه اخر رجليه وغسل فرجه ان ذكره وهذا
دليل على صحة اطلاق الفرج على الذكر فان قلت عطف الوضوء بالواو قلت لا يجب الترتيب بالواو
لسن للترتيب اذ انه لكان فان قلت ما المراد بالاذى قلت الظاهر انه يعم المستقذرات كلها
غسله بضم الغين وهو اسم لما يغسل به الاعضاء المذكورة وفي بعضها بفتح الغين وهو المصدر قال ابن بطال
واعلم ان العلماء مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الوضوء
بعد الغسل فلا وجه له عندهم قال وعسى ان يكون تقدم الوضوء وتأخيره على الغسل من اعضاء الوضوء وما روي عن علي رضي الله عنه
انه كان يتوضأ بعد الغسل ليس لكان انما فعله لاستعاض وضوءه او سلس فيه قال البخاري رضي الله عنه

الباء ولم وعلى ان المبادرة الذي تقدم ذكرا ارجح وترجى محبة العمرة وسفين يحمل النوري وابن عيينة
لان عبدالله بن دينار ثقة ثبت حجة لكن الظاهر انه النوري قالوا اسم الناس في مصدور هو
النوري ومصدور هو ابن احمد بن سعيد بن عبيدة بضم المهملة وفتح الوحدة وسكون التحتانية مصغر عبدة
اندجره بالراي الكبير كان يرى راي الخوارج ثم تركهم وهو خلق بن عبدالرحمن السلمي حاتمي ولا يدخل
بين الايمان قوله مصحفك بفتح الحاء وفي بعضها مصطفى اي اداء الروح ان يأتي مصحوبا بوصاية كقوله فاذا
راب القرآن فاستعذ اي اداء الروح قوله اسلمت وجهي ليكن اي استسلمت وجعلت نفسي منقادة
لك طائعة لحكمك والاسلام والاستسلام بمعنى والمراد من الوجه الذات قوله الحاء طهري الكاف اي توكلت عليك
واعتمدت بكل امري كما تعتمد الانسان ظهره الى ما يسنده قوله رغبة ورهبة ورغبة الكاف
للتعليل يوافق ما قبله وجوفا من عجائبك فان قلت الرهبة تستعمل في تعالى رغبة منك قلت الكل متعلق برغبة
واعطف للرهبة حكما والعرب كثيرا تعمل ذلك كقول بعضهم ورأيت زيدا وعمرا فحذف رأيت الثاني وجعل الاول مصدرا
لا سعدك وكقوله علفتها تبنا وماء باردا قوله لا ملجأ بالهمز وتحرى التخفيف ولا منجى معصوم وان اعرابه كما عرابه
عصما فان قلت وهو بمعنى بالتنوين او بغير التنوين قلت في هذا التركيب جمع اوجه لانه مثل لا حول ولا قوة الا
بالله والعرب من نصبه ومنهم بالتنوين ومنهم بغير التنوين لسقوط التنوين للالف ثم انها ان كانا مصدرين نصبا وعاملهما في ممكن
وان كانا مكانين فلا اذ اسم المكان لا تعمل معه الا ملجأ ممكن الا احد الا الممكن قوله لكن لكل اي القرآن فان قلت
المفرد المضاف مفيد للعموم فلم خصصته بالقرآن قلت بقرينة المقام مع ان عمومه مخلص فتم الايمان بالقرآن
مسلم الايمان بجميع الكتب الا لمركبة فلو حملناه على العموم لجاز اضافة مفيدة وفي ان المعرف بالاضافة كالمعرف
باللام يحمل الجنس والاستغراق والعهد فلفظ كل كما يحمل لجميع الكتب والجنس الكتب ولبعضها كالقرآن بل جميع المعارف
كذلك تعلم من الكشاف في قوله تعالى ولقد اردناه انا ساكلها وفي قوله تعالى ان الذين كفروا في اول السورة قوله على
العطف اي على دين الاسلام وقد يكون العطفة بمعنى المخلوقة كقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها ومعنى السنة كقوله
عليه السلام خمس من الفطرة قوله سكارى وما هم بسكارى احدى الناس فان قلت هذا ذكر دعاء وليس به
لا سيما كلا ما عرفت ذكره فيها في باب الكبرى قلت كلام لو ذا اما امر الايمان فهي على العرف قوله فرد وربها اي رد
هذه الكتاب لا تحفظني فان قلت الساق بمعنى ان تقول فلا تلحقني وسكن قلت وبرسولك اذ البعثة فيه لان الايمان
اسم لمكتوبك الذي انزلت قلت المراد فلا تلحقني اخر هذه الجملة عليه وسلم لفظ الذي يحمل ان لم يمان يروى الحديث
على المعنى كما هو قول ابن سيرين وكان يذهب هذا المذهب ابو العباس النحوي ويقول ما من لفظ من الالفاظ الساطرة
من كلامهم الا سمنا وبين صاحبها فرقا وان دق ولطف كقولك قلى ومقلى وقلب والعرب بين البين والرسول لم البين تعد
المتباين فجعل بمعنى مفعول والرسول هنا امور سلتني ما ابى واحمر عنه فكل رسول بين وليس كل بين رسولا واقول
او فجعل بمعنى فاعل اي الجبر عن الله وقال يحتمل ان تكون الرد بسبب ان الرسول سمي عن ثلاث رسالة فاسمه بمعوله
ارسلت تكون تكرارا فعال وسكن وقد كان سماقبل ان تكون رسولا للجمع له الناس لا سمين معادلتكون بعد بالنعمة
والمحالين وبعطيها للمسه في الوجهين قال ابن بطال فيه ان الوضوء عند النوم مندوب الله مرغوب فيه وكذلك الدعاء لانه
قد يتضمن روحين في نوم فتكون قد تم عليه بالوضوء والدعاء الذي هو افضل من الاعمال وقال النهلب انما يدل الفاظه
عليه السلام لانها ساسو الحكم وجوامع الكلم فلوجوز ان يعبر عن كلامه بكلام غيره سقطت فائدة النبوة اما لم يدل الفاظه
اعطيها صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم برده على البراء تحري لفظ فقط انما اراد
بذلك المعنى الذي لسن لفظ الرسول وهو خلاصة الكلام من النبي او الرسول يدخل فيه جبريل وغيره مراد الملكة الذي
لم ليسوا اناسا قال الله تعالى الله يصطفي من الملكة رسلا ومن الناس والمعهود المتصدين بينه وبين الله بعد التصديق بكتابه
وان كان غيره من رسل الله واجب الايمان بهم وعدهم لا خلاص الذي من جاء عليها وحمل الحنفي قال النووي
احسار المازري ان سبب الامر بهذا وكرر دعاء فتصفحه على اللفظ الوارد تحروفه وقد يتعلق الجواب بالحروف
ولعله اوحي الله صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات فسمعني اوقعها تحروفها وقال واعلم انه لا يلزم من الرسالة
النبوة ولا علمه واحي بعضهم به عمل من الرواية بالمعنى والجواب ان المعنى في هذا الحديث مختلف ولا خلاف في المنع
اذا اختلف المعنى وقال في الحديث بكتابك سنن منهم مستحب احدها الوضوء عند النوم وان كان متوضأ كفاه ذكر الوضوء
لان المقصود النوم على طهارة مخافة ان موت في ليلته وتكون اصدر لرؤيا وبعد مرتبة السطارية في صلاة الليل

باب غسل الرجل وقال سارح الـ له ادم ان ابن ان اناسر بكسر الهمزة وفتحها نسخة تقدم وادل
لا يمان وابن ٣ لا ولا تكسر الدال العجم محمد بن عبد الرحمن الدرسي مرى باب حفظ العلم قوله والنبي يحمل
ان يكون منصوبا معه وان يكون عطفا على المضمر المرفوع المتصل فان قلت كيف يكون عطفا فالجواب ان يقال
اغسل النبي بتصنع المتكلم قلت قد رضا سبه ما ذكر وهو مرى باب تغليب المتكلم على الغائب كما علمت في قوله
تعالى اسكن انت وزوجك الخطيب على الغائب وتقديره اسكن انت واسكن زوجك فان قلت الغائب
في تغليب اسكن هو ان آدم كان اصلا في سكنى الجنة وحوا تابعة له فالفائدة فيها محسن فيه قلنا وكذلك هنا لان
النساء محل الشهوات وخالطات للاغسال فكانهن اصل في هذا الباب قوله من اناء واحد من قدح قبل
من للاول اتحاد اسم والثاني سببية والاول ان يكون بدل اناء بكسر الحرف الاخير الدال والعرق بالماء والفراء
المعروف والفرق انوزيد الانصاري اسكان الراء والفرق هو لغة فيه وقيل معدار بلغ اصوستة عشر رطلا عند اهل
الحجاز الجوهري الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقد يحرك وفي المحدث حوالي اسبعة فصل وضوء
المراة وان فصل ماء المحب طهور فان كلا منهما اغتسل بماء فضل عن صاحبه فان قلت لم لا يجوز ان يكون الفاعل
اناء رسول الله من اناء بسركن عني ومنعني فسادرني وتغتسل بعضه وبدركل ما بين فاغتسل منه قلت
انه خلاف الظاهر سيما واناء النبي معلوما عم وقد تقدم في باب وضوء الرجل مع امراته سان حوار تطهر الرجل
والمراة من اناء واحد بالاجناع وكذا تطهر المراة بفضل الرجل واما الكسر فجائز عند الجميع سواء قلت اغراه بالماء
اولم يحل وذهب احمد الى انها اذا حلت بالماء واسعة لا يجوز للرجل استعمال فضلها وعن ذكر الخطابي اهل الحديث
لم يرفعوا طرفه حديث نهى رسول الله ان يغتسل الرجل بفضل المراة والمراة بفضل الرجل وليس هو منسوخ ٣
قال البخاري رضي الله عنه باب الفصل بالصاع ونحوه وقال سارح السنة قوله بالصاع فيه لغتان
الكسر والضم وقال بعضهم بالصاد والواو والعين وهو اع نعم الصاد وفتحها بلغات لغات قوله عبد الله بن محمد
المحمي المسندي نعم المسند من باب امور لامان وعبد الصمد الى ابن عبد الوارث التنوري مرى باب من اغاد اجدت
بلا ماء او بكر هو عبد الله بن حمضن بضم المهملة وسكون الغاء وبالمهملة ابن عمر بن سعد بن ال وقاص وهو مسهور
بالكنية وابو سلمة بعد عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف مرى باب الوحي وهو اس احب عاسمه من الرضاعة اعم صعبة
ام كلثوم بنت ال بكر الصديق رضي الله عنهم وهاشم خالته قوله اخبرني عاشم اي من الرضاع وعند الاسمعي بردنا ان
ردى له الجاعم الا الجاري وهاشم داب محزم انها قوله بدعسانا اي طلب اناء وبحوه ما يحرصفه لانا ءكوني بعضها
بحوانا النصب وبردى الرماء ابن هرون في سكون باب البيزرني النوب وبهزا بالوجوه المنوحه وسكون الهاء
وبالزاي ابو الاسود بن حاسد لزام الجيم المصري مات بمصر وقيل بصور وسعى وماية واحدى هو عبد الملك بن ابرهم منسوبا
الى الجزيرة التي ساحل البحر من ناحية مكة وهو بالجيم المفتوحة وسدد بالمهملة مات سنة جمس وماتين ولفظ عن سعبة معلق
بالرجال الثلثة وهو مبا بعة ما قصر وكرها البخاري بعلقا والعرض منه انهم رووا عن سعبة قدر صاع بدل نحو
من الصاع قال ابن بطال واختلف العلماء في مقدار الصاع فقال الجازيون خمسة ارطال وثلث بغدادي محدثين بخمسة ارطال
وثلث عراقية وهي بعد رطلين عند رطلا العراقيون ثمانية ارطال وردى محمد انه قال وحدثنا عن عاشة قالت
دخترا ي قدح عظيم فقالت عاشة كان رسول الله يغتسل منه فقال محمد فحررته نحن نحو ثمانية ارطال الى سبعة ارطال غيره وقد
رجح ابو يوسف الماضي الى قول مالك فيما حين قدم المدينة فاخرج الله مالك صاعا وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه و
سلم فقدر ابو يوسف فوجده خمسة ارطال وثلثا ولا شك ان اهل المدينة اعلم بكيلهم ولا يجوز ان يخفى عليهم اخره وتعلمه
اهل العراق وما توارث اهل المدينة مقدارا خلفا عن سلف عالمهم وجاهلهم اذا كانت الضرورة ماسة بهم الله يؤتوا بهم
وكفاياهم وسوقهم وكيف يترك نقل هؤلاء الذين لا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب الى رواية واحد يحتمل رواسه الخطاء والغلط
وذلك لانه محرر وقد لا يخطو بحقيقته والجزء لا يعلم من الخلط والاتصال بين حد العشر مقدار الماء الذي فيه فخاران يكون
اعمال النبي فلسفة وتدوين الملوك الماضي عاماً طاهر فقد احدث انها ذا ما عملها من راياها واعمال حسد فاحمالا
محل للتهم بظاهر ماي دواب الحرم ولو انها ساهدا وكل لم يكن لاسد عليها الماء وطهارتها كحمر انها معفى اولو فعلت
ذلك كلها في عهد الرسول احتمال الا وصنها لم وانما فعلت السبر لسعر اساول البدن وما الحل للحرم النطر اليها وفيما فعلته
عاسبه ودلالة على اسحباب التعليم بالفعل فانه اوقع في النفس من القول واول عليه قوله عبد الله اي المسندي وحي برادم
الكوني حارسته بلب وماتين قال العساكر وقد سقط وكر محمي في بعض النسخ وهو خطا اذ لا يتصل الاسناد الا به قوله
وبعد مصغر الحفء الغاء ابن معونة الكوفي ثم الحزري وابو اسحاق السبيعي شد فان في باب الصلوة من الاذان قوله الوجعفر

ابي محمد بن علي بن الحسين بن علي المرتضى رضي الله عنهم الملقب بالباقر وقد تقدم في العلم المشهور بالباء وتصاد بلا لاجع
تقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وابوه هو بن العابدين وجابر عبد الله بن المشهور بحبي في باب الوحي قوله عن
اي عن قدماء العسكر ان قلت العدم هم السابقون فلم افرد الكاف والطاهر بسقي لم يقال تكون كل واحد منكم صاع قلت
السابق كان صحابيا واحدا من القوم واضيف السوال اليهم لانه منهم كما يقال السوء بن فرسي دان كان النبي منهم واحدا اذ هو اي
ما يخطاب القوم كما في قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم وكقوله صلى الله عليه وسلم سر الناس في ظل الظال
الى المساجد بالنور التام اي يكون لكل من يضع الخطاب له صاع قوله سكر اسبوب بالحمر وتشديد الراء سكر اسبوب
وسلم وحمر روى بالرفع وهو عطف على اوفى وبالنصب عطفا على الوصول قوله لم اصبا اصاعا معمول قوله ما يرهو معطوف عليها
يكن فالاقام رسول الله واصاعا معمول الى حضر وهو عطف على قوله فقال جابر فالاقام جابر وعلم ان الاعسال بالصاع مردود
معنى انه لا يكون اقل منه فلو اغتسل باكثر منه لم يحصل الى حد الاسراف قام بالسنة ولو اغتسل منه جاز قوله ابو بحر صغيرا
محمد الباء ابن وكيع تقدم في باب فضل من اسسرا لدسه وغمرو هو ابن دينار مرى باب كتابة العلم وجابر بن زيد ابو
ابو الشعثاء بالمعجمة المفتوحة ثم بالمهملة الساكنة وبالمثلثة وبالمد البصري قال ابن عباس لو اهل البصرة برلوا اكثر ما
جابر بن زيد لاسعهم علما عن كتاب الله ما ب سنة ملبسة ما به قوله اناء واحد فان قلت ما وجه تخلو هذا الحديث بالباب
قلت اما ان يراد بالاناء القدر الذي كبر ونكونه معروفا عند هم لم يحج الى التعريف واما ان الاناء كان معهودا عندهم لانه
هو الذي يسع الصاعين والاكبر فيترك تعريفه اعتمادا على العرف والعادة او هو من باب اختصار الحديث وان ناقلا
علمه كما في حديث عاشة رضي الله عنها قوله ابو عبد الله اي البخاري وقط كان ابن عيينة يحلفون البخاري ولم يحلف وقال
ابن عيينة بل قال كان يدل على انه في الاخير اي لغيره كان مصرا على هذه الرواية فحمل هذا السند بدراية الحديث من مساندة صحيحة
وعمل الاول من حديث ابن عباس والصحيح ان من الرواة ابن عيينة وهو انه من حديث ابن عباس وهذا
من كلام البخاري وهو الصحيح له قال البخاري رضي الله عنه باب الصاع في راسه وقال سارح السنة
قوله نعم اي الفصل وبعضهم ابن معونة وابو اسحاق السبيعي والثلاث بعد موالي باب لا يسبح بروب قوله سلمان
بن صرد بالصاد المضمومة المهملة والراء والدال المهملة الخزاعي الصحابي روى له خمسة عشر حديثا وذكرها وهذا الصحيح اما ان
سكن الكوفة اول ما نزل بها المسلمون وكان حبرا فاضلا صحيحا دا دور وشرف في قومه خرج اصحابه اربعة الاف مطلوبين
بدم الحسين بن علي رضي الله عنهما سيوفا بالتوابين وهو اصحابه فعسكر بعين الوردة من نواحي الجزيرة سنة خمس وستين
قوله خمسة نعم اي الصاع وهي الوحدة وسكون الحاء وبالراء ابن مطهر بلفظ الفاعل من الاطعام العوسي الموصلي الضحاك روى
له سبعون حديثا للبخاري منها تسعة كان من ساداة قرسعات بالمدينة سبع وخمسين قوله فاما اما فاصبر بضم الهمزة فان قلت
اما للتفصيل فاين قسيمه قلت اقتضاه العلم عز والحب ولس سلمان هو محمد فكيف يدل عليه السابق روى مسلم عن
صحيحه ان الصحابة ما روا في صفة الغسل عبد رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فاصب اي واما عاشة
فلا تعصب او فلا اعلم هذا له كيف تحمل وحكوه وفيه اساءة ال ان رسول الله لا تخفى الا بلا ما تقدره مهما كر من سي فان
اصبر بلا كاي دلك حاصل على جميع القدير اسه قوله واشار اي رسول الله دين بعض السبع كلتا بالالف وكون كلتا
عند اصافة ال المضمرة الاحوال الثلث بالالف لغة وفيه اسحاب اضافة الى على الراسر تبعا وتغتسل معه عليه والحر
صابر الدين بالراسر فاسا عليه وعلى الوضوء وهو اول بالسلب لان الوضوء مبني على التخفيف ثم محمد بن سار سبع
الوضوء وتشديد السين المعجمة المكسورة سدار سبوع باب ما كان النبي يحولهم قوله عبد ربهم المعجمة وسكون
الباء وفتح المهملة على لاصح اسمه محمد بن جعفر البصري وكان سعبة روح ام يعيم في باب سطل وبطل قوله محول
بلفظ المفعول من التحويل تاكيد المعجمة وفي بعضها مرتين لحاله ابن راشد تاسي المقطم الهندي بالنون الكوفي روى له الجاعة
قوله محمد بن علي ابو جعفر المكتب بالباقر تقدم ذكره قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرع هذا التركيب عامدا دل
على اسمرار العادة في ذكر قوله ابو نعيم اي الفضل ومعمر بفتح الميم الاولى وفتح العين وسكون المهملة بينهما ابن يحيى بن سام بالسين المهملة
الكوفي وقال العساكر هو معمر بضم الميم الاولى وفتح العين وسكون المهملة بينهما ابن يحيى بن سام بالسين المهملة
الشديد وابو جعفر هو محمد بن علي الباقر ابن عمر مسناجه اذ الجس عمر مسناجه اذ الجس هو ابن عمه والمعرض حلوا والمصري
وهو بالاصطلاح عباره عن كل ما يكون مسنودا لاحل موصوف غير مذكور وقال في الكشاف المعرض ان ذكر سابقا
يدل به على شيء لم تذكره والجس هو ابن محمد بن علي بن ابي طالب والجعفر هو ابن محمد قال ابن عيينة ما كان الزهري الامر
علمان الجس بن محمد ما به قوله سلمة الكف قال قلت المفهوم منه انه كان يأخذ في كل مره صاعا لكن
واحدة لكن المراد منه انه ما خذ في كل مره كذا في وجهه قلت الكف حسر فيحمل انه واحدة والاشهر والاحدث العدم وهو

www.alukah.net

الكف
الكف
الكف

كان كثيرا قال النووي قال بعض اصحابنا القسم وحي الرسول صلى الله عليه وسلم لكن واجبا وانما كان يسمع
يصرح بكرها وبرعاها وهو باطل [illegible] ان على هذا التقدير قال البخاري باب غسل المذي وقال
سارح الشين هو الذي يرعى بالغداة والعشي وهو بالحاء المهملة والراء بعدها سين مهملة وقد تبدل
من الزاء وهو ابن قدامة بضم القاف وفتح المهملة الثقيل ابو الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثناة الكوفي صاحب
سنة ورعاصر وفاته سنة سبعين وفاته غازيا ان الروم قوله ان تحصر بفتح المهملة وكسر المهملة عثمان بن عاصم
الكوفي التابعي مقدم في توفي باب ام من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله ابو عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب السلمي
المهملة وفتح اللام معروف الكوفة احد اعلام التابعين صام بالمدينة ستين رمضان ماتت سنة جمع وماته قوله رطلا هو المد او
ان الاسود وكان اسمه اي لسبب ان اسه فاطمة رضي الله عنها كان يحب كثيرا كي فكنيت بابي ان اسماء الكوفي صاحب
حماما يعلو بالمهواة قوله واغسل وكركن قال النظار منه انه يجب غسل الذكر بماء المهملة عثمان بن عاصم
بالمذي فقط والترجمة بدل على غسل المذي قال الواجب عند الشافعي واحمد هو غسل ما اصابه المذي فما ساعد على
البول دون ما عداه وبين ماروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال توضأ واغسله والعصر راجع الى المذي وانه قال
فليغسل فرجه وليتوضأ وجمعه الفرج انما يقع على موضع مخرج الذي ونحوه فقط وعند مالك واحمد روايته
عنها انما يجب غسل جميع الذكر وفي الحديث جواز مباشرة الرجل بعض اعضاء زوجته الصائمة وتقبيلها وان ذلك
لا يكره لمن لا يأمن على نفسه الوقوع في الجماع وقد اجمعوا على ان الجماع مفسد للصوم وان من جامع عامدا
في نهار رمضان فعليه القضاء والكفارة واختلفوا فيمن جامع ناسيا او مكرها او نائما او جاهلا بالتحريم
فقال الشافعي واحمد عليه القضاء دون الكفارة وقال ابو حنيفة ومالك لا قضاء ولا كفارة عليه وقال داود
عليه القضاء والكفارة وقال الاوزاعي عليه القضاء والكفارة في الناسي دون المكره والنائم وقال الثوري
عليه القضاء في الناسي والنائم دون المكره وقال ابو ثور عليه القضاء والكفارة في الجاهل والناسي دون
المكره والنائم وقال ابن المنذر ليس على الناسي والجاهل والمكره والنائم شيء لان الله تعالى قال ربنا لا
تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وقال صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
وقال من اكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وقال لا كفارة عليه لان الكفارة
لم ترد في الشرع الا في الجماع عمدا وقال ابو حنيفة ومالك لا قضاء عليه لان القضاء انما يجب بأمر
جديد ولم يرد في الناسي امر جديد وقال الشافعي واحمد انما يجب القضاء بالقياس على الناسي
والمكره والنائم بجامع ان كل واحد منهم مفطر بجماع لم يأثم به فلا يجب عليه الكفارة كالمخطئ
والمكره والنائم بجامع ان كل واحد منهم مفطر بجماع لم يأثم به فلا يجب عليه الكفارة كالمخطئ
والمكره والنائم بجامع ان كل واحد منهم مفطر بجماع لم يأثم به فلا يجب عليه الكفارة كالمخطئ

انا وجدنا ان داخل العين لا يجب غسله لعلمه ان ذلك يشق كما ذكرنا ايضا الامر الذي لا يجب
له يجب عليه غسل ما تحته في الوضوء واجابوا بانه لم يسقط غسله في الوضوء لاعتياد السعر فكذلك يسقط في الجنابة
قال البخاري رضي الله عنه باب [illegible] من يوضأ الجنابة وقال سارح الشين قوله ابو يعقوب المروزي ثقة مات سنة تسع وثمانين ومائتين والفضل بفتح الفاء وسكون المعجمة ابن موسى
ابو عبد الله السيناني وسينان بكسر المهملة وسكون التحتانية ونون قوله ابن عيينة هو سفيان بن عيينة بن ميمون
هو اسم ان يسمع ان المبارك توفي سنة احدى وتسعين وماته قوله وضوءه للجنابة بالسين في وضوء ولام الجر
في جنابة وفي بعضها وضوءا للجنابة بالالف فان قلت الوضوء بفتح الواو اسم للماء الذي يتوضأ به لا للماء الذي يتطهر
به فكيف قال وضوءه للجنابة قلت يريد به مطلق الماء الذي يتطهر به وسماه سمي بالمحل المعد كاطلاق
المزمن على الانسان ونحوه ما اطلق المعد ويريد به المطلق قوله فأكفأ بالهمز يقال اكفأ الاناء اي قلبه وعلى
ساره في بعضها على سماله ثم ضرب بيده الارض في بعضها ضرب بيده الارض والمعنى فيهما واحد قوله ذراعه اي
ساعده يدل ان المراد بيده في الحديث الاول ذراعه ودراع الذكر الذال تذكر وتؤنث واقاض اي افرغه قوله فلم يرد عاصم
لا راده وعبد الله بن الكرم لم يرد عامر الرؤاسي والمطلوب هو قوله سمعني فيه دليل على ان نقض الوضوء
الوضوء والغسل لا باس به قال النووي اختلف اصحابنا فيه على اوجه اشهرها ان المسح تركي والثاني انه مباح سواء فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت
النهي صلا قال ابن بطال احتج العلماء ان الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة ولما باب غسل موضع الوضوء وهو
سنة في الجنابة عن غسلها وهو فرض صحيح بذلك ما روى عن مالك ان غسل المحتجم يجزي عن غسل الجنابة وفي الحديث
حجة لقول مالك في رجل توضأ للظهر وصلى ثم حدد للعصر للفصل فلما صلى العصر وكر للوضوء الاول وداسعر
ان صلوته تجزيه لان الوضوء للسنة يجزي به صلوته الفرض وقال وكان الحديث السابق وهو ما فعله ثم غسل
سائر جسده اول بهذه الترجمة وهو مبني لو انه مني روى ثم افاض على حسده او صب او اقرع على جسده لم
المراد بذلك ما بقي من الجسد دون اعضاء الوضوء اقول ليس في الحديث ما يدل على ان السنة باب غير الوضوء
اذ ليس فيه ان غسل الوجه والذراعين كان للوضوء او للسنة بل لعل الجنابة فلا يصح قول مالك في سابه غسل
المجتمعة عن غسل الجنابة ولا تكون له مجزية في الصلوة بالوضوء المجدد بل ليس فيه انه لم تعد غسل مواضع الوضوء
اذ لعل حسده في غسل حده شامل لتمام بدنه اعضاء الوضوء وغيرها وكذا حكم الحديث السابق اذ المراد سائر
حسده اي ما ان حسده هو غير الرأس لا غير اعضاء الوضوء قال البخاري رضي الله عنه باب
اذا ذكر في المسجد وقال سارح الشين قوله كما هو ما موصولة وهو مبتدأ وخبره محذوف اي كالامر الذي هو عليه او
كحاله التي هو عليها قال [illegible] ما معنى السين هنا قلت مثل هذه الكاف سمي الكاف الجارة اي خرج مخرج الجارة بالاجرام
الواو ان فارس بالفاء وبالزاء وبالمهملة ابو محمد البصري قاضي [illegible] قوله ابن بطال ان وقعا في الحديث ان الاسود ان عمرو بن
سهاب والصلة بمعنى اللام والضمير في ابوه للاجرم قال وهو غير مقبول منه لما قال كتب الطب قوله ابن طرخون وطلحة وهو ظاهر في
ان التطيب للاحرام للنساء وكذا ما بعده لانه محال ان يقال للرجل غير ضوعه قال ابن بطال في الحديث ان السنة اذا اراد
للرجال والنساء عند احرامهم وكان صلى الله عليه وسلم اعلمهم لا يأمر به من سائر امته فدل ذلك ان لا يحب التطيب للاحرام و
نهانا عنه لتصعبها او التطيب من اسباب الجماع وقد واعيه والجماع مفسد للحج فمنع منه التطيب الذي بعده قال
البخاري رضي الله عنه باب [illegible] تخليل السعر وقال سارح الشين قوله ارى الشوفعل مضارع من ارى يرى ماضي ارى وراه بمعنى اراه واذا
حمله ربما قوله عمدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة وبالنون وعبد الله الى اخر الاسماء كلها ثقات وفي باب الوضوء
قوله اذا اعسر اي اذا لم الجأ بالعسران ولم اغتسل اي لم اسعل بالاعسان وان وداروى ان بن محمد عن العقيلي وبحب
حذف ضمير الشان معنوي بعضها انه وعليه اي على سعره والمراد على راسه واحتلموا في السعر فقال بعضهم الشعر على خوصه
وحصعر لا خرون سعر الراس وبعضهم لا فرق اما ان اما استئناف وجمعها هو لفظ يوكد به بمعنى اجمعها اي كلهم
والجمع ضد المفرق ومحمل هو اكفت لان المراد به جمع المعروف واجمع العارفين قال ابن بطال اما تخليل السعر
الراس فعل الجنابة مجزئ عليه وداسوا على سعر اللحية محكمة من التخليل كحلة الا انهم احتلموا ان تخليل اللحية مرويا عن
القسم عن عائشة انه لابد من تخليل لان الغسل ولان الوضوء وروى ابن وهب عنها انها تخليلها مطلقا وروى
اشهب عنها ان تخليلها في الغسل واجب لهذا الحديث ولا يجب في الوضوء [illegible] الحديث عبد الله بن زيد في الوضوء
ولم يذكر فيه تخليل اللحية وبه قال ابو حنيفة وابو ثور واجزء بهما الله تعالى قال الشافعي تخليل سنون والنضاء الماء
الى البشرة معروف في الجنابة وقال المزني تخليلها واجب في الوضوء والغسل جميعا قال ومحمد من لم يرتخليلها في الجنابة

الألوكة
www.alukah.net

بان ابهما ولبس كذلك اذ لا واسطة فيه بين الاوراعي والزهري واما للمعين من الكلام او لعهد ذكره الله اعلم قال ابن بطال
الباء بمعنى من تقول ان اخذت ادانة وقد دخل المسجد فذكر انه حسن مسجد وخرج والحديث يرد عليهم وقال ابو
الجنب المسافر يمر على مسجد فيه ماء فانه يتيمم ويدخل المسجد ويستقي ثم يخرج الماء من المسجد والحديث يدل
خلافه فلا تنافي بل يؤخذ التيمم للخروج كذلك من اضطر الى المرور فيه جنبا لا يجاوز الى التيمم وقد اجمعوا ان مرور
في المسجد مجتازه السافل وقال قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا
اثري سبيل حتى تغتسلوا بقدره لا تقربوا مكان الصلوة جنبا الا عابري سبيل بقرينة لفظ العبور وقد سمى
محمد باسم الصلوة في قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات وقال احمد يخلى الجنب في المسجد ويمر فيه اذا
توضأ وقال مالك الوضوء لا بد منه للجنب ولا يجوز له المكث فيه ولا يجوز مرور الا ان يكون طريقا له ولا يمكنه
تيممه على عمومه فيقول لا تقربوا الصلوة ولا يمكنها على هذه الحالة الا ان يكونوا مسلمين فيصلوا او اخربوا ذكر الواو
او اوجب الغسل بحمل العبور على المجاز وقد بينا ان العبور فرضه ما نعين اراده المتحقيق لم الحمل على العموم عند اولزم
منه اراده معنى الحقيقة والمجاز ما طلا وواحد ولا يحمل ذكر عند ابي حنيفة وقال البخاري رضي الله عنه باب
رفع الدين وقال سارح السنة في بعضها من الجنابة ومن لا وصال معلقه بالمسجد والناسه ما لغسل وفي بعضها من
غسل الجنابة بالاضافة قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة مدغم في باب الوحي وابو حمزه بالمهملة والزاي
محمد بن ميمون السكري المروزي ولم يكن ينسب السكر وانما سمي السكري لخلاوه وكلامه وقيل لانه كان مجاورا لسكري
كم وقال ابن مصعب كان ابو حمزه صعب الدغوه وحكى انه كان لان لجمزه حمارا الزراد ان سيوارده فعمل
له تكم فقال بالفارسي من الزاد والعلس حوار اجمزه السكري فعلق ذكر اباجمزه فوجه الله بارجمه الاف وقال حدثنا
ولا يتوجه ادراك ما ذكر سبب فان وسبق دعاء به قوله فلم ما حده دليل ان لفظ لم يرد بها ما تقدم من الاراده وكونه
من الرد وهو في الحديث ان يترك السنة بسبب انها لا ترد العباده ولا تكره ما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وقد
تقدم ان الاطهار ما فيه جمع او حد واما البعض ففيه او جمع بليه سبق في باب من توضأ في اجنابة وساوس ما حاصل
الحديث هو مرارا قال ابن بطال اهملوا ان السبع بالمدينة بعد الطهاره في الكراهة وعدها ذكره ابن عباس ان يمسح
به من الوضوء ولم يكرهه مرة الجنابة قال المهلب وكيف ان رسول الله يترك المندوبات اعتاد تركه للماء والنواضح
بذلك لله عز وجل اولى وأرى في المندوبات من حيث مرارا وسبعا ولا سبعين كان به والله اعلم قال البخاري رضي
الله عنه باب من بدأ وقال سارح السنة قوله حلاق بفتح المهملة وسده اللام وبالقاف المكي نقته صالح
الحديث مات قبل طاوس وصفه بست سنين سبع السين المهملة حاجب الكعبة ابن عثمان الحجبي العرسي واحلق في
انها صحابية وانجمهور على صحبتها روى لها جمعة احاديث انعوا انكاها على رواياتها عن عائشة رضي الله عنها بعيد ان
رمان ولانه الوليد قوله كذا قال الصحيحان كذا نقلوا وكذا يعلون فاكره الاصوليين على انه بحجة لظهوره في عمل الجماعة
وبعد ما الرسول له اذ العالمان صلة لان صلى الله عليه وسلم قال قلت هذا لحلق بقدر وعند فعل واحد مهمز
فقط اذ لفظ احدا لا يدل على العموم وعلى عمل الجماعة بل يدل على عدد منها قلت انكر ذا اضاف بعد العموم حتى ان بعض
العلماء قالوا العموم لفظ الاحد ولا احدى مطلقا نعما وانسانا معرفة ونكرة قوله اصابه في بعضها اصابت و
احدث ان احدث احدانا ما لم يتدبر بعضها بدبها بدون اخار فلا بد ان يقال اما سقيه بمنع الحاق فمن واما سقيه
مضافا الى ملا بد بها فان علت قوله لا تصح ان يكون ظرفا لقوله احدث انتقاضا الا ان واحد بره قلت ظرف لمقدر وهو
صابه او نصب وكره بمعنى اضاف الماء فكانه على رأيها ملء جرات قوله وبعد هذا الاخرى اي وما حد بعد هذا الاخر صابه
على شفتها الايسر فان قلت المفهوم منه الحجم من الصبر على السقي كل صب بعد صب يكون الصبان معا قلت العادة
ان الصب يكون بالمد من حمعا لا بعد واحد والمراد سر الماء الحاصر الصادر عليها معا فان قلت اذا كان المراد الحصر
فلم سماه اولى واخرى اذ لا مغايره حينئذ بين لفظ بعد فالجاهره لسبب الحاصر بل بحسب الصفة
فيما سماه ان باعتبار وصف احدانا واولا وثانيا فان قلت الواو لا تدل على الترتيب فلا يلزم منه تقدم الاعم قلت لفظ
الاخرى دالة على ان لها اولى وهي صاحبة عنه فان قلت فاصله بعد سلم المقدمات بعد ان لا تعني من الصحيح لان الماء
الذي هو محل قول الترجمة قلت اخرجه ابن السكن الصحيح انه من رأسه الى قرنه فدل على الترجمة ولله در البخاري وهي
تعليله وقد بينا سبطانه وقال البخاري رضي الله عنه باب من اغتسل عريانا وقال سارح السنة

قوله في خلوه اي في الناس وهو انا كيد لقوله وحده وقال لبطان بحسب الخفي مثلا رمان قال الله لا كشف الغيوب فهو
الخلوه بحسب الاراده اي ان كان لحاجة حاره وان كان لغير حاجة ففيه خلاف في كراهته وتحريمه والراجح عند الشافعية
وفتح المهملة وكسر الجيم القصري قال الحاكم ابو عبد الله بهركان من الثقات كنى محمد حدسه وانا سقط من الصحيح وواسه غير اسمه غير
حدره لا نبا ساره ولا ما بوله فيها وقال الخطب حذف عنه الزهري ومحمد بن عبد الله الانصاري وبين وفاتهما احدى و
تسعون سنه وحكيم بالفتح ثم معاوده قال صاحب الكمال انه صحابي وظاهر لفظ البخاري انه مسعر بذكر قوله مراسل
معلق بقوله احرى في بعضها بدل ان سحاسه ان سمرسه وهذا معلق من البخاري قوله اسحق بن نصر بفتح النون
وسكون المهملة السعدي البخاري وقد ذكره ثانيه في باب فضل من علم وعلم وعند الرواني الصحيح ما لسبه ان حدا اي نصر مر ذكره في باب
ثانيه بالسبه ان حدا اي نصر مر ذكره في باب فضل من علم وعلم وعند الرواني الصحيح ما لسبه ان بقوله اسحق بن ابرهيم بن نصر
بفتح الباء وسده الهم ومسه بكر الواو وهذه بعد واي ما حكى اسلام اكره قوله مراسل اي لم يقولوا
النبي صلوا الله عليه ولفظ بعد هو فتح السلامة لكنه على خلاف القياس للوقوع المعرف مفرده فان قلت ما
العمل المندوبة قلت عند من قال حكم طاهر الامر مطلقا حكم ظاهر غير الخمس فلا اشكال واما من قال كل امر فيه
الامر السلامة المذكر فما سبه ايضا عنده على خلاف الظاهر واما عند العمل وما يحمل ان النظر كان ظاهرا في سرعتهم وكان
موسى يختار الخلوه سرا فانا واسحاما وحياء وحروه او انه كان حراما في سرعتهم ايضا وكانوا يستعملون فيه قوله
الا انه اذا سبه اسبه مفروغ والمسبب منه مقدر وهو لا مرض لا مرضه وآذى بفتح الهمزه وضم المهملة العمل الصفة ومعناه
عظم الخصيه مسفيها قوله فخرج وفي بعضها فجيء بخصيه الجم اي اسرع وحرى اشد اجرى وفي اثره بكسر الهمزه وفي بعضها
بفتحها وفتح المثلثة ايضا وثبوت فعل محذوف تحذوا ذا على وفي ناس هذا سم كان وفي اثره بكسر الهمزه وفي بعضها
الغاء وفتحها العين والجر منصوب بفعل مقدر وهو نصب اي طفق نصرب المحرض بالجر وفي بعضها بالجر برباده الباء و
معناه جعل طفق ما ذكر نصرب بالجر برباده الباء قوله فال ابو هريره وهذا ما علق من البخاري واما من تمم معول تمام فيكون مبدا
وكذلك صرباً تمره وسبق هذه القصة في كتاب الانبياء قال الدودي تحذوان يكون المراد موسى نصرب الحجر اظهار معجزه للقوم ما نصر
الضرب في الحجر اذ انه اوحي اليه ان اضربه لاظهار الانجار وموسى الحي ان اسرائيل بالتوبة انضا بمعجزه اخرى لموسى
وفيه ما سئل به الانسان من اذى اجهال وصبر هم عليها وفيه ابهم مرهوني عن العاصي في الحلو والخلو وعن كل ما سوا الغلوب
قال ابن بطال في حديث موسى والتوب دليل على ان الحي المعرى في الخلو للغسل وغيره بحسب ما في اغلب الناس لا نهاس الاسر
امراته ان تعدى بعد لم الا ترى ان الله عاب ايوب على جمع الجراد ولم يعاسه على اعماله عريانا او لو كلف الله سبحانه
عباده الاسبار في الخلو لكان في ذلك حرج على العباد والانه في الاداب وفي الاول دليل على جواز النظر الى العوره عند
الضروره الواعاسه الله من مداواه او براه من العيوب او اباريا كما لحاجة الضرر وغيره مما يحاكم الناس فيها لا بد فيها مرؤته
الضرب انضا وفيه جواز الحلف على الاخبار لحلف ان هريره وفي المال ودليل على جواز النظر الى العوره عند
العين لانه سماه بركه بمكان ما وفي بعضها وفيه موضوع الدلاله على الترجمه قلت اغتسال موسى وحده عريانا وهذا مبني على الشرع
من قبلنا شرع لنا قوله وعن ابن هريره هذا المعلق وفاق قلت لم قال اولا قال ابو هريره وثانيا عن ابن هريره قلت
اشاره الى الرواية الاولى بقصة الصحيح لما فيه من الحرج والثاني بقصة الصحيح ايضا قوله ايوب اي النبي المسمى الصابر
من ولد روم بضم الراء وابن السكر بفتح المهملة وسكون النون الثانية وبالمهلة ابن اسحق بن ابرهيم صلوات الله عليهم وكان غيره
ملسا وسبر سنه وصده ثلاثة سبع سنين وهو سندا ر بعسل جره والمحلة في محل الجرا ما فيه بين الله واصل نبا ر بد
الالف لا سباغ الفعل والعامل فيه حرفان قلت ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبلها لان فيه معنى الجزاء الذي مضمن للشرط
قلت لام علم سما في الطرف اذ فيه توسوا والعامل فيه فعل مقدر والمذكور مفسر له فان قلت المفهوم دخول اذ واذان
جوابه قلت كانا ذا ما اذا يقوم مقام الفاء وجزاء الشرط نحو قوله تعالى وان قصصتم سبه ما قدمت الله لكم اذا هم يقنطون
يقوم الفاء مقام اذا في جواب بين قبلها معارضه قوله حراد هو ما يطير ويثير المحصر والواحد ما لها بحذف ثمره وكسر وفتح
الراء ما رجل حرا د سخي وكي قال لا يشاء ان شاء الله قوله بحتفي بمرباب لا تتعان يا بحاء المهملة وبا مثلثة اي بمر
وبل اي اعبسي ولو قبل في مثل هذه المواضع دليل على نعم لا يحرز بل يكون كما قال قلت الفهم لم يفرقوا بين بل ونعم
في الاقارير قلت لان الاقارير مبنيا على العرف ولا عرف بينها عرفا قوله لا عن قلت اهو ما لنور او دوم و

بعد مواو لسه قال يحيى واخبرني ابو الوا وقال قلت لاخبرني مقول قال وهو مفعول حسنه وكيف جاز دخول
الواو وسها قلت استعارا نائه مرجله ما سمع منه كانه قال اخبرني بكذا وكذا واخبرني بهذا فهو للعطف على
قوله اخبرني بضم الخاء وفتح الباء وبالنون وفعل ممن يضم الخاء وسكون الخاء على الاشهر وقسالت
وقال زيد قسالت والكسر بني القوام مع الواو والمشدده واما بني الضم المهمزه وفتح المؤخره وعدم ذكر هؤلاء
الصحابة السبع اكثر مما حث الحديث في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين قوله بذلك اي بالوضوء
وغسل الذكر فمن هؤلاء اضاء فقط واما من عثمان فلوضاء واسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرني
فيه مقول يحيى وفي بعضها قال يحيى واخبرني ابو ايوب فهو الانصاري الصحابي الجليل مر في باب لا يستقبل القبلة
بغائط قوله مسدد بالسين المهملة وفتح المهملة المشدده ويحيى اي القطان سفيان الثوري وسلمة ابو
عروه بن الزبير عن الوحي قال قلت ابو ايوب في هذا الطريق يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة
ان وما هنا عدم يروي بدون الواسطة قلت احد سماعي محمد بن اسحاق في اللغط والمعنى وان بواسطة قال بعض الشراح مع حواز
عدم من رسول الله ومن ان كلها وذكر الواسطة يكون للتقوية ولا غرابة في ذلك وقائل من ضعف يرجح الاثبات على النافي قال
المصنف وهذه بيان ما اصابه من رطوبة فرجها فكيف يدل على طهارة ان ما سمر المراة مطلقا مريد
رجل ونحوه لا يجب غسله قلت فيه اقتضاء واذكه لان تدبره يغسل غصوا سمر فرجها المراة او نحو من بات
اطلاق اللازم واراده الملزوم ونحو اصابه رطوبة فرجها قوله لم يوضا صريح ما حب الوضوء عن غسل ما تصيبه
منها وابو عبد الله اي البخاري الخاري الغسل بضم الغين احوط من تركه والاكتفاء بغسل الفرج والوضوء وذكر الوي
الاحراي الذي يدل على عدم وجوب غسل الخاء به اما ذكره استعارا ما خلاف الصحابة في الوجوب وعدمه
وفي بعض النسخ وهو قال ابو عبد الله ال لؤه بعد حديث اذا جلس بين شعبها وذلك اول وفي بعضها والماء
اين وفي بعضها كهذا اي الغسل اوكد واجود قال ابن بطال قال الاكثر من العلماء سالت احمد عن حديث
زيد بن خالد وما قاله سالت حمد من اصحابه فقال فيه علة وهم ما رووا خلافه عنهم وقال ابن المديني هذا
حديث ساقط وقد روى عن عثمان وعلي وابي ايوب خلافه وقال الاعقوب وهو منسوخ كان هذه الفتوى
اول الاسلام ثم جاء البيان بوجوب الغسل ثم حصل الاجماع بعد ذلك قال الطحاوي الاجماع منعقد للصحابة و
الحجة موجب للعمل سواء اول معه او لم يزل كذلك توجب الغسل سواء معه الانزال ام لا ثم كان
الغسل الذي اغسل عنا الاوزار واحلنا من الطاهرين الابرار نحو محمد المصطفى سيد الابرار صلى الله
الخيار واله الاسراف الاطهار واصحابه المهاجرين والانصار وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
قال البخاري رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحيض وقال سارح الشين الحيض قال ابو الفداء من
الحيض الاول الدم واما النال فاختلف فيه اهو نفس الدم او الخروج او زمن الحيض والاول هو الاصح قوله الحيض هو
في اللغة السيلان وبالاصطلاح خروج دم المراة في اوقات معلومة من رحمها بعد بلوغها والاستحاضة
خروج ما ذكر اوانه قال ابو الدم الحيض مخرج من نعت الرحم ودم الاستحاضة نسل من عرق فيه الذي يسيل منه وادنى
الرحم وسمي بالعاذل بالعين المعجمة من باب اهبل الدم قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم من جملة
تعليقات البخاري وساقه موصولا في حديث الصلاة التي صار بحيض العرق الغير مرة ذكر قوله على بني اسرائيل
حيث لكان فان قلت الحيض ارسل على بنات اسرائيل لاعلى بنيه قلت يستعمل بنو اسرائيل وبراد به اولاده كما يراد
من بني ادم اولاده او المراد كما قيل الغلبة الذكور على الاناث وقيل لانه بنات اسرائيل وعرفن وفي بعضها اكبر ما الموحدة
لانا المشابهة وحذف بعضها بعد لفظ اكبر بات للاصرار بالنساء او اقيم نصب النون في اللغطين وفتح الباء في الاول
وكسرها في الثاني قال قلت النحيض الحيض فاوجه تعليقه به قلت المراد بالنساء النساء المخاطبة وسعر خاصب
قال قلت النساء ما هو ربها قلت الباء زائدة او بعد براه الامر المذكور بالنساء قال قلت لم ذكر
نعيس والصحيح اجوال النساء قلت ما عسار السجم او لعدم الالتباس او الحيض من خصائص النساء قلت لا يحتاج
في لغط الحائض الناسك وكذا طالق وحامل ونحوه قوله على اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة والقسم هو ابن
محمد بن ابي بكر الصديق وعائشة تمنته رضي الله عنهم قوله لا ترى الا الحيض اي ما كان الخروج الا لعصد الحيض لانهم
كانوا يطئون اماءهم في اسهر الحيض وسرف بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء عند مرحلة بوصح وهي
من مكة قوله العسف قال النووي في بعض النسخ بالعين المهملة والفاء وهو الجور والتعسف بالظلم
الضم في الولادة والفتح في الحيض اكبر وحكى صاحب الافعال الوجهين فيهما جميعا وفي سرح مسلم الصحيح المشهور في اللغة

ان نسب بفتح النون وكسر الباء معناه حاضت واما في الولادة فمعناه نفست بضم النون وفتح الفاء وفي الهروي نفست
بضم النون وفتحها في الولادة وفي الحيض بالفتح لا غير واصل ذلك كله خروج الدم والدم سمي بذلك والله اعلم قول المؤلف
في الترجمة سمي النبي ما في باب قتل الحدث بالمعنى واما بالنون للنطق بالسين قوله فاقضي القضاء والاداء يتعلق واقتد
بعده وفي الاصطلاح ايضا وتسهل احد الهمزتين من الخاء المعجمة وسهل الجمع وهو كقوله تعالى سواء الجحيم
قوله غير لا يطوف بنصب غير قال قلت تعدير الكلام غير عدم الطواف وليس يحيى اداة المفعول بنصبه قلت
لا زائدة وبطوف منصوب اوان مخفف من المثقلة وفيه ضمير الشان ولا يطوف مجزوم ومعناه لا يطوف ما دمت
حائضا لفقدان شرط صحة الطواف وهو الطهارة قوله بالغرة وفي بعضها بالغرا والغرة بضم الغين المعجمة وتشديد
الراء بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم وتحوه والتحجيل بياض يجاوز الغرة في قوائم الفرس قوله وفيه اي
في ان الطواف من بين المناسك شرطه الطهارة وجواز الصحيحة سفره واحده فيجمع بينهما وتصحيح الروح لاجزائه
النووي لقد احتجوا على انه صلى الله عليه وسلم اساء بهن في ذلك فان تصحيح الانسان عن غيره لا يجزئ لانه قال
ابن بطال الحديث يدل على ان الحيض مكتوب على بنات ادم ومن بعدهن من النساء كما قال عليه السلام وهو جائز
اصل خلقهن الذي فيه صلاحهن قال بكاء في وكرنا واصلحها له زوجه قال الفاضل الباجي معنى قضى الله اوجب
ان المراة اذا ارتفع حيضها لا يحل وطؤها لا يحرم وقصة ابرهيم حين سر بالولد واجراه الله على يديه فضحك وقال
فاده بمعنى حاضت قوله ان الحيض كان فضل بني اسرائيل السمي الاحكام المتعلقة بالحيض ممنوع وجوب الصلوة
وجواز فعلها وجواز فعل الصوم ودخول المسجد والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف والعدة الشرعية و
حرمة الجماع وتعلقه بوجوب الغسل وترتيب كل الاعداد بالاشهر وتعلق به المراة قال البخاري رضي الله
عنه باب غسل الحائض وقال سارح الشين قوله ترجله بالجيم وتسريح الشعر والمشط بالحاء المهملة والطاء
هذا الترجمة قوله كنت ارجل اي اسرح قال ابن السكيت سعر رجل يسعر الجيم وكسرها اذا لم يكن سريعا الحذوة
ولا سبطا بفتح سين سبط رجل سعره تسريحا قال قلت الترجيل للشعر لا الجسد قلت اطلق المحل واراد الحال تجوزا
او هو مرتبا اي اضفارا اي ارجل شعر راس رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ابرهيم بن موسى بن يزيد ابو الزباد
التميمي الزاري ابو اسحق الفراء بفتح الفاء وتشديد الراء نسبة الى عمل الفراء وبيعه قال الجوهري الفراء بالفتح
قوله عصام بكسر العين وتشديد الصاد المهملة ابن يوسف الضبي ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء من اتباع التابعين
الياسر واحفظهم والعلم مات سنة سبع وسبعين ومائة وان خرج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون الخاء
عبد الملك بن عبد العزيز بن خرج المكي القرشي المولى اصله روحي وهو احد العلماء المشهورين وهو اول من صنف
في الاسلام في قول وكان صاحب الكتب ابو الوليد وابو خالد مات سنة خمسين ومائة وحدث هو والسفيانان والناس قال
يحيى بن سعيد ابن خرج اسمه من مالك في ماجه رضي الله عنهم وقال احمد بن حنبل ما لفظ احد بالحج لان المراد به عصام بن
يوسف ومن في طبقته من الساحين فيه قوله سئل بضم السين والصاد بلفظه وهو واحد حدثني اي الخبر وحدثه
الخاء بضم الدال وتشديد الحاء من الحديث والحدث بفتحتين الكلام قوله لعمان احدى بنات ان صرف فيه فعال حسان وخشون
واللغة الفصحى عدم الصرف فعلاك رجل حب وامراه حبة ورجال حبب قال الله وان كثيرا حبا قال
في الكشاف الحب تسوى فيه الواحد والجمع والمؤنث لانه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الحاب
قوله كل ذكر اي الحدم والدبوقيس اي سلمة وهو بالشد بدد والتخفيف تكلمت ومست وكل ذكر اي الخاص
والحب وخار الاساره بلفظ ذكر ان الذي فاك تعالى عوان بين ذلك قوله على احد حوا الظاهر ان تعالى لكثرة
هم مبالغة فيه ودخل تعت المتكلم فيه بالقصد الاول قوله ولم حائض قال قلت لم قال قاضه قلت لان
علة الامر للفرد بين الذكور والمؤنث والحيض من الصفات المختصة بالنساء فلا حاجة الى القرينة قال قلت
قد جاء الخاطبة والمرضعة ونحوها قلت قالوا انما قد النساء بها سلك الصفة بالفعل تسهل بالنساء وانما قد
النساء بها بالقوة تكون تلا ما قال الزمخشري في قوله تعالى يوم تذهل كل مرضعة عما ارضعت قال قلت
لم قيل مرضعة دون مرضع قلت المرضعة هي التي في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي والمرضع التي مرسانها
ان يرضع وان لم يباشر الارضاع في حال وصفها به قوله حيضة اي حتى الحيضة ومحاذرا اي حتى لا
وبدل اي ترغب لعائشة رضي الله عنها وتحريها نصب المهملة اي بها قال قلت قول عائشة لم يدل الاعلى
حوار حدوه الخاطر في ان الاسعاد بوا الحيض قلت بالقاسر عليها بما صاروا سراها في الحديث لا اكره وهو
مرباب القاسر اجمالي لان الحكم بالفرع اول لان الاسعاد من الخاطر اكره وفي الحديث لم المعتكف اذا خرج

المصحف

المهلة وبالدال

ان ما يوم

اصله مصبغه فابدل الباء طاء وروى مرفوعا ومنصوبا والمحبر هو الحاذق بالحبر الجيد كساء اسود مربع له علمان تنصبي
بفتح الحاء المهملة الواحدة وتكسر تثنية لا يسمى فالحبرة هي الموشى وفي بعضها حبرتي بدون الهاء وتثنيها خصصت بتثنية المؤنث
والمحبرة بفتح الميم الدواة سميت بذلك لتحبير الكتاب بها وتحسينه والمراد بها هنا ثوب مخطط بالحبر
والمحبرة واحد منها عن الاخر النووي المحبرة والمحبل تحذف الباء هي القطيفة وقيل كل ثوب له خمل سمي بذلك
من الاسود من الثياب وقال معنى اسلت ذهبت عن خمته ومحبل دعا بها انها خالفت وصول سن الدم الى
الله عليه وسلم او بعد رسه بعينها ولم يرضها لصاحبها صلى الله عليه وسلم او خافه ان يطلب لاستماع بها وان يعلم
الحاء هنا ان الخصية الفتح الحليم وفيه جواز اللوم مع الحابض والاضطجاع معها في لحاف واحد اذا كان هناك
حائل ضع من ملاءة السرة فما بين السرة والركبة او بعد الفرج عند من لا يحرم الا الفرج وفيه ان عرقها طاهر وانما
قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض فمعناه اعتزلوا وطئهن قال ابن بطال كان حق الترجمة ان يقول باب من سمى الحيض
نفاسا فلم يحد البخاري للنبي صلى الله عليه وسلم نصا في النفاس وحكم ما فيها في المدة المحللة وسمى الحيض بفتا سا فاذا
الحديث فهم منه ان حكم دم النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلوة لانها اذا كان الحيض نفاسا وحيضا ان يكون النفاس
حيضا لانهما في التسمية من جهة اللغة ان الدم هو النفس ولم الحكم لما لم نص عليه قايض وحكم للنفساء بترك
الصلوة ما دام دمها موجودا انحطاط الترجمة ابو عبد الله هذا الباب يقوله من سمى النفاس حيضا والذي ظهر من ذلك
ولم واصل هذه ما وجدوني النفس وهو الدم الا انهم فرقوا فقالوا انفست بغير النون اذا حاضت وبغير النون اذا
ولدت اقول لعل الذي ظنه وقالا له اذا سمت هذا الفرق والرواية التي لم يذكر فيها حيض فان قال سمى
النفاس حيضا ومحل ايضا ان الفرق لم يثبت عنده لغة بل وضع بمعنى مجموع الحيض الدين ومجموعها عنده للنفاس
يعني الولادة كما قال بعضهم بعدم الفرق ايضا بان اللغطي للحيض والولادة كلها قال صاحب سرح تراجم الابواب
ان قيل الحديث يدل على تسمية الحيض نفاسا على الحكم وايضا كما فائدة فهمته من هذه التسمية قلت ان هذه
اي هذه التسمية وكر الحديث هذه من سمى حيضا بالنفاس سدير حرف الجر وعدمه او من سمى حيضا النفاس فعذر بعدم
فقط واما الفائدة فالتنبيه على ان حكم النفاس حكم الحيض في المحرمات لان النفاس دم حيض مجموع اقول الحديث
لا يدل على حكم النفاس حكم الحيض بل يدل على ان حكم الحيض حكم النفاس والله اعلم قال البخاري رضي الله عنه
باب مباشرة الحائض وقال سارح السنة قوله فيضه بكسر الفاء وكر الوحدة وبالصاد المهملة ابو عامر
الكوفي وسمعان ابي النووي بفتحها في باب علامات النافلة ومنصور ابي ابن المعتمر المتعبد في باب من جعل
لا يعلل العلم الا واحدا وابرهيم ابي ابن يزيد النخعي فقيه اهل الكوفة صغير في الحديث وحاله الاسود ابن يزيد مر
الزيادة ايضا كانوا يسمون ان الاسود من اهل المحنة في باب من ترك بعض الاصغار كلهم كوفيون قوله
والنبي بالرفع والنصب وكلاهما حسن اخبار اللغة الفصحى وبامر ابي بالاثر واخبر بلفظ
متكلم المضارع من باب الافعال فان قلت لا يجوز الادغام فيه عبد النصر بن فارس صاحب المحصل وقول من
قال انه خطأ قلت قول عاسم وابن مر فصحاء العرب حجة في جواز هفالحق محجوج او انه وجه من الكراهة عبها
قوله فيما يريد ان لفظ نعني ملاءة السرة الكسرة لا يعني الحاج النووي مباشرة الحائض اقسام احدها ان يباشرها
بالجماع وهذا حرام بالاجماع ولو اعتقد حل حله صار كافرا ولو فعله عالم بتحريمه فان كان باشرها وهاهنا بوجود
الحيض او حاها لا يحرم ذكره الرافعي وهكذا قالا انه علم ولا كفارة وان كان عالما بالحكم وبالتحريم محتارا فعند ابي حنيفة
بعض الشافعي على انها كبيرة وجب عليه التوبة ومن وجوب الكفارة ولان اصحها وهو قول الاكثرين انه كفارة
عليهم اصحلوا في الكفارة غلة فعلى عشر دينار ونصف دينار وعلى اصحاب هذا القول الدينار
في اول الدم ونصفه في اخره والاشارة رضي الدم ونصفه بعد انقطاعه ما بينها المباشرة فيما دون الازرة وفوق
الركبة بالذكر او بالفم او غيرهما وهو حلال بالاتفاق وبما بينها المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير الفرج والدبر
فيه تفصيله وجه الاصح انها حرام وبانها مكروه كراهة تنزيه وهي رواية حول الحبي او شكل ان يعود فيه
وبعد الوجه اقوى في حبب الدليل وهو الجماع وبانها ان كان الباشر يضبط نفسه عن الفرج وشق من
نفسه بالباشرة فيه اما لضعف سهوته او لما لسرة وركبة حاد او الاقلام اصلحوا فقال الوجيز
او اتقطع الدم لاكثر الحيض حل وطؤها في الحال وقال الجهة لم يحل الا بعد الغسل الحيض بعد له تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن فاذا تطهرن فرأوهن فعله فعكف لا عكاف في اللغة الحيض دون الفرج خير مسلم عامل بخبر

الألوكة
www.alukah.net

المساء الوضاء سم سكون الحاء ثم الموحدة الكوفي مر في باب السمر بالعلم قوله لا دع اي لا تذكر الله او الدعاء مسلوم
لذكر الاسم بحكم الاية المذكورة وهي لا ياكلوا المراد منه انها لا يدخلوا الجنة والمفسرون داخلا ان الكفار وكر بعده الامور السبع
عن سعيد المقبري اعاص الذي صلى الله عليه وسلم واما من الصحابي واما من غيره قوله عبد العزيز بن سلمة بفتح اللام
الماجشون مر في باب السواك والعشاء وكتاب العلم قوله لا تذكر الا الخ وذلك لانهم كانوا يطيبون اماكن العرق من اجسادهم
الخ او الطواف الخ واداء الخ والعرف اما العرف حار على اطلاقه واراد بها هو كما سرف وقوله في ضوء بن مكة والمدينة بفتح الكاف
وتشديد الميم اي خاصة وتكريرها لتضافر قوله لو دود بكسر الدال واللام جواب لو وقد محذوف والتقدير
اكدت الكمور وك والى بفتح الهمزة ولم الخ اي لم اقصد الخ لان الخ هو قصد عند نكلها به وقد عاد لنسي ما قصدت
الخ من هذه السنة لان وقد الحصر والوقوف اداء اركانا به فيها قوله لعلك الخطاب لعمر في معنى لعل اللهو لمرجوا وتحوف
وقيل طوى اسعاد وقال في موضع لكونه كلمة سكن وتنسب اي تخصب وهو بفتح اللون وفيها العان وتاليه اقصى قوله
على ساق ادم اي لكن ليست مخصصة به كل ساقه تكون من هذا كالكون من ارجال البول والغائط وغيرها وهو
سلسة لها وتخفف لهما قوله تطهري من الطهارة فان قلت المفهوم منه ان مجرد الطهارة عن الدم واعطاء كاف
في صحة الطواف بدون الغسل او حكم ما بعد الغاية خلاف ما قبلها فيكون حكم حكم الصوم قلت ولكن هذه بعض
العلماء واما عند نا فالجواب انه من ذكر الغاية ان تكون موجودا على اصل كقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فان مجرد
النكاح ليس محللا للزوج الاول بل لا بد من طلاق الثاني وغيره سلما لكن معناه تطهري طهارة كاملة او المطلق محمول
الى الكامل او وجوب الغسل مستفاد من حديث الطواف صلوة ولوضع الرواية بلفظ الخصارع مرمات البعض قالا مر
الطهارة الطهر من الحيض في الطهارة وذلك بالغسل الخطاب كسه الله على ساق ادم اي امجى الله به ساق ادم
وقضى بذلك عليهن فهن سعداء بالنصر عليه وفي الحديث دليل على انه لا يجوز لها دخول المساجد وعلى ان الطواف
لا يجزي مواجد ولا دليل فيه عليها ولا ملزم من اصباغ الطواف اصباغ دخول المسجد ولا كونه لا حائل
الحدث نحو ان تكون للبث في المسجد الودي فيه دليل على ان الحائض والنفساء والجنب والحدث يصح منهم جميع
افعال الحج واقوالهم واعمالهم واجوانه الا الطواف واجتلعوا في علته فمن شرط الطهارة فان العلة في بطلان طوافها
عدم الطهارة ومن لم شرطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد وفيه استحباب غسل الرجل بردحم وسائر
مواضع بدنه في اول باب الحيض قال ابن بطال هذا الباب كله مبني على ما ذهب من اجاز للحائض والجنب قراءة القرآن
اي سواء كان الكفار في مجده فيها به او حائضا غير خائف ان واجتلف قول مالك في الحائض ومنعها الا به الكلب وكرا اجتلف
قول مالك في الجنب وقال ابو حنيفة لا بقراءة الجنب الا بقدر ما يجوز به الصلوة قليله وكثيره وقال المهلب الواجب
سر بدنه وبر قدمه عن لم يكن على الكمال احوال الطهارة لقوله تعالى في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة قال
البخاري رضي الله عنه باب الاستحاضة وقال سارح النه الاستحاضة اللم حرمان الدم مرفوح المراد من عرقانه
اداء انه خرج من عرق يقال له العاذل بالمهملة والذال المعجمة قوله اسماء بنت الربيع وخنسر بضم المهملة وفتح
الموحدة وسكون الخاء المعجمة والسين المهملة بعدهما وغروبكسر العين وفتح الراء وبعدها واو ساكنة ثم راء قال العمر والمسمى بالعدل قوله
نفسي بالحيضة بفتح الحاء اي المراد من الحيض مطلقا لا من نوع منه ويعلم منه ان المستحاضة حكمها حكم الطاهرات في
جميع الاحكام الا قتضاء دليل على خلافه واما قضاء الصلوة فمشروط في كتب الفقه قوله قدر ما اي قدر الحيضة وذلك
يختلف بالنسبة الى المبتدأة والمعتادة والمميزة وهو مبني على موضعه وظاهر الحديث يستحبان السابلة مميزة وبان
مستحاضة بقدم في اخر باب غسل الدم الودي فيه ان المستحاضة تصلي ابدا الا ان الرحم المحكوم بانه خضر
وفيه اسماء مرفوعة له مسلمة وحواء اسماء المراة سفيها ومشافهتها الرجال فيها بعلوا حداء الباء
وحواء اسماع صوتها عند الحاجة قال البخاري رضي الله عنه باب غسل دم الحيض وقال سارح
النه هو لابن عيينة الحيض وفي بعضها الحيض وفي بعضها الحائض قوله مسام اي ابن عروة بن الزبير بن العوام روح بالحاء المهملة
المدة وتكرار الدال ابن الزبير الراوية عن جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم قوله اراسه اي احمر في وجه مجاران وقيل رضه بالقاف وبضم الراء وبالصاد المهملة معناه فليقطع
وليصحح بكسر الصاد وفي بعضها بضمها اي ليوشه وورد مرجحة هذه المعاني مواضع ما حب الحديث في باب غسل
الدم قوله اصبح بضم الهمزة والموحدة وسكون المهملة بعدها وبالجيم وابن وهب عبد الله وعمرو بن الحارث
بلفظ الفاعل مرا الحرث بالمثلثة واللام بعدها مضمومين فصلاء علماء بعد موا في باب المني على الجنب قوله تغرض في بعضها
بعد مضمومة ولفظ فصلة بدل على انه لا بد من اذالة النجاسة مرا سعاق الماء قال ابن بطال خذ ثوبك عاسة بعد خذك اسماء

www.alukah.net

وان مار وبه من نضح الدم فمعناه الغسل واما نضحها على سائره فهو رش لا غسل واما قلت وذكر لنضح بنفسها لا ينافي
نضح على مكان فيه دم لانه قد بان في قدره الرواية انها كانت تغسل الدم فلا يحتاج ان تغسل بعضه وتنضح بعضه
واما نضحه فالدم فيه دعا للوسوسة واما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغرض لان الدم وغيره ما تشتد الثوب
او فرض كان احرى بان يذهب اثره وسئل الثوب فيه قال البخاري رضي الله عنه باب الاعتكاف
المستحاضة وقال سارح النه قوله اسمع اي ان ساعتي بكسر الباء الموحدة وبالجيم الواسطى هاورا الماتيرو
خالد بن عبد الله هو الواسطي الطحان المتصدوق نزيه نعم النصف بلب مراب وخالد الثاني هو الحذاء وعلى بكسر المهملة
والراء هو مولى ابن عباس ابو عبد الله المقبري بفتح الموحدة وسكون القاف وفتح الباء قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم على الاكباد
قوله وقال مستحاضة فان قلت هي راجوال النصر وجواب قلت المضاف اكتسى الناسب من المضاف اليه او اسب
باعسارها صاد وعليه لغط النعض وهو المراة فان قلت الاستحاضة من حصائص النساء فلم لحقه باء الناسب قلت
للاستعسار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل ولغط بري الدم صفة لازمة للمستحاضة وهو دليل على ان المراد انها كانت في
حال الاستحاضة لان من شانها الاستحاضة او ان الفعل اللفظ مر الوصفية الى الاسمية فان قلت لم لحقه اسعاد
بلغط المستحضة قلت لانه اداة حكم بانعدام العلة حلاف ما قبلها فيكون حكم حكم الصوم قلت ولكن هذه بعض
المراة اي اسمر بها الدم بعد انها في مستحاضة قوله الطمث اصله الطمر فاندل احدى السينين بالاسعاد فاوا
جعفت او صعرت رددت الى اصلها وقيل طمثت طمثا مرة وطمثت قوله من الدم من ابتدائية اي لاجل الدم ومن جهته و
بسببه قوله رفع فان قلت لم قال بلغط رفع قلت طارفع بمعنى قال او لعله ماشر صريح القول من عكرمة بذلك
بل علم من قرائن الاحوال منه فليتامل سند القول الذي صرح به وهذا اما تعليق من البخاري واما بعنعنة قول حماد الحذاء
فيكون مسندا او هو عطف من جهة المعنى على عن عكرمة اي قال حماد قال عكرمة ورفع عكرمة قوله العصف بضم المهملة
والفاء وسكون المهملة بينهما وكان سديد الدين وقلته قيل هي ورق سنبل حصر الاسنان اول ما ياخذ اجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوه قال ابن عبد البر فصل ان ساق حمير بلب ومن زعم ان حميرا وحمير وكن سبعضهم
كلبن ولغط فلانة غير منصرف وان كان به على اسمها قال في المصل فلان بن فلانة كما سان عن اسماء الاماني واداكموا على اعلام
النهاية او حلوا اللام فعالوا الفلان والفلانة وتحذوا في رمان اسماءها قوله فضحه بضم الفاء الفغلان مر في باب
السلام من الاسلام ولا يرد مر الرواية ابن ربيع بصغير الزاي في باب الحيض مر وبالحاء المهملة بوزن
الدم والصفرة كناية عن الاستحاضة والطهر فيها حكمه حائضة بدون الواو ومن نقضها بالواو ومن الحديث حوارا بكر الحيض
المستحاضة وحيرا لا عتكاف في الصلوة منها وحوار الحديث فيه شرط عدم النوم قوله محمد بضم الميم الاولى وكسر
الثانية ابن سلمان طرخان البصري سدم في باب من حصل الحلم قوما قال ابن بطال فيه دليل على انه لا حائضة الاعتكاف لمن به
سلس البول والذي اوجه خروج نسل فما سائل على المستحاضة قال البخاري رضي الله عنه باب هل تصلي المراة
وقال سارح النه قوله ابو بكير بن مامور بالنون وبالقاف المخزومي اوسيح بكسر المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالحاء المهملة
وسكون الحاء المهملة وبالمهملة عبد الله بكسر الهمزة في باب الهمز في العرق وبعد هما نضم الميم وكسر الباء الكلي العمر ان اول كن لا تمار
قوله لا حدا فان قلت هذا النفي لا يلزم ان يكون عاما لكلي لقصد مدحه بانه سئل الثوب لواحده منهي قلت يعم عام اوصوله
باسعاء الثوب لكلهن والا لكان لاحداهن الثوب فيلزم الخلف لم لغط المرة المضاف من صيغ العموم على الاصح قوله
قالت نربها اي صبت الربع عليه فتصحه بالصاد والحاء المهملتين اي حكته بظفرها بسكون الغاء ونفيها فان قلت عدم
في باب من سمى الغائر حيضا ان ام سلمة قالت احدث ما رحيضي وسيجي ايضا في باب من الحدث الحيض سوى سبات
الطهر وهو يدل على تعدد الثوب قلت قال ابن بطال لا يتعارض بينهما لامكان ان يكون لها ان يكون لها ثوبان في بدء الاسلام فلما نهوا
في بدء وقلة فلما فتح الله عليهم الفتوح واسعت احوالهم اتخذت لها ساما للحيض سوى ثياب طاهرات ام سلمة غنية
وحال في سائر عاسة الحدث فتوجه من لم يكن لها الا ثوب واحد يحيض فيه معلوم انها فيه تصلي عند اعطاء حيضها وطهرها
لا مر الدم منه وليس هذا الحديث مخالفا لما تقدم كما سا حدا ما تعد صر الدم من ثوبها عند ظهرها فيحمل على غسلها
اي حلا للاطلاق على العبد اولان هذا الدم الذي مضغته كان قليلا معفوا عنه لا يجب على غسله فلذلك لم تذكر انها غسلته
ما لا وقال المهلب الحركة اخطا بها المصر اصلي الضرب وهذا السديد ضه فيكون على هذا معناه المبالغة في حكه وفي نضح
الرواية قضحته والقضح هذا الذكر بالطفر ومعالجته به ومنه قصح القمل قال البخاري رضي الله عنه باب
الطمث للمراة وقال سارح النه قوله عبد الله بن عبد الوهاب اي الحجبي وحماد سديد الدين وايوب اي السختياني بعد هما
في باب لسلح الساعد وعضده اي سلب سمر الانصار به ام الدين والاربع نصر بوزام عطيه بفتح المهملة مرفصلا

نعم معلوم يا عمر فان قلت الحديث دل على الاهلال الحائض بالحج لا على كيفية اهلالها به وعند الترجمة عليها قلت
المراد كمن الكيفية الحال من الصحة والبطلان والجواز واللاجواز فكانه قال باب صفة اهلال الحائض وحوازها
فان قلت صحة الاهلال بالعمرة لم تعلم من الحديث قلت يدل على بعض الترجمة قلت المقصود من صحة اعم من ان تكون
من الابتداء او في الدوام لانها كانت معتمرة مرادها كانت حائضا وقاس الاحرام بالحج على الاحرام بالعمرة
فحل مذهب من قال انها صارت قارنة فاظهر لانها من حالة الحصر في الاحرام بالحج والعمرة معا قال ابن بطال فيه ان
الحائض تهل بالحج والعمرة وسن على حكم احرامها وسعى فعل الحاج كله غير الطواف فانها تغتسل وتطوف
وتصلي قلت فيها واحرامها صلى الله عليه وسلم ان تصنع سعرها وتغتسل وتطوف حائض لكن للوجوب واما دلالة الاهلال
بالحج فان من سنة الحائض والنفساء ان تغتسلا لدخول اسباب تغتسل لها كالاحرام بالحج والوقوف
بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار والاهلال بالعمرة معا قال ابن بطال فيه ان الحائض تغتسل لدخول مكة ولوقوف
بعرفة فلما خصت بسبب امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت
وصلت قلت فيها واحرامها النبي صلى الله عليه وسلم ان تصنع سعرها وتغتسل وهي حائض ليس للوجوب واما دلالة الاهلال
بالحج فان من سنة الحائض والنفساء ان تغتسلا لدخول اسباب تغتسل لها كالاحرام بالحج والوقوف
بعرفة فلما خصت بسبب امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت
وصلت قلت فيها واحرامها النبي صلى الله عليه وسلم ان تصنع سعرها وتغتسل وهي حائض ليس للوجوب واما دلالة الاهلال
بالحج فان من سنة الحائض والنفساء ان تغتسلا لدخول اسباب تغتسل لها كالاحرام بالحج والوقوف
بعرفة فلما خصت بسبب امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت

بالمد الروح وارادها اعطاها على ولدها او على البيت وهو ظاهر يحب بحسب ايمانه ان يولدها وفيه ان ما فيه حج
يقوم مقام وفيل انما انكرت انه يرد اصدارا فراتحيض من غير اوقات الصلوة لان وقت الفل ليس بوقت صلوة
قال البخاري رضي الله عنه باب لا تقضي الحائض الصلوة وقال سارح اليه قوله حابس يده
اي الانصاري بعدم في باب الوحي وابو سعيد الخدري بضم المعطشة وسكون المهملة وبالراء في باب من
العراة رضي الله عنهن قوله ندع الصلوة اي تركها قال قلت عند الناسك في القضاء الا في التركي قلت التركي مطلوبا دا
وقضاء ولو لا عرض القضاء لما كان له فائدة اذ التركي رضي الحيض حواره ضروري من الدين معلوم لكل المسلم
قوله موسى بن اسمعيل اي التبوذكي السوذكي وهام بضم الهاء وسده المهملة وبعد الواو ذال معجمة ابن يحيى بن دينار العودي بضم المهملة
وسكون الواو وبالدال المهملة كان يحوط في الحديث قال احمد هام ثبت في كل الماء وفات سنة ثلث وكسين و
مائة وفيه دلالة على ان الاكمه الضرير تقديم في الاذان على الامام ومعاذه بضم الميم وتخفيف المهملة قيل الاذن والحج بعدها
بنت عبد الله العدوية البصرية الحجم الزاهدة روى لها الجماعة كانت تحيي الليل مائة عام تلث وثلاثين والرؤاه
كلهم بصريون قوله الحرى بضم الميم الشاة القوية وكسر الراء على غير مقيس والحرى بضم ومعناه الحقي وبه
فسروا قوله تعالى لا يحرى بضم على بناء سار وتعال لغة التي تحرى عن كذا اي تقوم مقامه وصلها بالنصب قوله
ضرورية بضم المهملة وضم الراء الاولى المخففة وفي آخره راء اخرى وفي قوله تقرب الكوفة وكان اول اجتماع الخوارج
به قال البرقي بعد واد على قدر الفرسخ من الكوفة قلت فسموا الى فعن قولها فاختارحيه انت لان طائفة من الخوارج يوجبون على
الحائض قضاء الصلوة التاسعة من رمي الجمرة وتوجه الاجماع والاسبوعيان الذي اسمه عاسم فذا اسمها انكار
لبعد الحمل اي اضرورية انت ضرورية اي خارجة لاسمه وفي بعضها بالنصب فلا بد من تقدير ناصب نحو
الزم او ضرب ضرورية وانت شديد تأكيد قوله فوالذي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما معنى المعجمة قلت معناها
من وجود الشيء اي في عهده والعرجة منه بيان انه صلى الله عليه وسلم كان مطلعا على حالتين من الحيض وتركهن الصلوة
في اثنائه وما كان يأمرهن بالقضاء ولو كان القضاء واجبا لامرهن به قوله فلا نعده اي القضاء ولو كان واجبا
لامر بقضاء على وتكرار الشيء بترك الواجب حرام ولفظه او للشك والظاهر انه من معاذة قال ابن بطال
معنى يجري بعضي ولذلك سمي يوم النحر اذ اجرى الناس ما عليهم يوم القضاء وهذا الحديث اصل لاجماع العلماء ان الحائض
لا تقضي الصلوة ولا خلاف بين الامة الا ما نقله من الخوارج وقال معمر قال الزهري يقضي الحائض الطهور ولا تقضي
الصلوة قلت عمن قال اهل الظاهر ولبس في كل شيء محمد الاسماء الا نووي اصح المسلمين على ان الحائض والنفساء
لا تحب عليها الصلوة ولا الصوم في الحال وعلى انه لا تحب عليها قضاء الصلوة وعلى انه تحب عليها قضاء الصوم
والفرق بينهما ان الصلوة كثيرة متكررة فيسقط قضاؤها بخلاف الصوم فانه يحب في السنة مرة واحدة وقال
اهل بغداد كل صلوة تسقط في زمن الحيض لا تقضي الا ركعتي الطواف وقالوا ليس الحائض بمخاطبة بالصوم وانما تجب
عليها النفاس بامر جديد وذكر بعضهم انها مخاطبة به ما دورة ساجرة كما تخاطب الجنب بالصلوة وان كان لا يجوز منه
في زمن الجنابة وهو باطل وكيف تكون الصوم واجبا عليها وهي لا تطهر عليها سبب لا دورة لها على ان الله تعالى اسقط عنها الحدث
فانه قاد على الازالة قال البخاري رضي الله عنه باب اليوم مع الحائض وقال سارح السنة قوله سعد سكون
العين ابن حفص بالحاء المضمومة والضاد المهملتين وسكون الفاء وبعدها صاد مهملة في باب من لم يتوضأ الا من الطعام الذي
اي الطعوس وهي اي ابن اكيمة بضم الهمزة وكاف بينهما مثناة تحتية ساكنة وميم مفتوحة في الوحي وهي تابعية روت عن
بن عبد الاسد المخزومي في باب اخبارنا في العلم وليس ابو سلمة المذكور سابقا بل هو آخر اسمه عبد الله او اسمه محمد والراوي
عنها تابعي فلا تعمل وبنت حماس بروي عن انها ام سلمة روح رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الحمئة بضم المهملة وسكون الميم والمعطشة
وكسر الميم بئر العطشى قال قلت قدم في باب من سمى النار خصصا بلفظ الخصصة وفي كسراء اسود له علان قلت
لا منافاة بينهما اذ الحمئة اعم منها قوله انصف الهمزة للاسهام وتعسف بضم النون على الاسير وكسر الراء اي قصف
وهضم طرف وهو حالة الاهلال من لازم الحمئة للبعد عن الحمئة الاولى والعرق اذا بعد تكون البئر عن الاولى
وفي تلك الحمئة اما للحفر واما للبعد الوهمي قال قلت ما الفرق بينهما قلت الاول البعد ان تكون المراد منه حصة
مراد انصيب والحفر بضم الحاء المهملة وسكون الفاء قوله الحفر لكن الساد وضعه انه داخل عن الاساد
الذكور وحدثني عطف على محذوف معلوم العول قوله وكتب قال قلت ما الذي عطف عليه كتب اذ لا يكون العطف
على قال قلت ولا على حدثني قلت لعله ان النبي اي حدثني بهذا القول وهو كتب الى قومه والنبي بالنصب مفعولا هو بارفع

الألوكة
www.alukah.net

خبر المرفوعة ما بعد الى لسبب قيل الضمير الوصية محذوف ما بعده الى قوله وسطها سكون السين وفي بعضها بفتحها و زاد فام محاذي وسطها قيل بالسكون ظرف وبالفتح اسم وبالسكون تعالى فيها كان صغيرة الاحراء كالناسي والدواب بالتبع فيها كان متصل الاحراء كالبناء وقيل كل ما تحصل فيه من جوف البيع وقيل البيع لمركز الدائرة والسكون للداخل الدائرة النووي فيه ان السنة ان تعلم الامام عند عجزه عن المراة اولى لسن فيه وذلك او الوسط اعم من الخبرة و الاسن فيحتمل عن المراة محرمها والرجل الراشد استفاد من موضع لوقوف الخطان احتلوا في موقف الامام لمراة المحارم فقال احمد تقوم من المراة محاذاة وسطها ومن الرجل محاذاة صدره وقال اصحاب الراي تقوم منها محاذاة الصدر البيهقي قيل وهو المختار في قدره الترجمة حسن ان المراة من ماتت في بطن ماتت من الولادة فوضع الماتت على باب الصلوة على النساء ومعنى ماتت في بطن ماتت مبطونة روى ذلك مسندا من عمر بعد الوجه اولى لسن وقيل لانه قد جاء صريحا في باب الصلوة على النساء واما ماتت من نفاسها ففي كتاب المحاربين باب ان تقوم من المراة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت من نفاسها فقام عليها وسطها وسيأتي مروحا ان سارا الله تعالى فالترجمة صحيحة فالقوم واحد قال صاحب سرح تراجم الابواب فعه الباب من احدث اماطها وه حبسه النساء واما ان النساء وان عدتا من الصبيان فلس حكمها حكم مشتهيات ان يفصل عنها كسائر الرجال واما ان حكم النفاس حدث الاكبر به كما غاب ابو بكر رضي الله عنه وفيه نسبة الفعل الى من هو سببه وان لم يفعله وفيه دليل لمن الوضوء فدكان لا زمانهم قبل ذلك وانهم لم يكونوا يصلون بغير وضوء قبل نزول اية التيمم وفيه ان الذي طرا عليهم من العلم وذلك حكم التيمم لا حكم الوضوء وذلك لوجوب اعادته ان اباح لهم التيمم بالتعذر عند عدم الماء ولذلك قال اسعد فانبأنا وكيع بن الجراح الروزي وفيه حوار انحاد النساء الفلاسفة وفيه اعتناء بحفظ حقوق المسلمين واموالهم واكل قليله و حوار الاقامة في موضع لاماء فيه وبادت الرجل اسمه بالنون والفعل والضرب وان كانت كبيرة وشرفة خارجة عن سمه قوله محمد بن سنان بالفتح المكسورة وخفة النون الاولى العوقي بالمهملة وبالواو والمفتوحتين وبالقاف الباهلي البصري مرفي اول كتاب العلم تفرد به البخاري وقسم بضم الباء وفتح المعجمة وسكون الحاء المهملة ابن سلم بن الموحدة وكسر المعطة ابو معقوبة الواسطي وكنيته سيار ابو جارم بالجيم والراي حاء رجل من الخوارج يداكر كما كان يحدث فقال مالك وهل بالخوارج احد فحكى يحدث الاذاكي الواسطي نسبي نسبا وهو احد ابناء الاحدث وقال ابن عون ملك تقسيم تصل التحريم بوجوب غسل الاخرة قيل ان عوف تعرضني مات سنة ثمان وماية وقيل سنة اربع وماية سعداد قوله سعيد بن المطر بفتح الموحدة وسكون المعطة ابو عثمان البعدادي مات بأقل فحكون سنة اربع وتلثين وماتين وفي بعضها وحد قيل صوابه ٢ اشاره الى التحويل من اسناد ال اسناد يعني يروي البخاري عن تقسيم ابو اسطة سيار بفتح المهملة وتشديد التحانية وبالراء ابن ابي سيار وردان بفتح الواو وسكون الراء ابو الحكم بفتح الكاف الواسطي مات بواسط سنة اثنتين وعشرين ومائة ويقال قبل ذلك وقيل بعد ذلك ابو الورقاء الاسدي صحيب مصغرا محمد العقيلي صدوق الغني قيل سكن فيفار ظهره فقالوا الفعيري ابو عثمان الكوفي سمع الامام ابن حنيفة رضي الله عنه وطائفة وعنه ابنه عبد الوحي قوله حسانا اي حسن حصان والركب بضم الراء الخوف والظهير بفتح الظاء على اللغة المشهورة فان قلت التيمم مسح للصلوة لا مطهر ولا رافع للحدث قلت مطهر وما وام عاجزا عن استعمال الماء قوله فابا رجل رد لفظ فاعل اي لزياده التيمم وفي بعضها بعد لفظ من افتى قوله فليصل اي حتى ادركه الصلوة او لا لزوم كل مسجد و قيل معناه فليتيمم وليصل لما سبب لا مر بالسجود والظهير والتيمم بمعنى العجز وفي مال حصل حرالكفار بالحاف حمل وركاب وفي بعضها المحام اخو عمري القعيم والمعم بمعنى واحد قوله السفاعة وفي سوال فعل الخبر وبركل الضرعين الخبر لاحل الخبر على سئل الضراعة فان قلت السفاعة باسه لسابر الاسماء والاولياء قلت المراد بها السفاعة العظمى وفي المراد بالمقام المحمود وفي سفاعة عامة تكون في المحشر حين يفزع الخلائق الى الله عليه وسلم الدوري السفاعة جمع اقسام اولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وفي الاراحة من طول الموقف وطول الوقوف والناس في اوحال قوم الخبة بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة النار والراجح فيمن دخل النار من المذنبين واخراجهم بالسفاعة وفي رواية الدرجات في الجنة لا غيرها قوله عامة اي لعموم وقوعه من العرب والعجم والاسود والاحمر قال تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس قال ابن بطال فيه دليل ان المجتهد يلزم ما يخبر كما يلزم ما يفتي به وذلك لمراجعته ما عنه مساعدته للخبر منسبه لم راجعه لما يحتمل من اقوال وجوه وفي اقوال الشافعي وحصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بسبعة مخبر به لسعادة وحوته قيل ولها على من بلغه الى احر الزمان وفيه ما خصه الله به من السفاعة وهو انه لا يسمع من احد يوم القيمة الا سجوده كما ورد فلن يسمع اسمع ونسمع ولم يعط ذلك مرسلة من الانبياء واما الارض فالذي خصه به من انها جعلت طهورا بالتيمم ولم

الألوكة
www.alukah.net

ن التيمم البدل مد، فان قلت فيه حوار التيمم بالحجارة وقالا شعار عليه اذ لو كان العبار معه لم سوغ
لم يجز لخصه الثواب وصحح اذا حصل الندعار كثيرا ان يخفى بحيث سن مابع العضو وفي حضه عار حوار
ن الرسول صلى الله وسلم وقد اجمعوا في هذه المسئلة على قولان احدهما حوار الاجتهاد في زمنه يحضره
الماء لا يجوز بحال والثالث لا يجوز بحضرته فقط وفي الحديث ان مسح الوجه واليدين قد يكون بدلا عن غسل
جز الجنب كما يكون بدلا عن غسل اعضاء الوضوء وفي حز الجرب وكما يكون بدلا عن غسل لعم من بدنه
جاد فعله ان صلى الله عليه وسلم لم يامره باعادة الصلوة لانه على اكثر ما كان يجب عليه في التيمم وقال
لعمار انما كان يكفيك التيمم للوجه وقال سارح السنة قوله فجاج بين المهملة وسده انجم ان المهمال بكسر المهم و
ن اللون تقدم في اواخر كتاب الطهارة قوله هذا اي قوله اما بعد كما في آخره ولفظ وضرب الوجه مفعول انجاج
دار باطنها اي خرجا من قعه وقال الصرفي كلام البخاري وهو بضم اللون وسقط الصاد الساكنة أن يعمل مصدر احفت
الماء تقدم في باب حل العمرة في الاسفار ومعمول قال محذوف وهو ما تقدم من كلام عمار والعرض من هذا التطبيق
وظر بن فجاج انه يلفظ عن احكم وهذا لفظ سمعت ذرا والتعاوب بين السماع والضعف مشهور والظاهر ان الكار
علو عن التصر لانه قاسه سنه تلث وثمانين بالعراق وكان البخاري حديد الرأي سريع سمعا قوله قال الحكم
يحتمل ان تكون تعليقا من البخاري وان تكون من كلام سعبه فتكون سندا والغرض منه ان الحكم يروي عن سعبه
ايضا ندوين توسط درسها فصار بهذه الجهة هذا الاسناد اعلى كما ان ذلك صار من جهة لفظ سمعت اعلى قوله
على سليمان بن حرب بضم المهملة وسكون الراء وبالموحدة تقدم في باب من كره ان يقول الكعز وسيد اي خصر وله
اي لعمر وكذا اي لعاوية والزبير بضم المهملة الراء وسيده الحجاز بالقطعة من المحجر وتعل بالعوفانية وبالفاء المشورة
المحوز عن النعل سمي بالعرف وهو اول منزله لاوله العرف بضم البعل ثم السعث ثم الكفر والمقصود انه قال فكان
يضم فيها تعل فيها قوله محمد بن كثير بضم الكاف وبالمثلثة المكسورة مر في باب العصب في الكعظة قوله والكبين قال قلت
هو عطف على الوجه فلا يدان يقال والكفان قلت تكون الواو بمعنى مع اي مع الكفين او الاصل مسح الوجه والدين
محذف المضاف ودل المجرور به على ما كان عليه وفي بعضها والدين قوله تلفظ الفاعل عمر الاسلام انتهى اقول تقدم في باب
وضاءة الايمان والحدث اللام فيه للعهد اي الاكبر انتهى قوله محمد بن سلام بضم الموحدة وسيده المخطئة اللغت سيداء
سبعة وباب فاكان التي تخزانهم وعبد بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور في باب ظلم دون ظلم والعرف
سبعة من تقدم من جهة الاسناد ان سنه وثمن سبعة رجلين بخلاف ما في الطرف ومن جهة الثمن وكذا سيده بدال بكلمة
و بدل لفظ وبه قال ابن بطال احتجوا في مسح اليدين فقال احمد ال الكوع لهذا الحديث ولانه البلغة الى المرفقين
لما روى عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا وضرب بكفيه الارض ومسح بهما وجهه وكفيه ودراعيه
الى بعضها وانصاف الذراعين عندهم هو منتهاه المرفقين لان التيمم بدل الوضوء وهو الى المرفقين وكذا التيمم قال الخطابي
في معالم السنن في شرح حاديث الباب وفي عمار انه كان يحدث انهم يجز تمسحوا ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصعيد لصلوته اللتي قضوا بها كلهم الصعيد تمسحوا بوجوههم مرة واحدة قضوا بها كلهم الصعيد مرة اخرى تمسحوا بايديهم
كلها الى المناكب والابا طن هذا الحديث حجة لمن ذهب الى ان فرض التيمم الوجه واليدين الى المرفقين وهو الاحفاد لهم
عمارا واصحابه رأوا ان الله عز وجل انما امرهم بالتيمم للوجوه والايدي ولم يذكر فيها حد فرجعوا في ذلك الى السنة
الابطح وقام الاجاج في اسفاط هاوزا المرفقين قبل هاوزكه على الاصل اذ قضاء الاسم اياه وقال
البخاري رضي الله عنه باب الصعيد وقال سارح السنة الجوهري الصعيد التراب قال ابن بطال وجه الارض
والجمع الصعد مثل الطريق والطنب الظاهر وقيل الجلان قال ابن بطال احتلف الفقهاء فقال مالك وابو حنيفة يجوز
التيمم على كل ارض طاهرة سواء كان بها تراب على وجه الارض او غيره وقال الشافعي التراب شرط في صحة التيمم وقال
ابن قتيبة قال الله تعالى فامسحوا برؤوسكم وايديكم منه ولا يخلو مسح منه الا واخذ منه جزء وهذه صفة التراب لا صفة الحجر
الذي لا يمكن الاخذ منه فاجاب انه يجوز ان يكون منه صلة لقوله تعالى وينزل من السماء ماء هو سماء والغرض
كله سماء، فان قيل قد روى في هذا الحديث وضربة بالارض او هذا يقتضي التراب وزياده النون تحت قولنا فليما يحول
بالتراب والمرتد عليه فجوز الامرين جميعا في اول من الاقتصار على الراء فحفظ اقول اما الجواب بانه صلة فضعيف
قال الزمخشري في الكشاف فان قلت لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت براسه مرة اندهن ومن الماء ومن
التراب الا معنى البعض قلت هو كما تقول والاذعان للحق احق من المراء واما ما تقول بالراء والمرتد
عليه فغير صحيح اذا تطلبوا العهد اذا احد سببها نحن حملنا المطلق على المقيد عملا بالدليل فلو جوزناه بغير التيمم

قوله اما حبه بيع المهملة وسكون الموحدة على الصحيح وقيل بالمثناة التحتانية وقيل بالنون واحلف في اسم فعل عامر و
ماكر وبات وهو انصاري بدري استشهد يوم احد قالوا وان قدر الاستشهاد وهم لان المراد بان حرم اما انو بكر
فيعلم بدركه اما محمد فلم يدركه الزهري والمجاب عنه ان ان حرم روى مرسلا حتى نقل نكلم ان عيينة
ولم يقل نحو سمعت واخبرني فلا وهم فيه وكذا ايضا في صحيح مسلم قوله ظهرت اي علوت لسموى بيع الواو الراد
به الصحيح قال النضر بن شميل اسب اذا رسعه الاعراب وهو على سلخ فعال اسموى اصعد وقيل هو الكان السموى
وقيل اللام فيه للعلة اي علوت لاسعلا مسموى او لرؤيته او لطاعته او نعني ان قال تعالى اوحى لها اي الهها
والحسبان ان الانبياء والاخصاص كلها واحد منها طالع للعرض وصنف الاقلام بالصاد المهملة المفتوحة بصوتها
حال الكتابة بالخطاب هو صوت ما تكتبه الملائكة من افصيحة الله ووحيه وما تستنسخ به من اللوح المحفوظ او ما شاء
الله من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده من امره وتدبيره من خلقه سبحانه لا يعلم الغيب الا هو العين عن الاستدكار
بدون الكتب والاستعانة بالصحف احاط بكل شئ علما واحصى كل شئ عددا قوله قال ابن حرم واسير
الظاهر انه من جملة مقول ابن شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري ولبس بين اسرو بين رسول الله ذكر
ابن درد ولا بين ابن حرم ورسول الله ذكر ابن عباس وان حبه وهوا ما من قبل الرسل واما انه يرى الواسطة
اعتمادا على ما علم من الظاهر من حال الصحابي انه اذا قال قال رسول الله يكون بدون الواسطة فاعل
انما سمع هذا الخبر من احدث عن رسول الله والظاهر سمعه من ان درجله ان يدل ابي ال الموصوح الذي
ما حبه ذكر اولا والاسطر هو النصف من الراجح الاول وضع حبر وعشرون وفي الثانية عشر بعني تكميل
المنكر اذا معنى لوضع بعض صلوه وفي الثالثة سبعة ودرياك الراد به النضر وهو ظاهر قوله على حبر اي
حسب النعل وفي حمؤن اي حسب الثواب كما قاله من جاء بالحنة فله عشر امثالها قوله لا يدل اي فاك حال
لا يدل قول مسلما واه الخبر الحسابي في الثواب فان قلت لم لا يكون معناه لا يسعر عن الخبر ولا يدل بالخبر
الى اخل من ذلك قلت لا اساسب لفظ اسحيت من زيل فان قلت الم يدل القول لداه كيف جعل الخبر
حسابا قلت معناه لا يدل الاخبار اب مثل ان يوابر الخبر حسنون لا الكلفات او لا يدل القضاء المبرم
لا القضاء المعلق الذي يحو الله ما يشاء ويثبت ومعناه لا يدل الدليل بعد ذكر فان قلت كيف كان
مراجعة الرسول الى الرب قلت اما لانها عرفان الامر الاول غير واجب على سبيل القطع والالزام واما
لانها طلبا لمزيد رجحه على غيره وسيجيء قوله السدرة اي السوجه الى في اعلى السماوات وسميت بالمنهى لان
علم الملائكة سهى اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله وابدا قيل ان لسما صلى الله عليه وسلم معانى بعضها
انحلا يتكلم احد دان الدسالة الصحراح وبانيها في العين وهو المقام المحمود وحكى عن ابن مسعود انها سميت
بها لكونها شبي اليها ما يسقط من فوقها وما يصعد من تحتها مراد امر الله فان قلت في صحيح مسلم انها في السماء السادسة
فلا يكون في اعلى السماوات كلها قلت لبس ان تكون اصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فهو الكل قوله
لا ادري ما بين هو كقوله اد نعى السدرة ما نعى وان الابهام للتعظيم والتهويل وان كان معلوما قوله جاءه
جبرائيله بالحاء المهملة وبالموحدة الى عمود اللوح قال الخطابي وغيره انه تصحيف والصواب جاءه جبرئيل
الجيم بعدها راء ساكنة وبالهمزة بين الراء والياء المثناة التحتانية وبالموحدة المضمومة وبالمعجمة ما ارتفع من الشيء واستدار كالقلعة والحاكم
بعدها نون مفتوحة وبالموحدة الى عمود اللوح قال ابن بطال احتمل ان فرض الصلوة كان من الاسراء وقال
ابن اسحق لم ان جبرئيل اتى همز بعقبه في ناحية الوادي فانبعث منه ماء فتوضأ جبرئيل ومحمد ينظر
فرجع رسول الله فاحدث حدثا نحو ما اتيها العين فتوضأ كما توضأ جبرئيل ثم صلى بهم ركعتين كما صلى
جبرئيل وقال ما فعل جبرئيل حين راعك الامر فصلى به وقال جاءه لم يكن صلوة معروفة قبله الا كان امر نبيه من قيام الليل من غير تحديد ركعات
ووقت محصور وكان يقوم اول من يقسه وتصعه وبلته وقال فيه من القعة ان امور الله العظيمة لا ياس
بتعليمها واسهال الدقة في الاجرى انه ابو محلمة المصحف والسيف الذي به اعلاء الكلمة والحاكم الذي يطلع
به عبود الله ورسله الى اقطار الارض وفيه ان ارواح المؤمنين تصعد بها الى السماء وان اعمال بني
ادم الصالحة ستراهم واعمالهم السيئة وفيه لبس انه يحب ان يرحب بكل احد من الناس حتى لقائه
ما كرم الله ذلك واقرب الزيارة ولهذا لما كان محمد من ربه ادم قال مرحبا بالابن والنبي من ذرية قال
مرحبا بالاخ والذلك يحب ان يلاقي الرجل اخاه وان يحيها بتحيل السلام عليه الا ترى ان كلهم قالوا له الصالح

لسمول الصلاح على الحلال المعروف ولم يقل احدا بالنبي الصادق والاصل وفيه ان اوامر الله تكتب بالقلم سنى وفيه ان العلم
يسبق ان يكتب بالقلم كتبه ملك سماه الله من سمواته فكتب في ارضه وفيه ان ما قضاه واحكمه من اثار مخلوقه واجال
يكتبه به وسنه وكل ما لا سدل له وما ما سمحه ردعا بعباده هو الذي قال فيه تعالى يحو الله ما يشاء وفيه حوار الرب
قيل النعل وفيه حوار الاستسقاء والمراجعة في الشفاعة مرة بعد اخرى وفيه الاستحياء من الكبير في اخوانه بحق
خمسة الصعف عن القيام سكرانا وفيه دليل ان الحمد في السماء قال والمحامل بتصعيف والصواب الحامد وهذا
تصحيح المعنى لا انه اما وصف ارض الحشر وسمائها فقال مرابها مسكن وسمائها لولوة وفيه اباحة الاسداد
وسماه الادب من اسماء الله وبحوه فعيل له من اسمه تعالى لا يقال الا فعالا ولا يقال منه
لسماء الالهام وان للسماء ابوابا حقيقة وحفظة موكلين بها وان رسول الله من سبل الرفيع وحوار
مدح الانسان في وجهه اذا امن علمه الاعجاب وغيره من اسباب الفتنة وفيه سبقه الوالد على ولده و
سروره بحسن حاله وعدم وجوب صلوه هبيب على الحبر وقد تعدم الصديق سواء كان بالزيادة او بالنقصان
وعلو مرتبه سيدنا صلى الله عليه وسلم وعلو غرفه ملكوت السموات وان الحمة والنار مخلوقتان وفيه حجة لمذهب
اهل السنة في الايمان بتصديق الله في اخباره بالغيب كما نه الوحي وغيره اذ لبس مما يعلم بالعقل وانما علم على كل سبي قدير قوله صالح بن كسان
بفتح الكاف وسكون الشاه المعجمة بعدها مهملة قوله الصلوة اي الرباعية وذكر لان اللام سم والتنوين
عوض عنه وذكر لفظ التركيبين لتعدد عموم التسمية لكل صلوة لان فائدة كلام العرب ان تكرر الاسم المتواطئ سم
السن عليه دلولاه لكان فيه ابهام ان الفريضة في السفر واحدة كما في الحضر فاكد بالافراد ركعتين فقط فان قلت لم اصبت
ركعتين قلت ما قاله فان قلت ما حكم لفظ ركعتين الثاني قلت هو تكرار اللفظ الاول وهو ما تضعيف عما في كلمة
واحدة من نحو حبي وذلك نحو الم الله قائم مقام الحلوا الحاصل قوله فاقرت صلوة السفر على ركعتين على قرارها
فان غلب فلا نحور الاتمام فيه ونحو القصر كما هو مذهب الحنيفة قلت هذا كلام عائشة رضي الله عنها وقد تقول
عن اجتهاد فاتها وخاصة على طريقها ام اخبر معارض لفعلها حتى انها اتمت الصلوة في السفر وانما يها بالاتمام فيه وبما روى
عن ابن عباس انها فرضت في الحضر اربعا واربعا في السفر ركعتين ركعتين وان عمر بن الخطاب صحبه الله الاسراء قال
ان رسول الله كان قائم له الظهر اربعا والعصر اربعا والعشاء اربعا فان قلت لم اسدلت بقوله تعالى فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة على ان صلوة السفر كانت كاملة ولا نوع من القصر الامن شئ نام قلت لجواز ان يقال
فرض الصلوة كان ركعتين ركعتين وانما زيدت في صلوة الحضر قبل لهم اذا صربتم في الارض فصلوا ركعتين قبل الفريضة
الاولى ولا جناح عليكم في ذلك قال القاري رضي الله عنهم ما في وجوب الصلوة وقال شارح
السنة قوله الشاب ذكره بلفظ الحبر نحو قوله فلان بن ترك الخول وليس البرود قوله وبذكر هذا يعلم بصحة التعريف
ولذلك قال في اسناده نظر وسلمة بفتح اللام الموصوفين ابن الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة
تقدم في باب ام من كتب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي كلمه الذئب قوله سرره بفتح الراي وتشديد الواو اي
سند ازاره بتولا اردد النصر ازره بالنصر ذرا اي اشد د ازاره علينا قوله ومن صلى بهوس بضم الموحدة
وادي اي محاسه والاطوف نصب الكل فان قلت النحو في الصلوة فما وجه ذكر الطواف قلت من خصائص
الطواف صلوة قوله موسى بن اسمعيل اي السوذكي وبزيد من الزيادة ابن ابي نمر الهذلي السوي ابو سعيد المصري مات
سنة احدى وسبعين ومائة ومحمد اي ابن سعيد بن مروان اسقاع المكاري من الاباء وام عطية بفتح العين المهملة وبالمثناة
التحتية في الوضوء قوله امرنا بضم الهمزة وبحرج نكر اثراء والحدور والسفور ومصلاها اي مكان تصلي فيه بعض
مصلاهم قوله احد انا مسدد وفعناه بعضنا الحلقات بها فكلف بتعديد بدون الحلقات وكان هذا بعد نزول اية الحجاب
قوله البكر بالحاء المهملة والجيم وهو قبيل لعنبس ان نمر اي في حلقها ما معلقا من حلي بها وتدم معنى الحديث
وكتاب الحيض فان قلت كيف دلالة الحديث على الترجمة قلت حيث وجب الامر بالخروج الى جامعة المصلين فللخروج
الى الصلوة بالطريق الاولى واداد وجب الخروج الى الصلوة فلبس الصلوة ايضا بالطريق الاولى فان قلت لم قدم الامر
منه الاعلى الساقي قلت عذره الرجل حكما حكم حبر بن المراد في وجوب التنزيها فالا يهام كونها عورة سواء قوله
عبيد الله بن رجاء بفتح الراء وجيم وبالمد ابو عمرو الغداني بضم المعجمة وفتح المهملة وبالنون البصري مات
سنة سبع عشرة ومائتين وعمران بكسر العين ابن داود بفتح المهملة والواو وبالراء بخط طاهر ابو العوام بفتح المهملة وسدة الواو
القطان البصري بفتح العين وتشديد الميم قال العسال استشهد البخاري به في موضعين من كتابه في الصلوة ومحمد
ام عطية بصري ايضا قاله واه بصريون قال ابن بطال الواجب حتى الناس في الصلوة ما ستر به العورة واما عن ذكر

الألوكة
www.alukah.net

بعد اذ فلا حاجة الى ادعاء تحريفها او تحويلها على جر حرف العطف على قول بعض النحاة في جواره قال ابن نظام
زيم في السباب في الصلوة ثوب واحد ساتر للعورة وقوله عمما اداد به الله بدل عليه وجمع السباب فيما
اجتمعا واسكان ما لفظ عمر رضي الله عنه جمع صلى فيها وان كانا يلفظ الماضي لكن المراد بها المستقبل اي لجمع عليه
بينهم وليصل فيه وعبد كبير قوله عاصم بالمهملة اسم علي بن عاصم ابو الحسن الواسطي وقيل اسمه يحيى بن معين اصحي سيد
الناس فقال اصحي سيد الناس عاصم بن علي في محلى بلكون الف رجل وجه المعجم يوما من مخزر من محلى عاصم وجاهم
الرحمة فوكان عاصم يجلس على شط دجلة الناس في الرحبة وما بلغها فخروا للجلس عشرين دعاء الف باب في منه
احدى وعشرين دعاء بواسط دعاء الباقي في بصرة او هو بنصر سماك ولا يلتبس بيع الجوزة بلفظ النبي والتين والتمر
بضم الجوزة والتون وسكون الراء ثوب خام او قطن وقوله والورس نبت اصفر باليمن ولا يوادى بالنصب
وبالرفع وبعدم في آخر كتاب العلم شانه وتعبه المالكي الى في الحديث من الفقه وجواهر الدراكب وعدد كثير من
احوال الرجال ونحوه فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة قلت هو ما يعلم منه من جواز الصلوة بدون الستر
والمراد بالرفع قوله وعن نافع تعليق في البخاري ومحل ان تكون عطفا على سالم فيكون متصلا والله اعلم قال
البخاري رضي الله عنه باب ما يستر من العورة وقال سارح الشه قوله العورة هي سوأة الانسان وكل ما يسوء
منه قال ابن بطال اجمعوا ان حد العورة قال الظاهر لا عورة من الرجل الا العين والدبر وقال ابن القاسم وقال
حدها ما بين السرة والركبة وقال ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما الركبة ليست عورة قوله الصماء بضم المهملة وبمد
الميم وبالمد وذكر في كتاب اللباس هو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب الجوهري اشتمال
الصماء ان يخلل جسدك ثوبك بحيث لا تقدر ان تخرج يديك من الثوب وقوله ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه
الايسر ثم يرده ما بقيه من جانبه الايمن وعاتقه الايمر فيغطيهما جميعا وذكر ابو عبيد ان الصماء يقولون هو ان يسدل
ثوبه واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه فاذا فعل ذلك فلا
الصماء كانه قيل اشتمال الصماء الى نعرف بهذا الاسم لان الصماء ضرب من الاشتمال قوله يحتبي بالثوب بعد
الهمزة والموحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة ثم موحدة من الاحتباء قوله ليس على فرجه منه شيء هذا تفسير
الاحتباء الذي اما اشتمال الصماء فقال الاصمعي هو ان يسدل الثوب وهي مخالفة هذه الا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما
يخرج منه يده وقال ابن قتيبة سميت صماء لانه سد المنافذ كلها كما تصمت الصماء التي لا يخرج منها شيء الى آخره وقيل
الصماء ان يجلل جسده كله بثوبه فيضع يديه تحت ثوبه وقيل ان يلتحف بثوبه فيرفعه على احد منكبيه فيبدو احد شقيه
اللهم الا ان يكون عليه ثوب آخر وقال ابن بطال اشتمال الصماء ضرب من الاحتباء وهو ان يحتبي بثوبه ثم يرفعه
من احد جانبيه فيبدو منه فرجه فاذا فعل ذلك فلا يدري ما يتقي وقال ابن التين اختلفوا في تفسير الصماء فقيل
هو ان يجعل على احد منكبيه ثوبا ليس عليه غيره فيبدو احد شقيه وقيل ان يضع ثوبه على احد منكبيه فيبدو
احد شقيه وقيل ان يرفع ثوبه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال الخطابي وهذا كله تفسير
الشيء بغير جنسه لان الصماء اسم لهيئة من الاشتمال وليست بنوع من الاشتمال وقال ابن الاثير وقيل
هو ان يشتمل بثوبه فيجلله جميعا ولا يرفع منه جانبا فيخرج يده منه وقيل ان يشتمل بثوبه ولا يرفعه من
احد جانبيه فيبدو منه فرجه فاذا فعل ذلك فلا يدري ما يتقي وقيل ان يشتمل بثوبه ويرفعه من احد جانبيه
ويضعه على احد منكبيه فيبدو منه فرجه فاذا فعل ذلك فلا يدري ما يتقي وقيل ان يشتمل بثوبه ويرفعه من احد
جانبيه

قوله جواز ذكر الخ اى اداءه وهو مشروع على ارادة الجملة وما بعدها فالمان مبرادهان ومعدا خلاف
بالواو والجمع والمان بالواو فيعدد ومن بعضها حدا وه بالرفع اى فجاد به قوله وما يحمل التعليل خصوصه و
الكبير مجازا والحمه بضم المعطفة وسكون الميم سعاده صحبه بعل من سعف النخل وبرمل بالجيم فصل وسعف حمره
ولا يسد وجه المصلى على الارض ومنه سمى الحجار الذى يسد الراس وفيه ان بدل الحاضر وبونه طاهران وفيه ان
قضيته ان يبطل بجاداه المصلى المراه قال ابن بطال الحمره مصلى صحبه سبع من السعف وان كان كبيرا وروى عامر الرجل
او امه وانه تعالى له خمسة حصير ولا تعالى له خمره وجمعها خمر ولا خلاف بين فقهاء الامصار فى جواز الصلوه عليها الا
ما روى عن عمر بن عبد العزيز انه كان لا يصلى عليها وبول جرا سه فيوضع على الحمره فى موضع سجوده وسجد عليه ولعله
منه على جهه المبالغه فى الخشوع قال الخ البخارى رضى الله عنه باب الصلوه على الحصير وقال سارح البه
قوله ابو سعيد اى الخدرى وخامرا سعلو بكل واحد منهما واو بعضا وخامرا فى سبع بضم السين وبد وزن خلته حالبه من اصحابك
والصحيح سبعا راجع اليها قال ابن بطال اجاز قوم من السلف ان يصلوا فى السفينه جلوسا وهو قول ابى حنيفه رضى
الله عنه وقال صاحب سرح تراجم الابواب انما حدب انسر مطابقه المواقعه للترجمه واما الصلوه فى السفينه
فلعدم الباب وتعوان الصلوه الاكسر طها ما سره الارض لجواز بقائى السفينه وعلى الحصير كما يحصل ذكر من قوله
صلى الله عليه وسلم لمعاذ غرد وجهك فى الارض قوله اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحى الانصارى وكان مالك لا يسدر عليه
احد فى الحديث مرفى باب من قعد خلف سترى به الجلس قوله ملكيه بضم الميم وفتح اللام وسكون الحاء المعجمه
ام سليم مصغر سليم سد فلحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمهمله الانصاريه فان قلت هل الام لا سر الحجره
قلت الكبير راجع الى اسحق لا الى انس فانها ام اسحق لا انها كانت اولا روجه مالك ان اسرم بروجها ابوطلحى ولد
له عبد الله وقيل انصا اتها جده اسر قوله فلما صلى قال الكافى فى السواهد روى فلما صلى بحذف الفاء والاشهر اثباتها معلوصه
وساكنه ووجه ان اللام عند بوت الفاء منصوبه لانها كى والفعل بعدها منصوب بان مضمره والعمل فى تاويل مصدر
مجرور باللام ومضمر بها خبر مبتدا محذوف والتقدير فهو فاعفا مكم لا اصل لكم و مجرور على مذهب الاخفش ان تكون الفاء
زائده واللام متعلقه بعفوا واللام عند حذف الفاء لام امر و مجزوم فيها على لغه سليم وسكنها بعد الواو والواو
هم على لغه وبسر وامر المكلم لغير بعل معروف باللام فصيح فليرا والاستعمال ومنه قوله تعالى ولنحمل خطاياكم وما هم بحاملين خطاياهم وانه
من ابيت اللعن ساكنه فيحمل ان تكون لام كى وسكنت الياء تخفيفا وهى لغه منهيه اهنى الياء المفتوحه وان تكون لام امر
وسكنت الياء فى احرم احراما للعمل مجرى الصحيح كقراءه قبل من سن وبصرها قوله حاجه بالجيم اضافى بعض الرواياب
وتوجيهه اما انه لام الامر فحذف على لغه من حور فيها واما انه لام الابداء واما انه حرف جر فحذف وابقى عمله
سرط محذوف اى ان قمتم والله لا اصل لكم على مذهب بعض النحاه قوله والسم بالنصب ولوصح روايته بالرفع فهو
مبتدا وخبره محذوف اى حاصل ونحوه وبضم الجيم وسكون الحاء المهمله وبالراء اسم سعد انجارى وهو الجد روهو ابو
ام اسرحده اسحق على الصحيح قوله ثم انصرف اى من الصلوه اومن دارهم فحمل الامر على الندب وفيه اجابه الدعوه وان لم يكن
عسرة والاكل من طعامها وحوار الناقله جاءت من السوب والصلوه فى دار الداعى وبتركه بها قال بعضهم ولعله صلى الله
عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلوه مشاهده مع بتركهم خان المراه فلما سالها فعاله صلى الله عليه وسلم فاراد ان
ساعدها فى تعليمها وتعلمها غيرها وفيه سطيه مكان المصلى وبتربه وقيام الطفل مع الرجل فى صف واحد وباحال النساء عن الرجال
وانها اذا لم يكن فيها امراه اجرى بعد وحدها صاحره وفيه ان الافضل فى نوافل النهار ان تكون ركعتين كنوافل
الليل وصحى صلوه الضحى فى الحمار النووى اصح بوله طول مالبس اصحابنا مالك فى المله المشهوره بالخلاف وفى اداحلف
لا يلبس بوبا فلبس بوبا فيه خيط اوحاك اصحابنا ان لبس كل شئ منسوج كالخيط السرى الحديث على الافراس للعرسه
ولانه الملبوس منه فلا يحنث فى حلف لا يلبس بوبا فان العرف لا يعتبرون من لبسه الافراس قال وانما نصى لتكثير
فانه كان من حديد ولبد بفتح عنه العار ونحوه وقال الغاضى عياض اللطهر انه كان للبرد فى محاسه قال وبعد اعلى
مذهبهم فى ان النجاسه المسكوك فيها تطهر بصبها من فمه غسلا ومدعسا ان الطهاره لا تحصل الا بالعسل قال
البخارى رضى الله عنه باب الصلوه على الخمره وقال سارح البه قوله ابو الوليد بفتح الواو واى الطيالسى وسلمان
اى البنانى وعبد الله اى ابن احمد محمود فان قلت هذا الحديث بعينه تقدم فى باب اذا اصاب بوب
المصلى امراته حائضا فائده ذكره قلت بعض رجال الاسناد محتلف فى ان لم يكن محتلفا فعرض البخارى فى اعماله مان مقاصد
سوحم عند تعليم الحديث واحتلافا شراحهم الاحكام منه وذكر كل منهم الحديث فى معرض مقصود غير مقصود الاخر
قال البخارى رضى الله عنه باب الصلوه على الفراس وقال سارح البه قوله احدنا اى بعضنا على بوبه اى الذى

الذى لم يتحرك بحركه من محموله والاحتجاج فيه بعلمه وتقريره صلى الله عليه وسلم قال اصحابنا الصلوه فى
بس ما يحرك بحركه من المحمول وبس ما ليس كذلك انه كان حرا من المصلى قوله ابو النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمه اسمه سالم مول عمر بن عبيد الله بن عبد الله التيمى وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه
من عوف قوله رحل بسد الحاء وفاء قلت هو دليل على ان لمس الثياب لا يعتبر الوضوء قلت
لا لاحتمال ان يكون بينهما حائل من بوب ونحوه بل هو الظاهر من حال العالم وفيه جواز صلوه الرجل الى المراه
وانه لا يقطع صلوته وكره مجاهد الصلوه اليها لغير الرسول صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنه بها واستشكل
الغلب بالنظر اليها واما النبى صلى الله عليه وسلم فيرد عن هذا كله مع انه كان فى النفل والاصابح وفيه استحباب
انعاظ العالم للصلوه ولعل هذا قوله والسوب لبرد وب عائشه رضى الله عنها به الاعضاء اى لو كان المصابيح لقضت
رجل عند لزاد به السجود لما احوجنه الى غمزى فان قلت المناسب بدل بوجد لبتشد اوالمصابيح انما هو موجود طلف
اللام قلت المراد من اليوم الوقت اى وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم صابحا فان قلت اين موضع الدلاله
على الترجمه قلت لعل امام مجاهد سماه والحديث قال ابن بطال لعطابدل على انها واحد بهذا الحديث كما بين
فى بوبهم المصابيح لان الله فيه على الدنيا بعده صلى الله عليه وسلم فوسعوا على انفسهم حتى وسع الله عليهم قوله
يحيى بن بكير بضم الموحده وفتح الكاف وسكون الياء وكذا قبيل قوله وابو اى عاسم بن رسول الله وحذا والعلم
والعمراص منصوب بانه مفعول مطلق لفعل محذوف من لفظه اى اعرض اعراصا كاعراض
الحمار وفيه نوع لف ونشر اذ على فراس يتعلق بصل والعراص بتعاطل بسه قوله الحمار بكسر الجيم وفتحها
والكسر افصح وتعالى بالنهى للمتكلم والكسر للغير عليه مبنى وتعالى عكسه قوله يزيد من الزياده اى ارخص
بفتح المهمله الحجرى وعمر اى بكسر المهمله وخفه الراء مالك العدانى مات بالمدينه فى رمضان يزيد بن عبد الملك
كان يصوم الدهر وعمرو هو ابن الزبير فان قلت هو ابن بكير قلت روى بتعل النبى صلى الله عليه وسلم
قلت يحتمل مراسيل النابعى قوله على الفراس يحتمل تعليم بقوله يصلى وبقوله معترضه قال
البخارى رضى الله عنه باب السجود على الثوب وقال سارح البه قوله بداه على كمه قال قلت الامام
يعضهم ان يقال واندبهم فى الكمهم قلت المراد بذلك واحد منهم ولعله انما غير الاسلوب عما قبله لان كلا واحد
من القوم فاكان يسجد على العامه والعلنسوه كلها وقد كان بدا بجمعه فى الكم قوله بكر بكسر الموحده وسكون
الجيم ابن المنصل بشد بد الصاد المهمله المفتوحه الرقاشى بفتح الراء والقاف كان يصلى كل يوم اربعمائه ركعه
مرزبان بفتح الميمين وسكون الراء بينهما زاى مفتوحه وبالجيم وكسر اللام وبالموحده ابن خطاف بضم المعوطه وفتحها وبعدها الف مهمله و
بالفاء العطار بالطاء كان من خيار الناس وكان بن عبد الله المزنى البصره الجمعه المجمعه مرزبان عرف
الجمعه والرواه كلهم بصريون قوله بضع وسبعين حديثا قال قلت هذا جمع على الناس حيث لم يحدد ذلك
قلت لا دليل فيه ان طرف الثوب الذى وقع فى مكان السجود كان محمولا للمصلى او كان متحركا بحركه فلا يرد
عليه والعرق من المحمول المتحرك وغيره انه كان يجزئ من المصلى ثم ان الاصل ان لا يجوز السجود الا على الارض
لقوله عليه السلام جعلت لى الارض مسجدا وطهورا لدليل يدل عليه ثم ان المحمول المتحرك على اصله ثم
انه كان عبد البصر ولا بصر فى الاسلام وعبد البصر وره والبصر ورايت بعد المحطوات قال ابن بطال
احتلفوا فى السجود على الثوب من سده الحر والبرد فرخص فى ذلك مالك والكوفيون واحمد واسحاق
وقال الشافعى لا يجزيه الا اذا كان حرجا واحتلفوا فى السجود على كور العامه فجوزه ابو حنيفه وكره مالك وقال
ابن حبيب هذا فيما يحف من طافها واما ما كثر بحيث لو سجد قال لا يجزى السجود عليها فجوزه بانه
لا يلحقه السجود على العامه مقام سجود الوجه ان يكون السجود كذلك قوله قال قاسم الخ على سائر الاعضاء
التى امر المصلى بالسجود عليها كما تقدم بيانها واما حائرا السرفلما وكل حائر بلا اجاج ولولا ما جاز ان الحديث
الدال على تبريب الوضوء بعلله والغاسق فعلله البصر مبدوم ساقط عن درجه الاعتبار بالكلية اولا سلم
انه صلى الله عليه وسلم كان ساتر الارض بوجهه فى سجوده وسائر الاعضاء كانت مستوره او العرق قام سدد
من سائر الاعضاء بان المقصود من السجود الذى هو الذلل والخشوع انما هو فى كشف عن الجبهه اظهر من كشف
غلافها فى سائرها اذ لا ساوب سنها والسر اظهر ولا قاسر مع القادر قال البخارى رضى الله عنه باب
الصلوه فى النعال وقال سارح البه قوله ادم بين ان الكثير بكسر الهمزه وسحه الحاء وابو سلمه بفتح الميم و
الصلوه فى النعال وقال سارح البه سعيد بن يزيد مر الزياده الا روى بفتح الهمزه النصرى وبعد الطاء الغضه قوله بن وتعليه
تكون المهمله وفتح اللام سعيد بن يزيد مر الزياده الا روى بفتح الهمزه النصرى وبعد الطاء الغضه قوله بن وتعليه

اى على نعليه او سلبه او الطرف عن مسحه قال ابن بطال معنى هذا الحديث عند العلماء اذا لم يكن فى النعل نجاسة بلا خلاف فى الصلوة فيها وان كان بها نجاسة فلم يختلفوا ان يصلى فيها اذا جف ما عليها من النجاسة ثم صلى فيها طاهرة اذا كان فى الدبر الرطب نجاسة ان المسحة بالتراب ويصلى فيه وقال مالك وابو حنيفة لا تجزيه الا بطهارة الماء وان كان يابسا اجزاه حكه وقال الشافعى لا يطهر النجاسات الا الماء سواء فى ذلك الجلد والنعل وغيرهما قال البخارى رضى الله عنه باب الصلوة فى الخف وقال سارح قوله الاغر هو سلمان وابو بكر هو ابن عبد الرحمن ثم ان هذا الحديث تقدم فى باب طهارة الخف بلفظ وعام فى الماء والخف وهو ان الخف يجزيه المسح اذا كان طاهرا عند لبسه وهذا يكتب بدون الالف بخطه وهو من الخفاء وكان من العادة فى زمان الخفاء وهو ان يجعل الخف خفيا فى الرجل فيستتر به فلا يظهر وقوله او نعليه هو بالتثنية اى الذكور انتا وكان اى حديث حبر بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة الثقيلة وآخره راء الحبر العالم لانه من جملة الذين اسلموا فى آخر حياته رسول الله وقد اسلم فى السنة التى توفى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبب الاسلام انه بدل على نبأ حكمه وعدم نسخه وقد جوز الاصوليون لمجتهد الرجل وان كان السنة الاستدلال عنه والمسح على الخفين ولا يكفى على خف واحد قال ابن بطال وهذا الباب كالذى قبله فى ان الخف لو كان فيه قدر ما يحكه حكم النعل واما الحكم بهما فلان بعض الناس يرى ان المسح على الخف مسوخ بالغسل فى انه الوضوء الذى فى الآية وقد روى انه انما نسخ بعد نزول المائدة فدل على انه غير منسوخ بل هو سنة قوله اسحق هو ابن ابراهيم بن نصر بالنون وسكون الصاد المهملة السعدى وقد سبق هذا الحديث وابو اسامة هو حماد الدوسى بفتح الدال وضم السين وقال فى باب اما المسهر بالطيب واما ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة آخره حاء مهملة الصبيح المكى مات فى الصحيح لكن الظاهر الاول وقد تقدم فى باب الصلوة فى الخمر الشامية قوله وصاب اى صيب الماء علله وقد صرح به فى الباب المذكور قال البخارى رضى الله عنه باب اذا لم يتم السجود وقال سارح السنة قوله الصلب يعنى المهملة وسكون اللام وبالموحدة ابو محمد بن عبد الرحمن الحارثى البصرى وحارثى بالحاء المهملة والراء وبالثاء المثلثة هو من سواحل البصرة وجهدى بفتح المهملة مراد الله ابن معون ابو يحيى الازدى مات سنة اثنتين وسبعين وقد تقدم عن على وعلم بفتح العين المهملة وسدة المحاسة الاحد بتقديم الحاء على السين وكذا ابو وائل وهو شقيق بن سلمة المخضرمى وهو بالمعجمة وقال فى جامع الاصول هو بالمحاسة بعد الالف وحذفه ابن الحمان صاحب سر رسول الله بتقديم الراء على الكاف قوله فمضى اى اذى وليس المراد به المعنى الاصطلاحى ما صليت قدمنى الصلوة عنه لان الكل سنن باسقاط بعضها فاسقاط اقام الركوع مسلم لاسقاط الركوع المسلم لاسقاط الصلوة وكذا حكم السجود قوله واحسبه اى قال ابو وائل واحسب حدثه قال اصالة الرأى وروى فيه بكر الميم من مات ومضى مات بفتح الميم وضمها فيهما فعل كما يقول للصابى اذا لم يحد ما يصنع سار بتقديم الكاف على السين من السكوت قال ابن بطال ما صليت يعنى صلوة كاملة ولم يرد عنه العقل لعلة الجهد قال البخارى رضى الله عنه باب سدى صنعه وقال سارح السنة الاداء الاطراد والصنو بكسر الموحدة العضد والعرض منه انه لا يلصق عضد به بجسمه ومحاه اى بما قد عضد به على جنبه وتر معناه عنهما قوله بكر بن مضر بضم الميم وفتح المعجمة وروى عمر مصغر فذكر اما ما عسار العلم والعدل لانه ميل عمر واما ما عسار فالمعجمة المصرى ابو محمد مات يوم عرفة سنة اربع وسبعين ومائة وجعفر هو ابن ربيعة بفتح الراء ابن شرحبيل بضم الشين وفتح الراء المصرى توفى سنة خمس وثلثين ومائة وابن هرمز بضم الهاء والميم هو عبد الرحمن الاعرج المشهور بالرواية عن ابى هريرة تقدم مرارا قوله عبد الله هو ابن مالك بن القشب بتكرير القاف وسكون المعجمة وبالموحدة الازدى وبحسبه بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المعجمة وبالموحدة اسلم قديما وصحب النبى صلى الله عليه وسلم وكان ناسكا فاضلا مخصوم الدعوات مات رضى الله عنه بالبصرة الصواف قوله ان يمون مالك وتكسير الراء بالالف لان ابن بحسبه لبنى ضبة لمالك بن ضبة صفة لعبد الله لان عبد الله اسم ابيه مالك واسم امه بحسبه بحاء مهملة امراة مالك وام عبد الله فلبنى الازد واحد علمناه من بنى تميم بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة وفتح الميم وبالنون وحكى انه اسم قبيلة من اليمن وقال فى لغات الكسائى اولد تميم بن مر بن ادد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبا سموا بذلك لانهم تميموا فى الارض اى توحشوا وقيل لانهم تميموا فى الارض اى تفرقوا وقيل لانهم تميموا من الماء اى لم يردوه وقيل لانهم تميموا من الشر اى تباعدوا وقيل لانهم تميموا من الخير اى لم يأتوه وقيل لانهم تميموا من الدين اى لم يتمسكوا به وقيل لانهم تميموا من الحق اى لم يعملوا به وقيل لانهم تميموا من الحرب اى لم يشهدوها وقيل لانهم تميموا من الحرب اى لم يشهدوها وقيل لانهم تميموا من الحرب اى لم يشهدوها

الاصيل

ابن سعد المصرى وهو عطف على بكر ان حدثنا يحيى قال الليث حدثنى جعفر بلفظ ابن ربيعة وقد روى بكر عنه كان نظر بن العنبر فان قلت كيف دل على الترجمة قلت اراد بقوله صلى فيها جلالا بالكل والحبرة واداوح بين يديه لا بد من ادراء صنعه والمحاه وانجد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله وصحبه اجمعين قال البخارى رضى الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم باب وصل اسبال العمامة وقال سارح السنة قوله باطراف رحله اى برؤس اصابعها رواه فى النبى صلى الله عليه وسلم ابو جحيفة بضم المهملة وفتح الميم وسكون الحاء المهملة وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدى الانصارى الدنى وقيل اسمه المدنى بضم النون وكسر الجيم على عليه كتبه مات فى آخر زمان معوية رضى الله عنه قوله عمر وبالواو وابن عباس بالموحدة السدرة وبالمهملة ابو عثمان الانصارى البصرى توفى سنة خمس وثلاثين وماتين قوله ابن المهدى هو بالميم عبد الرحمن بن مهدى بن حسان ابو سعيد البصرى اللؤلؤى ومنصور بن سعد هو صاحب اللؤلؤ البصرى ومعون بن سياه بكسر المهملة وخفة الحاسة وبالباء روى مصغرا وغيره مكبرا وهو فارسى معناه بالعربى الاسود وكان ورعا صيدا وقوله فذكر مسواه وجمره الميم او الوصول مع صلته وضمه الله اى اماته الله وصانه وتجوران يراد بها الدوام وهو الجزم فان قلت هل اكتفى فى النهى بدمه الله وحده ولم يذكر الرسول كما ذكر اولا قلت ذكر الاصل المخصوص به ولاستدامة عدم اضرار دمه الرسول واما ذكره اولا فللتأكيد وتحسين مطلعها والضمير راجع الى المسلم اذا الله والاضرار بعض العبد اخطأ فلا تحرموا الله معاشه لا تحرموا الله فى نصيب حرمن هذا سئله تعالى اجعلوا الرجل اذا اصبه واجعلوه اذا عذرته به ولم يعذ اصبه من خطيه وخاسه وضمه ان امور الناس فى معاطه بعضهم بعضا امر جرى على الظاهر من اخوانهم دون باطنها وان من اظهر سعارا الدين وسكل سمائل اهله اجرى عليه احكامهم ولم يكشف عن باطن امره فلو لم يعرف رجل غريب فى بلد من بلدان اهل الاسلام بدين او مذهب عرانه يرى عليه راى المسلمين حمل ظاهر امره على انه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك قال ابن بطال هذا يدل على نعظم سان المسلم وحل من ذراه الصلوة والصلوة اعظم ذراه الدين ومن ترك الصلوة متعمدا فلا صلوة له ومن لا صلوة له فلا دين له قوله بضم النون وفتح المهملة وسكون الحاء المهملة ابن حماد المروزى الخراعى الرفاء بتشديد الفاء الاخيرة والصاد المهملة الخاسر كان فى اهل الشر بالعراء ضر سكن مصر ولم يزل بها حتى سخط ابن طلاء اسحق بن هرون وسئل عن القرآن فقال ان تحب شيئا فاذكره علمه مخسر سامرا حتى مات سنة وماتين وعشرين وماتين و ان المبارك اى عبد الله قوله لا اله الا الله فان قلت لا تكفى ذلك بل لا بد من اتمام محمد رسول الله قلت عمر علم بظهور الكلمة به عن الاقرار برسالته بالصلوة والاستقبال والذبح اذ قصده الشهد فمن خواصه دينه لان العالم بلا اله الا الله كاليهود والنصارى صلوا بهم بدون الركوع وغيرهم عن الكعبة وذبحهم ليست كذبحنا وبعال هذا الحرة الاول من كلة السهادة وسعار بحمو عها كما يقال واب المراد بكل السمر والمراد بكل السمر فان قلت فى لا يحاج ال الامور الشهد لان محمد هذه الكلمة الى ان سعار الاسلام محرضه للدعاء والاموال قلت العرض عنه سان تحصول القول بالفعل وتاكيد امره وكانه قال اداء القول فقط وجمعوا معناها فوائد العمل انها حكمون محرضه فان قلت لم حصص هذه الشهد من بين سائر الاركان وواجبات الدين قلت لانه اظهرها واعظمها واسرعها فعلا نه اول الهوم الاول مراة الاضافة مع التحصر بعلم صلاته وطعامه غالبا بخلاف نحو الصوم فانه لا يظهر الا مسار رستا وسنهم نه وبحواجه فانه قد يساجر اليوم وسنين وقد لا يحب عليه اصلا فان قلت العمال سافط عن الكافر انحرة مع انهم لا يثابون بعد الاجور قلت عدم جوازه مع ما سلوا بالحدث من انه رجوصه وجوازه واجزاه حكمانه فى باب فان ماتوا وا فاقوا الصلوة وكذا سائر الايمان قوله وجواد بضمنا فان قلت فاجعلناه اداء الساعى بعض ان يقال اكتفوا بضمنا قلت المراد وجوا المدوح صل بد بوضوا والدبحه تفعله بمعنى المدوح فان قلت الفعل بمعنى المفعول شذوذ فيه اذكر فاعوس قلت لحقه التاء قلت لعله لاسمه علمه واصحيحا لمعنى الوصفيه عنه او ان الاسواء فيه عند ذكر فاعوس وصوف معه اما عند افراده عن الموصوف فلا قوله على اى ابن الدنى وخالدين الحارث بالمهملة المجمى بضم الباء وفتح الجيم وسكون الحاء آخره شين معجمة البصرى كان يقال له خالد الصدوق مات بالبصرة سنة ست وماتين وكانه وجنده هو الكوفة وابو حمزة بالحاء المهملة والزاى كنيته اشر وحذف آخره من الاسم بخصوصا وفى ما يحرم اسمها مه وصلوا سا مفعول به وحاز ان تكون مفعولا مطلقا وله اى مراسوه وعلمه اى مراسوه والعدم عند الخصراى له وذكر الاغره فان قلت السوال

هو عن شعبة بالتحريم فاوهم مطابقة الجواب له فلت اعطاه له ان يقول هو السهاوة وكذا وكذا مما عطف عليها
فلا يعلم منه وذلك اكثر من جواب الترجمة وزاده قوله ابن ابي مريم لسعيد بن الحكم يعني الكاف ابن ابي مريم المصري
مر في كتاب العلم ويحيى بن ايوب الغافقي بالمعجمة والقاف المصري ومر في باب القراءة والعارية
لم يذكره في هذا الكتاب الا في هذا الموضع ويقوله قال احمد بن حنبل يوسيء الخط وفائدة هذا الاسناد بيان
ان قاروا ه ابن الذين وان كان موقوفا على الصحابي فروايته مرفوع الى رسول الله بهذا الطريق وفي بعضها هذا
تقدم على الموقوف فعادته التعويل على الطريق الاول من الباب انما هي الكف عمن اظهر سعار الدين وان لا
يحصر له دم او مال حتى يظهر منه خلاف ذلك والثاني جاء في تركه الكف عمن لم يظهر سعار الدين حتى يسكون منه
هذه الشرائط وورود هذا الحديث مرة رواية ان للمرء ان يقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها ومن رواية ابن عمر امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
وتوبوا الركوة فاذا فعلوا عصموا مني دماءهم واموالهم واما اختلف الالفاظ فراوة ونقصه لاختلاف الرواة
والاوقات التي وقعت فيها هذه الاقوال فيها وكلها امور الدين شرع سافعا فخرج كل قول منها على شرط الغرض في
حينه فحصل بكل منها في زمانه شرط لحقن الدم وحرمة المال فلا صافاه من الرواة ولا اختلاف قال
البخاري رضي الله عنه باب قبلة اهل المدينة وقال سارح السنة قبلة اهل المدينة اي مدينة رسول الله اذ الالف للعهد
والسام بالهمز وبالالف وبهما لغات وقط الباب مضاف الى القبلة والجملة المصدرة بلس جملة استينافية فان قلت
ما وجه تلك النسخة التي لم يوجد بعد لفظ المغرب لفظ قبلة هل يجوز بدون الباب وجعل القبلة مبتدأ ولس موماني خبره
حواله قلت نعم بل يجب لكن يأول بتذكير اسم لس بان المراد بالقبلة المستقبل كانه قال مستقبل اهل المدينة لس في جهة المشرق
والمغرب قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم يعني في البخاري والسر في هذا الاحتراز عن المشرق والمغرب
المغرب قوله عطاء اي ابن ابي رباح في روايته وابو ايوب اي الصحابي المشهور بعد فاتحي باب لا سعد العلم او ان كان
الظهار قوله الغائط اي الارض المطمئن لقضاء الحاجة وانما خرجناه بالارض لسنا ول حكم الخارج من السبلين ولا بحصر بالذكر
والمراد حضور المرحاض ونحوه بالهملة وبالصاد المهملة والواو المفتوحة وتضم ايضا والرخص الغسل قوله قبل نكر الغائط المحضر
راسه قبلا بالغائط المكسورة وضم الموحدة وتضمها اي مقابله وضمير في في جهة القبلة وسعد الله اذا ساء على طريق
ان ايوب ان الحكم لا يختلف في الصحراء والبناء وان استعمال القبلة حرام فيهما وسيوالغول فيه مع ما حث
اخر سرعنه فلساطلاقه في كتاب الوضوء قوله عطاء اي المذكور انفا فان قلت ما الفائدة في تكرار هذا الاسناد وهو
بعنعنة عن الزهري عن عطاء عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت لان الاول بلفظ عن ان ابي ايوب وان النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا بلفظ سمعت انا ابا ايوب وفي النبي والسماع اقوى من العنعنة وفي اقوى من ان لكن فيه
ضعف من جهة التحقيق عن الزهري قال ابن بطال يعني بقوله باب قبلة كذا وكذا جعله الارض كلها الا ما قابل مرحوضه
من فضاء الملاد التي يكون تحت الخط المار عليها من المشرق الى المغرب فحكم مشرق الارض كلها كحكم مشرق اهل المدينة وسائر
في الاصر بالانحراف لانهم اذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها وهو لاء امروا بالمشرق والمغرب
واما ما قابل مرحوضه من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من مشرقها الى مغربها فلا يصح لهم ان يشرقوا او يغربوا
لانهم اذا شرقوا استدبروا القبلة واذا غربوا استقبلوها وكذلك من كان موازيا لمغرب مكة ان غرب استدبرها
وان شرق استقبلها واما من انحرف الى الجنوب او الشمال ولم يذكر البخاري مغرب الارض كلها او القبلة فيها مشركة
مع المشرق فانما تذكر المشرق عن المغرب لان المشرق اكثر الارض المعمورة وبلاد الاحلام من جهة مغرب
الارض قليلة وبعد ترجمة باب قبلة اهل المدينة والشام والمشرق والمغرب ليس والشرق ولا
المغرب يعني انهم عند الانحراف للشرق والمغرب ليسوا مواجهين القبلة ولا مستدبرين لها واستعمال
المشرق والمغرب يعني الشرق والمغرب صحيح لغتهم معروف عندهم وحمل ابو ايوب الحديث على
العموم من الصحابي دعة فاولما كان مذهب القوم قال صحيح وسعيد الله وكان ابن عمر يرى استعمالها في
الاستم حاجرا وكان يحضر حوائجه فعل رسول الله فعلى ما جاء عليه على ظهر بيت حفصة مستقبل بيت المقدس
قال البخاري رضي الله عنه باب قول الله عز وجل واخذوا من مقام ابرهيم مصلى وقال سارح
السنة قوله واعهدنا الى ابراهيم وامرنا به بلفظ الامر اي وقلنا واخذوا وجرى بلفظ الماضي لمطابقة على قولنا
ومقام ابرهيم الحجر الذي قام ابرهيم عليه والموضع الذي كان رفع الحجر حين وضع عليه الوضوء وعن عطاء هو عرفة
والحرم كله والحجاز وعن النخعي الحرم كله ومصلى موضع صلوة وقيل دعا عليه السلام الحسن قيل قوله الحمدي

واما العطاء لاحد الاصناف الثمانية فلم يكن به دون غيرهم لانه اعطا العباس لما سكانه من العرم ولم يسوه من
في القسمة بين الغانمين الا صناف ولو قسم لكان لكل واحد اعطا العباس نفر مكان ولا عموان اقول
ويصح بهذا الكلام لان الغانمين هم مصارف الركوات والركوه حرام على العباس بل كان هذا المال اما فيا
او غنيمة قال وفيه ان السلطان اذا علم ان الناس حاجة الى المال انه لا يحل له ان يدخر منه شيا وفيه كرم
يسئل الله ورسوله في الدنيا وانه لم يمنع سائلا اذا كان عنده وفيه ان للسلطان ان يرسم غالبا في المال من
الحاجة - العال سنوه ولو ان لمسلم من تكلف ذلك غيره اذا لم يكن للسلطان في ذلك حاجة قال وانما لم يرفع المال على
عهد العباس لكرهه ذلك عن الاسكندر من المال وان لا يحدث الدساتير وحاجة قال وفيه وضع ما الناس مشتركون
فيه من صدقة او غيرها في المسجد لان المسجد لا يحجر احد من دون الحاجة من دخوله والناس فيه سواء قال
البخاري رضي الله عنه باب من دعي فجاء هل يتكلم وقال ابن بطال فيه من دعي فجاء ان قلب ما يأكل الدعوة سئول مال نحو
والله لا دعوان دار السلام وما اراه يجوز دعا هو قال ذلك رسول الله والدليل هو قلب حسب اختلاف العلماء
تحملت صلات الضحى كما اذا وجد سبب لا يباح الفعل في مال وهنا كان المقصود سبب لا حضار دليلا اسئول بالكلام
قوله اسجو من باب من تحدث حسب سبق به المجلس وهذا من اجل من جهة الامام قوله وحدثني اصبغ وارسلكه هو
الاستفهام وفي بعضها بحذفها والوطي بعد بن سهل الانصاري احد النقباء الذين سهد المشاهد كلها روى له اصحاب
وستون حديثا البخاري منها ماتت سنة اثنتي وثلاثين على الاصح وهو نوح وام اسر رضي الله عنهم قوله
حوله مصوب بالظرفية اي لمن كان حوله وقد تطلق ال على الظرف وهو نوح وقد تطلق وهو محل جوارها فتحاته و
هو ان سعيم بعض احرام بمن يدي الامام ونحوه قال ابن بطال فيه الدعاء ال الطعام وان لم يكن وليمة وفيه ان الدعاء
ال ذلك من المسجد وغيره سواء لان ذلك من اعمال البر وليس بواب الحلوس في المسجد بل هو من نواب الطعام وفيه
دعاء السلطان ال الطعام القليل وفيه ان الرجل الكبير اذا دعي ال طعام وعلم ان صاحبه لا يكره ان يحلب معه غيره و
ان الطعام يكفيهم انه لا ناس ان يحمل هو من حضره وانما حملهم النبي صلى الله عليه وسلم ال الطعام ان طلك وهو قليل لعله انه لم يكن جميعهم لبركته وما خصه الله به من الكرامة والفضيلة وفيه فضائل
علامات النبوة قال البخاري رضي الله عنه باب العصاء وقال شارح السنة قوله نحي قال العسال قال
البخاري في كتاب الصلوة في باب اللعان في المسجد حدثنا نحي حدثنا عبد الرزاق وقال ابن السكن هو نحي بن موسى
ابو زكريا وتعرف بالحي بسبع المعطم وبالنوفاتي المسند وهو وكر عنه انه نحي بن جعفر السكندي اقول و محمل ان
يراد به نحي بن معين لانه سمع من عبد الرزاق والله اعلم وعبد الرزاق وعبد الله بن هام الصعاني وابن جريج توفي عبد الملك سنة ثم
في باب قول الله واحد واس هام ابو سهم وسهل بن سعد في احاديث الوضوء قوله اراب الهمزة للاستفهام ومعناه
احسبوا في تحمله في انه فعل هو وفعله ام لا فان قلب لعط الرجل سائل فحرم المراة ولا خلاف في جواز حلو المراة مواليها
وما تحمله لا اسعار فيه الربا والمقصود ذكر اذكونه معها لا ينقض كونها حالة الحاج قلب الساق وبعض العلماء يكره
الى ام الى المباشرة قوله فعلا عبا الى الرجل والمراة وكيفيته قد كفيه في العرسات وسمي لعانا لقول الروح وعلى لعنة
الله ان كان من الكاذبين اولان معنى اللعن الابعاد وكل منهما بعد عن صاحبه بحسب محرم النكاح سئل على الاحمد واحتلفوا
وهذا الرجل على ظاهره اقوال احدها انه لقلال بن اصبغ وابن ابي عاصم بن عدي والثاني عوم بها العجلان قال ابن بطال
العصاء جائز في المسجد وقال مالك حلو سر الحاضر في المسجد للقضاء مرتزا مر العدم المعمول به وروي عن ابن المسيب كراهته
وفيه ان اللعان تكون في المسجد وحضرة الحكام، وان ايمان اللعان تكون في انحاء ولانها مقطع الحقوق قال
البخاري رضي الله عنه باب اذا دخل ساء وقال شارح السنة قوله عبد الله نحي صلى الله عليه وسلم والام المعوضين وسكون
المهملة هنا العني صرن باب من الدين الفرار من العين وانرهم سقط عبد الرحمن عوف في باب فضائل الانصار ومحمود
بن الربيع سمع الراء الحجر رحي الصحابي الانصاري وباب من نصح سماع الصعير وعنان نكر المهملة وضمها وسكون الموحدة
وبالنون ذكره ابن ماكولا انصاري السالمي المدني الاعمى وكان اقام فوجه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم روى له عشرة احاديث
قال القدسي في الكمال للبخاري فيها واحد حدث بالمدينة في زمان معاوية وفيه قوله لكن قال قلب الصلوة لله لا له على نصر
الصلوة لله والاداء والوضوء المخصوص له وصفا سد بدالفاء المعوضة اي جعلنا رسول الله صفا بالله صفوف العوام صفوفا
اذا اقمتم في الحرب صفا وفي بعضها صففنا بالفاء بين نصفه المكلم قال ابن بطال لا بعض لفظ احد سلم نصل حسب سار
واما بعض لم نصل حسب امر لقوله ابن عمر لأهل لكم فانه قال باب اذا دخل شاهل نصل حسب سار او حسب امر لانه
صلى الله عليه وسلم اسناد دين موضع الصلوة وكم نصر حسب سار اول في الحديث اصحاب بعض مصل في اللسد

اذا عجز عن حضور المساجد حوار الجماعة في البيوت وفي النوافل واسنان الرئيس الى حيا المرؤس وسنوه
الصف خلف الامام قال البخاري رضي الله عنه باب احد حدثني الفضل وقال سالم آ
قوله الغراء بفتح الموحدة وحفه الراء وبالمد الصحان الكبير بعدم في باب الصبي من الايمان فايده ذكر ان
الروايه ونعظيمه والاقتداء والتعليم به والا كان لقوله مسهم اندكار او عرضه الشريف للحاصل به قوله ان
اما ان المراد به الحي او ضعف الابصار وكان يأتي الاطراق وضعف وكان ناسه وسالم الراوي في باب الخلاف
المحلي وله اراده اخال وفاصل بالنصب عطفا على آل وبالطرائف انه في جواب النبي قوله فاكره بالرفع وفي بعضها
لان القاء وهو بعد الحين المسعاد في الوداعه قوله ان ساء الله تعلق نشاه الله عملا بقوله تعالى الا ان يشاء الله
فاعل ذلك غدا الا ان ساء الله وليس بمجرد البرك او محل استعماله اما بقوله فان كان محرومها به فان قلب ما تولك
روى ابن الربيع بقوله وان عنان ال فعا الفوم رسل ام لا قلب لا هرم بانه سمع من عنان ولا انه راى بعضهم ذا
لانه كان صغيرا عند وفاه رسول الله فانظر انه مرسل واحتلفوا فيما اذا قال حدثنا فلان ان فلانا قال كذا او خبرنا
كذا فقال الامام احمد وجماعة يكون متصلا حتى يتبين السماع وقال الجمهور هو كعن محمول على السماع بشرط ان تكون
الراوي غير مدلس وشرط بعوب اللعا على الاصح توليه حتى دخل في بعضها حتى دخل الروي في سرح صحيح
مسلم دع بعضهم ان حتى غلط قال وليس بغلط اذ معناه لم يجلس في الدار ولا في غرفاحتى دخل البيت مباد را
الى القضاء فاجيء الى طلبها منه وجاء بسببها وفي الصلوة في بئر فان قلب قد بين في حديث انس انه صلى الله
عليه وسلم بس عليكه في باب الصلوة انحصير انه بدا بالاكل ثم صلى وفيها بالكسر فيا العرو بغير فاء قلب المهم
هنا هو الصلوة فانه دعا له ولم يدع للطعام فوق كل واحد من الموضعين بدا بالاكل وهو مادة عن الله قوله
حريره بالمهملة المفتوحة والراي المكسورة وبالراء ليس بمنصب العدد بلحم بقطع صغارا على هاء الكبر فادا نضج وعلته
الدهيق وباب ما يسلم وبالوحدة اي جاء واجتمع وقال باب الرجل وجع بعد ذهابه وقالوا المراد بالدار
هنا المحلة والدهن بالدال المهملة المضموم وبالمعجمة الساكنة وسمعط السين المضموم وبالنون وروي مصعرا
ايضا وقال ايضا بكسر الدال والسين وروي صحيح سلم بالمعم بدل النون مصغرا ومكبرا قوله بريد بذلك وجه الله
اي ذات الله ولفوه سياحه من رسول الله له ما يأتيه ماطنا وبرانا من البقاع وبانه قالها مصدقا بها سعيرها
ان الله فلا يشكل في صدقها انه وهو من سهد بدرا فلا يضع منه النفاق اصلا وقوله تصيحه قال قلب تعالى نضي
الله لا الله ولب قد ضمن معنى الاتيان، وسمع اي تطلب قال قلب لا بد من قول محمد رسول الله ايضا قلب
هذا سعار لكلمة الشهادة بتمامها قال قلب هذا ادل على لم القضاء لا بد خلون النار قلب المقصود من الحرم بحرم
المحلة جماعته وبين ما وارد من دخول الملائكة لمقصد فيها وقوله بين الادلة قوله انحصين بضم المهملة وبالمعجمة
الصاد المفتوحة وسكون الحاء المهملة وبالنون قال العسال وكان ابو الحسن العباسي يهم في هذا الراسم فيقول المجبر
بالجيم الصاد وقوله ابن محمد الانصاري المدني من بقاء الباء بعض والراء منع السين هو السركي اي السد
وهو مجمع غير ذا لا يجوز فعيل على فعله وجمع الراء سرواء قوله لا يذكر اي ما يحدث المذكور قال قلب محمود كان عدلا
قلم سالم الزهري غيره قلب اما للعموم به ولاطمئنان القلب واما لانه عرف انه تعلم مرسلا واما لانه تحمله حال
الصبي واحتلف في قبول مجاز مان الصبي واعلم ان عنان نعوض بن سالم انصاري ومحمود قال صاحب الاصول
وقيل انه من بني سالم وهاتان هوائن الاشجعي بن عمرو بن عوف وابو سالم المذكور في الصحيح عم بن عوف انصاري
وكلم مدني انصاري قال ابن بطال فيه من العدالة تحلف عن الجماعة للتوبة وفيه التوبة تعصل الصلاة الخير وصاحبه
الصلاة الصلوة وفيه ان من دعي من الصلوة الى سي سرك به منه فله ان يحب الله اذا من الحج والوفاء بالعهد
وصلاه العافلة في جاعة بالليل رواه الكرابيسي اذا دعي الى سي بالطعام وبريه وفيه النسبة على اهل العسو
عند السلطان وفيه ان السلطان يحب علمه ان يستشير في امر من نذكر عنده بسوء ويوجه له اجمل الوجوه وفيه
ان الجماعة اذا اجمعوا للصلوة وغاب احدهم ان يسألوا عنه النووي وفيه انه لا يكفي في الايمان النطوع من غير
اعتماد وحوار اسد عبارة المعقول للفاضل لمصلحي بوضوء وفيه اقامة الرابر الزور برضاه وان السنة في توافل
النهار ركعتان وحوار استماع الامام والعالم اصحابه وفيه الاستيذان على الرجل في منزله وان كان قد سلم منه
استيذان وانه يجب لا يقيم الرجل اذا دخل رجل صالا الى منزله بعضهم ان يجعلوا اليه وكحتم والمحلب لزيادته او
اكرامه والاستعانة منه وفيه انه لا ينبغي للمصلي في موضع يعتاد من اللعب وانما جاء في الحديث النهي عن ابطان
موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه وفيه الذب عمن ذكر بسوء ونهوكر في منه وفيه انه لا كلف في الارض ما يشق على

قسم الخدام الخادم حرم الصحابة
الألوكة
www.alukah.net

فان قلت عدد الباب للصلوة في السعد وفي الحديث في الكنيسة وفي معبد اليهود وفي المسجد فما وجه ذلك
ايضا للنصارى المجوس للكسوف السعد للنصارى قوله او الرجل الصالح لكن من الرادي والصالح ام من الى معناه
لغيره وصاحب الحديث قد مر في باب على كم ينور مسجد الخ قلت قد مر ثمة ان قلت ما وجه الجمع بين ما مر هنا
من كراهة الصلوة او تحريمها وبين ما في باب من جلس في مرابط ما رأى بأسا الخ قلت ما وجه الجمع بين ما مر هنا
العامل حكمها غير حكم سائر المحدوات لانها لا تعبد فيها مكروه او الصور وجرح سواء تعبد ام لا الخلاف الخ
عمدا وبها مجرحة او لان العامل ساهد عن المحضور في الصلوة كما سيجيء في باب اذا صلى في ثوب له اعلام الخ
صلى الله عليه وسلم قال او هو ايما مخصص هذه الى ان جهد فانها التي عن صلوة وقال كنت انظر الى اعلامه الخ
ان يعني بخلاف غيرها قال ابن بطال لا معارضة بين الثابس لانها كانت لغير الاحبار وقال هذا الباب كقوله
عمر انا لا ندخل كنائسكم ولا نكث على الاحبار والاسحبان دون صوره بدعوا الى ذلك قوله بدل نعم البون كثير
الراي الجمعة الجوهري الجرله كالركام يقال له وقد بدل بلفظ المهمل والمخصصة الكساء الاسود المربع له علمان وأشم
اي سجي ويقال لم يوشما هو ع اذا كان باحد بالعين من سوء الخ قوله وهو كذلك معول الراوي اي قال رسول الله
يعني قال الطرطوشي والكسف والكدر لفظ تحذر فاصبحوا ايضا معمولة لا معول الرسول وانما كان تحذرهم من ذلك الجميع
لئلا يفعل غيره مثله ولعل الحكمة فيه انه يتصور بالتدريج سببا بعد سبب الاصنام قوله قاتل الله العالي فيها غيار مكثر
اللعن اسوا بعد الاتحاد واكدا وابه هم اطلع اولانهم اسدعلوا فيه قال الخ البخاري رضي الله عنه باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وقال سارح الشه قوله طهورا بعيد الطاء قوله كافة اي جميعا وهو ما
يلزم الشخص على الحالة وسجودا ضد قيامها كما فهم ومن الحديث واستاده بعضها تقدما مرارا وكذا البيع
قال ابن بطال الحديث يدل على ان الابواب المتقدمة المكروه الصلوة فيها ليس ذلك على التحريم لان الارض كلها مباحة الصلوة
فيها لكونها له مسجدا وقد دخل في عمومها المقابر والحمام بصر والكنائس سر وغيرها قال البخاري رضي الله عنه باب يوم المرأة في المسجد
وقال سارح الشه قوله عبيد مصحرا محمدا وفي بعض عبيد الله وهشام ابن عروة والاستاد بعضه بعدم في باب
المرأة سعرها عند غسل الحصير قوله ولبده بفتح الواو واي امه والصبية الجارية والوشاح سبع من ادم عريضا ويرصع
بالجواهر وسمي بذلك لانها بين عاتقها وكشحها يقال وشاح واشاح واشاح بالكسر ووشاح واشاح بالضم والسوار جمع السوار بفتح
السين وهو ما يسور اي يجاط والمسرجة من الثياب الذي فيه خطوط كالسيور والحجزة مصغرة وتكلم بها اتجاوا تحمل وزن
العنبة فالاصل في تصغيرها الحجيزة بسكون الباء وبهمزه مفتوحة ولو اوعد الثاني الهمزة صار حذفه وفي بعضها الحجزة
الحجزة بسد الباء وبالالف فعلى هذا الالف في اسباغ وجه الباء وقيل انها كلمة موضوعة بلفظ التصغير مرادا وقال الزمخ
قوله يعسوب فان بعضها يعسوب وقيل تصغير اي فرجها فان قلت قال قبل والساق يبيض ان يقال قيل
قلت ان جعلناه من كلام عائشة منقطعا عن كلام اكوله فهو على ظاهره والا فقد عبر عن نفسها بالعسيب مكان الكلم
اما النفاثا واما فجرا من نفسها كانه غيره قوله رغم معناه ان عدي ال معجولين او معجولة محروف وهو
جوابه او تاكيد للاول او لذا او تاكيد للاول او لذا او ساق له او داسنداء بان وهو جوابه والجملة جواب الاول او هو اضراب
ما بعده جملة او هو هو الثاني محروف والجملة تاكيد ايجابا او داسنوب على الاختصاص قال اي عائشة والحكاك بكسر الحجة
وحفة الموحدة والدبيخ بكون من ديباج وهو على عود برا وبلله وما هو وذلك هو سبب وزن بعضها كانت توشا
فهو ما عبارا بحبه والحسر تكسر المهملة وسكون الهاء وبالمعطفة الجوهري هو دعاء الخازل والذي في الحرب
هو السب الصغير قوله فحدب بلفظ اقطارع اما من الحدب واما من الحدب بحذف احدى التاسين منه قال قلت
المحذوف هو حرف المضارعة او ما بعد الفعل قلت الذهب السيوطي ان المحذوف هي الثانية لان التعبير بها وقيل
على الاول لان الناسة محل حذوها يعني الباب قوله هذا اي هذا الحديث او بهذه القصة قال ابن بطال
فيه انه متى لم يكن له مسكن ولا مكان منسب ان ساح له المسجد والصلوة اصطباح الجيه وسفيها للمكث امراة كانت
او رجلا وفيه ان السنة الخروج من بلده حرب فيها فسه على الانسان شاقها ودماكان الذي حرى عليه من الجبه سنة الجبه
اراده الله بها في غير ملك الملوك والوشاح حطان مرلولو مخالف مرها سوسج به المراة وشاء توسيحا اذا كانت دار حظر
قال البخاري رضي الله عنه باب يوم الرجال والمسجد وقال سارح الشه قوله اوقلانه بكسر الفاف
وحفة اللام وبالموحدة مرفي باب حلاوة الايمان والربط عاودون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة وبفتح الهملة و

حلف له

الألوكة
www.alukah.net

وتعالى ايضا للارض الخ الى الاسد والمصرف بفتح الراء وضمها ما حفر عظما على ساره وبالفتح سفر يسير
طرفا وامامه اى قدام المسجد والسجر عبارة عما بين الصبح الكاذب والصادق وقد قلب ما الفرق بين العبارتين
وهو قيل الصبح ساعة واخر السحر قلت لم ار في السحر اول من ساعة الا انهم لما عادوا اخر ساعة فاروا الكبر
منها قوله سحر بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة واحدة السرح وهو سحر عظام طوال ودون اى بحر اودنى
الروسه وفي نسخ الراء وفتح الواو وسكون الحاء المهملة وبالمهملة اسم موضع وفي بعضها الرصه بفتح الراء وسكون
الفاء وبالجيم الساس وفتحاه بضم الواو وكسرها المائل عطف على الثمن وفي بعضها بالنصب على القرينة
وبفتح الطاء وسكونها اى واسع وبعضى بالغاء من الافضاء بمعنى الجر وقوله تعالى افضيت اذا خرجت الى
الفضاء او بمعنى الدفع كقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات او بمعنى الوصول والضمير بعضى عائدا الى الرسول
او المكان وفي بعضها بلفظ الخطاب ودون مصغر الاون وهو بعض الوبر يقال لهدون دال اى اقرضه و
البرد بفتح الموب واحد العذوا حد المراد به موضع البرد بقوله تلعة بفتح العوقاسه واسكان اللام والمهملة
ما ارتفع من الارض وما انهبط وهو من الاضداد وقيل البلاء مجاري الماء على الارض الى بطون الاودية والعرد بفتح المهملة
وسكون الراء وبالجيم مبرق نظر بوكله وفي بعضها بفتح الراء وكل المصنف انحمل المشط على وجه للارض والرصع
بالراء المفتوحة وسكون المعجمة صخر عظام ترصع بعضها فوق بعض في الاسه والسلاسة بفتح المهملة واللام جمع سلسلة
وفي سحره بدنه بوزنها الا ان الجوهري السلسلة بفتح اللام واحدة السلسل وفي سحر العصاه وبكر اللام المفتحة
وبني اولبل السلاسل وفي بعضها من اولبل وفوق السجى الاول ظاهر العلو يا فله وفي الناسه ما بعد والباخرة
نصف النهار بعد اسداد اخر قوله سرحات بفتح الراء الاعرفوسي بفتح الباء وسكون الراء والحاء المهملة
سمه معروفه وقوله وطرفوكله فرسه من الجحفه بزي صهبا الجحر وكراعها ما مد من ساق دون سخبها والعلوه بفتح المجمة وسكون
اللام عالية ما فصل الله رضه سهم قوله مراظهران بفتح الميم وسده الراء فرية واد بحل ومار والظهران اسم
للوادي وهو بالظاء المعجمة وسكون الهاء على اصال لمن شكله الى جهة المدينة وقيل بكسر الغاف اى الجبال
والصعرا واسم الاودية والجبال وفي بعضها وادي الصعرا وات بزيادة الواو وفي نسخ بلفظ الخطاب للواقف
اى قوله بدي بطوى الجوهري دوطوى بالضم موضع بمكة والمطوى الوادي وبزيل بلفظ الخطاب للواقف
ولا تصرف الدوى دوطوى بفتح الظاء على لا فصح وبحوزضها وكسرها وفتح الواو والجفه وقيه لغات الصرف
وعدم صرفه موضع عند بات مكة باسفلها ولفظ اسفل ذكر فوجد المسداء المحذوف في النصب اى في اسفل قوله فرصه
بضم الفاء وسكون الراء وبالجيم الصاد والفرصه المقطع وفرصه النهر تقسيمه الى شئ منها ونحو معناه الناسخيه
وهو معطوف بالطويل اوطرف للجبل او بدل من البرصه ولفظ فجعل الظاهر انه كلام نافع وقاعله عبد الله و
سار معطوف بان فعل ونظر وضعه للسجر الثاني فان قلت قال في الاول ان عبد الله اخبره وفي الراء السجر
الثانيه ان عبد الله حدثه قلت من قرو قال الاحبار الفراء على السجر والخبر سواء الا ان الظاهر انهما
هنا بمعنى واحد الحظان الحلبي واله عمر بفتح من احرا عظم منه واللبث هاعلط وارسع من الارض والرصه اسم
موضع النبي سرو هنا بمعنى واحد الروحاء موضع والبرد بدي اللغه معروف فالواسي البريد بريد السره في
البريد قال وتحمل ان يراد بالبريد الطريق وبعضى مكوم الاقصاء وهو الوصول والبلغه مصل الى في فوق
الى اسفل والمصيع فوق الكسب ودوى الجبل موضع الطريق اليه قال ابن بطال بعال وحاالى دعوا والمضيه الصخره
الراسيه الصحيحه وانما كان ابن عمر يصلي في تلك الاحواض التي صلى فيها رسول الله على وجه التبرك بها ولم يزال الناس يتركون
بها هذه الاحواض الصالحه واما ما روى من غرض الله عنه انه كره ذلك فلا يدحشي ان يلزم الناس الصلوه في تلك الاحواض فيسقل ذلك
ذلك على من بان تعلوهم وبري ذلك واحيا وكذا اسعى للعالم اذا راى الناس يلزمون المواظبة على شئ
فيها ان بعض الكراب وانكر ذلك لمعلم بعلمه ذلك انها غير واجبه كما فعل ابن عباس في ترك الاضحى كان البخاري
رضي الله عنه بات سره بالامام وقال سار وابه السره بالضم فاسره به والمراد بها هنا سجاده او
عصاه او عود ذكر جاء بمعنى به موضع السجود وقوله الحكمه فيها كف النصر عما فيه نهي عنه لئلا سعود
خاطر اكمل قوله ناهرت اى فارت ومناخ هذا الحدب محلا بالها وقوله الله صلى بات من بضم سماء الصر
الصغير قوله اسجر في بعض السج اسجرين منصوب وقال العسان قال البخاري في كتاب الصلوه حدثنا اسجر حدثنا
عبد الله بن عمر ولم احد اسجر قدا قسوبا لاحد من الرواه قوله امرنا بحربه اى امر حاده باحد الحربه والتاء عطف
على ما قبل على نصلي ووراه منصوب على الظرفيه وذكر اى الامر بالحربه والوضوء بين يديه والصلوه اليها بعني لم يكن

يكون حرج ركب وكساء بالمثلثه وقال حصرم الخاف وكسر الضاد وروى بضم الخاف وضم الصاد وقوله
وقيل الدان وتعب به لانه كان في يد طول واسم هو الحبار بكسر المعطف وبالراء وبالموحده وبالخاف كما يقول اى لامر
هو كما تقول ولفظ رب اصله للتعليل وكثر استعماله في التكثير وتجيء ما قبله دليل على الجمل اى سالوا ابن سيرين ان رسول
الله بعد السجود سلم مره اخرى او كلن بالسلام الاول فقول اى ابن سيرين بسم الله اى احربه وعمرار
بضم بعض المهملة مع فتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة واحدة السرح وهو سحر عظام طوال ودون اى بحر اودنى
الروسه وفي نسخ الراء وفتح الواو وسكون الحاء المهملة وبالمهملة اسم موضع وفي بعضها الرصه بفتح الراء وسكون
الفاء وبالجيم الساس وفتحاه بضم الواو وكسرها المائل عطف على الثمن وفي بعضها بالنصب على القرينة
وبفتح الطاء وسكونها اى واسع وبعضى بالغاء من الافضاء بمعنى الجر وقوله تعالى افضيت اذا خرجت الى
الفضاء او بمعنى الدفع كقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات او بمعنى الوصول والضمير بعضى عائدا الى الرسول
او المكان وفي بعضها بلفظ الخطاب ودون مصغر الاون وهو بعض الوبر يقال لهدون دال اى اقرضه و
البرد بفتح الموب واحد العذوا حد المراد به موضع البرد بقوله تلعة بفتح العوقاسه واسكان اللام والمهملة
ما ارتفع من الارض وما انهبط وهو من الاضداد وقيل البلاء مجاري الماء على الارض الى بطون الاودية والعرد بفتح المهملة
وسكون الراء وبالجيم مبرق نظر بوكله وفي بعضها بفتح الراء وكل المصنف انحمل المشط على وجه للارض والرصع
بالراء المفتوحة وسكون المعجمة صخر عظام ترصع بعضها فوق بعض في الاسه والسلاسة بفتح المهملة واللام جمع سلسلة
وفي سحره بدنه بوزنها الا ان الجوهري السلسلة بفتح اللام واحدة السلسل وفي سحر العصاه وبكر اللام المفتحة
وبني اولبل السلاسل وفي بعضها من اولبل وفوق السجى الاول ظاهر العلو يا فله وفي الناسه ما بعد والباخرة
نصف النهار بعد اسداد اخر قوله سرحات بفتح الراء الاعرفوسي بفتح الباء وسكون الراء والحاء المهملة
سمه معروفه وقوله وطرفوكله فرسه من الجحفه بزي صهبا الجحر وكراعها ما مد من ساق دون سخبها والعلوه بفتح المجمة وسكون
اللام عالية ما فصل الله رضه سهم قوله مراظهران بفتح الميم وسده الراء فرية واد بحل ومار والظهران اسم
للوادي وهو بالظاء المعجمة وسكون الهاء على اصال لمن شكله الى جهة المدينة وقيل بكسر الغاف اى الجبال
والصعرا واسم الاودية والجبال وفي بعضها وادي الصعرا وات بزيادة الواو وفي نسخ بلفظ الخطاب للواقف
اى قوله بدي بطوى الجوهري دوطوى بالضم موضع بمكة والمطوى الوادي وبزيل بلفظ الخطاب للواقف
ولا تصرف الدوى دوطوى بفتح الظاء على لا فصح وبحوزضها وكسرها وفتح الواو والجفه وقيه لغات الصرف
وعدم صرفه موضع عند بات مكة باسفلها ولفظ اسفل ذكر فوجد المسداء المحذوف في النصب اى في اسفل قوله فرصه
بضم الفاء وسكون الراء وبالجيم الصاد والفرصه المقطع وفرصه النهر تقسيمه الى شئ منها ونحو معناه الناسخيه
وهو معطوف بالطويل اوطرف للجبل او بدل من البرصه ولفظ فجعل الظاهر انه كلام نافع وقاعله عبد الله و
سار معطوف بان فعل ونظر وضعه للسجر الثاني فان قلت قال في الاول ان عبد الله اخبره وفي الراء السجر
الثانيه ان عبد الله حدثه قلت من قرو قال الاحبار الفراء على السجر والخبر سواء الا ان الظاهر انهما
هنا بمعنى واحد الحظان الحلبي واله عمر بفتح من احرا عظم منه واللبث هاعلط وارسع من الارض والرصه اسم
موضع النبي سرو هنا بمعنى واحد الروحاء موضع والبرد بدي اللغه معروف فالواسي البريد بريد السره في
البريد قال وتحمل ان يراد بالبريد الطريق وبعضى مكوم الاقصاء وهو الوصول والبلغه مصل الى في فوق
الى اسفل والمصيع فوق الكسب ودوى الجبل موضع الطريق اليه قال ابن بطال بعال وحاالى دعوا والمضيه الصخره
الراسيه الصحيحه وانما كان ابن عمر يصلي في تلك الاحواض التي صلى فيها رسول الله على وجه التبرك بها ولم يزال الناس يتركون
بها هذه الاحواض الصالحه واما ما روى من غرض الله عنه انه كره ذلك فلا يدحشي ان يلزم الناس الصلوه في تلك الاحواض فيسقل ذلك
ذلك على من بان تعلوهم وبري ذلك واحيا وكذا اسعى للعالم اذا راى الناس يلزمون المواظبة على شئ
فيها ان بعض الكراب وانكر ذلك لمعلم بعلمه ذلك انها غير واجبه كما فعل ابن عباس في ترك الاضحى كان البخاري
رضي الله عنه بات سره بالامام وقال سار وابه السره بالضم فاسره به والمراد بها هنا سجاده او
عصاه او عود ذكر جاء بمعنى به موضع السجود وقوله الحكمه فيها كف النصر عما فيه نهي عنه لئلا سعود
خاطر اكمل قوله ناهرت اى فارت ومناخ هذا الحدب محلا بالها وقوله الله صلى بات من بضم سماء الصر
الصغير قوله اسجر في بعض السج اسجرين منصوب وقال العسان قال البخاري في كتاب الصلوه حدثنا اسجر حدثنا
عبد الله بن عمر ولم احد اسجر قدا قسوبا لاحد من الرواه قوله امرنا بحربه اى امر حاده باحد الحربه والتاء عطف
على ما قبل على نصلي ووراه منصوب على الظرفيه وذكر اى الامر بالحربه والوضوء بين يديه والصلوه اليها بعني لم يكن

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم يصلي فالوا مثل هذا التركيب بعد النكرة وقوله يوم اي يصلي صلوة الوتر وقوله اي ابا الصعب قال في
الحديث دليل على ان المتطوع يجوز له ان يؤم المفترض وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الشافعي واحمد واسحاق
الى جواز ذلك واليه ذهب ابو حنيفة ومالك في احد قوليه الا ان مالكا قال لا يجوز ذلك الا في شهر رمضان خاصة
وذهب الاوزاعي الى انه لا يجوز ذلك في الفرض ولا في النفل واحتج الجمهور بحديث الباب وبما في الصحيحين
ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي قومه فيؤمهم فصلى بهم ليلة العشاء فطول
فانصرف رجل فصلى وحده وانصرف فقيل له نافقت يا فلان فقال ما نافقت ولكن آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأخبره فقال يا رسول الله انك وافترجل فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فقال يا معاذ أفتان أنت أفتان أنت أفتان
وفي رواية للبخاري فانطلق الرجل حتى صلى في ناحية المسجد ثم انصرف وفي رواية لمسلم فتجوز فصلى صلوة خفيفة
وفي رواية لابي داود فصلى معاذ بعد ما صلى المكتوبة بأصحابه العشاء الآخرة فقرأ بالبقرة وبالنساء فانصرف
الرجل فقيل له يا فلان نافقت فقال ما نافقت فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذا
يصلي معك العشاء الآخرة ثم يأتي فيؤمنا فقرأ بالبقرة وبالنساء فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ أفتان
أنت أفتان أنت أفتان اقرأ بكذا واقرأ بكذا وفي رواية للبخاري فقال يا رسول الله كنا قوما نعمل النواضح
بالنهار وان معاذا صلى بنا العشاء فقرأ البقرة فلما رأيته قد تأخر صليت ناحية ثم صليت وانصرفت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم أفتان أنت يا فلان ثلاثا وفي رواية لمسلم فغمز رجل من خلفه فصلى صلوة خفيفة
وفي رواية لابي داود فصلى معاذ بعد ما صلى المكتوبة بأصحابه العشاء الآخرة فقرأ بالبقرة وبالنساء فانصرف
الرجل فقيل له نافقت يا فلان فقال ما نافقت ولكن آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال يا رسول الله
ان معاذا صلى بنا العشاء فقرأ بالبقرة وبالنساء فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفتان أنت يا معاذ أفتان أنت
يا معاذ أفتان أنت يا معاذ اقرأ بكذا واقرأ بكذا وفي رواية لمسلم فتجوز فصلى صلوة خفيفة وفي رواية لابي داود
فصلى معاذ بعد ما صلى المكتوبة بأصحابه العشاء الآخرة فقرأ بالبقرة وبالنساء فانصرف الرجل فقيل له نافقت
يا فلان فقال ما نافقت ولكن آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال يا رسول الله ان معاذا صلى بنا
العشاء فقرأ بالبقرة وبالنساء فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفتان أنت يا معاذ أفتان أنت يا معاذ أفتان أنت
يا معاذ اقرأ بكذا واقرأ بكذا وفي رواية لمسلم فتجوز فصلى صلوة خفيفة وفي رواية لابي داود فصلى معاذ بعد ما
صلى المكتوبة بأصحابه العشاء الآخرة فقرأ بالبقرة وبالنساء فانصرف الرجل فقيل له نافقت يا فلان فقال ما
نافقت ولكن آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال يا رسول الله ان معاذا صلى بنا العشاء فقرأ
بالبقرة وبالنساء فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفتان أنت يا معاذ أفتان أنت يا معاذ أفتان أنت يا معاذ
اقرأ بكذا واقرأ بكذا وفي رواية لمسلم فتجوز فصلى صلوة خفيفة وفي رواية لابي داود فصلى معاذ بعد ما صلى
المكتوبة بأصحابه العشاء الآخرة فقرأ بالبقرة وبالنساء فانصرف الرجل فقيل له نافقت يا فلان فقال ما
نافقت ولكن آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال يا رسول الله ان معاذا صلى بنا العشاء فقرأ
بالبقرة وبالنساء فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفتان أنت يا معاذ أفتان أنت يا معاذ أفتان أنت يا معاذ
اقرأ بكذا واقرأ بكذا وفي رواية لمسلم فتجوز فصلى صلوة خفيفة وفي رواية لابي داود فصلى معاذ بعد ما
صلى

كانوا يلعنون ناحية الصلوة عن الوقت فلم يرخص الا في [illegible] ورخص في الابراد وقوله ما يعرفن [illegible] والتسهيل على الناس قال البخاري رضي الله عنه [illegible] الابراد بالظهر في السفر قال سارح قوله مهاجر من الاعلام الى سبيل تلام التعريف وعدوه والحماري بكسر المعطف وضم الجيم قوله يودن قال سارح الابراد انما هو في الصيف لان الاذان فلان كان عادتهم ان لا يخلوا عن سماع الاذان في الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان انما هو لعرض الابراد بالصلوة والمراد بالاذان في الاقامة قال الترمذي في صحيحه واما ما ذهب اليه اكثر اهل العلم من الرخصة في التاخير لمن سافر اي ثلاثة ايام في الحدر وما يدل على خلاف ما قالوا ان الرخصة على حاله لم تكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجماعهم في السفر وكانوا لا يحاذون ثلاثة اميال من المدينة اول لانهم انما عجلوا لان العادة في العوامل سماع العساكر الكثيرة بعدهم في اطراف المنزل لصلاة الخوف على الاحياء وطلب المرعى وغيره خصوصا اذا كان فيهم سلطان جليل القدر فانهم ساعدون عنه احيانا وتعظيما لهم العسكر من الابراد التسهيل على طالب الجماعة وهو المسلم عنه فلا تفاوت بين السفر والحضر قوله سعيد يعمل اي قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى فمهل الكافرين امهلهم رويدا قليلا كانه اراد ان الذي سمي به لانه ظل حال الى جنبه غير انجم الاول الى الثاني قوله حاجر الصحابي المشهور مر في كتاب الوحي وبالحاء المهملة وفي الجيم ايضا قوله اسعد اسعدا والحرقان فلان [illegible] الفعل فقط فيرجح ذلك وقيل الامر بالابراد منسوخ عنه بما سيجيء له وقيل الفعل بعد لا يصلي ولكن يراد رخصة عبد لطول المسافة بعد عدم لزومها التعجيل اول القاضي النصاوي الابراد بالحر الظهر اذن بالحر بحسب نوع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التبكير فان الباجي قيد بظل على الوقت الى ان يذهب العصر قوله راعد اي قال وذلك اذا كان الخ و فلسال اي قلب الى عنه ولا سلوني بلفظ النفي وحذف نون الوقاية منه هاجروا حيكم اي اخبركم واسوقها مقام السعيل اساره الى محمد وانه كان لواقوال بعضهم انما هط الى صلى الله عليه وسلم وقال ذلك لانه بلغه او فوامي المدينة في الحر ونهى عن بعض ما سألوه ينحفظ عليهم فعاله واما مكان الناس فلجماعهم اهوال العصر ولما حضر العطام في الحوض يردن العذاب المجهود في الامم الخالية عند اتيانهم رسلهم وبذلك قال عمر رضي الله عنه وضعفا الله ربنا الى لوجه قوله البكاء بعد ونصب اذا بعد لبعد الصوت الذي يكون مع البكاء واذا يعبر تكون لبعد الدموع وحرورها وحداده نعم المهملة وحذف الجيم والفاء السهمي بفتح المهملة بفتح في باب من ترك على وكيفيته في كتاب العلم مع صاحب الحديث قوله عرض نعم المهملة اي الناحية يقال عرض السي بالضم ياحسه من اي وجه حسبه وكما يحبر اي ما انصرف قط مثل هذا الحر الذي هو الحميم وهذا البرد الذي هو البارد او ما انصرف سافل الطاعم والعصبة وسبب دخول الخمة والنار قوله ابو المهيال بكسر الميم وسكون الهاء بعدها مهملة وسده الحجانية ابن سلام الرياحي بكسر الراء وحده الحجانية وبالمهملة النكرى وابوه بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها مهملة بالرأي الاسلمي بفتحتين بعد المهملة بفتح الباء الموحدة وسكون الجيم ابن عبيد مصغر العبد اسلم قدم وشهد فتح مكة ولم يزل يغزو مع رسول الله حتى قبض فتحول ونزل البصرة ثم غزا خراسان وغاب وغزا وابنه بالبصرة او غازيا سجستان سنة اربع وسبعين روى له البخاري اربعة احاديث قوله حلسه اي مجالسه يعني كان يصلي عند الاسفار وغابس السين اي من اباء الذان فلان قلب لغط بن بعضي د قوله على معبد وكان العباس ان يعال والى ما يدون كلمة الاسماء كما سيجيء في باب ما يكره من السمر بعد العشاء انه يقراء من السين الى الميم قلب بعده ما بين السين وفوقها الى الباء مخرف لغط فوقها لدلالة الكلام عليه قوله والعصر اي وصلى العصر واحضر الدسه اي اخرها وبذهب حلسه حالته ورجع هجير للسداء الذي هو احد بابا وبالكسر وفاحه ان وهو عطف على لا تذهب والواو دوره ورجع بمعنى يرجع فان قلب فالمراد بالرجوع هو الرجوع الى اقصى المدينة اول المسجد قلب الظاهر هو الاول بدليل ما بان في الثاني الذي بعده اي رجع الى رحله الذي هو في اقصى المدينة وفي بعضها ورجع بالواو وقوله لا تذهب جبر للسداء وحذوه السمر عبارة عن بقاء حاضرا في بعد وبقاء لونها لم يختر بدواعب كانه حمل معنى انها موجبة لذلك ان وقت العصر مصير الظل مثله لا مثليه لكن مثل هذا الدفاع قوله وسب اي قال ابو المهال سب قال ابو برزة وهي العرب ولا سال عطف على نصلي اي كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي والسطر النصف فان قلب المسجد منه ان وقت العشاء لا يجاوز النصف قلب انما هو الوقت المختار لان الاحاديث الاخر تدل على بقاء وقته الى الصبح كما قال صلى الله عليه وسلم انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من

بتون عنا قال قلت فاوصني بعقوا هذا الجانب كتاب مواقيت الصلوة قلب قيل ساق اوقات الصلوة ادوات [illegible] فوق الخدب فضل الصلوة على سائر الاعمال لان صاحبه الله لا يحصل للعبد الا فيها خاصة فلهذا له اختصار النسم والاخلاص والخشوع والله هو الموفق قال البخاري رضي الله عنه باب الابراد بالظهر وقال سارح اثنه قال الزمخشري في الفائق جعفه الابراد الاحول في البرد والباء للتعدية والمعنى ذهاب الصلوة في البرد قوله ابو ايوب هو ابن سلمان بن بلال المدني مات سنة اربع وعشرين ومائتين وابو بكر والحميد بن الوليد وفي الاصبحي احد اسمعيل بن سبنة بتشديد وحاء وسلمان اي ابو ايوب المذكور بعدم في باب امور الايمان قوله وما حوله بالرفع عطفا على الاعرج وابيها اي ابا هريرة وابن عمر رضي الله عنهما قوله ابرد وابرد الهمزة فان قلب لفظ الصلوة عام فجعل الصلوات فهل سحب الابراد في غير الظهر قلب انها مطلوبة واجبة لكن اخر معقدا بالظهر فجعل الحكم على المقيد فان قلب طاهر الامر للوجوب فلم قلب قال سحاب قلب للاجماع على عدمه قوله فيح بفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة وهو سعة انتشار الحر واصله السعة والانتشار ومنهم اسم لنار دار الاخرة نسال الله الكريم العاصم منها وفي الحجة لا تصرف للتعريف والعجمة وقيل عرسم سمي بذلك لاشتعال حره بها لبعد قعرها ولم تصرف للتعريف والتانيث جهنم اي لبعده القعر قوله المهلها حر بلفظ اسم الفاعل ابو الحسن مولى بني هم الله الكون ورددين وقلب ابو سلمان الحمدان الحمصي قال رجلت الى رسول الله فعض واما ان الظهر بوقاب رمى الجمار والوبر وسدبد الراء الصحابي المشهور بعدم وباب الحاضي من امرا الحاكم قوله في الصلوة قان قلب ما الفرق بينه وبين ما تقدم وقيل هما بمعنى الصلوة قلب الباء هو الاصل واما في قصة بضمتين فهي الناحية اي ناحوا عنها مفروضين وقيل هما بمعنى واحد وفي بطلق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس اي بها الخطاب الابراد انكار سده حر الظهر وذلك ان فيور حرها مالا اضافة الى وجه الباجي بورد وليس ذلك بان يوجد الى فوردي النهار وبورد العشي اي فيه الحر وخرج عني قول الابهري حتى زائدة فان قلب حتى للغاية فما المحالها قلب متعلق بقال اي قال الى زوال الروبة ابرد سره بعد اخرى او بالابراد اي ابرد ال ان يرى الى واسطة الله او بعد رحوا حرها والى بعد ما بعد الزوال من الظل وسمي به لرجوعه من جانب الى جانب والظل اس السكب الظل فاسحبه السمر والى ماسح السمر وقيل الى لا تكون الا بعد الزوال واما الظل فمطلق على فاعيل الزوال وبعده وفي بعضها في سدبد الكاف الحاصل من الادعام فان قلب لا بد من حصول الفي في تحقيق وقت الظهر فصل وقت الظهر روبة الى فاد حل وقت الظهر قلب اذن المؤذن للصلوة قال يحيى النسبة الشمس في ميل كله وبواحها اذا استوت فوق الكعبة وطول يوم من السنة لم يرلبي من حواليها ظل فاذا رالت ظهر الفي قدر السراك من جانب الشرق وهو اول وقت الظهر قلب الليل لكونها مبسطة غير منقبضة لا ظهر فيها عند الزوال بل لا ظهر لها في عامة الاعداد الزوال بكسر مخالف الساحصات المرتفعة كما كناره مثلا قوله اسكف فان قلب اساد الاسكاف النار والاكل والسعر فعل هو مجاز او ضعف قلب احملوا فعال لبعضهم هو على ظاهره وحمل الدفيها اذ راكا وعمرا بحسب تكلمه به وهو الصواب اولا منع من حمله على حقيقته وجه انحكم به وحمل لبس على ظاهره بل هو على وجه النسبة قوله اسد بالحر بدلا او ساد وفي بعضها بالرفع اي هو اسد محذوف المبتدا او اسد ما محذوف من اخر جمله محذوف اخر وفي بعضها فاسد بالفاء وفيه لف ونشر على غير الترتيب فان قلب كيف يحصل من نفس النار زمهرير قلب المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية الغاية البيضاء وفي اسكاء النار مجاز عن كثرتها وعلوها والكلها اردخام اجزائها بحسب تصور عليها فكانها تسعى كل حر في اخراج الاخر والاسلاء على مكانها وتسعى اليها وخروج ما يخرج منها وبعضه ان احوال هذا العالم عكس امور ذلك العالم وانارها وما حصل مسطاب الاساء اغشاء بمعنى انحان لتكونوا امثل الها كذا حصل السداد للقوله اعود جالا حوال انجهنم لتردد خوفهم فانوجد من السموم المهلكة فمن حرها وما يوجد من الصراخ المجرد ممن يردها قال النووي في سرح صحيح مسلم احملوا في انجو بان هذا المحدب وحدث حباب بفتح المعطف وسده الوحدة لاول سكونا الى رسول الله حرالرمضاء على سكنا اي لم نزل سكونا وقال زهير حلسه لان الحي او الظهر قال بعم قلب اي تعجيلها قال بعجيل الابراد رخصة والعديم افضل واعتمد واعلى حدث حباب وقال آخرون الجمار الحصيات الابراد وكثيره احاكه شه المعلة على فعله والامر به وحدث حباب محمول على انهم ظلموا بالحرارة اشد على قدر الابراد لان الابراد ان يوخر بحسب تحصل للحيطان ظل يمشون فيه وسافر آخر وقال في سرح السنة فيل في انجو سميا انهم

قالوا الى اخره ولو لم يكن صدره الا مرجعا على قوله الم نجعل الخ لكان فيه كفاية ولكن ذكروا ان موسى زاده سان له وقوله لا حاجة لنا الخ اشاره الى قوله تعالى اتستبدلون الذى هو ادنى بالذى هو خير اهبطوا مصرا فان لكم ما سألتم وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءوا بغضب من الله ذلك بانهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون وقوله اخرجوا مصرا اى مدينة من المدن وقوله فاضرب بعصاك الحجر اى حجر كان وقوله انفجرت اى انشقت وقوله اثنتا عشرة عينا اى على عدد الاسباط وقوله قد علم كل اناس مشربهم اى كل سبط منهم وقوله كلوا واشربوا اى قلنا لهم كلوا واشربوا وقوله ولا تعثوا اى لا تفسدوا وقوله من بقلها اى مما تنبته الارض من البقول وقوله وقثائها هو الخيار وقيل هو الخربز وقوله وفومها هو الثوم وقيل الحنطة وقوله وعدسها هو الحب المعروف وقوله وبصلها هو البصل المعروف وقوله اتستبدلون الذى هو ادنى بالذى هو خير اى اتأخذون بدله الذى هو ادنى وهو ما كانوا فيه من العيش الدنى الذى هو خير اى اشرف وقوله اهبطوا مصرا اى انزلوا مصرا من الامصار بالموحده والسين مهملة وقيل هو بالمعجمة والشين معجمة وقيل هو بالمهملة والشين معجمة والاول هو المشهور وقوله ضربت عليهم الذلة اى الزمتهم الذلة والمسكنة اى الفقر والحاجة وقوله باءوا اى رجعوا بغضب من الله اى استحقوا غضبا من الله وقوله ذلك بانهم كانوا يكفرون بآيات الله اى بسبب انهم كانوا يجحدون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق اى بغير سبب يوجب القتل وقوله ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون اى ذلك الكفر والقتل بسبب عصيانهم واعتدائهم وقوله اهبطوا مصرا اى انزلوا مصرا من الامصار وقوله فاضرب بعصاك الحجر اى حجر كان وقوله انفجرت اى انشقت وقوله اثنتا عشرة عينا اى على عدد الاسباط وقوله قد علم كل اناس مشربهم اى كل سبط منهم وقوله كلوا واشربوا اى قلنا لهم كلوا واشربوا وقوله ولا تعثوا اى لا تفسدوا وقوله من بقلها اى مما تنبته الارض من البقول وقوله وقثائها هو الخيار وقيل هو الخربز وقوله وفومها هو الثوم وقيل الحنطة وقوله وعدسها هو الحب المعروف وقوله وبصلها هو البصل المعروف وقوله اتستبدلون الذى هو ادنى بالذى هو خير اى اتأخذون بدله الذى هو ادنى وهو ما كانوا فيه من العيش الدنى الذى هو خير اى اشرف وقوله اهبطوا مصرا اى انزلوا مصرا من الامصار بالموحده والسين مهملة وقيل هو بالمعجمة والشين معجمة والاول هو المشهور وقوله ضربت عليهم الذلة اى الزمتهم الذلة والمسكنة اى الفقر والحاجة وقوله باءوا اى رجعوا بغضب من الله اى استحقوا غضبا من الله وقوله ذلك بانهم كانوا يكفرون بآيات الله اى بسبب انهم كانوا يجحدون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق اى بغير سبب يوجب القتل وقوله ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون اى ذلك الكفر والقتل بسبب عصيانهم واعتدائهم

التعليقات

اسطار ٩

بدينة حصور الناس للجامعه وكرا بطول اسطار واحد اى [illegible] بالموصل ويقال ان بعضهم كان يصلى بعد بعض الشفعو لان ذلك هو وقت العشاء والسعو المجره عبد الساضى والياقوت الذى بعد المجر عبد المحمل والسبب الطبرى رضى الله عنهم ما ـــــ فضل العشاء وقال سارح السنه قوله عباسه بالمره بعد الالف لا غير وما سطر ما بين الصلوه ومعده الساعه ودلك اما لانه لا تصلى حينئذ الا مالكيه واما لان سار الاقوام ليس بى اداهم صلوه بعد الوقت فلفظ عمرك بالوقوف صفه لاحد وهو صفه للنكره لانه لا يعرف بالاضافه الى المعرفه لعبد عباد ولبابهام اللهم الا اذا اصف الى الشهر بالمضايره او يوبدل منه وحار النصب على الاستثناء قوله محمد بن العلاء ابو كريب وهو احد [illegible] ماذل كسهيو وساهو والسعو المجره وكسر العاف وسكون الحاسه وبالمهمله وبالنون نجم الموجده وساين المهمله وبالنون الحار غير منصرف واذا بالمدينه قال العاضى عياض بروبه المحدثون بضم الباء الموجده واهل اللغه بفتحها وكسر الطاء المجمه وهى لغه بنى السعو موضعه اربوم البحرين جروف شتى والطفه مسكن واسع فيه وادا والحصى والعرعره رجال من بلا بدال غيره قوله حوا فعلا بلفظ الماضى وانها وباسكان الموحده وسده الراء بمعنى الامر اى اسقط اسقط وقوله اسقط بفتح الهمزه وكسر القاف وبعدها طاء مهمله ساكنه اى انزل كدا على سبيل الاستكراه وقوله واكره وبهره الليل بالضم وسطه وقوله على وسلكم بكسر الراء وفتحها اى بعشتكم واجعل كدا على وسلكم اى اسقطه واعمله بثبات واسرد امى بالسين لا بحال سرد الرجل واسرده بمعنى وبحال سرد بمولد فاسرد اسارا وامى بى من نعم الله للتبعيض وهو اسم ان ولفظ انه نعم ان لا غير لا بحره قوله فرحى اماجه الفرع عالم فاسرد اما موسى لا روح وهو محو الرجال بحلب وبى بعضها فرحا نسع الراء مصدرا بمعنى العرجى نهو محو الرجال بحلوا وبى بعضها وفرحا وسنه وفرحهم عليهم با حصاصهم بهذه العباره الذى هو بعطى مسلمه للتوبه الحنى وفيه حوار احدث بعد صلوه العساء وفيه اما حه ما خبر العساء اداعا ران بالنوم فوه على اسطار فما لتحصل لهم فضل لا سطار لان المسطر للصلوه فى صلوه واما ما حره الى النصف فعمل انما كان من اجل السعر الذى منعه منها ولم يكن وكر فى فعل عادتو قال ابو سعد الصرير فد بهار الليل فيل ان نصف والبهرار طلوع نجومه لان الليل اداطال اجلت نجومه فاد اسلك النجوم وغيب الفجر الباهر الممثل بورا قال البخارى رضى الله عنه ما ـــــ ما كره وقال سارح السنه قوله محمد قال العسالى قال ابن الكلبى هو ابن سلام وقال ابو نصر ان البخارى يروى فى الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن سارد ومحمد بن المثنى عن عبد الوهاب النعمى قوله فصل العساء اى فصل صلوه العساء والحرس الى الجاوه بدفان قلت قد تقدم مرارا انه صلى الله عليه وسلم يحدث بعد الصلوه قلت قالوا الكروه نعوما كان فى الامور التى لا مصلحى فيها اما ما فيها مصلحه وخير فلا كما ذكر انفا وذكر كدا درسه العلم وحكايات الصالحين ومحاوره الضعف والعرو سر للناس ولا مر بالمعروف ونحوه وقالوا سبب كراهه النوم قبلها انه يعترضها لنوات وفيها سعوا النوم وليلا سا فعل الناس وذكر فيها مواعى صلاتها جماعه وكراهه احدث بعدها انه يودى الى السهر ومخاف منه علبه النوم عن قيام الليل او الذكر فيه او عن صلوه الصبح ولان السهر سبب للكسل فى النهار عما يوجب من حضور الدرس ومصالح الدنيا قال البخارى رضى الله عنه ما ـــــ النوم قبل العساء وقال سارح السنه قوله علب بلفظ المبنى للمعول قوله ابو بكر اى عبد المجيد وسليمان اى ابن بلال ابو ايوب المذكور بدو واحوالها ـــــ لا مراد بالظهر قوله الصلوه بالنصب على الاغراء وتمام السنه من تمه كلام عمر رضى الله عنه ولا تصل بلفظ المجهول اى ما بلوا الاسلام بعد الل سائر العلاء وقوله بين ان تعب لا بد من تقدير اجر التعب حتى تصح دخول بين عليه والسعو المجره عندنا وكدا عند اهل اللغه والناضى الذى بعدها عمدا بحدفه ولاول صفه للبلب وذكر لفظ قال ولم توب نظر الى الراوى سواء كان القايل به عباسه او غيرها وقيه بد كره للاعلام وقيه انه اذا ما حر عن اصحابه او خرى منه ما نظر انه سو علبهم ان تحدر اليهم وبدون لكم فيه مصلحى من جهه كدا وكدا وكل بى عدد ونحوه قوله محمود بن غيلان بنع المجمه وسكون التحانيه وبالنون الحافظ الورورى سنه سبع وتلثين ومايتين وتوفى سنه احدى وتسعين ومايتين وقوله حدثنا اسلام الحرى وعبد الملك بن حريج فى اول كتاب الحيض قوله سعل بلفظ المجهول المجره هو رى يقال سعلت عبك بكدا على ما لم يسم فاعله وعن وفيها اى معاوزاى وفيها قوله لعطاء الطايفه انه عطاء بن سبار وهو مجمل عطاء بن ابى رباح وبعطر راسه ماء اى بغطر ماء راسه لا بالحبر فى حكم الفاعل والمحصود انه اغسل جسده وقاسسه بلفظ المكلم وكاساه اى مثل ما اجره به ابن عباس والسدد المعروف والعرن بسكون الراء حانب الراس ولا بعصر اى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعضها لا بعصر بالعاف ولا مر بهم اى اسعار الامر لو هو والمشعه واسدل للمجهول نه على ان الامر معناه الايجاب فاكدا اى فى بعد الوضو او بعد الغسل والله اعلم قال اهل العلم اليوم المذكور فيه هو نوم العاعد الذى محمود راسه لا يوم الصحى والدليل عليه انه اذكر احد مر الرواه انهم يوصا وامر وذكر اليوم ولا بدل لفظ نم استعطوا على اليوم المسعو الذى نزل العمال الى العرب

الألوكة
www.alukah.net

قوله جمع اى بالمزدلفة وقال لما جمع الناس بها ليلة العيد والصلوة بالنصب اى اذ وقاوقر
بعضها بالرفع على الابتداء وخبره تصلى ان الرجال والظاهر فعلية نحو الطائرة واسناد الخطر الى الليلة
سالجاز كما فى الكشاف ظرف له اى فاعل وللعلة فى باب الوتر بعد العشاء اقوال اربعة مجاز فى الاسناد او فى اذ
اذ فى الوقت ويساعده اسكان اسعار بالكتابة والجوع مجاز عن المقصود وذكر الامام انه المجاز العقلى فان
الجائع لا يجعل فعله بمعنى المفعول اى المطعور فيها وضعف المجاز والحرور فلا نها سوى فيه
ما ذكره والله تعالى اعلم ولا يدخل باب الناس فيما عند وكر موصوفها فيها قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام من
فى باب زيادة الايمان والمهاجر بضم الميم وكسر الجيم فى باب الاذان والطهر مجرورا بالطهر مجرورا فى الرجال ومع معطى
الذى حدث قوله ساوى اى صار ظل الليل مساويا للميل اى مثله فان قلت تحديد يكون اول وقت
العشاء عند الشافعية ولا يجوز ما حر الظهر اليه قلت لا يلزم اولية وقت الظهر بحيث يكون الظل مثله بل
قد يبعد الظل هو معتبرا والى وظل الميل كلها فان قلت الحديث لا يدل على الاقامة الى ان اخره لاحرص الرجحة
قلت حكم الرجحة لا يدان يعلم مما فى الباب فى المجلة ولا يجب ان يعلم من كل حديث فيه اولى معلوم بالطريق
الاول لان من لم يقل باستحباب الاذان فى السفر فالا نه مظنة الخسف ولا شك ان الاقامة اخف من
الاذان او لعدم القائل باستحبابها فمن قال به قال بها وقوله فاذا فان قلت يكفى اذا حد منهما فلم امرنا
به وكذا الاقامة قلت قد يقال فلان فعله سوى من ان القائل واحد منهم وكذا فى الاشياء يقال ما لكم
اختلوه السمى المراد بقوله اذنا الفضل والاقالوا حد خبرى والحديث محمول عند العلماء على الاستحباب
يؤيده الموكما اللام للامر ونحو راسكانها تعدم وتحرف فيه للخفة وضمه للاتباع والمناسبة قوله
تعوفان بمعنى المجيء وسكون الجيم وبالنون حبيل باحبه فكه على سردين واحر باعطف على اذن وفم
بتراك عطف على نودى والامر بكسر الميم وسكون الملسة وبعضهما فان من رسم الشئ وفى اللغة البارد
طرف لقوله كان يامرفان قلت هذا شعر بان القول به بعد الاذان وقد مر فى باب الكلام فى الاذان
انه كان فى اثناء الاذان قلت لا مران حاصل ان نص عليها الشافعى فى كتاب الاذان من الام ولا منافاة
لان هذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم به فى وقت وذكر امر به او فعل فى وقت لغو قوله اسجو قوله
قال العسقلانى قال البخارى فى باب الاذان هذا شاسحق حدثنا جعفر بن عون قال ابو نضر لا يحلو مرادر والقوله
او فى ان منصور والاسبه عندى انه ان منصور وقد خرج مسلم ايضا هذا الحديث فى مسنده عن ابى
منصور عن جعفر بن عون قوله ابن عون بضم المهملة وبالنون وابو العمر بضم المهملة وفتح الميم وسكون
التحتانية وبالمهملة بعد فا فى باب وعون ابن ان بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالفاء فى باب الصلوة فى الثوب الاحمر والاسط اى المثل الواسع المشهور سطحا، حكمه والعبرة بضم النون
اطول من الغصنا باب هل يتتبع المؤذن فاه بضم الفاء قلت بدل على المؤذن وفى بعضها بالرفع
فاه فان قلت فما فاعله قلت السحر فان فاه وجه نصب فاه قلت بدل على المؤذن وفى بعضها بالرفع
وههنا وههنا اى عنانا وسمالا وفى الاذان اى فى الجملتين وهل يلتفت فى الاذان كانه يفر لما يعرض عليه فى
الاصبع فيه عرلغات على ما سبق قريبا وهو مجاز عن الاعلام من اطلاق الكل واراد الجزء بميل النجار
الى عدم الجعل لان التعليق الاول ولهذا ذكر بصيغة الجمع بضم الباء وهو كان بصيغة النهى قوله
قوله الوضوء اى فى الاذان حرى باب من السارى وسبه له ولغط كل احياء مساول لحسن الحديث
ولا شك ان الاذان ايضا من جملة الذكر قوله فجعلت اى قال ابو حنيفة فجعلت وبالاذان اى فى الاذان
وفيه انه سن للمؤذن الالتفات فى الجملتين يمينا وشمالا لا براسه وعنقه واستقبال كفيه وفى بلسه
او جعلا صحابنا قول الجمهور انه يقول حى على الصلوة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حى على الفلاح
والثانى يقول عن يمينه حى على الصلوة مرة ثم مرة عن يساره ثم يقول حى على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة
عن يساره والثالث يقول حى على الصلوة عن يمينه ثم يقول الى القبلة ثم يقول الالتفات عن يمينه فيقول
ثم يلتفت عن يساره فيقول حى على الفلاح ثم يقول الى القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقول هذا والاقول الاصح
حكمه عن العلة اصلا انما يشرع فاه ههنا وههنا لنفع الناس ما سماعه واما اذا حال الاصبع فلسعور
على رواية رفع الصوت وكره ابن سيرين ان يسدر ى اذانه وانكره مالك انكارا شديدا وقال الشافعى
ويكره الاذان بغير وضوء ويحرمه ان فعل باب قول الرجل فاسنا الصلوة قوله ان يقول

اى الرجل وقول النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] وهو كلام النبى الذى [illegible]
قوله سمان اى النجوى وفى اى ابن ابى كثير [illegible] كلامه للعلم والوقاية والتحاشى الكلمة فى باب
النبى عن الاستجاء باليمين قوله حلبه اى ما حلبه حسب وضع منكم الحلبة وقلا يعطوا اى لا يستحلوا
وذكر بلفظ الفعل لا بلفظ الاستحباب مبالغة والنهى عنكم والسكينة بمعنى السين وكسر الكاف النابى والبينة
فى بعضها بدون حرف الجر منصوبا بحو علكم ردبا اى الزمه ومرفوعا على انه مبتدأ وعليكم خبره قوله
فما ادركتم اى العدد الذى ادركتموه من الصلوة مع الامام فصلوا معه وما فاتكم منها فاتموه وقد ظن
للسامع حسب فالوا ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلوته وما ان به بعد سلامه اجيبا لان الامام لا
يكون الا الاخر لانه نبع على ما فى سنن ابى داود عن ابى حنيفة رضى الله عنه فقال فما ادرك مع الامام فهو
آخر صلاته فى الحديث التدب الاكتداد الاسان الصلوة سليمة سواء فيه صلوة الجمعة وغيرها سواء خاف
فوت تكبيرة الاحرام ام لا واما الحكمة فيه ان الداعى الى الصلوة عامل فى تحصيلها وفى وصول الها فمسعى ان
يكون متادبا باداتها وقيل الاحوال وقال وما فاتكم فاتموا للناس سوم صوم انه لمن لم يحف فوت بعض
الصلوة باب فما ادركتم فصلوا قوله قال ابو عبدالله اى قاله وهو فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
وابن ان دب لغة محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن باب خفض العلم وابو سلمة بضم اللام والعرض منه اى الكرم
يرويه عن ابى هريرة نظر بعض قوله اذا سمعتم الاقامة اما ذكر الاقامة منبها بها على ما سموا بها لانه اذا سمع
اسابها سمر عان حال الاقامة مع حرف فوت بعضها فصل الاقامة اول قوله علكم السكينة اى وجموا وذكر وصا
فى الوجود ال حساب رب الحره والوقار بفتح الواو وفصل انه والسكينة بمعنى واحد وجمع بينهما تاكيدا الظاهر
ان بينهما فرقا وهو ان السكينة النابى فى الحركات واحياء العين ونحوه والوقار فى عكس البصر وخفض
الصوت والافعال على طريقه وامثاله قوله لا تسرعوا فان قلت قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو
يسعى بالاسراع قلت المراد من السعى الذهاب تعالى سعيك اى كدادك وجهد انه والسعى جاء ايضا
بمعنى العمل وبمعنى القصد قوله فما ادركتم الفاء جزاء شرط محذوف اى اذا بينت لكم ما قولوا لكم ما
ادركتم فصلوا قال السمى روى السكينة بالرفع والنصب فالنصب على الاغراء وانما امر بذلك لئلا تفعلوا
عليه الهرولة ولا يمكن من يريد الوقار اللازم له فى الخشوع باب متى يقوم الناس
قوله هشام اى الدستوائى ويحيى اى ابن ابى كثير والكلام بطريق من طرق تحديث الحديث وهو ان يكتب مسموعه
لغائب او حاضر اما ان يكون مقروءة بالاجازة ام لا وذلك عند نقل محدود ان الحمد الموصول وابو قتادة
بضم القاف وخفة الفوقانية وبالمهملة قوله اقمت اى ذكرت الخاطر الاقامة وبدت بها وبرول اى بصير ول
قالوا النبى عن القيام قبل ان يروه لئلا تطول عليهم القيام ولانه قد يحرجه عارض فيحرجه فيشق عليهم قال الشافعى
رضى الله عنه يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وقال احمد يقوم اذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة وروى عن مالك انه كان يقوم اذا قال الاقامة وقال ابو حنيفة رضى الله عنه يقومون فى الصف اذا
قال حى على الصلوة واذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام وقال الجمهور لا كبير الامام حتى يفرغ المؤذن من
الاقامة باب لا يسعى الى الصلوة قلت قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله قلت السعى له معان متعددة فمن الاتيان بمعنى الذهاب وفى الحديث
بمعنى الاسراع قوله السكينة وذلك لان السكينة لازمة عند الوقوف بين يدى الله وفى القيام الى الصلوة استعمال
بحال الوقوف بين يديه قوله على بن المبارك البصرى اى بابو على سمان عن يحيى بن كثير وقاربوا اى بعضهم بعضا
باب هل يخرج من المسجد لعلة قوله خرج وقد اقيمت الصلوة قال قلت السنة ان يكون الاقامة بعد الامام
فلم اقيمت قبل خروجه وبدوم حدث لا يعلموا حتى يروا فلم عدلت الصفوف قبل ذلك قلت لعلمه قد يعرض
الناقض من الحال فعساه خرج فى حال الاقامة وفى حال البعد ذلك فلا يلزم الامران المذكوران او علموا بالقرائن
خروجه او ذن له فى الاقامة ولهم فى القيام قوله اسطر بنا عامل فى الظرف او حلة حالية والصفوف اى الى الخروج
وقال على مكانكم اى يوقعوا على مكانكم والمراد موضعكم وعلى بمعنى ما اى على الصورة التى كنا عليها وسطف
بكسر الطاء وتضمها اى نظر وقد بعد ذلك الصفوف وحوار البيان على الانتساب فى العبادات وقد دليل

www.alukah.net

اه ام استطع اكثر من ذلك ودليل ان ابا بكر سكت بقدر ركوة او قالت ومعنى ما اعرف من شريعة محمد
سالم سعر عما كان عليه الا الصلوة في الجماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه باب فضل الهجر الى
الظهر فان قلت لفظ الهجير معرف عن ذكر الظهر قلت فائدته التوكيد فان قلت فاوجه التلفيق بينه وبين
حديث الابراد بالظهر قلت التعجيل هو الاصل والابراد رخصة عند طوق المشقة وعدم التحقيق فيه مطلبا
في باب وقت الظهر عند الزوال قوله سمي بذلك المهملة مع ثاني باب الاسهام والاذان والتطريق واحد
فاجره اي عن الطريق وفي بعضها واحده وسكر الله له معناه نعمل الله منه واتى عليه وشكر نعمه وشكره لغة
بمعنى واحد وفيه فصيحة اعلاه الاولى عمى الطريق وفي اولى سعب الاذان قوله الشهيد اما سبب تسميته شهيدا
فاما لان روحه شهيدة اي حضرة دار السلام وارواح غيره تشهد لها قوله المعنى اولان الله شهد له بالجنة اولان ملائكة
الرحمة تشهد وتحضر روحه اولانه شهد له بحاتم الخير بظاهر حاله اولان الله علم ساعدا لكونه شهيدا والمعنى
الدم واما ذكر الخمر وحدوى مالك في الموطا الشهداء سبعة وبعض الشهداء في سبيل الله وراد صاحب الاحكام
الحب والحرق واكراه موت بحق اي الى موت وولد لها في بطنها وكروى غيره من قتل دون ماله فهو شهيد
فاجواب عنه ان التحصير بالعد لا يدل على ان الزائد قالوا واما كان غير مذكور هاهنا في لفظ العدد وجهان
قوله المطعون هو الذي يموت في الطاعون اي الوباء والمبطون هو صاحب الاسهال وقيل هو الذي به
الاستسقاء وقيل هو الذي يشكو بطنه وقيل هو من به داء بطنه مطلقا وصاحب الهدم هو الذي يموت
تحت الهدم فان قلت السهيد حكمه ان لا تغسل ولا تصلى عليه وهذا الحكم غريب في الاربعة الاول
بالاتفاق قلت معناه انه يكون لهم في الاخرة مثل ثواب الشهداء قالوا الشهادة على ثلثة اقسام شهيد الدنيا
والاخرة وهو من قاتل الكفار بنفسه وشهيد الاخرة دون احكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون
وشهيد الدنيا دون الاخرة وهو من قتل مدبرا او غل في الغنيمة او قاتل لعرض دنيوي لا الاعلاء
كلمة الله فان قلت فاطلاق الشهيد على الاربعة الاول مجاز وعلى الخامس حقيقة ولا تجوز له اذ هو الحقيقة
والمجاز لا يجتمعان واحد قلت هو رد هاتين الفائدتين وامامه فهم من جوز في لفظ المجوز وعم من منعه
مطلقا حمل مسلم على عموم المجاز يعني يحمل على معنى مجازي اعم من ذكر المجاز والحقيقة الطبي فان قلت حمة حمة
للسداء والمعدود بعده سماني له فكيف يصح في الخامس حمل السبي على بنته فكانه قال الشهيد هو الشهيد
قلت هو من باب اما ابو اليقظان وسعدي وسعدي اقول الاول ان يقال المراد بالشهيد الغسل فكانه
قال الشهيد اكذا وكذا والغسل في سبل الله قوله شهيدا اي يشهدوا اي يحضروا لا اسهاما في بطونهم
في الاذان باب احتساب الاثار قوله محمد بن عبد الله بن حوسب بضم المهملة وسكون الواو
وفتح المهملة وبالموحدة الطائفي وعبد الوهاب اي الثقفي مر في باب حلاوة الايمان قوله بني سلمة بضم اللام
المهملة وكسر اللام فسلمة من الانصار قوله لا يحتسبوا فان قلت ما وجه سقوط النون منه قلت جوز
النحاة اسقاط النون بدون ناصب ولا جازم والا لما رفع المحل ومعناه لا تعدون خطاكم عند مشيكم
الى المسجد فان لكل خطوة ثوابا قوله ابن ابي مريم اي سعيد وكنى اي العاقل بقدر ما في باب الهوا والمحافظة
في الثوب قوله فرسانا اي مترجلا قريبا او معناه فرسانا بلباس والعقيل الذي يسوي فيه المذكر والمؤنث يستوي
فيه ايضا الافراد والتثنية والجمع قوله بعرو بضم المهملة وسكون المهملة وبالواو من العراء وهو الارض
الخالية وبقال عرى المكان اي خلا اي كره رسول الله صلى الله عليه وسلم اعراء بقم المدينة واخلاء بقم
ديارهم وكانت بها وكانت ديارهم على بعد من المسجد بحيث لو سواد الليل ووقوع الامطار فاراد وا
ان ينتقلوا الى قرب المسجد فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فرجوعهم فما عند الله من الاجر يحمل
الخطاء بقل الخطوات الى المسجد باب فضل صلوة العشاء في الجماعة قوله من الفجر والعشاء و
ليس صلوة اثقل منهما لانهما في وقت النوم والاستراحة ولو يعلمون ما فيهما من الفضل
والخير لم يستطيعوا الاسبان اليهما الا حبوا الحبوا اليهما ولم يقولوا حبوا هنا قوله يوم بالرفع وسائر الروايات
الى قبله وبعده بالنصب وسعلاة بضم العين جمع السعلى من النار وبضمها جمع السعلى وهي العنقاء فيها
بارز مجموعة وصحى وفيه فضيلة الجماعة واستدل به الظاهرية على وجوبها وفي مجموعة في باب وجوب
صلوة الجماعة باب الاسبان قاموا فيها جماعة قوله يزيد مر الرباوة ابن زيد بضم الراي بعدهم في

باب الحب يخرج ويمشي في السوق وما كان من الخروج في باب كيف يقبض النبي صلى الله عليه وسلم ويبسط يده
في كتاب العلم ومعنى الحديث في باب الاذان للمسافر قوله اكبركما ان يحسب العلماء او يستكبر وذلك عند
استوائها في شمائل الفضائل وفيه ان الجماعة تنعقد بامام وماموم واحد وفيه تعليم الصلوة في اول الوقت
باب من جلس في المسجد ينتظر الصلوة قوله اللهم اغفر اما بيان لقوله يصلي ولفظ يقول
مقدر اي يقول اللهم وامامحال وقائلين مقدر وما كانت مالذة اي مدة كون الصلوة حابسة له في
مصلاه اي سطر الصلوة كانه في الصلوة ودخل في وصول الثواب اليه لان سائر احكام الصلوة تعدم
مباحث الحدث في باب الصلوة في مسجد السوق قوله محمد بن سارع الجوزي وبنو الجماع السين
مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحولهم في كتاب العلم ويحيى اي ابن سعيد القطان وعبيد الله
اي العمري وحبيب بضم المهملة وفتح الموحدة وفي اكثرها وسكون التحتانية وحصين بالحاء والصاد المهملتين بعدهما
قوله في ظله احاطه الظل اي الله اضافه شريف وكل ظل فهو لله وحكمه واما الظل المحسوس فهو غيره
عنه لانه من خواص الاجسام او ثمة محذوف اي ظل عرشه والمراد من يوم لا ظل الا ظله يوم القيمة
اذا قام الناس لرب العالمين وقيل يوم يبس الشمس واسد عليهم حرها واحديد العرق ولا ظل هناك
ليس الا للعرش وقيل المقصود من الظل نفيا الكراهة والكيف عن الكارة في دفع الكوفة يقال فلان
في ظل فلان اي في كنفه وحمايته قوله الامام العادل اي الواضع كل شيء في موضعه وقيل المتوسط بين
طرفي الافراط والتفريط سواء كان في العقائد او في الاعمال او في الاخلاق وقيل الحاكم بين الناس كالانسان
الليث وفي الحكمة والشجاعة والعفة التي هي الاوساط للقوى النفسانية اعني القوة العقلية والعصبية
والشهوانية وقيل المطيع لاحكام الله تعالى وقيل المراعي لحقوق الرعية وهو عام في كل من اليه
نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام وقدم على اخواته لسعة اكثره مصالحه وعموم نفعه
قوله سالم بفتح لام بدله رجل لان العادة في السباب اسد واشرس لكثرة الدواعي عليه والسهواب وجوه
الثواب عمل صالح قوله الموى قوله والمساجد اي بالمساجد وحروف الجر بعضها يقوم مقام بعض ومعناه
سيدا لحب اما والملازمة للجماعة فيها قوله والله اي لاني عرض دنيوي وكلامي قد يجيء للتسبيب كما وقع في الحديث
في النعير الموضع مأواه بل اي بسبب قتل النعير المؤنث وعلته اي علة حب الله يعني كان سبب اصطفائها
حب الله واسمرا علمه حتى يعرف من مجلسها فان قلت العامل قولا طهارة ان اصل العمل حاصل له وقوله
ولا تريد حصوله نحو جاءني لغرة زيد بل لغرة زيد ومعناه فساعد قوله طلبته اي الى الرباط وداب
منصب اي داب الحب والسب الشريف وحببها ما ذكر لكثرة الرغبة فيها وغرضها لاشتمالها على مطالبه
لذلك وراغب عن مراوده وتحوفها قلت صبر عنها لخوف الله من اكل الحرام واعطى الطاعات قوله
احيى بلفظ الماضي وهو جملة حالية بتقدير قد وبلفظ المضارع اي محييا ولا تعلم بالرفع نحو مرضت حتى لا يرجونه
وبالنصب نحو سرت حتى تغيب الشمس قالوا ذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء والاسرار بالصدقة
وضرب المثل بها لقرب اليمين من الشمال او للايثار على نفسه ومعناه لو قدرت الشمال جلاسمطا للاعلى صدقه
اليمين لما لغته في الاخفاء وقال بعضهم المراد من يمين سماله من عمل سماله من الناس وقد في صدقه النطوع
او الواجب اعلانها افضل قوله حاتما او حميدا تكون حاتما لله مبرا عن شائبة الرياء فان قلت العمل
لا يصير لله الا بقصد الله مع قلت اسند الفعل الى العين مبالغة كانها هو العامل وذلك كقوله تعالى نرى
اعينهم تفيض من الدمع فان قلت المذكور بانه لا سبعة لا ثانية و رجلان بحاتما قلت لما كان المحبة امرا
نسبيا لا بد لها من المتعلق ذكر هاهنا لكن المراد و رجل يحب غيره في الله فان قلت اهذا مخصص بالرجل
ام النساء ايضا كذا ذكر قلت ليس بمخصوص قال اكثر الاصوليين احكام الشرع عامة لهذين الطائفين وحكم على الواحد
حكم على الجماعة الا ما دل الدليل على خصوص النعم واما التخصيص بذكر هذه السبعة ومحمل ان يقال فيه ذكر الان
الطاعة اما ان تكون بين العبد وبين الله او بينه وبين الخلق والاول اما ان تكون بالسان او بالقلب او بجميع
البدن والثاني اما ان تكون عاما وهو العدل او خاصا وهو اما من جهة النفس وهو العفاف او من جهة البدن
او من جهة المال وفيه الحث على العدل وعلى الحياء وهو من المهمات وهو من الايمان وفيه فضل صدقة السر
وفضيلة البكاء من خشية الله والعفة وغيره قوله سطرا اي نصف والوسع بفتح الواو وما قال الصادق المزني
عدم في الماحز في باب وقت العشاء الى نصف الليل باب فضل من غدا الى المسجد وفضل من خرج الى المسجد

الألوكة
www.alukah.net

عليه ان يعود ال الركوع و السجود حتى يرفع الامام باب امامة العبد قوله المحل له معان متعددة
كتن المراد به هنا المعتق كانت العبد و كوان فتح المجمة و سكون الكاف ابو عمر و عبد عائشة وخاتها
وقد ورد ذلك مصرحا به في رواية ابي داود و جاز في الطلوة النظر في المصحف و القراءة منه اذا لم تحصل
به قلة تظل الطلوة قوله و لد غطف على العبد و البعي بشد الباء الرابية و الوالس عليه مرور
الوحشية سي ه ال و لا برد و ازره و زراحري و الاعراب قد سب ال المحل لانه صار علما لهم فهو في حكم
المفرد و الاعراب سكان البادية من العرب و من قال بكرانهم اعم من ان يكونوا من الاعلب منهم جهلهم
محمد و بطلوة قوله اقرؤكم لم نعرف سي المذكورين و غيرهم و هو عام مخصوص لهم و لا عتق العبد لان اداء
حقوق الله مقدم على حقوق السادات قوله اسن بمعنى المهملة و النون ابن عباض بكسر المهملة و حوه المحانة
و بالمعجمة مرثي باب التعري للسهو و الهاجرون الاولون الذين لحقوا قبل قدوم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة و عصبة بضم المهملة و سكون الصاد بالاهال و بالموحدة و في بعضها بمعجمة العاص و موضع بالرفيع
اي الموضع و بالنصب بدلا و بيانا للعصبة و قد محمد و مدكر مصروف و حاء قبه القصر و المانع
و عدم الصرف قوله سالم كان من الفل فارس و من فصلاء الموالي و من حيار الصحابة و هو معدود في المهاجرين
لانه هاجر الى المدينة قبل قدومه رسول الله صلى الله عليه وسلم و في الانصار لان زوجة ابي حذيفة اعتقته
و ابو حذيفة تبناه و في القراء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا القران من اربعة من سالم مولى
ابي حذيفة الحديث سهد بدرا و استشهد يوم اليمامة مع ابي حذيفة بضم المهملة و سكون المحانة بعدها مثناة
تحتية بضم المهملة و سكون العوقاسة العرشي احد فصلاء الصحابة هجر الله له الشرف و الفضل و صلى القبلتين
و هاجر الهجرتين و شهد البدر قوله ابو الساج بالعوقاسة ثم المحانة السدبدة و بالمهملة مرثي باب
رفع العلم و اطبعوا لي امرائكم و كان راسه زبيبة اي شبه من العنب بابسه اي سوداء و بعدا مثل في
الحقارة و سماجة الصورة و عدم الاعتداد بها فان قلت كيف الجمع اي جعل امره و الياه و النون ان سعدم
ان الصلوة الوالي و فصل وجه الاستدلال به انه اذا امر بطاعته فقد امر بالصلوة خلفه فان قلت كيف
يكون العبد و الياسر وطي الولاية الجزية قلت بان يوليه بمعصر الاباه او بغلب على البلاد بسوكتهم
باب اذا لم يتم الامام قوله الفصل سكون الصاد المهجم اي سهل الاعرج البغدادي كان وكن حافظا
باب سنه حمر و حسني و مانين و الحسن الاسنب بفتح المهملة و سكون المعجمة و فتح المحانة و بالموحدة كان
سعداد و اصله من حراسان و لي قضاء خصر و الموصل ثم قضاء طبرستان و مات بالري سنة سبع و مانين
و عبد الرحمن هو مولى ابن عمر رضي الله عنهم قوله تصلون اي الائمة لكم اي لاجلكم فان اصابوا في الاركان
و الشرائط و السنن فلكم فان قلت الثواب لا يحصر بالموهوم بل للائمة الضعف قلت نعم كونه لهم معروع عنه
للاجماع الى ذكره و معلوم ان من ان بطاعة فعوابها له قوله عليهم اي عقابها عليهم لان على تسعل في الشر و اللام في
الخير فان قلت الخطاء عقابه مرفوع عن المكلفين فكيف يكون عليهم قلت الا خطاء ههنا في معاملة الائمة به
لان معاملة العبد وهذا الذي في معاملة العبد هو المرفوع لا دلك فان قلت ما معنى كون غير الصواب لهم او لا خير
فيه حتى يكون لهم قلت معناه ضلوتكم لكم و كدا قولك انجاعه لكم قال في شرح السنة فيه دليل على انه اذا
صلى بقوم محدثا ان صلوة القوم صحيحة و على الامام الاعادة سواء كان الامام عالما او جاهلا النبي فيه جواز
الصلوة خلف البر و الفاجر اذا حفظ منه و ان الامام اذا بعصر سالا بعد صلوته من خلفه الا ان بعصر
فرض الصلوة فلا تجوز ابتداءه و قال بعضهم ان اصابوا بعني في الوقت او اخطاوا فيه و كان سواءهم يوخرون
الصلوة باب اقامة المسبون بمان في الرجل فهو معذور اذا دفعه حاله او غلبه او غلته و العاني المضطر
عمى الخير فالمسبون المصل بفتح الضاد و الدغه لغة كل شي عمل على غير مثال سابق سرعا احداث عالم يكن
له اصل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و المراد منها ههنا الدغه القبيحة و انها بتعميم الا الاحكام المحكمة
الواضحة و المندوبة و المرخصة و المكروهة و الباحة و قال السافعي المحدثات ضربان ما خالف كتابا او سنة
او اثرا او اجماعا و هذه الدغه ضلالة له و ما لم يخالف و هو غير مذموم قوله قال اي ابو عبد الله البخاري قال
لنا و لم يقل حدثنا لانه لم يسمع منه على سبيل التحمل و التعليل بسمع على المذاكرة و المحاورة قوله حمد بضم
المهملة و خفة المحانة ابن عبد الرحمن بن عوف مر اوائل كتاب الايمان و عبد الله بن عدي بضم المهملة
و كسر الدال بالاهال و سدة المحانة ابن الحمار بكسر المعطفة و خفة المسماة المحانة و بالراء الوقلي المدني

التابعي ادرك رضي النبي صلى الله عليه وسلم و لم يسمع منه كان من فقهاء قريش و نقاتهم مات رضي الوليد بن عبد
قوله محصورا اي محبوسا من الدار مبنوع عن الامور و قاتري في قتروع الجوارح عليك و حبسك او دلك و تجرحن بالجيم
تعاونه النبي قبل امام القسم هو عبد الرحمن بن عدي بن الذي حلب على عثمان رضي الله عنه و اقبل مصر صلى الله
المدينة المحمية و طلوع مباركة رسول الله صلى الله عليه وسلم محطب قال و قبل معنى نصلي لنا امام فيه
اي عدا امامهم بصلي لهم في حين فتنة و ليس ان ذلك الامام يدعوا الى قتلهم قد صلى بالناس
في حصار عثمن جماعة منهم ابو ايوب و سهل بن حنيف بصم الحاء المهملة و قال الدارا وردي لم يكن في الصحابة
على عهد احد من الصحابة و انما كانوا فرقة مصرية و فرقة كوفية و لم يعتبوا على شيء الا خرج منه
برضا و طاوعوه بعزل من استعمل من بني امية على بسطة و كف و ندعو على تلك الخاصة قوله الوسدي بضم الواو
و فتح الوحدة و المحب بكسر النون و فتحها و الكسر افصح و العوا شهر و هو الدي حلقه حلق العانة و قيل
يوخذ من شعر ذكر حلقه له لا صنع له فيه و عدا كالا لم يعلمه و لا ذم و من لا تكليف و لكن و ليس
له حلقها و عدا هو المذموم و المصروح كما يخوف منها و كبوا ان العنة هو الا الامامة موضع احضار
اهل الفصل و المحب معنى في سهيم بالسين كان ان امام العنة و المسدع كل و احد منها معيب
و طاعنه فلا سلمهم معنى العنة سلمهم الحكم فكرفعه اما سهم الا من صرفه قوله محمد بن ابان و هو الكبير
و بالخاء المعجمة مصروفا و عمر مصروف و الصرف اجود مرثي باب لا يجزي الصلوة و انوذر
سدد بالراء في باب العاصي من امرا بخالفه قوله و لو تحبشي اي و لو كان الطاعة او لا مرتحبشي شواء
كان ذلك الحبشي معيبا او مبدعا باب بعوم عن بعني الامام بحدثه الاداء محدوده الاداء
و سواء اي مساويا او اداكانا اي الامام و الموموم اي اداالم يكن معها تالف بعوفان في صف واحد قوله
جاء اي من المسجد الى مبزله و الفاء في تحب فصيحة اي قام من النوم فوضا فاحرم بالصلوة و يحتمل
ان لا تكون فصيحة بان يكون المراد ثم قام للصلوة و العام على الوجه الاول بمعنى الهوصر و على الثاني
بمعنى الوقوف و ال الصلوة اي صلوة الصبح فان قلت فما جواب الشافعي منه و عنده ان المامومم
الواحد يخلف عن الامام قليلا قلت لفظ فجعلني عن عمر لا تدل على انه كان بحداثه سواء
اذ المخلف قليلا بصدق عليه انه عن عمر و بعدم الحدث شرحم مسانا و اسناد في باب السهو
بالعلم الخطاء العظيم صوت سمع من بردد النفس كصوت المخنوق و الخطيط قريب منه و
الغض و الخماء صغار بان في المخرج باب اذا قام الرجل عن سار الامام قوله احد
قال الحاكم في المدخل روى البخاري في كتاب الصلوة في مايه هو اوضع عن احمد عن عبد الله بن
وهب فعلى انه احمد بن صالح المصري و يكني ابا جعفر و يعرف بابن الطبراني و قيل انه احمد بن
عيسى التستري قال العساني و لا يحتمل ان يكون واحدا منهما و قال ابن منده الاصبهاني كل ما قال البخاري
في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري و اذا حدث عن احمد بن عيسى يسميه قوله
ابن وهب هو عبد الله مرثي باب من يرد الله به خيرا و عمر و ابي اخرث في باب المسح على الخمير و
عبد ربه بفتح الراء و سدة الموحدة اي عبد مالكه المول ماء سبع وطابين و مانه و محرمه بفتح الميم تقدم
في باب قراءة القران بعد الحدث و كريب بضم الكاف في باب المسح على الوضوء قوله بلت غمره
فان قلت ما الموجب بينهن و بين ما سبوا فانا نصل سبع قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد و
الناقص اذا كان في الدا خرى قوله قال عمرو الظاهر انه مقول ابن وهب و بحتمل التعليق و تكرر بضم الموحدة
و فتح الكاف و سكون المحانة بينهما مرثي باب من مضمض من السويق باب اذا لم يتم الامام قوله عبد الله
بن سعيد بن خير بضم المعجم و فتح الموحدة و سكون الكناءة المحانة قوله فمضمض فان قلت هو عطف على
محمد المذكور او لا فيكون مرثيا باب عطف السبي على نعه قلت العام الاول بمعنى الهوصر و الثاني بمعنى الوقوف
او نعه الاول بمعنى اردت العام و اصل هو حال صدره السبي قال ابو حنيفة جاز ان يصلي طلوع الرجال
و ان لم يوضع و لا يجوز للنساء ان يصلين حلقه ان يوبس باب اذا طول الامام قوله عمرو هو ابو حدسار
الاثرم مرثي باب كان به العلو و معاد بضم المعجم ابن جبل في اول كتاب الايمان قوله سعيد هذا الظاهر انه سوى
مر الاول حسب قال عن جابر و فصل اي بعي بعاد فان قلت مر بنا ان اخره على صد و اجل بخت
الظهر الاولى او العروى في ذلك هو العذر المذكور قبل التحويل فقط قلت الظاهر الدخول قوله الرجل

الألوكة
www.alukah.net

ارشاد الى الاستماط فلا يسن بهم علمه فلا طلبه كيف الحال [illegible] الفراء في الظهر

لطا تقرلين المراد بها بيان مراد الفاعل بقوله صلوة العشى الى العتمة والعشاء بالكسر والمد مثله والعساء المغرب والعتمة

لكن الجوهري قال العشى من زوال الشمس الى طلوع الفجر قوله احدف اى اختصر الا حرفين لان انه محذوف بالكلية

ودرع قوم ان العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر قوله احدف اى اختصر الا حرفين لان انه محذوف بالكلية

ويدل [illegible] ساوا صل احدف من النقص منه تقال حذف من شعره اى احد منه وفي بعضها

احذف وهذا يقوي ظن ان المراد بالترجمة قراءة ما بعد الفاتحة لان الحذف وعدمه لا يتصور في تعيين الفاتحة

قوله لانه اى انه القرآن او انه السورة وفيه ان الاسرار ليس شرطا لصحة الصلوة بل هو سنة ويحمل ان

يكون الجهر بها كان يحصل لسوء البيان للاستعراف في البدء وفيه دليل على ان قراءة سورة قصيرة بكاملها

افضل من قراءة قدرها وفيه تطويل الركعة الاولى بالنسبة الى الثانية قال النووي الاشهر عند نا انه سور

منها فان قلت ما الموجب لهذا التحديد وحد سعد حيث قال اركد والسعاد منه الب [illegible] منها

قلت لام اسعاد السورة اذا عاسه عدم التعرض لنسبه الى سنها لا بالسورة ولا بعدها قوله غمراى

اى قصر من غياث عدم في باب المضمضة والاستياك في الحكاية وغيره نصم المهملة في باب رد وهو البصر

ال الاقام مع سائر الرجال وسرح الحديث وفيه الحكم بالدليل لانهم حكموا بالصغر لحسنه على قراءة

باب [illegible] القراءة في العصر قوله يعلمون اى يعرفون لانه معدل مفعول واحد قال ابو العالية قراءة

العصر على النصف من الظهر وقال ابرهيم بضاعف الظهر على ابي موسى اربع ركعات وقراءة الحسن القراءة فيهما

سواء وقال اصحابنا السنة ان يقرأ في الظهر من طوال المفصل وفي العصر من اوساطه والحكمة ان الظهر

وقت الغفلة فطول ليدرك المأخر والعصر وقت امام الاشغال وتعب اهلها فخفف عن ذلك قوله الكلي

مر في باب من اجاب الفساق كذا العلو تعسام اى الدسوقي وحي بن ابي كثير ضد الغلس قوله سوره باب [illegible]

سوره كرر لفظ السعد السورة على الركعات يعني يقرأ في كل ركعة من ركعتيها سورة باب [illegible]

القراءة في المغرب قوله ام الفضل القراءة عبد الله بن عباس وام يعلى اخي لبهرتها بذلك وهواي عبد الله وهو السورة

على مختار المصريين منصوب بقراءة اكل وعلى مختار الكوفيين بنزع له وذكر بني بالسدد وفي بعضها بالتخفيف

وفي بعضها بقراءة اكل على دون الغلان وبقراءة اما حال واما استئناف وعلى الحال يحمل سماعها منه صلى الله

عليه وسلم القرآن بعد ذلك وعلى الاستئناف لا يحمل قوله ابو عاصم اى الضحاك بعدم في اول كتاب العلم وابن

خريج نصم الجيم الاولى وفي اول كتاب الحج وابن ابي مليكة مصغر المكية في باب حوف المؤمن ان يحبط عمله

في كتاب الايمان ومروان بن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين في باب المراوحة في كتاب الوضوء قوله

بعصار السوس فيه بدل من الصاف اليه اى حصار المصر وفي من المسجى الى اخر القرآن وحد سمعت بضم

الباء قوله تطول الطوليين التي يريد اطول السورتين وكطول وزنه فعلى باب اطول والطولى تأنيث

الطول فعيل اراد بها سورة الاعراف لان صاحبها الانعام فان فيل البقرة اطول السبع الطول اطول

بانه لو اراد البقرة لقال تطول الطول فالام بعد ذلك دل انه اراد الاعراف وفي اطول السور بعد البقرة

اول فيه نظر لان الباء في الاطول بعد البقرة فان قلت في بعضها تطول الطوليين فما وجهه قلت المراد

بالطوليين الطولين اطلاقا للمصدر واراده للوصف اى كان بعدا بعد اراطول الطوليين هاتين هما البقرة و

الباء والاعراف فان قلت وفي المغرب صلى لا سوء المدار قلت وفيه خلاف فاذا فعلما اخر

وفيه عروب الحجر فعد سبعة وقال اصحابنا بهذا يدل على ان للمغرب وجهين وقال في موضع اخر فيه اشكال

لانه صلى الله عليه وسلم اذا اراد الاعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ منها فعلى هذا صلوة المغرب و

ما وليه انه صلى الله عليه وسلم قراءة في الركعة الاولى بعد ما درك ركعة قراءة الوقت قراءة ما قدر في الناس

ولا ما سر بوقوعها خارج الوقت ويحمل ان يراد بالسورة بعضها باب [illegible] الجهر في المغرب قوله

محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابو سعيد مات بالمدينة زمن عمر بن عبد العزيز وامالوه فهو ابن معتم

بلفظ الفاعل عن مرالا لطعام ابن عدي مر في باب من اخاص في كتاب العسل قوله بالطور اى سورة الطور

باب [illegible] الجهر في العشاء قوله معتم بلفظ الفاعل مر الاعمار بالمال الكعبي وابو نوفل هو ابن مالك، والمهملة كنيته بضم

المشهور بالقيني بعد في باب من رخص بالعمل وهو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء

في باب غزوة الخندق قوله فلبثنا له اى في شان السجدة يعني سالته عن حكمها وبها اى في السجدة او الباء للظرفية

يعني في هذه السورة وحي الفاء اى حي امرت قوله عدي بفتح المهملة ابن باب الانصاري مر في باب ما جاء ان

الاعمال بالنية في كتاب الايمان والنذر قوله اس عازب قال بعضهم في اسمه صلى الله عليه وسلم فيها بارا والبيضاء

اسعد وبالياس والرهبون يدل على انه لا يوقف في القراءة في الصلوات وكتب الله الموصول رضي الله عنه

اذا العجلة صاحبه بقراءة سورة قصيرة كما قراءة صلى الله عليه وسلم بالتين في السفر بالصبح وفيه ان الياس في

العساء بالسين اى سورة السجدة قوله تريد مر الرباعة اس ورابع مصغر الزرع مر في باب الخيف بكسر الخاء

والمعنى هو سلمى المذكور آنفا او المعنى قوله بها في بعضها فيها وخلاد بفتح المعجمة وشد اللام مر في باب

بداء بسوء باسم الاعمش في الغسل ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين بالاعمال في باب الوضوء

بالمد والرجال كلهم كوفيون او وراء هو سكن من الراوي باب [illegible] تطول في الاولى قوله ابو عون بفتح

المهملة وسكون الواو وبالنون محمد بن عبد الله الثقفي الكوفي الاعور قوله احد نصم الميم ولا آلوا ما لد في الحاء

وضم اللام اى لا اقصر في ذلك سبق معنى الحديث بطوله في وجوب القراءة للامام باب [illegible] القراءة في الفجر

وام سلمة بفتح اللام احدى امهات المؤمنين وقراءة ان في صلوة الفجر بالطور قوله يسار بفتح المهملة وشد التحتانية

ابن سلامة بضم اللام المكي مالى المهالة وابو نوبرة بالنون وحدة المفتوحة وسكون الراء وبالراي الاسلمي بفتح

الهمزة واللام مر مرشح احدى في باب وقت الظهر قوله اسمعيل اى ابن علية وعطاء اى ابن ابي رباح

قوله في كل صلوة يتعلق بقوله اى يجب ان نقرأ القرآن في كل الصلوات لكن بعضها بالجهر وبعضها

بالسر فاجهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم اجهر به وما اسر به اسر نا به وفي صحيح مسلم قال

ابو نعيم قال رسول الله لا صلوة الا بقراءة وما اعلن رسول الله اعلناه لكم وما اخفاه اخفيناه لكم

وفي بعضها بقراءة بلفظ المعروف اى بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ام القرآن اى الفاتحة وسميت

بام القرآن لانها مشتملة على المعاني التي في القرآن او لانها اول القرآن كان تكملة سميت ام القرى لانها اول

الارض دحوا وصلا ولم يرد بلفظ الخطاب واجب بلفظ العسم اى الصلوة والاجزاء بمعنى الاداء الكافي

لسقوط التعبد به وفيه انه لو لم تقرأ الفاتحة لم تكن الصلوة مجزية وفيه استحباب السورة بعدها وفيه

عدم وجوبها خلافا للمحققين فانهم يقولون بوجوبها في الركعتين الاوليين من الرباعية فان قلت هذا

ليس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحتج به قلت قول الصحابي فيما عندهم فصح للاحرام او هو مر

باب الاجماع السكوتي فانه قال ذلك ولم ينكر عليه احد او ان الغالب من حال الصحابي انه لا يقول

الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا انه لا حد للزيادة على الفاتحة خلافا لمن قال بتحديد سورة

النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر كما سبق وسيجيء وقراءة البقرة في الركعة الاولى وختم سورة يوسف

وهود ويحمى يوسف والكهف وعلى ما الياس ومعاذ بالنون باب [illegible] الجهر بقراءة صلوة الفجر قوله

ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة مر في اول كتاب العلم وخفة المهملة وخفة الكاف وبالمعطة نصر وقد

تحرف والسورة يذكر ويؤنث لعمان وسمت بذلك لعمام الناس فيها على سوء هم الجوهري عكاظ اسم سوق

للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيتعاقدون بها ويتناشدون شعرا وسعرا وخرافات

ولما جاء الاسلام هدم ذلك قوله جبل بفتح الجيم وسكون الموحدة مر في باب [illegible] الجهر في المغرب

نار ساطع كانها كوكب منصوب وقاصر نوارا اى سفر وافي الارض كلها ومسارق منصوب على الظرفية اى مسارق

بعالصرف الارض اوسارقها قوله اولئك اى الساطين الذين يوحون باحسه بهاء وفي بكر الباء بلاد و

فصل في اسم ذلك ماء في بحر من بلاد الحجاز وسمت بذلك لبعده عرفا لانها مسعة مر البهم بفتح الباء وانها وهو

شد الجيم وذكر الرجع وقال صاحب المطالع انها من بهم اذا بعد قراءة الفجر وسمت بها لبعد ما بينهما قوله بحلة

غير منصرف موضع معروف فيه وقيل بحلة هو موضع بين مكة والطائف قال قلت عامد من حال منه

فاوجه الجر قلت يجمع بالقياس ان اصحابه جمع كما تقال حال السلطان والمراد هو واتباعه او جمع بعظمائه قوله اسمعوا

له الفرق بين السماع والاسماع ان باب الافعال لابد فيه من الصرف فالاسماع سماع بالقصد ولا يصغا

اليه والسماع اعم منه قوله فهناك ظرف مكان والعامل فيه قالوا في بعضها تعالوا فالعامل محذوف اى اقصدوا

الذكور الذي ذكرناها نقرأ الحديث يدل على ان المحلوله بين الساطين وغير النساء حدثت بعد موته صلى

الله عليه وسلم ولم تكن قبلها ولما ذكرته الساطين وضربوا المنارة والمعارف لتعرفوا خبره ولما كانت

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

كسر ثم الكاف وبالمهملة ابن فروخ بفتح الفاء وسكون الراء وبالعاف وبالمهملة المدني قال ابن بطال لا كان احد العيد واجبا عاف
الى الامام وجب ان تكون متقررة فيه والا سقط الفرض بفواته كما لو مرض احد هذين ومات قبل ان يضحي الامام لم يضح عنه ورثته
انجر جل له الذبح وان لم يذبح للامام لما بعده فالمعتبر عند الوقت لا التعيين واجيب ان الامام لو اسقط طلبه وفعل وقت
الذبح ان الذبح حلال وقال مالك بذلك تكون للتضحية وقت يصدق به للصدقة فلا يضحون حتى يمضي الناس ويصلوا بهم الضحايا

كلام الامام في خطبة العيد قوله ثم انه خرج ثم الجزء من باب الخطبة بعد الصلوة
قوله سكن بكسر الكاف اي قرب فرمانها ومن باب لا كل يوم النحر قوله حامد بن عمر بن بحر بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة
العقدي البصري ابو عبد الرحمن قاضي بلدنا المحرم وسبعة كرمان مات سنة ثلث وثلثين ومائتين عمر بن خفص بن غياث بن طلق
بفتح الطاء المهملة وسكون اللام وبالقاف مدينا وهو اول صفته والجملة بعده خبره والخاص صفة الملك المقدر قوله الاسود بن قيس العبدي بفتح
الموحدة الثقيل وحدث بصيغ الجمع واسكان النون وضم المهملة وفتحها وبالثاء الموحدة ابن عبد الله بن سفان المحلي الخليع
بالمهملة واللام المفتوحتين وبالقاف ثم عاء بعد شين ابن الزبير قوله فلبث ثم حلوان وهو لا صحيحة بقال الجيم ايضا
سنة والمسيب بن رافع عن ابن حنيفة انها واجبة على المقيم بالامصار المالك نضاها وكما في التسمية فعلى الناسي فعلى الناسي اي الله اذا
اضحاها اي سنة الذبح او سركا ناسيه وسمي تحمله ان شاء الله مع تحسين معنى قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وفي الحديث
ان الكلام والخطبة بما كان من امر الدين جائز للسائل والمسؤول من خالف الطريق قوله محمد بن سلام والد نعيلة

بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتية بعدها لام ثم هاء تانيث محمد بن سلام الجمحي البصري ولد بالبصرة ونشا بها وسكن بغداد
وتوفي بها سنة احدى واربعين ومائتين وهو ابن ثلث وسبعين سنة وقيل غير ذلك وكان اعلم الناس بالشعر وايامه وكان يقول
انا اعلم بالشعر من الخليل لان الخليل انما اخذ عن الناس وانا اخذت عن فحول الشعر وكان يقول ما قال احد شعرا الا وقد
سبق اليه وانما الشعراء اصحاب معان تتكلم في اشباه ما قال من سبقهم وكان يقول ما ترك الاول للاخر شيئا وكان يقول
الشعر صناعة يثقفها يوم وليلة وكان يقول ما ترك الاول للاخر شيئا وكان يقول الشعر صناعة يثقفها يوم وليلة وكان يقول
الشعر صناعة يثقفها يوم وليلة وكان يقول الشعر صناعة يثقفها يوم وليلة

ان كان قال عثمان العقوب ابدا بعد الركوع وقوله اراه اى قال انس اراظن رسول الله والقراء وطائفة كانوا امن او زاع القبائل نزلوا الصفة سبعين من القراء ان بعثهم رسول الله الى اهل نجد فعدوا عليهم قتلوهم قبل ان يبلغوا مكانهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بلغ عنا قومنا انا قد لقيناك فرضي عنا وارضانا قال انس فكنا نقرأ فيهم قرآنا ثم نسخ بعد فدعا عليهم ثلاثين صباحا على رعل وذكوان وبني لحيان وبني عصية الذين عصوا الله ورسوله قال انس فقرأنا فيهم قرآنا ثم نسخ بعد بلغوا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا فدعا علينا فترك وكذا الدعاء على الكفار والطعن فان قلت ما معنى دون او لكن قلت يعني عدم الرد دعا عليهم وكان يدعو عليهم في قنوته شهرا بعد ركوعه يدعو

وذى محرم الحج الحرى المحرم الحرام وهار هو ذو محرم منه والم يحل له نكاحها وفى ان العارى اذا قال للشيخ حدثكم فلان وا
سبك مع من سبه الاجابة كوراسم احمد قال العسقلانى قال البخارى فى هو اضبط من الكل ب حدثنا احمد بن محمد عن ابن
المبارك فقال احمد بن محمد بن حنبل قال فى الاول مع ذى محرم فى الثانى مع ذى محرم فى الثالث مع ذى محرم اى اعرف بشانها قلت الاول مسعرا نا
بالجيم وفى نسخة صحيحة قال قلت الحديث الاول يدل على عدم جواز سفر المراة وحدها ولو كان بلدها امام والثانى على
عدم جواز سفرها مع غير محرم والثالث على عدم جواز سفرها مع محرم فى بلد امام والثانى على
بطلان ما يقدر الشافعية الى مسافة القصر فقال مالك والشافعى واحمد واسحق يعنى بريد واحد وقال ابو حنيفة ثلاثة ايام
الا ان يكون بلدها امام واهل الظاهر قليل السفر وكثيره اذا جاوز البنيان ولو قصد الى بستانه قال واما اختلاف الاحاديث
فانه يجب على اصحاب الحديث كان سائلا سأله على سبيل الاستفهام او سمع او لعله سمع غير المحرم فقال لانه سأله
عن سفر دون ذلك فى يوم وليلة فقال لا يسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها محرم فلا تعارض بينهما انتهى واستدل بالحديث الثانى
على ان سفر القصر يقدر بمسافة يوم وليلة لان المراة اذا خرجت فى اول يوم فى اخر يوم لا تسير الا مسيرة يوم وليلة
فى الطويل الذى فيه المشقة وتعب السير وقال قلت لو كان الحد ذلك لجاز للمراة السفر فيما دون الليلة بلا محرم
لكن لم يحز دل ان ذلك ليس لجعله لجواز القصر وتعقب الاول بانه اذا راعى ان القصر فى مسيرة يوم وليلة ان المراة اذا لم تجد
محرما لم يلزمها الخ قوله ان ال كيسان اى يحيى ان ابا كيسان ضد القليل مرفى كتاب العلم وسهيل مصغر السهل ضد
الصعب ان ابى صالح ذكوان السمان مات سنة اربعين ومائة والمقبرى اى ابو سعيد مرفى باب الدين يسر قال
النووى يعنى لكل احد من الابن والاب المقبرى وان كان الاصل للاب لكن صار بعد اداء
حق الاب مشتركا بينهما وقيل المراد بالاب المقبرى ابو سعيد مرفى باب صلة الاب
وقد جمع بينهما بان ابا سعيد كان يسكن المقبرة فنسب اليها وقيل لان ابا سعيد كان يسكن بالقرب من ابيه
وقيل لان ابا سعيد كان يسكن بالقرب من المقبرة

الله عليه وسلم وهو لم يعد منها الا لهذا اللفظ الباقي على ما مر الكشميهني وليث قال صلى الله عليه وسلم لدين محاورد كل ومدبر
اعمالهم من الكفار الذين يحيطون من العالم بسطا وكلهم واحد من جملة كثيرة محتوظة صدقا وكذا ما حالت الاشارة اليهم
اي اسهلت صاعدا مطره واولين تعدد في بعضها تحدث الواو تحصيفا او ساويل لن يعني لا اولم قال ابن مالك في الشهاد المحرم
بكسر الهاء حالا او بعضها ان يكون هو لفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان ناقصة او ضمير هو موضوعا ياه او اخبر محروف اي
اي بطاء ساد مسد مفعولا نه لسمع سماعي كلا به الذي تعود في جلوته ونعلم هو والصحابة خالدين انه كان من وحده و
العطاء المجاز وصاء بالهمزة والفاء المضمومة والمكسورة وهو مرخم الصالح وبالوقف ساكن قوله فسار اي بمصر
من مصحفه وبين اي ما عندهم وما في نعم فعل معناه لو تركه محب لا تعرف قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم سد مسد عمر عنهم بين لكم ما حلاف
كلام ما نهون عليكم سابه الحطاب فان فعل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه ان نصرت عنهم مواله ادعى
عنهم به النبوة فالجواب انه كان غير بالغ او انه كان في امام مهاد به اليهود في حلفهم لا به صلى الله عليه وسلم بعد قدوم المدينة
كنت تنقم وبين اليهود لما سلم على ان يكونوا على امره وكان لهم منهم واما امحاته ما حاشاه له فلا به كان يبلغه ما يرد عنه
فاراد اظهار بطلان حاله للصحابة وانما كان الذي جرى على لسانه في الجواب سبا الغاء السلطان الله حين سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقرا حرجه اصحابه فتل وحوله الخطاب قال ولغط لن تعد قدوركي تحمل ان يراد انه لا يسلم وقد رد وحي الاسماء
ولا الغاء الاولياء وان يراد انه لم يسلم بعد قدوم الله فيه وفي امره قوله فعمل نعم المهملة قال ابن بطال رخصة اي مجاوه و
رماه وناسي صاد وكاد وفي اي الرومان ما مصدرية رماه مكذوب وحباه اي سبا لا يطلع عليه وقلن بعد اطنه لهو
على لغة قوم محرمون بلن والزمخشري فعله من المزمار والزمر فعله من زمر اي اشار والزمر نا بالهملين المحركة وهو فيما
يعني العيوب الخ وكذلك الزمرة ما رأى قال العلماء مضمسم مكلمه وامره مسمى انه لهو الحال المسهور ام غيره
ولا شك انه حال من الداخلة ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطلع بانه الحال ولا غيره وايدا قال ان بكر
لهو قال البيهقي يحتمل انه كان كالموقف في امره ثم جاء البيان انه غير كما صح به في حديث نعم الداري وفيه كيف حال
من يحاف مسدينه وتفسير الايام الامور والمهيم سعيد قوله عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مرفي باب وضوء الرجل باهله وضوء الى بعد
الخلاء والمصعصعين اي المراد بقوله تعالى الا المستضعفين من الرجال والولدان وهم الذين لا حيلة لهم ولا يهتدون سبيلا
المركون عن الهجرة فمعذورين اظهرهم مستضعفين يلعنون منهم الاذى الشديد قوله لغيبة مشوس من الحوايه وهي افضلا له
كفراد غيره وانصاعا تعالى لولد الزنا او لولد الغيبة ولعنه او لولد الزنية فالمراد منه وان كان المولود لكافر او لزانية او
بدفي حمله حالته واسهيل الصبي اذا صاح عند الولادة وصار حالا موكدة عن فاعل اسهيل والسقط بكسر السين
وفتحها وفيها انحنى سقط قبل تمامه قوله من مولود من زائدة ومولود مبتدأ وقوله لدة خبره وقد يقره ما مولود يولد
على امر الا على الفطرة وفي لغة الخلقة والمراد بها هنا ما مر اي الا انه السرقته وقال الدين لا ينه قد اعتبر وها الشارع
من اول الامر وقوله فابواه يهودانه الخ اي احرهما وهو ذلك الدين القيم الكناني فطرة الله منصوب بالزوما بعده وأوفيناه
انه حليم فاعلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والفطر الصحيح حتى لو تركوا وطباعهم لما احادوا
عليه وما اخر قوله كما سمع يروى على ساء المعقول الجوهري يقال سحت الناقة هل هاج سمع فاعلم سمع ساحا ولغط كما
اما حال اي يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة سويا ما لتبحه الى حد ذكره بعد سلبا فيها واما صحة مصدر محذوف
اي تعذر انه بعيد امثل بعد قوله المهيم السلمي والافعال الثلثة سارعت كما على البعد بر حوله بهيم مفعول بان
لعوله سبح وحمار اي ما به الا لاعضاء غير ناقصة الاطراف وسمت بها لاجماع السلامة في اعضائها يعب الها وعل يحسون صلع
او حال اي بهيم معقولا فيها هذا القول اي كل من سطر الهيا قال بعد القول لظهور سلامتها والحدعا الى حطعت اذنها
او انفها قوله لا سد بل لخلو الله فان قلت كيف يصح بعد الاخبار وقد حصل السد بل والا يوان يهودان قلت قاول
بان المراد ما سبق ان سد لك الفطرة او في سابه ان لا سد ل او اجيب بمعنى الهي الخطاب المراد من الفطرة الدين وهو
الظاهر لولا ان حديث ابن كعب وهو سمعت رسول الله يقول في قوله تعالى واما الغلام وكان ابواه مومنين و
كان طبع يوم طبع كافرا وحديث عائشة ان ولدي المشركين من انا بهم يعارضانه فلا بد في باب ولد الحديث بان المعقود
منه النبي على الدين وحديث العقول وتعدله في العسر محب لو ترك الفطرة على حالها لا سمر على قوله ولين من
احاب كلم الايمان للمولود وسبل النووي الفطرة قبل ان ما احد عليهم وهو في اصلاب ابائهم اي يوم قال الست بربكم وقال
محمد بن الحسن كان هذا في اول الاسلام فلما فرضت الهجرة علم انه يولد على دينهما وابدا لم الطفل فراولد الكافرين

وقال ابن المبارك يولد على ما يصير اليه مع سعادة او شقاوة وقيل هو من الميثاق الذي اخذ الله على ذرية آدم حين
اخذ ميثاقهم وقال ابن عبد البر هذا الحديث لا يعارض حديث خلق كل واحد من جملة كثيرة محتوظة صدقا وكذا ما حالت الاشارة اليهم
اي اسهلت صاعدا مطره واولين تعدد في بعضها تحدث الواو تحصيفا او ساويل لن يعني لا اولم قال ابن مالك في الشهاد المحرم
بكسر الهاء حالا او بعضها ان يكون هو لفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان ناقصة او ضمير هو موضوعا ياه او اخبر محروف اي
اي بطاء ساد مسد مفعولا نه لسمع سماعي كلا به الذي تعود في جلوته ونعلم هو والصحابة خالدين انه كان من وحده و
العطاء المجاز وصاء بالهمزة والفاء المضمومة والمكسورة وهو مرخم الصالح وبالوقف ساكن قوله فسار اي بمصر
من مصحفه وبين اي ما عندهم وما في نعم فعل معناه لو تركه محب لا تعرف قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم سد مسد عمر عنهم بين لكم ما حلاف
كلام ما نهون عليكم سابه الخطاب فان فعل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه ان نصرت عنهم مواله ادعى
عنهم به النبوة فالجواب انه كان غير بالغ او انه كان في امام مهاد به اليهود في حلفهم لا به صلى الله عليه وسلم بعد قدوم المدينة
كنت تنقم وبين اليهود لما سلم على ان يكونوا على امره وكان لهم منهم واما امحاته ما حاشاه له فلا به كان يبلغه ما يرد عنه
فاراد اظهار بطلان حاله للصحابة وانما كان الذي جرى على لسانه في الجواب سبا الغاء السلطان الله حين سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقرا حرجه اصحابه فتل وحوله الخطاب قال ولغط لن تعد قدوركي تحمل ان يراد انه لا يسلم وقد رد وحي الاسماء
ولا الغاء الاولياء وان يراد انه لم يسلم بعد قدوم الله فيه وفي امره قوله فعمل نعم المهملة قال ابن بطال رخصة اي مجاوه و
رماه وناسي صاد وكاد وفي اي الرومان ما مصدرية رماه مكذوب وحباه اي سبا لا يطلع عليه وقلن بعد اطنه لهو
على لغة قوم محرمون بلن والزمخشري فعله من المزمار والزمر فعله من زمر اي اشار والزمر نا بالهملين المحركة وهو فيما
يعني العيوب الخ وكذلك الزمرة ما رأى قال العلماء مضمسم مكلمه وامره مسمى انه لهو الحال المسهور ام غيره
ولا شك انه حال من الداخلة ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطلع بانه الحال ولا غيره وايدا قال ان بكر
لهو قال البيهقي يحتمل انه كان كالموقف في امره ثم جاء البيان انه غير كما صح به في حديث نعم الداري وفيه كيف حال
من يحاف مسدينه وتفسير الايام الامور والمهيم سعيد قوله عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مرفي باب وضوء الرجل باهله وضوء الى بعد
الخلاء والمصعصعين اي المراد بقوله تعالى الا المستضعفين من الرجال والولدان وهم الذين لا حيلة لهم ولا يهتدون سبيلا
المركون عن الهجرة فمعذورين اظهرهم مستضعفين يلعنون منهم الاذى الشديد قوله لغيبة مشوس من الحوايه وهي افضلا له
كفراد غيره وانصاعا تعالى لولد الزنا او لولد الغيبة ولعنه او لولد الزنية فالمراد منه وان كان المولود لكافر او لزانية او
بدفي حمله حالته واسهيل الصبي اذا صاح عند الولادة وصار حالا موكدة عن فاعل اسهيل والسقط بكسر السين
وفتحها وفيها انحنى سقط قبل تمامه قوله من مولود من زائدة ومولود مبتدأ وقوله لدة خبره وقد يقره ما مولود يولد
على امر الا على الفطرة وفي لغة الخلقة والمراد بها هنا ما مر اي الا انه السرقته وقال الدين لا ينه قد اعتبر وها الشارع
من اول الامر وقوله فابواه يهودانه الخ اي احرهما وهو ذلك الدين القيم الكناني فطرة الله منصوب بالزوما بعده وأوفيناه
انه حليم فاعلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والفطر الصحيح حتى لو تركوا وطباعهم لما احادوا
عليه وما اخر قوله كما سمع يروى على ساء المعقول الجوهري يقال سحت الناقة هل هاج سمع فاعلم سمع ساحا ولغط كما
اما حال اي يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة سويا ما لتبحه الى حد ذكره بعد سلبا فيها واما صحة مصدر محذوف
اي تعذر انه بعيد امثل بعد قوله المهيم السلمي والافعال الثلثة سارعت كما على البعد بر حوله بهيم مفعول بان
لعوله سبح وحمار اي ما به الا لاعضاء غير ناقصة الاطراف وسمت بها لاجماع السلامة في اعضائها يعب الها وعل يحسون صلع
او حال اي بهيم معقولا فيها هذا القول اي كل من سطر الهيا قال بعد القول لظهور سلامتها والحدعا الى حطعت اذنها
او انفها قوله لا سد بل لخلو الله فان قلت كيف يصح بعد الاخبار وقد حصل السد بل والا يوان يهودان قلت قاول
بان المراد ما سبق ان سد لك الفطرة او في سابه ان لا سد ل او اجيب بمعنى الهي الخطاب المراد من الفطرة الدين وهو
الظاهر لولا ان حديث ابن كعب وهو سمعت رسول الله يقول في قوله تعالى واما الغلام وكان ابواه مومنين و
كان طبع يوم طبع كافرا وحديث عائشة ان ولدي المشركين من انا بهم يعارضانه فلا بد في باب ولد الحديث بان المعقود
منه النبي على الدين وحديث العقول وتعدله في العسر محب لو ترك الفطرة على حالها لا سمر على قوله ولين من
احاب كلم الايمان للمولود وسبل النووي الفطرة قبل ان ما احد عليهم وهو في اصلاب ابائهم اي يوم قال الست بربكم وقال
محمد بن الحسن كان هذا في اول الاسلام فلما فرضت الهجرة علم انه يولد على دينهما وابدا لم الطفل فراولد الكافرين

والسباء

بالهمز

الألوكة
www.alukah.net

عمرة في رمضان ... قوله ان يحج في بعضها يحتمل بان قلب ان ناصبة فلم تحذف النون قلت كقراءة بعضهم بقوله تعالى الا ان يعفون الا ان يعفو الذي بيده عقدة النكاح على قراءة من قرأ يعفون الواو التي تعفو كقوله ان لم ارضاعه بالرفع على قراءة محاهد قوله فليهرق بالحج اي يجب بسبب قلبه وكان رمضان توقع رمضان لان كان ناصبة فان قلت ظاهره سقوط الدم عن المعتمر في رمضان بقوم مقام حجه الاسلام وهل هو كذلك قلت معناه يجزئه اي لها يوجب حجه والقرينة الاجماع على عدم قبولها فان قلت العمرة في رمضان اذا كانت نافلة لا يكون لها يوجب حجه الفريضة قلت اذا سلمنا عدم لفظ عمرة وبدل من دعائه اجتمعه اي عمرة مع فريضة حجه مع نافلة كن قلبه لما علم من القواعد ان العمل لا يتصل ثوابه بقوط ان يوجب الفرض قوله مواقيت اي مكيلين ذا القعدة مستعملين للمالكي ذي الحجة المخصوص بعمل الحج وتعالى وتقدس اذا تم قوله اهل مكة اي مكي اصالة لا نيابة كما سيأتي قاربه وسبق بعض شرح الحديث في مواضع سمعاني كن المحصر في باب تعمير المرأة سعر فاقوله عمرة اي ان دينار وسقطه لفظ عمرة من اوسر نسخ الصحة الحج والعمرة الاجماع على وفايده وكر سعة عمرا سان ثوب السماع صريحا لان الاول وكره محتجا مع ان جمع متعصبا الحاري محمول على السماع وعند الوهاب بن عبد المجيد لفظ البعض ايضا ابو محمد البصري مات سنة اربع وسبعين وماية وحنبل ضد العدو والمعلم بكسر اللام المجيدة المرئي البصري قوله لواسعمل اي لو علمني الاول ما فعلت في الاخر ولا حللت اي لمعتمد والمجيد من الاول للمهي عافات والباقية لمكي الحجاز الحدثي مرئي باب من اقرن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم قوله عمرة بضم الجيم والسين المجيم وسكون المهملة منها الكسار

عمر قال لم ابو قلابة بكسر الباء وبالجيم وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو بن ناب جلاوة الايادي وابو المليح بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة عامر بن اسامة بن عمير الهذلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة وبالمهملة الاولى الاسدي الكوفي قال قلت كيف صاروا بالرسول الله يقيظ يا رسول الله قلت الجواب عندي لعل الحديث اكرام الضعف وفيه بيان ما كان صلى الله عليه وسلم من الوجود في مجانبة الاسبتار على ما جبلت

باب ——— صيام البيض قوله صيام السفر اي الايام التي لا تبين فيها اوائل الشهور ليلة البدر وما بعدها وما قبلها وفي كتاب الترمذي انها ثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وفي نسخ الصغاني والنساخ بضم الواو فالنون وسكون الحاء المهملة بزيد من الزيادة مرفوع كتاب الصلاة وابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي بضم النون وبالمثلثة الدال في باب الصلوة كفارة قوله خليل اي حبيبي الذي امرني به وفي حديث ابي الدرداء في باب من لم يصل الضحى واصلوا في هذه اللفظة فالجمهور على ما ذكره البخاري وبعضهم على انه بلد رجل خير السهر وبعضهم على انه من اوله وعن ابن عمر انه اول امس من الشهر وعثمان بجده وعن ام سلمة انه اول خميس او اسبوع بجده وقيل اوله وعاشره والعشرون وهو صوم مالك بن انس وعن ابن سعيان المالكي اول يوم وانكاري تحتوم الحادي والعشرون قوله محمد بن المثنى بلفظ المفعول وخالد بن الحارث مر في اسعاف الصلاة وام سلم بضم المهملة وفتح اللام وسكون الحاء ثم راء اسم زوجة النبي صلى الله عليه وسلم قوله ابو الرضا هو بضم الراء وبالضاد المعجمة مصغرا كما ضبطه وابو عمر في اسعفر في الباء الساكنين قال قلت حاد مكي انس مبتدأ وخبر مقدما وجملة تكونه خبر ضمير الشأن قلت مقصود ها لازم اي ان ولدي اسأله خصوصه مكي لانه بحد مكي وادع له دعوة خاصة او انس هو بان او بدل للخادم والجملة محذوف اي حاد مكي الذي هو ولدي يدعو لي بدعوة مكي الدعاء له قوله حمراء قال قلت ما فائدة ذكر الاخيرة قلت الذكر فيها مرجع الى المضاف وهو الجمر كما يقال مات زيد راكبا حمار ولا يعرف ما ذا قلت انما يذكر من اجل ان يكون المضاف الى مذكر في قوله بعلي انما صعوا كأنه ساحر قال قلت لم تكرا ولا يعرف ما ذا قلت انما يذكر من اجل ان يكون المضاف الى مذكر في نحو كقول عمر رضي الله عنه لان امرؤ سألني امرأة حره والمراد بكره الامر كانه قيل انما صعوا كأنه سحري ولان امرأة حروبي ولا امرأة حروبي اي لو عرف صار المضاف معروفة والمراد بالكسر والمحي في امرأة قوله هالا وولدا قال قلت انما من حمر الدنيا قال وذكر الاخيرة قلت هو مخصص من اكدر الذي ذكره قبله اللهم اجعله وارحمه ونحوها او لفظ بارك اساء الى حمر الاخيرة اذا قال والولد الصالحان حمر جلة حمراء الاخيرة ايضا لانها نسلة مأنها قوله اسمر بضم الهمزة وفتح الميم وسكون الحاء المهملة وبالنون وبالجاح بضم المهملة اسم يوسف النقل قال قلت لم نصب النصرة واسم كان ما لا تعلل قلت المقدم مصدر والوقف معتبر اي زمان قدوم النصرة والمشهور فيها فتح الباء وحكي ضمها وكسرها والنصر قال الجوهري ابو بكر الباء وبعض العرب يعيبها وهو ما بين الهلال الى السبع يقول بضعة عشر جلاء اذا دارت

ضبط العشر قلت الصحيح لا يقول بضع وعشرون وهذا سهو منه وكيف لا وابن من فصحاء العرب وقد اسعفه المقصود منه بيان ان دعاء رسول الله استجيب فيه لان الله رزقه اولادا كثيرة وما لا كثيرا وهو من جملة ما روى قوله اذا كان لانسان محل في اسم مريض قوله الحلة بضم المهملة وسكون اللام وبالمهملة اسم موضع وكيف لا وابن من فصحاء العرب وقد اسعفه انه كان لانسان محل في اسم مريض قوله الحلة بضم المهملة وسكون اللام وبالمهملة اسم موضع وكيف لا وابن من فصحاء العرب وقد اسعفه

كان لانسان بستان يخرج الرمان تينيا

ثمانية فتحات في يوم

الألوكة
www.alukah.net

على غير مثال سابق وهي جمع اقسام واحكم ومنه وبه ومحرمه وحكروهه ومباحه وحوسب كل بدعة ضلالة من
العام المخصوص بخطابي الاوراع اجماع المسجد فيه لاواحد اياما من لفظ والرابط بين اللبيه الى العمره وانما
وقعا معا لانه لان رسول الله لم يسبها لهم ولا كانت في رمي الجمرة بل قوله ثم لان على فصلها وللملاعنة
لقد اللعنة من فعلها وقال ثم كله بجمع المحاسن كلها وسن كله بجمع المساوي كلها وقيام رمضان في حر السمسم سنة
محمد بدعة لقوله عليه الصلوة والسلام اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قولنه يعاونون عنها
اي فارغين عنها ان الصلوة اول الليل افضل من الصلوة في اخر الليل وبعضهم علموا وبعضهم فصلوا بل من
استدل بالاشياء على اليوم وغيره فان قلت هذه الصلوة ليست بدعة لما سن فعله صلى الله عليه وسلم
لم قلت لم تسن كونها اول الليل او كل ليلة او عدد الصفة قوله مكانكم اي مرتبكم وحالكم في الاتمام بالطاعة او
كونكم في مجاعة وفيه جواز الماكل في المسجد وبالجماعة وجواز الاقدا، بمن لم ينو الامامة وانه اذا تعارض مصلحة
اوصلي وحده اعتبر الاولى لانه لما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعلة المشقة الى يحاف من تحرم عن
اداء الفرض وفيه استحباب التهنيد في صدر الخطبة وقوله اما بعد فيها واستغفار الجماعة فيها قوله عذره في
بعضها عنها اي عن قوله الى رمضان فان قلت صلوة التراويح عشرون ركعة وعند مالك ست وثلثون ركعة فما
وجهه قلت اما ان المراد بها صلوة الوتر والسوال والجواب واردان عليها او هو معارض بما روى انه صلى
الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة لتلتين فلما كان في الليلة الثالثة اجمع الناس فلم يخرج اليهم وقال خشيت
ان تفرض عليكم فلا تطيقونها وروايه المسند مقدمه على رواية الباقي وسائر صاحب الحديث تقدم في باب
قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في كتاب التهجد بسم الله الرحمن الرحيم باب
فضل ليلة القدر قوله لليلة القدر سميت بها لقدر لوجوه اربعة والاختلاف في وقتها على مدة كثيرة
وساير صاحب الحديث تقدم في باب قيام ليلة القدر في كتاب الايمان قوله اعلم اي اعلم الله رسوله اياه اي
وقال سفيان كل ما جاء في القرآن بلفظ الماضي فقد حصل لرسول الله ﷺ وما جاء بلفظ المضارع نحو وما ادريك
لعل الساعة قريب فلم يحصل له ومقصوده انه صلى الله عليه وسلم كان يعرف ليلة القدر قوله وانما خوطب بذلك
اي واضافه الى الخطب وما اراده وهو مسرا، وخبره خوطبتا فعدا زائدة ومن الزهري متعلق بخوطبتا
المذكور قبله وفي بعضها بالنصب وهو مفعول مطلق لخوطبتا المقدر وسلمان بن كثير ضد القليل هو العبدي
البصري قوله ارى المجهول فعل ماضي الاراءه وفي البيع لبس ظرفا للاراءه وبواطاه اي بوافقه واصل
الكلمة مجموءه والبحري العصر والاصباح في الطلب قوله معاذ بن فضاله بفتح الفاء وخفة المعجمة والعين
الاوسط المسهور في الاسعال بانس العين والدال المكررة فهو باعتبار الوقف ونحوه وانسيها من الانساء
وفي بعضها من النسيه وفي بعضها من النسان فان قلت اذا اختار النسان في هذه الملة جاز في غيرها فجوب
منه السلم الى الامة قلت نسان الاحكام التي تحب عليه السلم لا تجوز ولو اختار وقوع لذكره الله تعالى
قوله في الوتر اي في اوتار الليالي كلها الحادي والعشرين والثالث والعشرين لان اسقاطها وقدر حوا الى
اي معكم في العشر الاوسط لانهم كانوا معتكفين في العشر المقدم على العشر الاخر والعرف بالمعتكف
الطعمة الرفعة من السحاب واخرجه بسحه الخيل سمي به لانه فرد خرج عنه خوصه قوله سمع العهلة
وخفة الموحدة ابن الصامت الصحابي الكبير وابو سهيل مصغر السهل نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي في
باب غلاما باسم فاعل من الصاف الصحابي الى حارم بالمهلة وبالراي والدار وردي بالمهملات قوله عبد العزيز
بن محمد وبزيد من الزياده اللتي بعد واو الى اول الكتاب قوله فاقبت الصلوة قوله محاورا اي معتكف وخير
بالرفع اسم كان وبالنصب ظرف ويسهل عطف على عسى لانه بمعنى وبدال اي طهرني من الراي او من
الوحي واسحوتها اي اطلبوها وراسي الفاعل والمفعول ضميران لشي واحد وهذا من حصاصر افعال القلوب
واسهلت المهملة اول المطر وبالراء اسهلت السماء وذلك اول مطرها وبالمهملة فوصوت وضم قوله
بعد بعدي هو مفعول احدث بدى وانما تؤكد بذلك في امر يحرا لوصول الله اطهارا للتسجي من حصول
ذلك الحاله الحرسه قوله عبده بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سلمان الكوفي قال قلت لم وصف العشر
بلفظ الجمع وهو الاول اخر قلت لكمله اراد بالعشر حتى الاعشار كما تقال الدرع السرا واياما العشر
الاواخر فوصفه بها عشار الايام قال قلت الترجمة في الوتر وهذا اعم قلت المطلق محمول على المقيد
او المقصود منه ولانه على جزء الترجمة قوله الصبح وقتها منهم بفتحه لليلة القدر كقوله تعالى فسوا فيز

اصبح بصوات وهو غير صحيح لغة والصواب ان يكون جملة لا بدوان يكون جملة وقوله فقوله ثم بالجمعة بدل من العين قوله
لليلة السبعة فان قلت اي ليلة الحادية والعشرين اي ليلة الباسع والعشرين قلت اخاف ان لا يكون الخبر المقطوع بوجوده بعد
العشرين من رمضان سبعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعا وعشرين لواقع الاخاف ان لا يكون الا واحدا قوله على اتباع
عبد الله بن محمد بن ابي الاسود ضد الابيض مرتل باب فصل اللهم لك الحمد وانت مالك السموات والارض
انجم وضم اللام وبالراي هو لاحق فاعل من اللحوق والنصري مرتل قوله فصلى اي في ليلة السابع والعشرين
وفي بعضها في تسع اي في ليلة الباسع والعشرين واما رواية في سبع سدس فمحمول ان يراد به ليلة الثالث والعشرين
او على مع سائر الثمان التي بعده الى اخر الشهر كما بين قوله عبد الوهاب اي الثقفي وابوب السختياني وخالد اي الحذاء
فان قلت عدد الترجمة في اوتار العشر وهذا من السبع وهو بعض العشر فكيف يدل عدد ما قلت عدد ما تضمنه العشر
عشرين يوما وهو ليلة الحادية والعشرين مع ان الخارجي لم يرد ما تعدد بترجمة وذكر فيها احاديث اخر ليتم
الترجمة اول ملاسه لاغراض سعلوبه كالاشعار بان خلافه قد سبق انفا قلت ورد المعدود في السبع لا واخر
وفي العشر الاواخر وفي باسعة سبق واحتمل ان المخبر الاول من العشر وفي السبع الاول منها وفي الاربع والعشرين
ما وجه الجمع بينها قلت مفهوم العدد لا اعتبار له فلا ضاقاه والذي عندي انه صلى الله عليه وسلم كان
يحب على نحو ما اشار عنه تعالى له بتلميحها في ليلة كذا فعلوم العدد في ليلة كذا وقال بعضهم ان رسول الله لم يحدد
شيئا حتما وقد سبق كل واحد من الصحابة باسعة والدالسون الى سبع وعشرين لم الاكثرون قوله لبطاحي ان
الجاحم والملاحاه الجاصه وخالد هو ابن الحارث البصري مرتل الجمعة وعباده تقدم مع الحدث في باب خوف
المومن في كتاب الايمان والرحمان بن عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك قوله رعف اي سعرفيها الطبي
لعل مقدر المضاف ذهب الى ان رفيها مصروف لو قوعها قادا وقعه لم يكن لرفيها معنى ويمكن ان يقال المراد
برفيها انها سرعت ان يقع فلما ما اخر بعضه قول الروع مرتله الوقوع قوله ابو يعفور بفتح الجاسة وضم الفاء
المهملة وضم الواء وبالراء مصغرا عبد الرحمن العكلي مسوبا الى الجنوان المشهور العامري الكوفي التابعي وهو المعروف
بابن يعفور الاصغر وابو الضحى مسلم بن صبيح مصغر الصحيح مرتل باب السجود قوله مقدره المقدر الاراد
كقولهم ملحف ولحاف وهو كما انه اما تمس تركه الجماع واما تمس الاسعداد المشقة ولا اجدها لليهار ابدا على ما هو عادته
صلى الله عليه وسلم واما عنها كلها معا ولا ساغي اراده الجمع انضا باب سد مقدره انضا قوله اجعا لليله فيه وجهان
احدهما انه راجع الى العابد لانه اذا ترك اليوم الذي يواجه الموت للعباده فكانه احياه ثانيهما انه عايد الى
الليل فان ليله تاقي فيه فكانما احياه بالطاعة كقوله تعالى كنت تحيي الارض بعد موتها بسم الله الرحمن الرحيم
باب الاعتكاف في العشر الاواخر الاعتكاف لغه الاقامه وحبس النفس على الشي واصطلاحا هو لبث
المسلم العاقل بحلال في المسجد بالله وسمي الاعتكاف جوارا اجوا المسلون على اسمائه والحكم مكث مريد على طاسه الركوع
اول زياده واما اكبره فلا حد له قوله كلها يعني لا يحضر مسجدا لجاعه ولا لجاعه واستحمل بن عبد الله هو المسهور بابن
ابي اوس وابي ذئب هو عبد الله وبوسر هو الاسل وبريد من الزياده قد محمد الله بن الهاد الليثي ومحمد بن ابرهيم بن الحارث
التيمي بفتح الفوقانيه وسكون التحتانيه تقدم في اول حدث في الجاعه قوله اواكان ليلة احدى وعشرين منهم منه اي صدقه
هذا القول وهو من كان اعتكف كان صلى الحادي والعشرين وسبق في باب متى يحرى ليلة القدر اي صدوره كان بعد ما
قال جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها قلت معنى جاور اراد والجاوره قوله هذه الليلة منصوب به لاظرف والعرس
ما سطل به والسقف والحب وعرائحدس اما قوله برحل اي بسط وشرح السعر وبضم اي بدن وقيل ال وقيل ان
بدن الحاضر طاهر الافوضع الدم اذ لو كان نجسه لما حكيها رسول الله من غسل راسه وفيه ان بدا مراه لبيت عذره
لان المسجد لا يخلو عن بعض الصحابه فاذا غسله راسه ساعده واذا هي فيه ان الاعتكاف لا يمنع من عيادة المريض والاكل يخرج
منه لبرحيل الراس وفيه ان اخراج البعض لا يخرى مجرى الكل ولهذا لو حلف لا يدخل ساقا وخل راسه لم يحنث قوله عذره بضم
المهملة وسكون المعجمة وبالراء اسم بشرى وانما سره هنا لبست بمعنى الحي فعه قال بعضهم الحاسره على ظهره اصرت
مباشره في الفرج وانها تحرم على المعتكف ومباشره في غير الفرج بدون الشهوه بان تغسل رجليه اكراما ولا ازاله في الاعتكاف
او بالشهوه بان قبلها شهوه والصحيح انها لا تفسد الاعتكاف وقطع الغسل في عدد ترجمة هذا الباب بضع العشر لانها ضعها
فاوفه فيه ان بدرانها هلبه اذا كان على وفاق الاسلام كان معروفا له وان من خلق في كفره لم يسلم فحب ان الكفار مخلقه وفيه
انه لا يشترط العموم بعضه الاعتكاف قوله خباء كمر المعجمة وبالمد هو الحجه من وبر او صوف ولا تكون من الشعر وهو على
نحو دين او لبده وبجمع على الاحبيه نحو اكمار والاجره وربنت بضم بعض الجم وسكون المهمله وبالمعجمه ام المومنين قوله

الألوكة
www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net

المدين في العلم في باب العيب في العطية ولم يحكم بفسخ فان قلت ما وجه ايراد هذا الحكم هنا قلت لعله ليعلم ان الحكم بالرجم كما يجب في المحصنة وغير المحصنة يجب ايضا في العبد المحصن فان قلت ما وجه ذكر هذا الحكم هنا قلت لعله ليعلم ان حد العبد المحصن نصف ما على المحصنات من الرجال فان قلت ما وجه ذكر هذا الحكم هنا قلت لعله ليعلم ان حد العبد المحصن نصف حد الحر المحصن لا نصف حد المحصنات

www.alukah.net

ذر زاجرا فلسلك لا يخاف ظلما ولا هضما ولا يخاف ربه فعلمه وظلمه ولم يخف ما منه لانه انما توجع منه
عليه خلوف لخروجه ذكر ما هم من حيث انه لظالم سوء عاقبته بقتله فوكل حسبه ما قضاه عدل الله في عباده
فاخذ يعدد رعا من سيئاته بعد قتله قال ابو عبد الله البخاري وسعيد هو مولى بني ليث مراد في الاسد واسم ابيه
هو كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبالنون الحطان بحاء مهملة مفتوحة وبطاء مشددة وعطاء عنه ان
معاجة من الله رجل للعبيه لا لكن محلله وجاء رجل الى ابن سيرين فقال احملني على جمل فعدا غتنكل فقال ان لا اجد
ما حرصه الله ولكن ما كان من صلتها فاسبب في حل وفي معنى احد التحتانية والسين ان تحمل بوابها لصاحب المظلمة ويحمل
على الظالم بعقوبة سيئاته بدل حسنة قوله قال اي عائشة في بعد هذا الا ان الرجل ليس لمسكثر للصحبة معها لعدم
الالفة فيرتد مقارفها بالخلع فيقول المراة احملك من مهري ومن كل مال علي من مواجب الزوجية وحقوقها
هل منعها الزوج عنها مدافعة او طلاق في جمل قوله فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا فان قلت كيف ولم على
المرجعة قلت الخلع عند لازم لا رجوع فيه وكذا لو كان المحلل نظر بو الصلح او الهبة او الابراء قوله كم تعد
اي معدارا ما دون او المحلل وابو عاصم بالمهملة وبالراي ولا او شراي لا احصار وقلة اي دفعه الله بعوه ومر
في اول كتاب البر قال ابن بطال لو حذف العلام من تصبه الاسماح لكان ما حذف منه معلوم لانه لا يعرف
معدار ما كانوا يشربون ولا معدار ما هو شربه وجور مالك تبعه المجهول مثل ان يبيعه بصبه من المراب ٢
ما ـــــــــ ام من ظلم قوله ظلم بفتحتين ابو عبد الله بن عوف اسم اخي عبد الرحمن بن عوف مر في مراة الفاتحة
على المختار وعبد الرحمن بن عمرو بن سهل الانصاري المدني وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العرشي اسلم قديما
وشهد احد العشرة المبشرة كان مجاب الدعوة روى ان مروان ارسل الى سعيد يسأله يكلمه في سان الارض
بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو وبالالف شيء او بضم الهمزة وكاتبه شكلته ال مروان في ارض فقال
سعيد تروني ظلمتها وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض طوقه من سبع ارضين
اللهم ان كان كاذبا فلا تمتها حتى تعمى بصرها وتجعل قبرها في بئر وقالوا فوالله ما مات حتى ذهب بصرها
وبينما هي تمشي في دارها هوت في بئر فماتت وللبخاري نحوه احاديث عشرة مات سنة احدى وخمسين وعسله ابن
عمر وصلى عليه ونزل في قبره رضي الله عنهم قوله طوقه بلفظ المجهول الحطان له وجهان احدهما ان يكلف بحمل
ما ظلم منها الى المحشر فيكون كالطوق في عنقه والاخر ان يعاقب بالخسف الى سبع ارضين كما جاء في
الحديث الاخر الذي بعده وفيه دليل على ان من ملك ارضا ملك اسفلها مسمى الارض وله ان يحفر من حفر
تحتها بئرا او بيرا سواء اضر به اولم يضر قال النووي واما التطويق فقالوا يحمل ان معناه ان يحمل حمله
من سبع ارضين ويكلف اطاقه ذلك او ان يحمل له كالطوق في عنقه ويطول الله عنقه كما جاء في غلظ جلد الكافر
وعظم جسمه او يطوق اثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق بعنقه وفيه امكان غصب الارض حلالا قال الحافظ ويصرح
بان الارض سبع طباق كما قال الله ومن الارض مثلهن وفيه تعمد بدعطم للاعصاب والارضون بفتح الراء وجاء
اسكانها قوله فقد كلفه العاف بفتح العين والدال وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وارضون بضم على غير قياس
قوله حمله بالحمل والوجه والام المفتوحات ان سحم بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون المهملة الثانية وابو سويده
بالمهملة المصغرة وسكون التحتانية مرثد بفتح الصوم قوله سنة بفتح السين اي قحط والاخران هكذا جاءا هنا لكن المشهور
عن اهل اللغة العران وهو ان يعرق بن الشيء كالمرين عند الاكل قوله او سحب بضم المهملة وفتح المهملة واسكان
الباء وبالموحدة وجيم اي صباب ساق اليه وبصر بلفظ الماضي حمله عالم قوله قول الله وهو الذي اخصام الالد هو
شديد الخصام والاضافة بمعنى في كقولهم مكر الليل او الخداع وجعل الخصام الد على المبالغة وقيل الخصام جمع الخصم كصعب
وصعاب وقد رده الله في القرآن لمدافعته الحق قوله الخصم بكسر الضاد المولع بالخصومة الماهر فيها قال تعالى بل
هم قوم خصمون قال قلت الا بعض هو الكافر قلت اللام للعهد عن الاخير بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة
وبالمهملة ابن سرير بضم المعجمة وكسر الراء الذي برئ فيه الانه وهو مناوا وهو تخليط في الوحي او المراد الالد
الباطل المحتال له قوله اما ترى لا اعلم العيب وتواطي الامور كما هو مقتضى الحالة الشريرة وانه اما ان يكون الظاهر
والله سول السرائر ولوسأ الله لاطلعه على باطن الامور حتى يحكم بالعين لكن لما امر الله امته بالاقتداء به احرى
احكامه على الظاهر تنبيه قوسم للافتعال قال النووي فيه دليل للجمهور ان حكم الحاكم لا يحل الحرام ولا يحل
حراما حتى ان عبد الرحمن بن مهدي قال لو ان رجلا قضى لي على رجل بجارية فوطئها بعد ان علمت انه قضى لي بها
لا رجمته قال وهذا مخالف للحديث وللاجماع قوله ابلغ اي اقطع لسان خصم واحق ان يسمى للعدل بعسى و

كان سعيد بن زيد مجاب الدعوة من العشرة المبشرة

ملك ارضا ملك اسفلها

فصبه اي حكم له بحق غيره مسلما او ذميا او معاهدا او غيرهم وانما ذكر مسلما لانه اعظم حرمة واما ذكر مسلما بعد مسلما او ذميا
كالذمي بقطع الحق بعصمة الدم من جهتين قوله فليأخذ منه شيئا اي قطعة من النار اي هو حرام عليه فليأخذ منها ما شاء
بعد ان لا يختبر كقوله تعالى اعملوا ما شئتم قوله فمن شاء فليكفر فمن شاء ان الحاكم يحكم بما يسمع فقد وان نسوع كان
محمد منصبا قوله بشر بالوحدة المكسورة وسكون المعجمة بمر في السبع وفتحه تكلم كما يقتون سلمان الاغر قوله مرة
بضم الميم وسده الراء وشروى بعد مواضع احدها مر وحاق كتاب الايمان وباب علامات المنافق لكن ذكر ثمة بدل
اذا وعدا خلف اذا اتمن خان وذلك لان المذكور في الموضعين داخل تحت المذكور هنا قوله بشهد شهيدا
بضم المهملة وسكون الهاء بعدها ابن ذبيحة بفتح الراء العنسية ام معبوبة اسلمت يوم الفتح ماتت في خلافة عمر رضي الله عنه
قوله مسكين بفتح الميم وكسر الكاف وتشديد الدال وبالعرف اي ما تعارف بان كان العبال احملوا قليلا
وحدثنا الطالقاني قال ابو حمزة ما حدث الزهري الا وجد الا حدثني غير حديث بالفعل ما
سمعت الرجل الشيخ لا يحمل كل ما يباح له بماله حتى يسعني به غيره واجاز صلى الله عليه وسلم لاحد بعوطه
وفيه وجوب نفقة الاولاد وان النفقة مقدرة بالكفاية لا بالامداد وجواز سماع كلام الاجنبية وذكر الاسباب
بما يكره عند الحاجة وان للمراة مد خلا في كفالة اولادها وجواز خروج المراة من بيتها لحاجة واستدل علية بجواز
الحكم على الغائب وهو ضعيف لانه كان فتوى لا حكما ولان اباسفيان كان حاضرا في البلد قوله ترتد بمر الرباعية
وابو الحباب ضد الشريف مر في كتاب الايمان في باب السلام من الاسلام وعمه بضم المهملة وسكون العاف
في باب من صلى في فروج ولا بعد وبالنا بالخسف والشدة اي لا تصلوا بها وجد وا اي عند الاصطدام ان
احدا بالنصاب او العموم تحوا من اهل الحرية وسرط عليهم النصاب للصدقة الخطابي وانما كان يلزم ذلك بخص
رسالته صلى الله عليه وسلم حيث لم يكن سد فاما اليوم فاربابها يوم من سد المال لا حول لهم في اموال المسلمين
قال ابن بطال اكثر ما كان في اول الاسلام حيث كانت المواساة واجبة وهو نسوح بقوله حاربته يوم
وليلة وقالوا المحاربة بفضل لا واحد باب ـــــــــ ما جاء في السعائف السعائف جمع
السعيفة وهي الصفة وقد يكون منسل الساباط وقيل السعائف الحواسة وقد علم الناس ما وصفت له ومراد الحديث
فيها مجلسا قد تكلم صباح له اذا لزم سرطه وتوسا عده بالمهملة وكرا لوسطا بنت اللهم لانهم كانوا يجمعون
فيها اولانهم سوعاد فيها وقعد عقد الما بعد مخالفة الصدق قوله واحرى اي قال عبد الله بن وهب و
يوسى ايضا احرى به وهذا محول من اسناد الى اسناد اخر فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب المظالم
قلت العرض سان ان الخلوس في السعيفة التي للغاصب ظلما قوله حسبه قال الطحاوي لفظ حسبه بالنصب
والسوين اي حسبه واحده ولعلهم كانوا يسعدون من العرز فقال والله لا حلفن على هذه السنة ولا لزمكم بها الخطابي
قال ابو عمر ان لم يكونوا سمعوه راضين حلفه على رضاكم كما ينبغي قلت بل ما يحلفه وهو عند العامة مندوب اليه
لانه استعمال لمال الغير بغير اذنه فلا يحل الا بطيب نفسه واذا وجب الحلوس من احدا لمحابين وجب عليه
من المحاسب الاخر هو على الاستحباب لا على الاستحقاق وقال عمره في الحديث ان باول الاحاديث على ما
بلغها عليه الصحابة لا على ظواهرها قوله عفان بالمهملة وسده العاء وبالنون ابن مسلم الصفار روى عنه البخاري
في المحاربين والواسطة وابو طلحة اسمه زيد الانصاري زوج ام انس قوله العصبة بفتح العاء وجفنه المجن وبالجيم
المحاشراب بحذف من السر من عمران نسمه الباء والعرق على وزن افعل وفيه لغة اخرى هراق واصله اراق
ولغة بالهمزة وهو معناه صبب قال المهلب انما حاز بعرقها في الطريق للسعة بهرها والاعلان به وكيف لا وهو
يودي الناس وفي معناه ارادة انما الظاهر في الطريق من احل اذى الناس وكيف المجمر وفيه قبول خبر الواحد وان
المجمر يطلق على كل مسكر قوله اقسم جمع العناء وهو ما اعد من حوائج الدار والدور جمع كالاسد جمع الاسد
والصحداء قال صاحب العين الطرقات وقال يعقوب هو وجه الارض والجمع صعد وصعداء مثل طريق و
طرق وطرقات وسعصف اي سكر ومر الحديث في باب اكفاله قوله جعفر بن سره ضد الميمنة الصفاقي
وعطاء بن يسار ضد اليمين قوله ايم الحابر وفي بعضها اسم الا الحابر من الاباء وتكله الاستناد والحابس جمع الحابس
بكسر اللام يعني ان اسم الحلوس الا ان الحابر المذكورة وفي بعضها الا الحلوس قوله الابار البرجمعها في العلة ابار بضم الهمزة
واجال وهيم من يعقوب بفتحتين وكاكره ابار قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم وسده الحباس مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن من الحارث المخزومي ومر الحديث في فضل سقي الماء في باب الشرب لكن هنا زاده لفظ
الدلاب اي وارواء كل حيوان وفي سكس حراره كبده ما يسقيها اخرجه حوار جمع الابار حفر محفور للحافر

الألوكة
www.alukah.net

المخفر الى الاسفع بها اكبر من الاسفع اراد وله غلط هو يسمع بالمعيدي خير من ان تراه قال ابن بطال هذا القول
ليس من ابي هريرة لان العضابل لا يدل بالعاس وانما يوجد نوعيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان تكون
تكون الاحاديث صدقه فلما معنى التصدق انصال النبع والاحاطة سبب السلام احبه العلم من ذلك الاذى فكانه
تصدق عليه بالسلامة منه ثا ـــــــــ العرعه العلمه بضم العين وكسرها وتكرار اللام وبالحاء المهملة
المشددة بين مثل العرعه والمرمه بكرر الراء المخففة وفي بعضها بالتشديد قوله اطم بضم الهمزة والطاء وسكونها والجمع
اطام وهي حصون للاعلى المدينة والواحد اطمه مثل اكمه وقيل اللطم حصن مبني بالحجارة وموافق منصوب بدلا
عما اوى وعدا احمار بكسر العين والمد بنه وقد وقع في احمر صلى الله عليه وسلم قوله عبد الله بن ابي نور بلفظ
الجمع وان المشهور مرجع بعض المحدثين بباب الساعات في العلم وعدل اي عن الطريق وسر راي ذهب لقضاء
الحاجة وواغيا بالسين المهملة بحوار حلا وبالالف في اخره نحو وارندا كانه يذهب على الغي وهو ما يعجب عن جهله
بذلك وهو كان مشهورا بينهم بعلم النعمر واما مي حرصه على سوالة عما لا يسئله لانه لا يحرص على العلم من يعمر ما لا حكم
فيه من القرآن قال ابن مالك واني واتيا بمعنى اتجب وسئله وفي وجئ بعده بمعنى تجيبا نوكيدا واداة الموصول
فالاصل فيه واتي فاعتدلت الياء الفاء فيه ساهد على استعمال وان عد الندبة كما هو راي المبرد قال في الكشاف
قال فيما كانه كره ما سالة عنه قوله وحارا بالنصب على الاصح واصله بضم الهمزة وحذفه الهم المفتوحة وسده الحاء
وفي بعضها راجعه الى احكمه في اصله والعوالي قرى بقرب المدينة والامراي الوحي اداللام للعهود عندهم اولاداة
الرعية واغبر عيني اي المراة وفي بعضها اغبر على اي كلاهما ومن بعل وفعلب بالدكير والناس نظرا الى اللفظ
والمعنى وبعظم ومعظوم يحاب وفي بعضها لعظم باللام وبهلكس العاسر فيه حذف النون فما وقاية فاسبهلكس وندا
لك والحارة هي البصرة واوصاني احسن واتطف واجمل وفي بعضها اصوم وعسان اسم ماء من جهة الشام
نزل عليه قوم من الازد وصبوا اليه مهم بتو حفنه ربط الملوك وبعال بعواسم فعله وبعل البعال فان قلت
الظاهر ان بعال بعل الدواب فلم تقدم بعدالي معمولين فحذف احدهما اي بعل الدواب البعال وفي
بعضها البعال بالجمع العين وفي بعضها الجمل قوله مرمه بضم الميم وسكون الراء وضمها وفي العرعه والعلام فعل
اسمه رباح بضم الراء وحفه الموحدة وبالمهملة والرجال بضم الراء وحفه الميم المفتوحة اي السوح وفعل
وقلب الحصة الحصير اي سقيه وقال ابو عبد رطبة وارطبة اي سبخة الخطابي رجال الحصير صلوعه
المداخله عدله المخبوط في الثوب السبه والاهبة جمع الاهاب على خلاف القياس والهاء مزيدة قوله اساس
اي البصرة على نعود رسول الله الى الرضا وعلى اصول قولا اظنب به وقه واركل منه عصبه قوله اهبه
بالمعوجات الحوهري الاهاب الجلد مالم يدبغ والجمع اهب على غير قياس وقد قيل الهب بضم الهمزة وهو قياس
قوله فلوسع فان قلب هاهره الفاء وفي مقتضى الظاهر ان يقال ادعوا الله ان يوسع قلب بعد بره ادع
الله ليوسع فلوسع فكر رلغط الامر الذي هو معنى الدعاء للتوكيد قوله اوفي سكن فان قلب ما المسكوك فيه قلب
المذكور بعده وهو يحمل الطباب والاسعفارا ما هو على حرانه على مثل هذا الكلام في حصره رسول الله و
عن استعطاء الحلاب الدنيا وبه قوله وذلك احدب وهو مارد وي ان رسول الله حلا مارنه في يوم عاسه وعلى
ذلك حصصه فقال لها اكبي على وقد حرصه مارنه على نفسي فاحسه حصصه الى عاسه رضي الله عنها والموجدة
العصب وعاسه الله بقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك وانه التحريم في قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك
ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله
والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما قوله ولا علمك ان لا تعجلي اي لا ماس عليك في عدم التعجل
اولا راد له اي ليس عليك التعجل والاستمار الاستمرار وقه ان تحير الناس لبن طلاقا قال ابن بطال العرقه
في السطوح مباحه مالم يطلع منها على حرمه احد وقه الحرص على العلم وحذفه العالم وقه الكلام في العلم في
الطرق وان المحدث قد تاتي يا محدث على وجهه ولا تحصر لانه كان يكفيه ان يعلم في الجواب حصصه و
عاسه وقه ان سده الوطاء على الساعد واخبه لان النبي سار بسيره الاصدقين وموعظة الرجل بسه وقه
الحرس والبكاء لامور رسول الله وما تكرر فهو والاهتمام بامهم وقه الاسبدان والجمانه وقه الاصراف بغير
صرف من المبادين عليه والتكرار بالاسبدان وبقله صلى الله عليه وسلم من الدساو صبره على مضمض
ذلك وعدم الدوم على من قال وفيها كاوهم الطلاء والانصاري وقه اسبدال السلطان بالمحدث بما قه والعالم
من بدنه والمحلوس بغدادية وقه الاسعفار من السخط والسوال عن اهل الفضل بالدعاء والاسعفار

وقه انه لا يحفر احد خالة وبخ الله التي عنده وان المراه بعاقب على اخذ شعر زوجها وان الرجل له ان يدا
من ساء من الرجال وان الرشده لا ياس ان ساورا بوها وامرتصبها قوله الفراري بفع الفاء وتخفيف
الراي وبالراء مروان بن محمد بن مروان بن الصلوه والي اي حلف ولا تردنه الا بلا التي والبلب اي الفرقة
والكلفة اعراج المكث عن معضله بالـــــــــ العرعه قوله من عمل بخبزه قوله على البلاط اي هو مفروش
بالحجارة المفروسة في الدار وعندها التي هو موضع في هذا الحديث قوله ابو عمل بفتح المهملة وكسر الفاء
وبالكاف بشر صد البدن ابن عفعه بضم المهملة وسكون الفاء الدوري وابو الوكيل هو علي الناجي بالنون
وحفه الجيم وبالسين مرفي كتاب الاجارة قوله بطيف بداي يلم به ويغاديه والعين اي عن اهل الذي استاذن
رسول الله منه والمحل المصري كلاهما لك ومرفصته قال ابن بطال فيه ان رجال المسجد مباح لمن دخل
فيه وحوارا دخال الاشعث صه في المسجد فاساء على البعير وفيه فجعل مالك والكوفيين في طهارة ابوال الابل
وارواثها وردعلى الشافعي بنجاستها واقول لا دليل في الحديث على وجوب النعير في المسجد ولا على جواز
البول والروث فيه وعلى تقدير الجواز فقد يفعل المسجد ويطف حتى لم يجد لهم ولا رد عليه قوله سلمان
بن حرب ضد الصلح والساطة بضم المهملة وحفه الموحدة اكثر ناسه وقيل المربله ومرفي باب البول فاما قوله
في بضم السين المهملة وفتح الميم واحدة في بعضها اخره واماطة الاذى عن الطريق شعبه من شعب الايمان قوله
المساسعفار من الايمان وفي بعضها مقصور فهو معطوف صه اي الطريق الذي لعامة الناس والرحبة اي الواسعة
وقيل اي الساحة والفناء وخبر بضم المعجمة وكسر الراء الاولى ابن حازم بالمهملة والزاي والراء بن المخرمة بكسر
المعجمة وكسر الراء المشددة وسكون الخاء ناسه بالقوماسه البصري وساحروا اي سار وقوا قال المهلب
اماطة كل ما يوذي الناس من الطريق ما خوذ علمه وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم سبعة اذرع لقدر علو
الاجال والابعال ومحرجها وقد جعل الركبان والرجال وطرح ما الابد لهم من الارتفاق به قال وفي هذا ان الطرق
ما تكبر المسي عليه واما ساب الطرق فيجوز في اصلها ما تعوا لمحراث عليه او يعطعونها ما يخصص على قدر
املاكهم وقال المساغ الطريق قوله الذي يحطان بمواسم منى من الهب كالعري من الحمرة ومعلوم ان
احوال المسلمين محرمة فما قول هذا في اجماعه بعرون فادا عموا انهبوا ان يا خذكل واحد ما وقع في يده مباحا
به من غير قسم وكالمغلوب المساع فنهوه على قدر قوتهم ولذلك الطعام عديم اليوم فلكل واحد ان ياكل هما
عليه ولا يحدث من عند غيره والمسلة العقوبة في الاعضاء كلدغ الافعى والاذن وافقوا العين ونحوه قال
ابن بطال الانتهاب المحرم هو ما كان العرب عليه من الغارات وعليه وقعت السعة في حديث عماره وقال
ابن المدبر النهبة المحرمة ان سيب مال الرجل بغير اذنه وهو له كاره واما المكروهة فهو ما اذن صاحبه للجماعة و
اباحه لهم وعرضه ساديهم فيه او بعارهم فتطيب النوى على الصعف فيه قوله عباده بضم المهملة وحفه الموحدة
ابن الصامت الانصاري وعبد الله بن يزيد مر الزياده انوام عدي مرفي اجرائك ب الاذان وسعيد بن عفير بضم
المهملة وفتح القاف في العلم قوله لا يسرب قال الاكثر لغة من باب حذف الفاعل اي لا يسرب السارب لم كلاصه في
النهبة بفتح النون المشددة وبالضم اكمال المنهوب يعني لا ياحد الرجل مال غيره نهبا وطلما وفي سطرون الله وسطرعون
وسكون ولا يعدرون على وفعه اوفي وطلم عظيم فان قلب النهبة لا يصور الا بعد ان صاحبه حاضره الصعيد
في الترجمة قلب المراد الاذن الاحمالي هي مخرج منه اذا نهاب مساع النهبة ونحوه من المواليد وغيرها فان قلب من ان
سعادمن الحديث عدم الاذن قلب رفع النصاري لانه لا يكون عباده الا عند عدمه وبعدا نهبوا فايده ذكر الرجوع وقوله
عن ابي هريرة معلق سعيد المقبري وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والا النهبة معناه انه لم يذكر حكم الانتهاب
بل ذكر الربا والسرقة والشرب فقط ومحمل ان يراد انه ما روى لفظ النهبة مع صحيح بل قال ولا تنهب حتى
ينتهبها وهو مومن وفيه تنبيه على جميع انواع المعاصي فيه ناريا على البدن وناريه على المال ـــ حمه وبالنهبة
على ما حمره وبالمحرم تعلو بالعمل واستدل المهلب به على ان صاحب الكبيرة ليس مومنا ولما كان الايمان المصدوق العلي
وحمه ناوله بان معناه نفي الكمال اي لا يكون كاملا في الايمان حاله كونه زانيا او معناه الذي والاول اولى والا لم يسم
للمقصد بالطرق فايده اوانه من باب التغليظ كقوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين نعني تقدم الحمد لله
من صفات الكمال ومن المحال المراد في فعل ذلك مستحلا له وقال ابن عباس معناه انه ينزع منه نور الايمان
او نفي عنه اسم الايمان دون نفس الايمان وقد يكون المراد به الايمان الكامل او الفضائل ونحوه ـــــــــ
ينزع حول المحي او سكن ان ينزع فيه وروي بعضهم لا يسرب بكسر الراء على معنى النهي بالـــــــــ

كسر الصليب . الصلب هو المرج المشهور الذي للنصارى من الحب يدعون ان عيسى صلب على خشبة على ذلك
الصورة وحكما مقسطا اى حاكما عادلا وهو حكم بالشريعة المطهرة المحمدية وكسره الصليب للاسعار بان النصارى كانوا يعملون ان الله تعالى من تعظيمه وكرامته لنبيه وليل تعبيرا المنكر وتصح المحمدية اى بتركها فلا تعملها بل يامرهم بالاسلام
ويحب تعطيلها حسما الى المال فان قلت هذا خلاف حكم الشرع فان الكتابي اذا ادى الجزية وجب قبولها ولم يجز
اكراهه على الاسلام اجيب قلت هذا الحكم منسوخ بقوله عيسى عليه السلام وقد اخبر بارسول الله في مثل هذا الحديث
عن نفسه وانه عيسى هو الناسخ بل سماه صلى الله عليه وسلم نبيا لانه من الانبياء للنبي فان عيسى نبوته بالوحي لقوله تعالى عنه
وجعلني مباركا اينما كنت وقوله تعالى عنه ورسولا الى بني اسرائيل وانما بالقتل يدفع عنهم
المحمدية وبعض المال من الجزية على حسب المال اى الكثرة فان الناس كلهم يعادون له اما بالاسلام واما بالقتل يدفع عنهم
وقلة الرعايا بعض الاموال ولعلهم يعرب العامة ومرقى كتاب السبع قوله الدهان هو الدن وهو المحجة والرفاو
جمع الرو وهو السباخ الكبير واما هو العلة فهو ارفاو والطنبور بالضم وهو الاسهر وبالفتح فارسي معرب قوله
او جلالا سبعا يعني او كسرشا لا يجوز الاسباع بحسب قيل الكسر كالاساس المجده من الحب فهو نعم بعد
بحصر وتحمل ان تكون او بمعنى الى ان يعني فان كسر طبورا الى حد لا سبع بحسبه او هو عطف على مقدر
وتقديره اسبع بحسبه او لا سبعة بعد الكسر فان قلت ان حراء الشرط قلت محذوف تحويهل بتضمن
او يجوز اما حاكما قوله سريع بضم المهملة وفتح الراء وسكون المثناة وبالمهملة القاضي في رمضان غير رضي الله عنه ولم يقصر
اى لم يحكم بالتحريم والتضمين قوله الضحاك بلفظ المبالغة من الضحك ضد البكاء ابن مخلد بفتح الميم واللام وسكون
المعجمة بينهما وبالقاف الدال وهو المشهور بابي عاصم النبيل مرقى اول كتاب العلم وتريد من الزيادة ابن الحي عبد
مضعر ضد الحر وسلمه بالمفتوحات ان الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة في اسم من كدت
في كتاب العلم وهذا باسم اللاسات وخبر البلدة الحرفة على اربع مراحل من المدينة الى الشام فحسب
سبع والا سلمة بكسر الهمزة وسكون النون وهو المشهور ضد الوحشة وسبدتك لا خلطا بالاسر الدر
هو الاسان وقال اسمعيل بن الحي وسر بضم الهمزة وفتح الواو واسكان المثناة وبالمهملة اسم احد قائد الامام
هو الاسنة بفتح الهمزة والنون وفتح في بعضها بنصب الالف والنون واطلاق النصب والالف خلاف لا اصطلاح
المعروف قوله اكروها الضمير راجع الى الدور الى بدل عليها السياق واهر بفتحها بسكون الهاء وحاد
حذف الهمزة او الهاء او الهاء وبهر بفتحها بفتح الهاء وسكونها وفي بعضها بهرتها بسكونها وبدون الياء المجوهري يقال
بعراو الماء بهر بفتح الهاء هرا فهو اى حبسه وفيه لغة اخرى اهر وا كما بهره اهرا فاوله بالنه اهراق وبهر بواهر يا فما
فان قلت لم خالفوا امر رسول الله قلت فهموا القرائن الا مرلس للايجاب فان قلت كيف رجع رسول
الله عن الامر المحارم الى الندب بين الكسر والغسل بما روى البخاري في كتاب الجهاد غزوه خيبر فقال
رجل يارسول الله او بهر بتها وتغسلها قال او ذاك قلت اجل احبارا بعدا واوحى اليه بذلك فان قلت
اليوم لا يجوز فيه الكسر فالوجه قلت سبع المحرم بالغسل الكبير كما انه سبع المحرم بالكسر وفيه دليل على محاسة الخمر
قال ابن بطال اما كسر الدنان فهو اضاعة المال وقد نظهر بالغسل واما الكسر فاوجه مالك لا نظهر بها واحلها
وعاض فيها الجزء قال عمر انما يعجبني ان يجعل فيها خلا ونظهر بها ذا اما الاناء الذهب والعدان فكسرها ان
تعمر عن سقايا الى خلايا قوله ابن ابي يحيى بفتح النون وكسر الحاء المهملة وبالمهملة هو عبد الله بن سار ضد اليمين مرقى العلم
وابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة وبالراء الازدي الكوفي قوله
نصبا اى ما نصب من دون الله للعبادة وقد يحرك الصاد مثل غمر وغمر ونظهرها بضم العين على المشهور وتجوز
فيها وهذا دليل الاصمام وعابد بها والظهارة لا تضر ولا تسمع ولا تدفع عن نفسها قوله اسر بفتح الهمزة والنون
ابن عاصر بكسر المهملة وخفة المثناة وبالمعجمة مرقى الوضوء والتنهوه بفتح المهملة وسكون الهاء الصفة التي بين بين
النوب وقيل هو سفسفة محدد في الارض وقيل هي الرقاق او الظاء الذي يوضع فيه الشيء والنمرة بضم النون
والراء وكسرها وضم النون وفتح الراء وسادة صغيرة وقد تطلق على الطنفسة وقد ان موضع الصلوة براذا تصير
حتى سقط واو صالة حارا سعاله قوله عبد الله بن بريدة بضم الراء وفتح الموحدة المقرى البصري مرقى الصلوة وسعيد بن ابي بردة
المصري في البيعة وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بضم غروة في الغسل قوله دون اى عند وفي الحديث ان
الصابئ لو قيل لا بد له ولا قصاص وان الدافع سيفه فان قلت السيف من باب ضرب قال الكفار ضمه
فاوجه قلت السيف على بابه اصام مرقى الحاء نرو هذا هو السيف في حكم الاخرة لان حكم الدنيا اى له نوا

كالسيوف اذا كان بين البوابين تناوب كان بين خواب النهداء تناوبا وله الحمد في هذا الحديث في قوله للواطئ
لعدل ان للاسنان ان يدفع من قصيد ما لله طلا قوله فصعد بمع الثاني مصعد بمع الثالث بالمثلثة
يا رسول الله عند ذا على عبد الحاجة وهو يطلق على الذكر والانثى قاب القوس بالعبارة اى قدرها والكبر بالكسر
اللغط وصم رسول الله فلو العصفة وحسر الحادم الذي هو رسول الله احدى الامهات وفي صفيته وحمل
ام سلمة واما الضاربة الكاسرة فهي عائشة رضي الله عنها قوله فدفع اى امر بانا حضار فصعد بمعجمة من عبد الملك
هو في نسخ فدفع الصحيح الى صفيه وحسر المكسورة عند عائشة فان قلت انما حكم في الشيء عند اذا كان بيده اجاب
كالدراهم وسائر المملكات والصعفة انما هي من المنقولات قلت العصفة كانت لرسول الله عند الله فلا اشكال
فصعفة راحرى مكانها من هذا السياق الى ذلك السوق لم يكن ذلك على سبيل الحكم على الحكم وسعيد بن ابي مريم مولى
في باب العراق في احراز الوضوء قوله حرير بضم الجيم مرانفا وخرج بضم الجيم الاولى الراهب وقال ابن بطال
يمكن ان يكون سبا قوله تعالى اى في نفسه فيما حدثه تعالى والموسات بالمهملة اقرانا في البيوضة بضم المهملة
والميم وكلمه اى في نفسه في مساءتها والى العلام بالنصب اى الطفل الذي في المهد قبل رمضان بكلمة وفيه اثبات
الكرامات وان دعاء الوالدين مجاب وان كان في حال الضجر والرد على من قال الوضوء مخصوص بهذه الامة
مع المخصوص بعد كذبهم عمر المجلس وفيه فوائد كثيرة مرقى باب اداء خمس الاسلام في اداء الصلوة واخراج الجائز
بنية على البرجة بناء على ان سرع من فعيلا فجعه وفيه نظر لان سرعا وحمد الملك في المثناة والحائط مسموم لا يعمل
بم انه قد يكون على سبيل المراضي ولا نزاع فيه بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الزكاة الهيد بكسر النون وبالمثناة الدالة كما مر في فرض عبد المائدة وفي اخراج الرقاء المعلم في السعود جلطها
وسمي بالمجارحة وذلك حاسن في حسن واحد وفي الاحساس وان تعاونوا على الاكل وكسس قوله من الرياش سي واما هو
في باب الاباحة قوله محاربة الدهب والعصفة قيل المراد بها محاربة الدهب بالعصفة والعكس لجواز الفاصل
فيه وكذا كل ما جاز بالفاء فصل ما لكن لا يوزن من المطعومات ونحوها هذا اذا كان المحاربة في القسمة وقيل
القسمة مع قال ابن بطال قسم الدهب بالدهب محاربة والعصفة بالعصفة مالا يجوز بالاجاع واما قسمة الدهب
مع العصفة محاربة فكره فقيه مالك وكذلك لا يجوز قسم الرحى محاربة وكل ما حرم فيه التفاضل وقال والسلطان ان
ناجر الناس بالمواساة وبرتهم فيما بين من اراد هم جزءا بقدر ما لا يعسرهم وكذا في الحصر عند الحاجة وقال ابن حبيب
لا يقطع سارق في المجاعة لان المواساة واجبة للحاجات قوله العراق اى الحجر بين الحمر بين عند الاكل اى بان
ما كل بعضهم تمر بين تمرين وصاحبه تمره وفقد بن كسان بفتح الكاف وسكون المثناة وبالمهملة وبالنون
مرقى السع في سراء الدواب وبغتان حسنا وابو عسدة بضم المهملة هو عامر بن عبد الله بن الجراح بفتح الجيم
وسدة الراء وبالمهملة الفهري القرشي امير الامة احد العشرة مهد المساهد كلها سبع مع رسول الله يوم احد
ونوع الحلقتين اللتين في جلبان وجه رسول الله من حلق المغفر بضم الجيم وفتح المثناة وبالنون احد
غرة قوله في الرادفان قلت اداة في كيف امر مجيء الارداد قلت اما ان يريد ضاء راده خاصة او يريد
بالفاء العلة والمردود بكر انعم ما يحمل فيه الراد كالجراب ولقد وجد وجدا اى وجدا قد ضاعوا موسا فاعلها
ولقد حزنا بتعدها والطرب بفتح المهملة وكسر الراء الطراب وفي الرواية الصغار والصلع بكسر المهملة وفتح
اللام واحده الاصلاع قوله سرر بالموحدة المكسورة اس مرحوم بالراء وبالمهملة مرقى باب اثم من باع حرا و
يريد مرار الزيادة ابن عبيد مصغر العبد ضد الحر وسلمه بالمفتوحات قوله خفف اى قلت واطلعوا من
الاطلاع قال اهل اداة الغرة وقد بالغ بمعدنا يعني اني والنطع فيه اربع لغات وتركل اى دعا بالويل عليه
وسيد رسول الله لان هذا كان معجزة لرسول الله قوله ابو الحاسن بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة
الباء وتحسينها عطاء بن ميسرة رأفع بالفاء وبالمهملة ابن حدج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم وسكون
وجب المعرب قوله بفتح الفاء الفسيء موضوع للمعروف ولهذا تحمل المفاعيل والفسيء بالكسر وفيه
ان وقف العصفة عند مصيرا لطل مسلمة لسع هذا المداد قوله محمد بن العلاء محمد وابو بريد وابو بردة
كلاهما اسماء وكنيه بضم الموحدة والاسناد بعضه سبق وما يحتمل من علم قوله الاسحر بزوان بعضها الاسعر
بدون باء السيء المجوهري الاسعر ابو قبيلة من اليمن وقول العرب جاء بكل الاسحرون بحذف الباء والاركان
فتاء الراو واغوار الطعام قوله بهم من اى لم يصلون لي ومرقده بفتح الميم اى مكانه نحو لا انام ولا اذوق ولا
الدد من قوله ما كان من خلق طين اى ما خلق طين محمد بن عبد الله بن المثنى ضد المفرد وعامه بضم المثلثة

الألوكة
www.alukah.net

وحفه اللم هو عم عبد الله فاحدث مسلسل بالانسيين و بالقرائة مرفوع الحديث وكتاب الزكوة في باب ما كان
[illegible] ليس فوله على من اعتكل بالمهلة و الكاف الشوحطي الكروري مات سنة سبع وعشرين ومائتين و سعيد بن
[illegible] بروق بالمهلة و الراء و القاف الصمي الكوفي مات عام ثمان وعشرين ومائة و عمانه بفتح المهلة و حفه الموحدة و بالحاء
ابن رفاعة كسر الراء و تخفيف الفاء و بالمهلة مر في باب المشي الى الجمعة فوله بدي الخليفة قال الجازمي في
اوتيلوه الخليفة الذي مكان من يجانبه بين جازه و ذات عرق و ليس بدي الخليفة الذي هو منعات اهل المدينة
فال بدون لغط ذي و الذي هو ذو الحليفة و كانه تعالى بالوجهين فوله احرمنا العوم اي
اذا احرموا و حلوا اكرم الحج و العمرة اي فلبوا و ارتفعوا فيها فيل اما امر بالاكفاء لانهم و نحو العلم فبل
ان يعلم فلم يطب له و كذا و كان سبيله سبيل النهي و فيل لانهم كانوا انهوا الى دار الاسلام و الحل الذي لا يحرم
الاكل فيه من قال العيني المبركة و قال المهلب انما امره بغسله لهم لتركهم رسول الله و اخرجاه العوم معترضا
لمن يقصده من عدو و نحوه فان فلت كيف قاربت صبح المال فلت للعلم رد و الى الحي العم فوله فعدل فدا
محمول على انه كان يحسب فعلها يومئذ و لا يخالف قاعدة الاصحيين من انه يعبر مقام سبع سنين لان هذا يفعل
الغالب من فعل الساعة و الابل المحمدلة فوله فبدأ اي بغرو وجهه على وجهه سار و اذا و اعى اي فجر تعالى
على بامره اذا لم يعد بوجهه و اعتاني يغرو و يثيره اي فليله و انهوى اي فصد فال الاصمعي انهوت بالسيء
او حاته الله و الا و اند نحو الا بدء اي الباقية و بادى يوحش انعطو عن الموضع الذي كان فيه و سعب
اذا بدا الوحش بذلك لا يتطايرها عن الناس و فيه ان الاسي اذا يوحش كان دكانه كذا كاه الوحشي كما لعكس
فوله حدى اي راقبه و نرجو نهوعي يخاف فلطع او يخاف سكن من الركوي فان فلت ما الغرض من ذكر
لقاء العدو عند السوال عن الدعي بالعصب فلت غرضه انا لو استعلنا السوف في الدعاء لكلت و
عند اللقاء يعني عن المقاتلة بها فوله مدى هو جمع المدية بالضم و الكسر و هي السفره و انهراي اساك واجرى
الدم كما يجري اي في النهر و انهر الطعنة اي وسعتها و كلما سرطيه او موصوله و انحكم في اسراط الانهار
السلم على ان يحرم المسه لبعادها فوله ليس السن كلها يعني الا واهراب ما بعدها المصد و ساحد يكم
اي سابين لكم العلامي ذلك انحطابي ظاهره يوهم ان مدى الحبشة لا يقع بها الذكوه و لا حلاف ان مثلها لو ذكي
عديه حتى كا حرار فعي الكلام ان الحبشة يذكون مداع الساه بالطعار هم حتى لو هو السعر خنفاء و بعدها
و يحلون بها محل الذكوه فلذلك ضرب المثل بهم فيه الذوي لا يحور بالعظ فانه يتحير بالدم و نهوءا زا و احواسا
من انحن و لهذا نهى عن الاستعار بالعظام و فيه ان كل ما صدق عليه اسم العظ لا يحور الذكاه به و لا بالظفر
لان انحبشة لعار و لا يحور السنه بهم و بسعارهم و بدخل فيه طفر الادمي و عكره منفصلا و منفصلا طاهرا و
نجسا و كذلك السن و قال ابو حنيفة لا يحور بالمتصلين و يحور بالمنفصلين قال العيني العظ عالما لا يعطع
انما يجرح و يدمي فيرهو النعر من غير ان يسفي و وقع الذكوه به فلت اما نهى عنه القاضي البيضاوي نهو فياس
خذف عمه المعدة الناسه لظهورها عند دم ان كل عظ لا يحل الذبح به فوله حلاو بفتح المهملة و شده
اللام مرعى العسل و حمله بالضم و الوحدة و اللام المفتوحة ساكن ان سحم بضم المهملة الاولى و فتح الثانية و اسكان
الحاء المهملة في الصوم في باب اوائل الهلال فوله بعرن من العران بضم الراء و كسرها و من الاوان و هو
فليل و النهي للتحريم و فال الظاهرية للتحريم و اما النهي هو ما فيه حرا تحريم على الاكل و فالت عائشة
انه لدباءه و اذا ذن له صاحبه فكانه جاد عليه بفضل ما بين العران و الاوان و بابه
بفتح الاسا، فوله عمران بن مسره ضد انحمنه مرفي العلم و السعر بكسر السين انصب فليلا او كثيرا و فال
له السكعبي ايضا بزيادة الباء و بقال له ايضا السركل بكسر السين ايضا و كان له اي للعبي فال سلع عن العبد
بعامه فانعبد كله عبي بعضه بالاعباء و الباء في بالرابه الله و ان لم يكن موسرا اي لم يكن له ما يسلع عنه
فعتق منه المعدار الذي اعسره بعظ و فالباي ابوب فوله نسرنا بالموحدة المكسورة المروري مرفي الوح
و سعيد بن ابي عروبة بفتح المهملة و حفه الراء المضمومة و بالموحدة في العسل و النصر بفتح النون و سكون
المعجمة ابن انس و سعيد فيها روى عن فيادة عن النصر دون بعض المواضع روى عنه بدون توسط
فيادة و كلاهما صحيح و نسر بفتح الموحدة و كسر المعجمة و بالكاف ابو السعنة السدوسي النصري فوله
تعليمه خلاصه اي تعليمه اداء فمه الباء في ماله لتخلص من الرق و استسعى اي اسكسب غير مسدد عليه
في الاكتساب اي تكلف العبد بتحصيل فيمة نصيب الشركاء الاخر بلا تسديد فاداد فعها الله عنه و فان فلت

فلم لا يعول الثاني فيه بالعموم و الاستسعاء دلت فال الدارفطني روى هذا الحديث سعيد و همام عن فيادة
و هما اثبت و لم يذكرا فيه الاستسعاء و ذكرها همام فجعل الاستسعاء من الحديث و حمله من راى فيادة و فال
ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية استعلى ذكرها اخطاء من فام ان ذكرا السعاية انما هو من
فول فيادة و فال ابن المنذر هذا الكلام من فتاداه و ليس من لفظ الحديث و انجواب الاجزاء
معناه ان سحدة سيده الذي لم يعتق بعد زواله فيه من الرق و عمر مسعوف عليه اي لا يحل من الحدمة
فوق ما يلزمه بحصه الرق و سائي في كتاب العتق العنوان سام الله فوله و الاسهام فان فلت الاسهام
هو الاقراع فلا معنى لفوله بعد يقرع في الاقراع و ايضا لا مرجح للضمير فلت الاسهام هنا بمعنى احد
السهام اي النصيب و الضمير عايد الى العبد او المال الذي يدل عليهما العتم فوله عاصرا اي السعي في
العتاق بن سرتفع الموحدة الانصاري فمري الايمان في باب فصل من استيراء و الفاعل على حد و الله
اي الامر بالمعروف و النابي عن المنكر و الواقع فيها اي التارك للمعروف المرتكب للمنكر و استووا اي
احد كل واحد منهم سيما اي نصيبا من السهم بالفرعة فوله احد و اعلى الدنيا اي منعوه من الخروج
و نحوا اي الاحدوثان و نحوا اي انا حدوثون و هكذا ان اصل احد و دحصل انحاء للكل و الاهلك الغاصي
بالمعصية و عدهم بتركه الاقاصم فال ابن بطال العلماء مجمعون على القول بالفرعة الا الكوفيون فانهم فالوا
لا معنى لها و انها نسخه الارلام و الحديث يدل على جوازها لاقرار النبي صلى الله عليه وسلم لها حيث لم
يدم السهمين في السعنة بل رضيه و ضرب به المثل و فيه ان الاسي اذا يوحش انعطو عن الموضع الذي كان فيه و سعب
اذا بدا الوحش بذلك لا يتطايرها عن الناس و فيه ان الاسي اذا يوحش كان دكانه كذا كاه الوحشي كما لعكس
فوله حدى اي راقبه و نرجو نهوعي يخاف فلطع او يخاف سكن من الركوي فان فلت ما الغرض من ذكر
لقاء العدو عند السوال عن الدعي بالعصب فلت غرضه انا لو استعلنا السوف في الدعاء لكلت و
عند اللقاء يعني عن المقاتلة بها فوله مدى هو جمع المدية بالضم و الكسر و هي السفره و انهراي اساك واجرى
الدم كما يجري اي في النهر و انهر الطعنة اي وسعتها و كلما سرطيه او موصوله و انحكم في اسراط الانهار
السلم على ان يحرم المسه لبعادها فوله ليس السن كلها يعني الا واهراب ما بعدها المصد و ساحد يكم
اي سابين لكم العلامي ذلك انحطابي ظاهره يوهم ان مدى الحبشة لا يقع بها الذكوه و لا حلاف ان مثلها لو ذكي
عديه حتى كا حرار فعي الكلام ان الحبشة يذكون مداع الساه بالطعار هم حتى لو هو السعر خنفاء و بعدها
و يحلون بها محل الذكوه فلذلك ضرب المثل بهم فيه الذوي لا يحور بالعظ فانه يتحير بالدم و نهوءا زا و احواسا
من انحن و لهذا نهى عن الاستعار بالعظام و فيه ان كل ما صدق عليه اسم العظ لا يحور الذكاه به و لا بالظفر
لان انحبشة لعار و لا يحور السنه بهم و بسعارهم و بدخل فيه طفر الادمي و عكره منفصلا و منفصلا طاهرا و
نجسا و كذلك السن و قال ابو حنيفة لا يحور بالمتصلين و يحور بالمنفصلين قال العيني العظ عالما لا يعطع
انما يجرح و يدمي فيرهو النعر من غير ان يسفي و وقع الذكوه به فلت اما نهى عنه القاضي البيضاوي نهو فياس
خذف عمه المعدة الناسه لظهورها عند دم ان كل عظ لا يحل الذبح به فوله حلاو بفتح المهملة و شده
اللام مرعى العسل و حمله بالضم و الوحدة و اللام المفتوحة ساكن ان سحم بضم المهملة الاولى و فتح الثانية و اسكان
الحاء المهملة في الصوم في باب اوائل الهلال فوله بعرن من العران بضم الراء و كسرها و من الاوان و هو
فليل و النهي للتحريم و فال الظاهرية للتحريم و اما النهي هو ما فيه حرا تحريم على الاكل و فالت عائشة
انه لدباءه و اذا ذن له صاحبه فكانه جاد عليه بفضل ما بين العران و الاوان و بابه
بفتح الاسا، فوله عمران بن مسره ضد انحمنه مرفي العلم و السعر بكسر السين انصب فليلا او كثيرا و فال
له السكعبي ايضا بزيادة الباء و بقال له ايضا السركل بكسر السين ايضا و كان له اي للعبي فال سلع عن العبد
بعامه فانعبد كله عبي بعضه بالاعباء و الباء في بالرابه الله و ان لم يكن موسرا اي لم يكن له ما يسلع عنه
فعتق منه المعدار الذي اعسره بعظ و فالباي ابوب فوله نسرنا بالموحدة المكسورة المروري مرفي الوح
و سعيد بن ابي عروبة بفتح المهملة و حفه الراء المضمومة و بالموحدة في العسل و النصر بفتح النون و سكون
المعجمة ابن انس و سعيد فيها روى عن فيادة عن النصر دون بعض المواضع روى عنه بدون توسط
فيادة و كلاهما صحيح و نسر بفتح الموحدة و كسر المعجمة و بالكاف ابو السعنة السدوسي النصري فوله
تعليمه خلاصه اي تعليمه اداء فمه الباء في ماله لتخلص من الرق و استسعى اي اسكسب غير مسدد عليه
في الاكتساب اي تكلف العبد بتحصيل فيمة نصيب الشركاء الاخر بلا تسديد فاداد فعها الله عنه و فان فلت

الألوكة
www.alukah.net

له الاسوكل ويزيد عليه قوله اصبح بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالجيم ابن الفرج صدوق
من الوجيهة وزهيره بضم الزاي وسكون الهاء من الاسماء المبهمة كهيبن الهوكون والاباب ابن معبد بفتح
الموحدة واسكان المهملة بينهما ابو فضيل بفتح المهملة الفرسي المصري وعبد الله بن مسلم الفرسي
الصلي الحجازي وكان اي عبد الله ورسلان بن سعيد بفتح المهملة ام عبد الله قوله بركيم اي فما اسراه
قال الجوهري اذا اطلق لفظ الاسوكل كان السريكل والنصف واصاب اي عبد الله الراحلة اي مرالرمح
كانبن اي فاتها قوله سركا بكسر السين اي نصبا فان قلت الكل يغني بعض اعضاء البعض فلا احتياج الى
الثاني نعم فيه فوائد معناه وجب عليه ان يؤدي فهم الثاني بحسب بعض الكل قوله حرير بفتح المجم وكسر
الراء الاولى ابن جارم بالمهملة وبالراي والصحيح بسكون الصاد المهملة وبفتح الموحدة ابن ثمامة بفتح المون
مرجع احدى اثنا ——— الاسراك والهدى الهدى هو بسكون الدال ما يهدى الى
الحرم من النعم والهدى على فعيل مثله والدين بفتح الدال وسكونها وهذا مخصص بعد تعميم قوله عمرة
طاوس عطف على عطا لان ابن خرج سمع منهما ومهلون حبر مسداه محذوف نحو وهم وجمع باعتبار ان قدوم
النبي صلى الله عليه وسلم لقدوم اصحابه معه وفي بعضها مهلين اي محرمين ولا يخلطهم شئ اي من العمرة وفي بعضها لا يخلطه
قوله قد سمانا اي رسول الله بفتح المجم فجعلنا المجم عمرة اي صرنا متمتعين والعالية
اي معالة الناس وذلك لما كان في اعتقادهم ان العمرة لا تصح في اشهر الحج وبرونه فجورا وينظرون هذا اسار الدبر
العهد بالوطء وقال جابر بكفه اي اشار بكفه الى لغة النظر ولو اسقطه اي لو عرفني اول الحال ما
عرفت اخرا من حوار العمرة في اشهر الحج لما اهللت اي لكنت متمتعا اراده لمخالفة الفعل القول الحاصل من
الاحرام لكن امر الاحلال لصاحب الهدى وهو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدى محله وذلك في ايام النحر لا
قبلها قوله سراة بضم المهملة وفتح الراء وبالفاء ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة وسكون العين
المهملة بينهما مرثد بالمثلثة من اهل قديد بين مكة والمدينة صلى الله عليه وسلم وعلى اله العمرة فراشهر الحج او المتعة وجاء على
رضي الله عنه اي من اليمن فقال احد الراويين من عطاء وطاوس وقال بعضهما احدهما او لم يكن الراوي عالما
بالمعنى لكن روى عطاء عن جابر في باب بعض الحائض المناسك انه قال اقبلت بما اهل به النبي صلى الله عليه
وسلم قوله اسركه اي اسرك رسول الله عليها قال القاضي عبد الحق لم يكن سركا حقيقة بل اعطاه قدرا
يذبحه والظاهر انه صلى الله عليه وسلم بعث الدين التي جاء معه من المدينة واعطى علينا الدين التي جاء بها من
اليمن وقال المهلب ليس في حديث الباب ما يدرج به من الاسراك والهدى بعد ما اهدى بل لا يجوز الاسراك
بعد الاهداء ولا بعضه ولا بعضه فالمراد منه ما اهدى على رضي الله عنه من الهدى الذي كان معه عن رسول الله و
فعل له ذلك ليوافقه فيجعل ان يفرد ويثواب ذلك الهدى كله جميعه بركه في بعد نحره لانه انما اهدى عنه عليه السلام متطوعا
من ماله ويحتمل ان سركه في ثواب هدى واحد يكون منهما اذا كان تطوعا اقول فجعل ضمير الفاعل في اسركه
لعل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله والقسم اي لان الاصحيه فان فيها بعدد سبعة يحرون نظرا الى العالم
واما يوم القسم فكان النظر فيه الى اللهم الحاضرين في ذلك الزمان وذلك المكان قوله وكبح بفتح الواو و
عباده بفتح المهملة مرموح الحديث في باب قسم النعم بلطائف كبيره قوله ارن البوذي هو بفتح الهمزة وكسر
الراء واسكان النون وذي بسكون الراء وكسر النون وابي بإسكان الراء وزيادة الباء اي الحاصلة من اشباع
الكسرة النون قال الخطابي صوابه ارن على وزن اجل وهو تعساء وهو في ارن بارن اذا سط وخفاء
اجل ذبحها للطعام وقيل فان الذبح اذا كان بعد حد اذا احتاج صاحبه الى جفه بدوسرعه قال وقد تكون
ارن على وزن اطع اي اهلكها وحاص بارن العوام اذا هلك مواشيهم وقد تكون على وزن اعط بمعنى ادم
العطف ولا معنى لقوله ربوت اذا دمت النظر والصحيح انه بمعنى اجل وانه سكن من الراوي بعد قال فاجل اذا
ارن لا لبس لكل شيء في الاستيفاء وطلب الجمة والحمل الكلة كسر الراء وفيهم من سكنها وفيهم من يحذف
باء الاضافة منها لان كسرة النون تدل عليها اقول كون باء الاضافة مسكنا اذا انظاهر انه كباء الاسناد
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب ——— الرهن الرهن هو بسوء الدين بالعين
ودخل هو حسن المال بوسعا لاسعاء الدين قوله اهاله بكسر الهمزة الودك اي الدسم والسي بكسر السين و
بالجيم البعرة الريح الفاسدة وقوله اي اسر والفسل اي الكسل اما بالعين واما بالمال مراجعة في السو
واما اراد ابو نعيم الحجي ان سدل بالحديث بان الرهن لما حارق الجي جار في الجموع وهو السلم قال ابن بطال

الرهن جائز في الحضر خلافا للظاهرية احتجوا بقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة والجواب
ان الله تعالى انما ذكر السفر لان الغالب فقد عدم الكاتب في السفر وقد يوجد الكاتب في السفر وعدمه فلا
فكذا يجوز في الحضر لان الرهن للاستيثاق في الحضر انضا كالكفيل والاشهاد على رسول الله ورهنه
قوله من اليهود اي بعضهم في المدينة وكان اسمه ابو شحم بضم المعجمة وسكون الحاء المهملة وبالميم
كانت امه من بني النضير وكان يهوديا فاسلم النبي صلى الله عليه وسلم ومحمد بن مسلمة بضم الميم واللام ابو عبد الله
الانصاري الحارثي المدني شهد مع رسول الله بدرا والمشاهد كلها الا تبوك قتل اسحاقيم رسول الله على رأس ثمانية
اعشر الفة وقام بالمدينة مقامه بالمدينة سنة ثلث واربعين وكان قد بعثه رسول الله في جماعة الى بني قريظة
غيلة قوله وسعا بفتح الواو وكسرها سبعون صاعا واربعون اللغة الفصيحة رهن واربعين لغة قليلة والكلامة
بضم الدرع وليس قولهم بريء الله منه مما دل على جواز رهن الحرب السلاح وانما كان ذلك من معاريض الكلام
المباحة في الحرب وغيره قال المهلب لم يكن كعب في عهد رسول الله بل كان متمتعا بقومه في خصبهم ولو كان
ايضا عهد بقصته بالادى في لام النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فقد كذب الله تعالى قول عيسى انا اله فلوم
قال المازري انما فعله لانه بعض العهد وجاء من اهل الحرب معتمدا عليه لما ان حمله لم يوسمه لكن كان من السوء و
البرى واسانس به فمكن منه من غير عهد ولا امان وقد قال رجل في محلم على رضي الله عنه ان قتلت كان
غدرا فاجابه بقتله وضربت عنقه لان العذر انما يتصور بعد امان صحيح وقد كان كعب متناقضا للعهد قوله
المجرة بضم الميم وكسرها وتلام التعريف ودونها ابن عيسى بكسر الميم وسكون الفاء من الصوم وابو هيثم
اي النحوي والصحيح ما حصل من البخاري ذكرا وابي والرشي اي المرغوب فيه اي ان يركب وحمله بعد الحلف
قوله عامر اي السعي والدر مصدر بمعنى الدارة اي دائرة الصرع وهذا الاكثر ال ان سعي الرهن للراهن و
بغيره عليه لان الغنم بالغرم وقال احمد للمرتهن ان سعى بالحلب والركوب دون غيره فله اجرة المثل وكل
الحديث محمول على اباحة الانتفاع في معاملة الانفاق وانتفاع الراهن ليس كذلك بل اباحته من ملك الرقبة
لا من الانفاق وعمومهم على ان جواز الانتفاع مقصور على القدر الموعين من المنفعة وانتفاع الراهن غير
مقصور عليها واحتجوا بانه مسوح بانه الزمانا فانه يؤدي الى انتفاع المرتهن بدينه وكل قرض جر منفعة فهو
ربا والاول ان يحاب بان الباء في بنفقته ليست للبدلية بل للتعدية والمعنى ان الظهر يركب وسعي عليه وبان
حمل لفظ الظهور لا اعتبار له وانجوا ان الحديث محمول مساوق لكل من الراهن والمرتهن فلا تحمل على احدهما الا بدليل
قوله المدعي وهو الذي يدعي خلاف الظاهر وقيل بعوض اذا ترك والمدعى عليه بعوضا له قوله
خلاف بفتح المعجمة وسكون اللام مرعى النخل وباقوله ابن عمر الحجي في كتاب العلم في باب من سمع سنة قوله فاجراي
كاذب وبعوض باب الكفالة اداء الحق والتزامه واطلاق العصب على الدم من باب المجاز اراد المراد لازمه
وهو اراده اتصال العذاب والاسعد بفتح الهمزة واسكان المهملة وبالمثلثة وابو عبد الرحمن كنية
عبد الله بن مسعود وساهداك اي لكم عاشهد به ساهداك او غيره مر الحديث في كتاب الشروط في باب المخصوص
فان قلت اين موضع دلالته على الترجمة قلت من لفظ ساهداك او غيره ——— بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب ——— العتق العتق هو المجرد اي المخلص من الرقية يقال عتق فلان بعتق بالكسر عتقا وعتاقا و
عتاقة بالفتح فعل هو مصدر من عتق العبد اذا صار حرا وعتق الفرخ اذا طار لان العبد يخلص بالعتق ويذهب حيث
شاء واما يقال اعتق رقبته وفك رقبته وفصح الرقبة دون سائر الاعضاء مع ان العتق يشاركه في الجميع لان فكاك
عليه كفك في رقبة العبد وكما لعل المانع له من الخروج فاذا اعتق فكانه اطلق رقبته من ذلك قوله عاصم بواو الجمع
احد واحد بكسر العاف وبالمهملة بعدها وسعد بفتح ابن عبد الله المدني من مشاهير التابعين وكان له انتظام الى
علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم المشهور بزين العابدين ومرجانة احد الموالي وام سعيد مات سنة سبع و
تسعين قوله اما رجل باجر وبالرفع على البدلية وعبد الله بن جعفر بن ابي طالب يقوم بن القاسم اول من
ولد للهاجرين بالحبشة وكان ابن الكرم وسمي بحرا لجود وله صحبة مات سنة ثمان وقيل خمس وقيل اثنتين وهما بحق
الله فيه من البار وفيه ان المحاراة تكون من جنس الاعمال وفيه ان يقوم بان العبد من اعتق عليه سقط عنه
حكم انما هو لا سيما ان عتق بغير بدل منه من البار فان قلت المراة الرجل قلت يقع بعده او عنه انما لما لم يسأل
واما قوله حكى على الوجه حكى على المحاكم الخطابي اذا كان اعضاء العبد وجوارحه اداء الاعضاء المعتق وجوارحه

وتسديد الراء هي التي تضرب بها وهي معروفة وقوله في كتابها اي ان كان يهابها وهي العبد كما لا يؤدبه موجل فصاح الى اسامة بالكتابة توسعا والا اي ان حل الاوقية وهي اربعون درهما وتجب اي وترغب وقوله تعالى تحمل الآية اذا اوسته كحاجا وقطب بكسر الطاء اي رغيب قوله سمكي اخ له من حوت يسمى الطاب وقال بعضهم نحو رسعة للعتق لا لاستحقاق واجاب من اطلق بانها تحرب نفسها وتستخدم الكتابة قوله ان اراد ت البوات عند الله وان لا تكون لها الولاء قوله سرط الله قال القاضي عياض المراد انها الولاء لمن اعتق ولا تمنعك بلقط النبي فان قلت فيها قال سبع اواق وتقدم انها خمس اواق قلت لا منافاة اذ التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد والحاصل ان مفهوم العدد لا اعتبار له فان قلت لم لا يقول ان اصل العقد كان بسبع وعقد اسقاطها بعد ذلك فالباقي منه عليها خمسا قلت لان لفظ ولم يكن قصد من كتابتها سابقا فحمل قوله واشترطي عليهم الولاء فان قلت هذا مشكل من حيث ان هذا الشرط يفسد العقد ومن حيث انها حد عند النابغة حتى شرطت لهم ما لا يحصل لهم وكيف اذن رسول الله لعائشة ذلك قلت اول بان معناه اشرطي عليهم كقوله ان اساءوا فلهم وان احسنوا فلهم اي حكم الولاء او بان المراد النهي لهم لانه صلى الله عليه وسلم كان قد بين لهم ان هذا الشرط لا ينفعهم فلما لحوا في اشتراطه قالت ذلك اي لا مبالي به سواء شرطته ام لا لان الاصح انه من خصائص عائشة لانهم ان اعتقوها وانتم ان اعتقتم فولاؤها لكم فتحصل ان الحكم الذي قطع عاد ورجوع عن مسلمه ومر مجتمعه في كتاب الصلوة والزكوة والبيوع وصف ان حرير محمد ان فوائد هذا الحديث قوله عمره بفتح المهملة ورغب اي قالت والرغم بفتح المعجمة وسكون الغين المعجمة وبالميم ضد الاسر يحسى مرئ الصلوة وتاتي الاشتقاقه بالبحار وعسبه بضم المهملة وسكون الغين القوافيه ان ابى ليب اسلم يوم الفتح ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو الذي دعا عليه بقوله اللهم سلط عليه كلبا وان ابى عمرة هو عند الله بن ابى عمرة بن عمر بن عبد الله المحرم وفي قوله عليه سرط هو بمعنى المصدر لغة وقد جاء في بعض الروايات عليه مره قال ابن بطال في كتاب الله معناه في حكم الله بين كما في اوسنه واجاج وفيه دليل على اكساب المكاتب بالسوال وان ذلك طيب لمولاه اعتبارا باللحم الذي عليها صدقة وللنبي عليه الصلوة والسلام بعد نبوته وقال اسرط اي اظهري لهم واعرفهم حكم الولاء والاسراط هو الاظهار وفيه ان العقد لا يوجب الغنى حتى تودى تمام المال وهو عند ما في علته ذريع وخوارزمي به الامر المروجه بغير اذن الزوج وان كان تؤل الى مراقبها اباه وان للمراة ان تحج بغير اجارة زوجها وقد اكثر الناس من تخريج الوجوه من حديث بريرة حتى بلغوا نحو ثلاثين وجها

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

البيوع وفضلها البيوع التي يملك بها عوض وتحيها انواع كالاجارة وهي قسم الدين من علمه والقدوة وهي البيوع لغة الاجرة والهدية وهي ما سمل الى الموهوب منه اكراما له قوله عاصم هو الواسطي مرئ الصلوة ومحمد بن ابي ذئب وسعيد المقبري وابوه كسابان في مواضع قوله باساء المسلات فيه بلبنه اوجه نصب الساء وجر المسلات على الاضافة وهو من باب اضافة الموصوف الى صفته ولابد عند البصريين من تقدير محذوف اي باساء المسلات او اتحاف المسلات وقيل تقديره باقاضلات المسلات كما تقدم هؤلاء رجال القوم اي افاضلهم والباقي ذكرها على معنى بانها الساء المسلات والتاء وكسر الهاء من المسلات على انه منصوب على الصفة على المحل بجوار يد الفاعل بنصب الفاعل قوله لجارتها منصوب بمحذوف اي لا تحقرن جارة احد منهن جارة ولو فرسن شاة حتى ذكر احقر الاشياء من بعض البعض اذا دخل الجارة على الصفرة والفرسن بكسر الفاء والسين من البعير بمنزلة الحافر من الدابة والظلف من الغنم والقدم من الانسان وربما استعار لشاة وعد الهبة للعطية المهدية اي لا تحقر جارة من الهدية لجارتها لا سيما وان الجارة الموجود عندها قليل بجود ناسر وان كان قليلا كفرسن شاة بل هو اكثر من القدم ويحتمل ان تكون تهيا للعطاء عن الاحتقار قوله عبد العزيز الاويسي بضم العين وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة وعبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة واسمه سلمة بن دينار وزيد بن الزناد ابن رومان بضم الراء وبالنون مرئ فصل فكه قوله بلبنه اهلة بن سهرين يعني فكان الشهرين وسطرا لهلال الشهر الثالث وتحتسكم من التعنيس وفي بعضها في تحسكم من التعسيم والاسود ان من باب التعليب اذا لبس اسود وشاح جمع النحر وهي كالعطفة لغطا ومعنى وفي باده اوساه بعطيها عمرك لتجديها بردها عليك وقد تكون النحر عطفة للرقبة فما فوقها جوزه سهل المهلبي وبتحرن بضم النون وكسر الهاء من المحر وهو العطاء قال المهلبي في حديث ان عمرته الحجر على الهادي والمتاخم والمتاع بالسر ما قدمه من الحلال الوده وادالة العداوه واصطفاء المعاشره ولما فيه من التعاون على امر المعيشه وايضا فان الهدية اداكاب سنره وهي ادل على المودة واسقط للمونة واسهل على المهدي واما اساء بالعرس الى المالكي القليل من الهدية الا الى اعطاء العرس لان الاخذ لا يعقل وذكر في حديث عاصم ربعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدنيا والصبر على العقل

المهملة يشوب الى حدة اذ هو المحمي بن الرسم بن سعيد من بني ياء فضل من علم والمخصوص بالمدح محذوف ولفظ من في قوله المطاوق بعد الخاتمة من اخذ قوله اني قول السيد وقال رسول الله قوموا الى سيدكم قوله يريد نعم الموحدة وكذا ابو ذره وانحو اي خواخذ مره و التشبيه ان يخلصه من السادة والطاعة اي لا وامره قوله قام من منه بكسر الموحدة المذوه مرئ الامان فان قلت السياق يقتضي ان يقال سيدك ومولاك لماسبق ذلك قلت الاول خطاب للسادات والثاني للمولى فحصل التغاير ولا يقول السيد لمملوك اطعم ربك اذ فيه نوع من الكبر ولا يقول العبد انصر لفظا لانكون فيه نوع تعظم له بل يقول اطعم سيدي وهو مولاي ونحوه والنبي هو الشاب والعباء الثابه فان قلت قد ورد في القرآن مثل قوله تعالى اني بربي واذكرني عند ربك قلت ذاك سرع من قبلنا فان قلت كانه لا رب غير الله لا سيد ولا مول غير الله فما فائدة ورود امثاله قلت الفرق بينهما محصله بالله تعالى خلاف السادة فانها ظاهره ان بعض السادات على الاحرار واما المول فقد جاء بمعنى بعضها لا يقع الا على المملوك انحطاط لا تعال اي لا تعالى الا مرولكن لا تعال السيد على الاطلاق ولا المول من غير اضافة وكذلك المالك لا يقال عندي لا فقير من اهلها انضاءه قال ابن بطال حاد ان يقول الرجل عندي واما غيره كقوله تعالى والصالحين من عبادكم واما كم واما نهى عنه على سبل العظة لا على سبل التحريم وكره ذلك لاسراك اللفظ او تعالى عبد الله وامة الله واما الله واما العظة الرب وان كان مشتركا وقع على غير الخالق بخلاف رب الدار فانها تحصر بالله في الغالب فرجب ان لا يسمى من المخلوق قال والتطاول على الربوبية فكروه لان الملك عبد الله فلم يكلفها فوق طاقتها وقوله تعالى والصالحين من عبادكم واما كم عمل طرفه في عبد ما قوله اعبوا اي العبد بمائه والاقداح يصيبه منه مراكحدب قريبا فان قلت ما وجه مناسبة هذه الاحاديث بالترجمة قلت اداتهن لسيده وطلب الزيادة عليه عنه من باب التطاول وكذا اطلاق العبد عليه تطاول وكذا الوالم يحكم عليه بعتق فكل عبد اليار لكان تطاولا عليه قوله رغسم اي ما تحب عليه رغامه ومرئ باب المحفوف الذي وفي كتاب الاستعراض والصغير الحمل المعقول مرئ اواسط السع قوله محمد بن زياد بجمه المخاسة في باب غسل الاعضاء والاكلة بضم الهمزة اللقمة والعلاج مصدر عالجته اذا زاولته وولي اما من الولاية اي يتولى ذلك واما من الوالي وهو القرب اي فاسي كلفه الجادة وقيل اتحى على مكارم الاخلاق والمواساة في الطعام لاسيما في حق من صبعه وحله لانه يحمل حره وحفاته وتعلقه به نفسه وسم راحته قال المهلب هذا الحديث يفسر حديث ان ذرئ السوء بين العبد والسيد انه على سبيل الندب لانه لم يسم سوءه في هذا الحديث لسيده في الحوالكه قوله لسب اراد به البخاري بيان ان العبد لا ملك وفي قال بانه ملك اخي نعوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله قوله محمد بن عبد الله مولى عثمان رضي الله عنه مرئ بعاضل اهل الايمان وعند الله بن وهب المصري في العلم قوله واحسن اي قال ابن وهب حدثني مالك وابن فلان كلاهما عن سعيد قال الكلاباذي هو عبد الله بن رباح يحيى النحاسة ابن سعيد الذي العصم وقال غيره ولم يخرجه ابن وهب لضعفه وبعاد ان مالكا كذبه وهو احد الدوكين فان قلت كيف دل على الترجمة قلت اداوجب الاحساب عن وجه الكافر الجابر الفعل فعن وجه العبد المؤمن اول قال المهلب عام هذا الحديث فان الله حلو ادم على صورته فامرنا بالاحساب اكراما لادم لمشابهته لصوره المصروب ومراعاة لحق الابوة والضمير راجع الى المضروب والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب المكاتب المكاتب هو من وسع الرقبة من بقية بدنه من موجل نوبه بتحمل اداكبر الحوكس المكاتب هو العبد الذي يكتب على نفسه نجمة بحب اذا اداه عتق وقال الرافعي النجم في الاصل الوقت وكان العرب تعتبر امورهم على طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب فجعلوا حديد اداطلع نجم الثريا اديت حكمك صبب الاوقات نحو قيام سمي المودي في الوقت نحما قوله زوج بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن عباد وبابره اي مرئ وقال عمرو بن احمر عطاء وسيرين كاتبه بعرب سيرين الذي هو معنى الحلو وهو والد محمد بن سيرين من سبي عين التمر كاسه اس على عشرين الف درهم فاداها وعين قوله فابي لان احبها وه ادى الى ان امرها كان بوقع لبس للوجوب كما ان احبها عمر فادى الى انه للوجوب والدرة بكسر الدال و

واخذ البلغ من العنق والثاني الاجره على الدهن وفيه حجة لمن اثر الفقر على الغنى وفيه ان السنة مشاركة الواحد للعدد من كذا باع هو الصحيح عند الوظيفة في الفرع وهو مستند والساق بذكر وتونب وسهما اي من الغنم الخاص من ذوات الظلف والذي يقدم في حديث الكراع كلاهما بالنون فالاول يروى عن ابي عبيدة واسمه سلمان الاسجي و بالمهملة والراي هذا والذي يقدم في حديث الكراع كلاهما بالنون فالاول يروى عن ابي عبيدة واسمه سلمان الاسجي و الثاني عن سهل واسمه سليمة بن دثار وقوله حمراء واسمها مسلم بكسر الميم واسم الغلام بالموحدة والقاف والعمل اعواد اي لعمل لها فعلا في اعواد اي من تحريفه وخرط تكون مهما مشبرة وقصاء اي حصيه واحكه احكاما العاره عما يعالج من الإشاء وتعمل بمعنى سلات الفاظ في العمل والصبح والحمل وتجيء في المعنى العمل والوسيعاني الاسعاف المحمل واحدها والعرب الصبح يقول فعل فلان خيرا وفعل سرا ولغط المحمل لسرسل على الاعيان والصفات ولغط الصبح يستعمل عاليا فيما تقدحله الدبير وقوله ابو حازم هو سلمة وابو فروة اسمه الحارث السلمي بمعنى السير والاثار واحصف اي احرز وطعما محصفان اي بارقان البعض بالبعض وبعدها سنبذ بالنون وبالمهملة الدال تريد اكلها حتى اني عليها بمعنى بعد السي اداقي وفيه دليل على ان لحم الصيد لا يحرم على المحرم مالم يصده اولم يعن على الصيد او يطلبه له بضم المهملة وجمعه الموحدة وسكون الواو وبعدها مهملة اي يطلبه له لا سكن انه حلال ابن بطال اراد ان رسول الله حلل عنانا ما كلة منه ليوسع عليهم عما حرموا منه وقال اسماء بنت الصديق ردد بن اسلم ايضا ق

٢١٧

٢١٨

www.alukah.net
الألوكة

العسر

على جور فان قلت الجمهور على جواز تخصيص بعض الاولاد بالهبة ولفظ الجور الذي هو الظلم مشعر بالحرمة
قلت لعل الجور هنا ليس على الاطلاق بل المراد به ترك الافضل او الجور بالنسبة الى بعض الاولاد
ومن سكن الراء وهي قراءة ابي عمرو فهو مخفف من المضموم وكسر الراء وبالراء على ما
الا فان الاصل هو الضم نعم الزاي في سكون الهاء وفتح الميم وبالراء بصيغة سكون المهملة الصبي مرئي احر كذا
وحكى فتحها الحربي عن البصري وعمران بن حصين بضم الميم وفتح الصاد وسكون الراء مكبرة
الامة الصغيرة ثم الباقون لم يسم الناعس قوله بعد فترة هي بعضها بعد مبتدأ على الضم مبني الاضافة والفترة
اهل زمان واحد وقيل سبعون سنة او مائتان او مائة وعشرون ولعل المراد به الصحابة وهو مأخوذ من
بعضها هو مفعول مطلق كتب بدون الالف على اللغة الربعة او صيغة المضارع محذوف على صيغة قوله
لا تقعدوا اي لا يسوء الناس بهم ولا تعهدوهم اضاءة اي لكون لهم حياة ظاهرة بحيث لا يسع للناس اهمالهم
عليهم وشهدون بحمل ان يراد بحملون الشهادة بدون التحمل او تؤدون الشهادة بدون طلب الاداء فان
قلت بعض الشهادات يحتاج الاداء قبل الطلب قلت حذف المفعول يدل على ارادة العموم
فالمذموم غير المخصص وذلك البعض مثل ما فيه حق مؤكد لله المسمى بشهادة الحسبة غير مراد بدليل
خارجي قوله عبده بفتح المهملة السلماني فان قلت تقدم الشهادة على اليمين وبالعكس وورد فلا مكان وقوعه
فيها وجهين قلت الذين يحرصون على الشهادة مستعدون بتقديمها يحلفون على ما شهدوا به قبل ان
يحلفوا فحمل ان يأتوا بالشهادة وباره بحسنون ويحمل ان يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل
عليها حتى لا يدري بايهما بدأ وكأنه سئل احدهما الاخر عن فعله مثلا له بالدين واجيب بالنفي في رد شهادة
من خلف منهما قال المهلب ويظهر السبب منه ليس لهم الاكثرة الاكل ولا رغبة لهم في الآخرة لعلة شهوات
الدنيا عليهم وقال الشهادة المذموم تعلق شهدوا ولم يراد بها الشهادة في اليمين بدليل عليه قول الزهري
كانوا يضربون على الشهادة اي قول الرجل اشهد بالله ما كان كذا على معنى انه حلف فكره ذلك كما كره الحلف
والاكثر رخصة وان كان صادقا فيها واليمين ورسمي شهادة قال تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات قال
ابن هبيرة كانوا يرونها ومحى علمان ان يحلف بالشهادة والعهد بالله ما قيل في شهادة الزور
قوله في شهادة هو وصف الشيء بخلاف صفته فهو نحو قولهم الباطل ما يوقع انه حق والمراد به هنا الكذب قوله
يلووا من اللي وهو اساءة الى ما في نفسه الآية يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله وهو ان
يلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا اي وان يلووا السكم بالشهادة او تعرضوا عن اداءها فان الله
يحاربكم عليه ولو فصل البخاري بين لفظ يلووا ولفظ السكم لعل اي او يعني لسير القرآن بعين كلامه لكان
اولى قوله عبد الله بن ضم الميم وكسر النون مرئي الوضوء ووقف بن حرير بفتح الميم وكسر الراء للاول
في الحلية وعبد الملك الحربي بضم الميم وسكون الهاء مات سنة اربع ومائتين قوله العقوق من العق وهو
العطع وهو كل فعل غير واجب ساذني له الوالدان وبشاطرهما واجب فيما ليس بمعصية ومحالفة امر فيها
فيه عقوق فان قلت الكبيرة معصية لكم موجبة للجر فالاسراف لا يكون كبيرة بل قد اعطع من ذلك وكذا العقوق
وشهادة الزور ليس لها حد قلت احلف في تعريفها اصلا فاكبرا او وسيئ في باب الاكبر اء من الذنوب
فقال بعضهم في ما يوعد السارع عليها بخصوصه بحد في الدنيا او بعذاب في الآخرة فلا اشكال فان قلت جاء في
بعض الروايات ان الكبائر تسع وفي بعضها ثلاث وقال بعضهم ليس لها عدد معين فما التطبيق قلت لا منافاة لعدم
اعتبار مفهوم العدد فان قلت فما وجه تخصيص هذه الاربعة بالذكر قلت لانها اكثر ما في الحديث الذي بعده و
لان الله تعالى اوعد على الفعل ما او غد على الترك حيث قال ومن يفعل ذلك يلق اثاما قوله عذر بضم الميم
وسكون النون وفتح المهملة وضمها وبالراء محمد بن جعفر وابو عامر عبد الملك العقدي بعد ما في الامان و بهكر
بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالراء ابن اسد العمي في الصلوة وعبد الصمد في العلم والاربعة بصريون
وكربالموحدة المكسورة ان الفصل بفتح المهملة السدوسي في العلم واكثر بي بضم الميم وفتح الراء الاول
في باب ما ادي ركابه فلس ذكره وانوكره هو بفتح النون النعي في الامان قوله جلس اي للافهام بهذا
الامر وهو بعيد بالكبر بحريه وعطف قوم واما قوله جلسة سكن فاما قالوه وعنوه بسقعه على رسول الله وكرامة
لما يرجى فان قلت لا شك ان الشرك اكبر الكبائر فما وجه الاخبر بن قلت لانها انما تباينه من حيث ان
الاب سبب وجوده ظاهرا وهو يرسه ومن حيث ان المرور سبب اخر لغير مفعوله ولذلك ذكرها الله تعالى

ي سلكه حتى قال وقضى ركبا ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا وقال واذ اخذنا ميثاق
الاذان واحسنوا قوله الزور فان قلت الحديث لا يعلو بكتمان الشهادة وهو مذكور في الباب
علم حكمه فما باله عليه لان تحريم شهادة الزور لا يتأتى الا بعد العلم بها وكلامنا في اثبات له قوله العلم بالهاء
محمد بن ابي بكر الصديق فان قلت العطف الاتي صريح في جمع الشهادات فما وجه التقييد به قلت بعد
اذا كان كتب قطعا للعذر ان وراكه للامور الدقيقة قوله الحلم بفتح الكاف وضم الحاء وقد يفتح بلفظ المجهول اي يضرب
فيه ويكلم بالجار وعرضه انه قد سامح للاعمى شهادته في بعض الاحكام الى يلتبس بالمساحة والتخفيف قوله
اكتب بردة يعني لا يرده حتى ان ابن عباس كان اعمى وكان ابن عباس يسمع رجلا يسخر عن عبيدة السلماني
فاذا اخبره بالعبيدة افطر فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت سان قوله الاعمى قوله العزوب
والطلوع او سان امر الاعمى عبره قوله سليمان بن سار صدا اليمين التابعي مرئي الوضوء وسليمان مناوي
اي يا سليمان ادخل فانك مملوك مالي بذلك سي من مال الكتابة فان قلت تقدم المسكل لانه كان مكاتبا لعمر
لا لعباسه قلت لا بد له من تاويل اما ان على بعض من اي اسادون من عباسه في الدخول على مضمونه فقالت
اه هل عليها او لعل مرادها ان النظر حلال الى العبد سواء كان مملوكا ام لا او سمع انه لم يكن مكاتبا لعباسه
والله اعلم قوله سمره بفتح المهملة وضم الميم ابن جندب بفتح الدال وضمها مرئي الحسن ومسعده من الاسعاد
وفي بعضها من التعجل اي دار بعاد مستوره العرج قوله محمد بن عبد مصغر العبدي مجهول مرئي الصلوة
واسعطين اي نسيس وعباد بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام التابعي مرئي الركوة
وفتح عمر عباد بن بشر سكون المعجمة الاسدي الحجاز القاري الصحابي المصلي في المسجد في حرف فان لفظ البخاري
موضع بكوبها واحدا وفي بعض النسخ فسمع صوت عباد بن بشر وفي نسخة صوت عباد بن بشر وهو خطأ فان قوله البخاري
في الصلوة والدعاء لبن اصحاب الاسنان من جهة خبرا وان لم يقصده ذكر الاسنان وخوار السنان على رسول الله فما
وردت له الى الام قوله عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون وابن العلم وابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس مرئي
الحديث في كتاب الاذان قوله ربا وبكسر الراي وخفة الحجازية ابن يحيى التيمي ما سنة اربع وخمسين وقيل
وخامس وردان فعلان بفتح الفاء من الورد مات سنة اربع ومائتين وقيل مائة وقيل محمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل
وزيد بن اسلم وعطاء بن يسار المهملة وخفة الحجازية وبالجيم مرئي الحديث واسامة وسرح بضم المعجمة
وبالمهملة الحاء وزراره بضم الزاي ومحمد الراء الاولى ابن اوفى بفتح الفعل العامري قاضي البصرة مرئي الخمس
قوله الفاء بالعوفا سنة وبالفاء وبالباء الفعل ومحبب اي اسطرب وقد الكلام طالبا للعذر صنه وفي بعضها يحب
وبهاء اي نهى نبوته وقد عبها اي اركبها بعده مجاوره عمل ومراجعة في باب الرجل في كتاب العلم باب
تعديل النساء بعضهن بعضا قوله ابو الربيع صدا الحرف سليمان مرئي الاذان وقال البخاري واجهني فان قلت
لم لم يقل حدثني او قال اواخبرني ومحوه وما الفائدة في سلوك هذه الطريقة قلت اسعارا بانه فهم بعد معاني
الحديث ومقاصده الاعظم وفي بعض النسخ احمد بن يونس اي احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي المشهور بسبع الاسلام
مرئي الوضوء وفتح الفاء وفتح اللام وسكون الهاء وبالمهملة في العلم قوله ظاهره اي بعضا واوعى اي احفظ
واحسن ايرادا وسردا للحديث فان قلت قال اولا كلهم حدثني طائفة وأباسا وعد عن كل واحد منهم الحديث
وهنا مغايران قلت المراد بالحديث البعض الذي حدثه منه اذ الحديث يطلق على الكل وعلى البعض وهذا
الذي فعله الزهري من جمع الحديث عنهم جائز لا كراهة فيه لان الكل امة حفاظ بعات على شرط البخاري وقد اتفقوا
على انه يوصل حديث زيد او عمرو وهنا سان جاز الاحتجاج به قوله بعض حدثهم فان قلت العباس ان بعات
بعضهم بعضا وبعضا واحدث بعضهم بعضا وبعضا قلت لا شك ان المراد وكلكن قد يسقول احدهما مكان
الاخر مما سيما من الملازمة بحسب عرف الاستعمال قوله رجعوا اي قالوا والرفع قد يراد به القول الجهر الصريح
وقد يراد غير ذلك وانما قال رجعوا لان بعضهم جهر جوابا لبعض وبعضهم صدق الثاني ولم يعل صرحا به قوله
اخرج قال ابو عبيد عمل بالعرف بلا بينة من الاستئناس وبوس وذكر بالواو وتحمد صلوات الله عليهم فلا معنى لقول من رد بعاد
اطلق وانجاب اي انه انجاب والهودج بفتح الهاء والمهملة والجم مركب من مراكب النساء وفعل اي رجعوا وادن
من الاذان ومن الناس والرجل باخر هو الاحمر وبالنسب كناية عن قولهم الرجيل منصوبا على الاغراء وشمالي
اي ما يعلو بعضاء الجاحم وهو ما يكوى به الحاجم والعبد ذكر ذكره والرجل المتاع والعبد ذكر بحسن العلاوة واخرى
اي ما يعلو بعضاء الجاحم وهو ما يكوى به الحاجم والعبد ذكر ذكره والرجل المتاع والعبد ذكر بحسن العلاوة واخرى
بفتح الجيم وسكون الراي اخر والعالي وهو الذي في سواد وساخر وطهار بفتح المعجمة وخفة الهاء وبالراء نحو ظهام مذسه

الألوكة
www.alukah.net

قوله اصوابها بعدا على قول من قال ان اهل الحجاز يسكنون ويضعون اى تطلب ان تضع من دسعت اى الجانب اى الجانب قال ابن المالكى فلحقهم ما لاحت مرمالى قوله محمد الله بن ابى خدارة بضم المهملة الاولى وسكون الباء وفتح الراء وبالمهملة مرموا الحديث فى باب القاضى فى المسجد قوله مقبر بضم الميم وفتح القاف وجمع اللام وفتح الهاء مصغرا المفصل الخوفى السلامات عظام الاصابع والسلامى فى الاصل عظم يكون فى مرسغ البعير واحده وجمعه سواء وقد يجمع على سلاميات وفصل فى الانملة وفصل كل عظم مفصل مرصعا العظام اى جعل كل واحد بعد كل مفصل من اعضائه صدقة شكرا لله تعالى بان جعل عظامه مفاصل بعد رد على العصر فى النسط وخصصها من بين سائر الاعضاء لما فى اعمالها من دقائق الصنائع الى بحر الاوهام فيها قال المالكى خوا الراجع الى الكل المضاف الى النكرة ان يجى على وفق المضاف اليه كقوله كل نفس ذائقة الموت وقد جاء على وفق كل كما فى هذا الحديث قوله بعدل فاعله السحر او الكلف وهو مسداء على تقدير العدل كوضع بالمعدى خير من ان يراه وقوله تعالى من ايامه ترتكل اليوم وكل يوم بالنصب ظرف لما قبله وبالرفع مسداء والجملة بعده خبره والعائد محذوف حذفه فان قلت كيف دخل على الرجمة قلت الاصطلاح يوقع من العدل وعطف العدل على الرجمة عطف العام على الخاص قال سارح التراجم وجه الدلالة ان المقصود بالحكم بالعدل فصل الخصومة والصلح فيه فصل الخصومة احيانا الناس لسن كلم حكما فان العدل من احكام الحكم ومن عزائم الاصلاح بين الناس قوله سراح اى صل اما بالحمرة او ضرباب حجاره سود وكلاهما تاكيد للسبى وفى بعضها كلاهما بحذف الكاف واللام والهمزة وان كان بحذف الهمزة وكسرها وكان الزبرا اس صفته سب عبد المطلب ثم رسول الله قوله الحدد بفتح الحاء وسكون الدال اى الحرار واسبوعى اى اسبوعا وسبعة منصوب اى فسابحها او يوسبعا على سبل الصفة والحاصلة دا حفظ اى اغتنم الحديث فى باب السرب قال المحطان لسه ان يكون هذا من كلام الزهرى وقد كان من عادته ان يصل بعض كلامه بالحديث اداوراه ولذلك قال له موسى بن عقبه مرنى باب من سكا اماه وتلو بضم الاول وفتح الثانى بعضها بلفظ المضارع قوله الاسراط الكراى قال البخارى ازرواباب فيه مخالفة قيل ان لفظ سرط ظهره بدل على الاسراط بحذف فكيف قال ابن عبد البر وقد ذلك عندى ان الرواية التى تدل على الاسراط اصح والكرا ضعيف الرواية التى لا تدل عليه واختلف العلماء فى جواز بيع الدابة بشرط ركوب البائع فجوزه البخارى وعليه احمد وجوز مالك اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعى واسحاق ابن حنبل ضعيفة لا تجوز قلت المسافة اوكثرت عندنا بن ماجه الدال على النهى عن بيع الثنيا وبالحديث البائع عن بيع وشرط مجتبى عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم لم يرد بضعفه البيع بل اراد ان تعطيه الثمن بعد الصورة او ان الشرط لم يكن فى نفس العقد فلعل الشرط كان سابقا ولا حقا وشرع صلى الله عليه وسلم بارك له قوله عبد الله اى العمرى وابن اسحق اى محمد بن اسحق صاحب المغازى وقعت فى لسان المدنى مرفى البيع قوله احدثه اى قال رسول الله احدثه والدثار عبدا وغيره خبره والجملة حالية اى وقد سار فى الدثار بفتح الدال وكسرها ما يكون فوق الشعار وهو ما يلى الجسد قوله بعيره دراج فارغ دابر يكون اوقد من البضعة قوله معيره بفتح العين وكسر الياء المشددة وفتح الراء المشددة اى الذى يعير الناس دوابهم قوله عطف عليه وفى بعضها بوسط لغط وقال بن المرابط الحجرة ولعله من باب سارع العاطس قوله ابو اسحق السبيعى وسالم اى ابن ابى الجعد وداود بن قيس الفراء المدنى وعبد الله مصغرا ابن عبيد الله بضم العين وسكون الباء المخففة كذا قاله الجماعة الا العلاء فاخر وابو نصيره بفتح النون وسكون الجيم الفتح وضم الصاد المشددة بالتصغير ابن مالك العبدى قاضى عمان وما بها كان قيل لا خلاف ان هذه القصة واحدة فلا كان اليمن فى بعض الامر على احد هذه المذكورات فاحكم الثانى والرواة كلهم عدول قيل وفيه الرد على من قال المساقاة لا تجوز الا على النخل والكرم وقال ابو حنيفة تجوز على كل الشجر الا الرطبة والقطن وقال ابو يوسف ومحمد تجوز على كل ما يزرع مما يخرج منه وقال الشافعى تجوز على النخل والكرم خاصة قيل وفيه ان المساقاة لا تجوز الا على ما فيه ثمرة ظاهرة مقصودة وهذا لا يكون الا فى النخل والكرم وما فى معناهما مما له ساق ظاهر كالتين والرمان وقال مالك تجوز على كل ما يتعهد ويطلب ثمره ويبقى سنين كالنخل والكرم والتين والرمان وقال ابو حنيفة لا تجوز على شجر التين والرمان لانه لا يبقى سنين وقال ابو يوسف ومحمد تجوز على التين لانه يبقى سنين وقال الشافعى لا تجوز على الرمان لانه لا ثمرة له قوله المعوه اى ابن معبد الصبى الكوفى مرثى الصوم والعقل بعد الغمر وابى فلانا اى اغمره فعاد لما كرها واسحاق اى ابن الراهم وحرير بضم الحاء ابن عبد الحميد والعقار بضم العين الخرباب الظهرانى فاضل عظامه وابو الزبير بضم الزاى محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب مضارع الدراسة مرنى باب من سكا اماه وتلو بضم الاول وفتح الثانى بعضها بلفظ المضارع قوله الاسراط الكراى قال البخارى ازرواباب فيه مخالفة قيل ان لفظ سرط ظهره يدل على الاسراط بحذف فكيف قال ابن عبد البر وقد ذلك عندى ان الرواية التى تدل على الاسراط اصح والكرا ضعيف الرواية التى لا تدل عليه واختلف العلماء فى جواز بيع الدابة بشرط ركوب البائع فجوزه البخارى وعليه احمد وجوز مالك اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعى واسحاق ابن حنبل ضعيفة لا تجوز قلت المسافة اوكثرت عندنا بن ماجه الدال على النهى عن بيع الثنيا وبالحديث البائع عن بيع وشرط مجتبى عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم لم يرد بضعفه البيع بل اراد ان تعطيه الثمن بعد الصورة او ان الشرط لم يكن فى نفس العقد فلعل الشرط كان سابقا ولا حقا وشرع صلى الله عليه وسلم بارك له قوله عبد الله اى العمرى وابن اسحق اى محمد بن اسحق صاحب المغازى وقعت فى لسان المدنى مرفى البيع قوله احدثه اى قال رسول الله احدثه والدثار عبدا وغيره خبره والجملة حالية اى وقد سار فى الدثار بفتح الدال وكسرها ما يكون فوق الشعار وهو ما يلى الجسد قوله بعيره دراج فارغ دابر يكون اوقد من البضعة قوله معيره بفتح العين وكسر الياء المشددة اى الذى يعير الناس دوابهم قوله عطف عليه وفى بعضها بوسط لغط وقال بن المرابط الحجرة ولعله من باب سارع العاطس قوله ابو اسحق السبيعى وسالم اى ابن ابى الجعد وداود بن قيس الفراء المدنى وعبد الله مصغرا ابن عبيد الله بضم العين وسكون الباء المخففة كذا قاله الجماعة الا العلاء فاخر وابو نصيره بفتح النون وسكون الجيم الفتح وضم الصاد المشددة بالتصغير ابن مالك العبدى قاضى عمان وما بها كان قيل لا خلاف ان هذه القصة واحدة فلا كان اليمن فى بعض الامر على احد هذه المذكورات فاحكم الثانى والرواة كلهم عدول قيل وفيه الرد على من قال

بكسر الكاف وبالنون المدني وقوله وقع بالواو والمهملة الخ ... المعجمة الخ وقوله من القرع وهو كسر الشيء
المجوف وعدي عليه اي ظلم عليه قال ابن بطال انما اتهم اهل خيبر بانهم سحروا عبد الله بن ... اصل القرع في الرحل وهو ترييس من الفرع وهو اعلاه يقال رحل اقرع اذا كان ... قوله لعله مجى بالعين المهملة اذ هو المناسب لمعناه المعروف قال الخطابي القرع هو المرض ... او الرحل وقد يقرع عدي عليه بسحر عليه قوله نهضا بفتح الهاء وفعل سكونها واصله ... البعير اذا برك والنقار والحمار اي عرم وابو الحمس بضم المهملة وفتح الفاء الاولى وسكون ... والغلوص من الابل الشابة وقيل هو اول ما يركب من اناث الابل وزعموا ان الشابة الطويلة العوالم فلوص ... البعير له مصغر المرة من المرة صدا بحد قوله حالا بسكر للتعجيل فان قلت الابل انما حال وكذا البعير ... قلت قد يراد بالحال المعد خاصة والمراد وعاء خاصة كما في حديث ابي هريرة واما الحول في الابصار فيحمل ... العين بالاموال او هو من باب عطف الخاص على العام والعسب بالمهملة بكر الرحل الصغير على وزان السنام وبالكسر ... جوالق واب السابة من اعلاها وحبالها وقوله حماد بكسر اللام ابن دينار الزيتي واختصرها واراد بكر ... الاول رسول الله وقوله كيف بكي وفعله وهو كان عامل والعرسة لغط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سارح ... الراح استيطاعه حوار الحمار في المسافة للمالك لا الى احد لان هذه المسافة مع اهل خيبر لم تكن معهده لذلك ... تعركم اما اقركم الله وهو موهوم انه متى اراد اخراجهم اخرجهم باب ... الشروط في الجهاد ... خالد بن الوليد بضم الواو والمحرمي اسلم بعد الحديبية وسماه رسول الله سيف الله والطليعة عدد ... العين بضم المهملة وكسر الميم واحد سدنه وبين فكه نحو عرضين والعبرة بالغاف والعوفانية المتوضع العمار الاسود ... وبدرا الى مندرا بهم بحي رسول الله وحل بضم المهملة وسكون اللام هو رجز لبدا فعه اذا حمل على السير واذا ... تثنيت قلت حل حل بكسر اللام والسوين في الاول وصلحلب القوم اذا زحمهم عن موضعهم والحيد من الانحياز ... اي لزمت المكان ولم تبعد وخلاف بالمعجمة والخلاق للابل كالحراز في الجمل والعصواء ممدود والحطان هو اسم ... ناقة رسول الله وكان مقصوره الاذن اي مقطوع طرفها كهو هري كان لرسول الله ناقة تسمى عصواء ولم تكن ... مقطوعة الاذن وخلوا اي تعاده وحالسر الفعل هو الله قال الم تركيف فعل ربك باصحاب الفيل وقد ... ان ابرقعها تحشى على الفيل جاء بعكره وتقصد بقدم الكعبة واسماعها لحرم فلما وصل الحادي المحاراسمع الفيل ... من الوحي بحوكله ولم يسمع من غيرها والتمسل بحر الفيل عوان اصحابه لو دخلوا مكة لوضع سيفه وبين فرسك وان ... في الحرم وازيوفيه الدماء كما لو دخل الفيل ولعل الله في علمه انه يسلم جاهد من اولئك الكفار وتخرج من اصلابهم قوم ... مؤمنون قوله حطه بضم الحاء اي حصلكه او امر عظيم كانه يسحي ان يحط في الدفاتر وفيه اشارة الى الخطوات ... الى المصاطبة وبرك الغماد في الحرم والمتدثر معناه في بعده على سبيل التعريض بالحمام الصادالاهمة ... قليلا قليلا ولم يلبسه مرة الالباث والعلبسة وسكي بلغط المجهول وبكسر اي يقعد عاوه كما يحسر الرجل يا قمه ... وبالزي اي بالزيهم قوله بذيل بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المعجمة ابن ورقاء موت الاوراك ... الحراعي بضم المعجمة وفتح الراي وبالمهملة اسلم يوم الفتح على الاصح والعسيف بن حسيسة الثقفي سمه صيد الاسار ... الذي هو مشوق سيره بالعسيف الى فلي مشوق خبر الانواك اي محل تصحيحه وموضع اسراره وبها مه ... بكسر العوفانية اسم لكل ما نزل عن كدا وكدا منها وكعب بن لوي بضم اللام وفتح الهمزة وسده المجانسة و ... الاعداد جمع العدد بكسر العين والعوالي الذي لا انقطاع له وقيل هو بلوغه عمم الماء الكثير وبلغه بكسر وابل ... الماء الغليل والعود جمع العابد اي الحديث السابق والمطافيل جمع المطفل وهي الامهات الى معها اطفالها ... يعني ان هذه القبائل فكما احتشدت لحربك وشاقت اموالها وكهلها وهتلهم بضم الهاء وكسرها اي بلعب ... فيهم واصرب بهم وهذا لهم قوله فان اظهرنا بحرم اي ان اعنت عليهم والا تركم اظهرفان قلت كان ... رسول الله عارفا بان الله يظهره على الدين كله فما معنى الشك فيه قلت هو على سبيل التعريض والمحاراة ... مع الخصم بزعمه وجموا مر الجمام اي اسرعوا وسعروا سالدي اي سعصل معدم عمل اي حي اقبلوا ولسعدتك ... الى المصطفى وهي لتعين امره قوله عروة بن مسعود الثقفي اسلم بعد ذلك وراجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام ... فعقروه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ... ناسين في قوم قوله بالوالد اي بمثل الوالد الى السكلة والحمة ... والعوكان سيدا مطاعا اسن بهم واسعرت اي دعوتهم الى القتال بمر الكم وهكاظ بضم المهملة وحوه الكاف ... وبالجيم اسم سوق ناحية مكة كان العرب تجمع بها في كل سنة مرة وبالجراص السلح بالام والمهملة وهو الاسماع

الألوكة
www.alukah.net

والمراد انه قال وراوي واعاروا له اوضح وبالنون فواقعها ايضا لانه يحتمل ان يكون او فيه الذهب حسد ... بالحسد والرواية عشرين وسارا محولة على وبالنون صغار كالب لهم ورواية ارسها واوسكن فيها الراوي ... بالشك وفيه معجزة ظاهرة في اسقاط حمل حامل وجواز طلاق الحامل ممن لم يعرض عليه له وفيه كرم رسول ... الله صلى الله عليه وسلم باب ... الشروط في المعاملة قوله احوا اسا اي الهما حرين وقال ابي ... الانصاري واقرد نظر الى انه حمار على ابهم وفي بعضها قالوا والمونه بضم لا بضم وفي العيب والسدد والمراد بها هنا ... السمن والرسنة والجداد ونحوه وبركل بفتح الراء وهذا سمي بعقد المساقاة ومرقى كذا بالحرب فان قلت ... ان الشرط وان كان فاسد شرط فهو من الاحكام الملحقة قلت بعد بروه ان يكونوا المونه بقسم او بركل فهو شرط ... لجزئي اغتره الشارح قوله عقده بضم العين والاصها راهل بسد المراة ومن العرب من يحمل الصهر من الاجناس ... والاحتمال صحيح والمراد به ابو العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله اسر يوم بدر فمن عليه بلا فداء الرسول ... الله وعد كان وفاء ان يطلق اسيره اذا مسى البنة اكثر كون في ذلك فسكر له رسول الله مصاهرته واثنى عليه وورد ... ان رسول الله تعبد بذلك حين طلبها منه واسلم قبل الفتح قوله نريد من الرباعي اني اتى حيث حند الحدود ... وابو الحمس ضد الشرود فعقده بضم المهملة وسكون الغاف قوله حطته بفتح المهملة والمعجمة وسكون المهملة النوف ... هنا الزرع بضم الزاي وفتح الراء وبالغاف وراعيه بالغاء وبالمهملة ابن حدج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم والحمل الزرع ... والخراج وعن ذلك اي عن اكراء الارض بعضن منها ولم يسه عن الاكراء بالورق اي بالدراهم ومرقى كذا بالحرب ... قوله ناسا حشوا من الصهر وهو الزباده في الشيء يلزمه وانصها اي حرمها لانها اصهاني الدين وسكن من كتاب ... الاتاء اي كتبه وقلسه واكياله امله واسكفات فلانا اذا ساله سأح الله والاتاء الطرف ومعناه بني المراة ان سأل ... الرجل طلاق زوجه لكيما تصير لها من نفسه ومعاشره ما كان للمطلقة وعبر عن ذلك بالكفاء ما في الاناء مجازا مرسل باب ... لا يسع على بيع احبه قوله اسدك الا قصب والمعنى ما اطلب منك الا قصاك بذلك بالله ولعط واسدلس عطفا ... على اقتراد المسادن هو الرجل الاعرابي لا حضري واسي مصغرا لاسر هو ابن الضحاك الاسلمي على الاصح مراجد ... في كتاب الصلح قوله حلاد بفتح المهملة وسده المهملة الاولى وبالدال المهملة ابو الاسود وخلب على عائشة ... حوالب وخلب بريره علج فان قلت كيف جاز دخول الامي على عائشة قلت اما انه كان قبل ان يامر الحجاب او من وراء ... الحجاب وقد اقر المراة العالمة غير من حديث بريره قوله بدا بمعنى لاح وبين بعدم الشرط على الطلاق وباخبره عنه ... بحوالي وخلب الدار فاسطالوا او اسطالوان وخلب الدار قوله نجد بن عمرو بفتح المهملة وسكون الراء الاولى ... والوحارم بالمهملة والراي والسلق اي بلق الركبان لري صاحبهم قيل معروف سحر البلد والمهاجراي المعم للاعراب الذي ... سكن البادية قال قلت المشهور عند فقهاء المذاهب ان المبي هو بيع المعجم له الا الاسباع له وهو الذي قلت اما ... ان يراد ان الاعراب اذا جاء السوق لسباع سالا سوكان له المعم قسمه وتسقص له الباقه فحرم الناس بذلك رفقا بالوفد ... من الاعراب والقياس لم يعرضوا لعدم بهمهم واما ان يقال الاسباع قد جاء بمعنى البيع كلبط البيع قايه جاء بالمعصر واما ... ان عمل المعصر على البعض واما ان يخصص بيع العرصر بالعرصر لتصحح اطلاق البيع والذي كلها على كلا الطرفين والشيء على ... كل واحد من العوضين والمعصرة اي نصرته ضرع الحوان للحلوع والذي بكثره اللبن قوله معاد بضم الميم وبالمهملة ... وبالمعجمة العبدي وعبد الصمد بن عبد الوارث وعبد بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وعبد الرحمن بن ... مهدي وادم بن ابي اياس والعصر بسكون المعجم ان سمرك مخاج بفتح المهملة ان المهالك بكسر الميم بعد موا وهي اولا بلفظ ... المجهول مفردا وبسباكا بها بالمجهول ايضا ضحاها وهي بالمد بلفظ المعروف باضمار العامل والقرينة في الجملة بدل ... على ان السابق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله نعلي على وزن نرضى مر الرضا ان سلم بلفظ الفاعل ولفظ ... وعمر بالرفع عطفا على فاعل احترى وضمير فاعل سمعته للاسي خرج والمعول للعمر وموسى سمداء ورسول ... الله حمزه اي صاحب الحضر لموسى بن عمران كلم الله ورسوله لاموسى اجرا كما هو رفع نوف الكالي قوله ... كاب الاول اي المله الاولى احمد ربها بالسان نقوله لا اواحد ذن ناسب والناسه بالسرط لقوله ان سالك ... عن شيء بعد ها فلا تصاحبني والسالمة كاسه عذرا اي اصيلا فاله حسب قال لو سبب لا تحدث عليه اجرام وكرمر ... كل من العصر ما سبه عليه كسب كحمل المعصور وان لم يكن على ترسب القران قوله اما بهم اي قداهم وراها ... ان عمار بدل لعط وراهم واما حدس بريره فيحتمل الرابع غير مه قوله ابو احمد قال الخطابي هو مرار ... بفتح المهم وسده الراء الاولى ابن حمويه بفتح المهملة وضم المعم وبالمحاسه المهداني وقيل انه محمد بن يوسف السكندي ... التجاري وقيل انه محمد بن عبد الوهاب الفراء واما ابو غسان بفتح المعجمة وسده المهملة وبالنون وبواس بحي الكناني

الألوكة
www.alukah.net

وتكون سلاما تحول نطفه عليه او قيل بوانه ولم يسمع نبي الله احمد وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي ثم نبي الله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ثم نبي الله اسماعيل بن ابراهيم الخليل عليه السلام ثم نبي الله تعالى ذكره ابن آزر واسمه تارخ بن ناحور بن ساروغ بن ارغو بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح بن لامك بن متوشلخ بن اخنوخ وهو ادريس النبي عليه السلام ثم نبي الله شيث بن آدم ثم نبي الله آدم صلى الله عليه وسلم الرسول المرسل والنبي المكلم والصفي المقرب والخليفة المؤتمن على الخلق كلهم ثم نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم الذي حدثت عن كتاب الله قوله محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل كزرع اخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة واجرا عظيما وقوله تعالى ذكره ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليما وقوله تعالى ذكره ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما وقوله تعالى ذكره لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم واثابهم فتحا قريبا ومغانم كثيرة يأخذونها وكان الله عزيزا حكيما وقوله تعالى ذكره وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون وقوله تعالى ذكره محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل كزرع اخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة واجرا عظيما وقوله تعالى ذكره لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم واثابهم فتحا قريبا ومغانم كثيرة يأخذونها وكان الله عزيزا حكيما وقوله تعالى ذكره ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما وقوله تعالى ذكره ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما وقوله تعالى ذكره لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم واثابهم فتحا قريبا ومغانم كثيرة يأخذونها وكان الله عزيزا حك

الألوكة
www.alukah.net

قوله اما الحلف الحمرة الاستنجاء سعد ره او ملفوظه للانكار و ما برجوه اي ما كان برجو وجوده عليها وذكر الوقف
الحمر الذي به وقيه قتيبة عظيم لعلي رضي الله عنه و مجمر لرسول الله ﷺ اخبار بالعيب وجود وجوه كما اخبر مراكز ان
الاذربيجانية قوله ما مر بن خبر تصحيفا لجز صدالك ابن مطح مرن الوضوء قوله رواح الكلم من باب اضاء والصفة
ان الواو تحذف وهي اللام الاخيرة لفظا المسعة معنى اي تكون اللفظ قليلا والمعنى كثيرا قالوا فيه الحذف على اسلوب الكناية
المعالي قوله تارعت اي اخوف فان قلت كثير من الناس يخافون من الملوك من مسافة شهر فلت هذا التر مجرد
الخوف بل الصفة و الظهر قوله معناه اسارعوا الى ما هم لا منه من الخلائق فعموا اموالها واسماحوا حراس ملوكها الاكاسرة
والقياصرة و يحتمل ان يراد بها معادن الارض التي منها الذهب و الفضة و يحملون ندى اي و عدلي
ان سيعلو تلك البلاد التي فيها هذه المعادن فيكون لامته قوله سيلوتها اي سيحوزونها تعالى ايسلبها اذا سيحوزب
براياها وهو الدبيل بالنون و المهملة قوله الصحيح الصباح وامر بكر المراي عطوا وابن ابي كبشة يعبر بصر برسول
الله وبنو الاصفر الروم سيوسر حرف قصه هرقل قوله عمد مصغر العبد ضد الحر مرن الحصر وفاطمة هي بنت
اسد زوجة عمها و اسمها سمية الصدر جدها فان قلت لم قال اولا احرن و ثانيا حدس قلت لانه سمع
عن فاطمة و راعى الوالد او للسعين والاخبار عن التكرار قوله سعره بالضم طعام يحدد للسافر ومنه سميت
السفرة و العطاء سعيه بلغتها المراة و الاصح سد بالدال و تحتيها حي الاصحية وهي شاة يذبح يوم عيد الاضحى
فان قلت هذا لم يكن سعر العزة فكيف طابق الترجمة قلت كان الغرض قوله سعر بضم الموحدة وفتح
المهملة ابن سيار ضد اليمن وسويد بضم المهملة وفتح الواو و سكون التحتانية بعدها باء من مصغر من السود مرن
الحدث و الصبباء بفتح المهملة و سكون الباء و ثالثة موحدة اسبل خبر قوله سبر بالموحدة المكسورة اي مر حوم بالراء
والمهملة مرن السبر وحمت اي قلت و املعوا اي اقعدوا و بركاي دعا بالبركة و احصى الناس اي احد و ابالجواب
الكبرى و الحنوة الحمى بالدين و فيه مجمر لرسول الله و لبيد بكلم بكلمة الشهادة لان المجراب موحبات للشهادة على
صدور الاسارصلوات الله عليهم با ——— حمل الراد على الرفاء قوله صدقه بالمهملة والقاف
المفتوحات مرن العلم و عبد ضد الحر ابن سلمان في الصلوة و هب بن كيسان بفتح الكاف في السيرة قوله بفتح اي
موجهة الحداد الثوب و وحد ثانيا قد نا اي حرثانيا على قعد فعالا و وحد ثانيا قعد فاموبر اقوله ابو عاصم اي الضحاك
النبيل والحارثي كبير اسود ي عنه بدون الواسطة و عثمان الحجي مرن السركة و بعيرها مر الاحمار و الكنعم بفتح الوقاية
موضع من جهة الشام على ليلة امثال من مكة مرن الحصر و عمر و بن اوس بفتح العين و المهملة و سكون الواو و بالمهملة مرن البحد و الحجاج و العمرة
بالكسر للامر الضمير و بالنصب على الاختصاص و بالرفع خبر مبتدا محذوف قوله ابو صعوان عبد الله بن سعيد
الاموي مرن اواخر الصلوة في باب ما جاء في اليوم و الفصل و يونس بن يزيد مر الزباء و العطيفة دبار مجلز اواسمه لاحق بن
الحاحب اي محمد الكعبة و سدنتها و سدنتها قوله سلامي بضم المهملة و فتح اللام و العصر عظم الاصبع و بعدل اي
يعدل بالعدل و هو مبتدا بخوسمو بالمعدي خبر من ان يراه و يعين الرجل على دابته بان يساعد في الركوب او رفع المتاع
على مر المحدث في كتاب الصلح قوله محمد بن بشر بالموحدة المكسورة العبدي في باب سنة بلد و ماين وابن اسحق هو محمد
صاحب المغازي قوله معلوني من العلم وفي بعضها من التعليم فان قلت قد قلت رسول الله ﷺ هرقل بالعراق وهو
قوله تعالى بالاهل الكتاب تعالوا الى كلمة لا نعبد الا الله و حرم النوم عينه و بين الذين عن المسافة به قلت النبي انما هو عن
السفر بالقرآن او ذلك المكتوب لم تكن الا مختلطة من القرآن و غيره قوله المحسر اي المحسن بريد ان مجلزا جاء بالحسن
لمعاليهم و اكعب اي قلب و تكسب و اصلعوان سبب تحريم الحمر لحرمت لانها لم تحمر و قيل لانها كانت تاكل
العذرة و قال ابن عباس لا ادري ابني عباس من اجل انها كانت حمولتهم فكره ان يذهب او حرمت اسم و قال الخطابي اوقع
الاقاويل ما اجمع عليه اكثر الامة و هو تحريم اعيانها مطلقا قوله اسرف تعالى اسرفت عليه اي اطلقت عليه و ارتعوا
بمعنى الموحدة بريدا مسيلوا عن الجحد و هو اعم من ان يوقد بالحطب الرجل بالمكان اذا وقف عن السرى و قام به
و قيل معناه ارفقوا بنفسكم و تعالى معناه اسطر قوله سمح في معاملة الاصم حرب في معاملة العاتب با ———
السيع قوله خصفن بضم المهملة الاولى و فتح الثانية و امكان الجحاشة مرن الصلوة و سالم بن ابي الجعد بضم الجيم واسكان
المهملة الاولى و اسمه في الوضوء قوله سرقا اي مكانا عالما مر بفتحتين و صعودا اي برابيا و لا اعلم الاقال العرو و هذه الجملة
كالاصحاب عن الجح و العمرة كانه قال اداقعل من العرو او فاي اسرع و النسمة طير و العمة و العود قد الارض
المنوبة و قيل الحلبلة و لفظ كثير هو جراء اداقعل و فاعل بقول هو ان عمر و فاعل اذ فار رسول الله و آسول
خبر مبتدا محذوف اي محن و معناه راجعون الى الله و فيه ايهام و كله لربنا تحمل بعلقمة محامدون او ساجدون

الألوكة
www.alukah.net

او بها او بالصفات الاربعة المعدودة او بالحمد على سبيل التداعي قوله الاحراز اللام للجنس عن طوائف العرب التي تحجوا
على محاربته رسول الله فوائد مظربقة الحمر و المهملة ابن الفضل سكون الجيم مرن الصلوة و مزيد مر الزباء و الصوف و السام
بفتح المهملة و سدة الواو ابن خويلد بفتح المهملة و الجيم و ثانية موحدة دابر هم السلسل بفتح المهملتين و سكون اللام اول
بعد مان السوء في باب ما ذكره و ابو نرده بضم الموحدة ابن ابي موسى الاشعري و يريد بالرأي ابن ابي كبشة بفتح الباقية و
سكون الموحدة و بالمعجمة الباهلي و ابل العراق قوله بذب فاسدت اي دعا فاجاب و خوار بالسين لا به مفرد و فعل
الماضي و حوادي الدبر بفتح الباء و كسر الفاء مرن باب فصل الطلعة قوله راكب هذا مرن فصل الحالة و الافاقرا حل
اصحابك قالوا و كرن الثاب حدسني احد فلاح حوارة و الباء في منعه و ذلك ان السير في الليل حاثين احد انا اكاجه
الله مع عليه السلام كان حدس الزبير و الناسة حالة الحوف قحد رمنها قوله ابو حميد بضم المهملة عبد الرحمن الانصاري
الساعدي و محمد بن المنكدر صدا لمعرف و يحيى اي القطان و هشام اي ابن عروة قوله عن حبر مطعون بقوله سئل و كان يحيى
يقول و ابنا اصح فسقط مني قوله حلة معترضه سيها اي قال الخازي قال ابن المنير و كان يحيى يقول تعلما عن عروة او فتيبا
الله انه قال سئل اسامة و انا اسمع السوال فعالى يحيى سقط مني هذا اللفظ اي لفظ انا اسمع عند رواية احمد كانه
لم يذكرها اولا و اسند ذكرها اخرا و قال في كتاب الحج سئل اسامة و انا حاضر و في صحيح مسلم قال هشام عن ابيه سئل اسامة
و انا شاهد كان سير رسول الله حين افاض من عرفة قوله العنق بفتح المهملة و النون السير السهل و الحمحمة الفرخة
بين السير و النص السير الشديد حتى صحح افضى ما عنده قوله صعيده سند اي عبد مصغر العبد النعمة اخت
الحمار اذ كر النبي صلى الله عليه وسلم و سعيد مه كاسر وحه ابن عمر رضي الله عنه مرن العصير و فيه دلالة لمن اباحه
في الحوض الصلوبين قوله سمي بضم المهملة و فتح الحيم الحفيفة و سدة الحباسة مول ابن بكر الحرمي و لفظ يوم منصوب
بفتح الحاء حضر او معمول بان للنبي لانه بمعنى معولين كالاعطاء و المراد عمته كما ليا و لدبها ما فيه من السعة و الاتخت
و معاساه الحرو البرد و السري و الحوف و معاروه الاهل و الوطر و اليمة بضم النون و اسكان الياء اخاحه و
المعصود قوله حمل على فرس اي اركب عمرو على سبل الله حمله تعالى و ابا عبد لعل الاساع حاء تعني السع كما حاء استرى
بمعنى باع قال في الكشاف في قوله تعالى سبها اسرى و انما اسرى او كانه قال الحمد السوليعه كما تعالى
و اكتب و يحرو قال بعضهم لعل الراوي صحفه و قوا باعه اي عرضه للبيع قوله دان بدرع اي و ان كان بدرع محذوف
محل الشرط و الحذف عبد الكريم حائر و مر معنى الحديث في اسمه باب ——— اجهاد ناون الالوس
قوله حسب عبد الحد و ابن ابي باب صد المنى الكاهلي مرن الصوم و ابو العباس بالموحدة و المهملتين اسمه
السائب مرن البحد و اما قال و كان لابيهم في حديثه لبلا نطق فيه انه سائغ انه سيم الحديث قوله فيهما
مجاهد الحاد و المجرد يعطى بعد و المذكور مفعوله لان ما بعد الفاء الحراسه لا يعمل فيما قبلها و معناه خصصهما بالذكر
قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم و عباد بفتح المهملة و سدة الموحدة ابن عم الانصاري مرن الوضوء
و ابو سلمة صد الثلاثي قيل اسمه قيس بن عبد الانصاري الحارثي مات بعد الحرة و هو من المجرة قوله
ومن يرسك الراوي انه اطلق العلاة و قد يقولها من الوبر انحطاط اما كره ذلك من اجل الاحراس التي يعلو
فيها و الله تعالى اما كرهه من اجل انهم كانوا يرعون انها تدفع العين لما يحسبونها عند سدة الركض قوله ابو معبد
بفتح الميم و سكون المهملة و فتح الموحدة و بالمهملة اسمه نافذ تالون و الغاء و المجمرة مرن باب الذكر بعد الصلوة
و قوله محرم مرن من حرم فكاحها على التاسد سبب صاح لحرمها و احمر بفتح لهم سبب صاح من ام الوطوء بسبه
و نحوها فان واطر الشبهة لا توصف بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف و بقولهم لحرمها من الملاعنة فان تحريمها
للعقوبة و التغليظ للتحريم و هذا استدامن الحلبين كما هو مدفعت الساقطة لامرا لحلة الاخرة و هذا الاستثناء
منقطع لانه مني كان منها محرم لم يحلوه و يعقد بره لا يتعقدن رجل مع امراة الا و منها محرم فان قلت الواو
للتعطف فاعلة قلت الواو للحال اي لا يحلون في حال الا في مثل هذه الحالة و الحدب محصور بالروح
فانه لو كان منها و جها كان كالمحرم بل اولى بالحواز و لم انه يحمل ان يريد محرما لها او لاد او لها و مرن كان ——— القصر
قوله اكتب بلفظ المجهول المعروف بقال اكتب الرجل اذا كتب نعم في ديوان السلطان و فيه يعلم
الاعم من الاعوراء و عارضه لانه لما يعارض سعره في العرو و الحج منها لان العرو يعم عمرة فيه عاصة بخلاف
الحج منها قوله حسن مكرا ابن محمد بن اسحق ابو محمد الهاشمي المدني مات في زمن عبد الملك بن مروان و عبد الله
مخصرا ابن ابي رافع صد اسامة اسلم مول رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله انا هو بالرد للضمير المنصوب
و قد يوضع الضمير المرفوع موضع منصوب اختصارا و في بعضها موضع اسعاره و في بعضها اياي و العود ذكر الحلم و اسكان الباء و بالمهملتين

ان الاسود الكندي مرو[ا] احرا العلم وفي بعض الرواية يحيى اباه وابا مرثد اليعبري والربيع والاصاه سمعا بل
يعب ... وله خاج بالجيم على الصحيح وورد وفي رواية اخرى عوايه خاج بالمهملة والجيم وفعل ابن مهدي و
موسى بن ... الاسناد والتطعيم بالمعجم المهملة المكسورة والمراد بالمراد في الموضعين بطعر بالراء وكان الروح و
... بالفوقية وسقيت بها المراة لانها تكون فيه واسم تلك المراة ... بالمهملة والراء مولاة لقعران بن صبيح صد
البصري القرشي ويعادي بلفظ الماضي اي ساعد وعادى والمضارع بحذف احدى التاءين وقوله للعلس بكسر العين
وسكون اللام وفتح العين المهملة وبالسين المهملة ايضا وقيل بالشين المعجمة وقيل بالصاد المهملة وقيل
بالياء وقيل الكرة بالياء بدل السين كله للجرمي وثابت المساكلة واسم والصحيح بالمهملة وقيل بالمعجمة
الاثيلاب من الخطاب ال الجعيد وفي بعضها بفتح العاف وفتح الباء وقوله عفاصها بكسر المهملة وبالفاء وبالمهملة
في السجرا المصفور وقال في البحر من سفرها ميل الوقاية وكل خصلة منه عفيصة وقوله به اي بالكتاب وفي
بعضها اي بالصحيفة او بالمراة وخاطب بالمهملتين وكسر الثانية ان اخي يلتحم بفتح الموحدة واسكان اللام وفتح
الفوقانية وبالمهملة واسمه عامر مات سنة ثلاث وقوله ال باس هو كلام الراوي وضع موضع ال فلان وفلان
المذكورين في الكتاب وملصقا اي جلسقا ولم يكن من سر قرش واحرابهم وذرابهم اي بدعهم ومنه عليهم وكله لعل استعمال
استعمال عيسى قال النووي معنى الرجز فيه راجع الى عمر رضي الله عنه لان وقوع هذا الامر محقق عند الرسول واورد
على الحصر بعضا له على العكس والباقل ومعنى القمران لهم في الاخرة والا فلو يوضع على احدهم جدسون منه وفيه
عيسى اسباط اي اسود وفيه انه لا يحد العاصي الا دون الامام وفيه معجزة لرسول الله وسرقي اهل بدر وقوله
واني اسباط اراد به بعظم على الاسناد وصحيحه وقوله لان رجاله هم الاكابر العدول الثقات الحفاظ قوله بالعاصر
من عبد اثطلب وهو كان مرجله الاساري يوم بدر وبطرله اي بطر نطله تحصصا لاحله وعبد الله بن ابي نعم الهمزة
ان سلول وتدر عليه من قولهم قدرت الثوب عليه قدرا فانقدر اي جاء على المقدار وبرع رسول الله الحصر
من بدنه فالبسه عبد الله بعد وفاته مكافاة على صنيعه ومرعى الحمار بفتح الراء وقوله بعقوب العاري بالعاف وبالراء
مسوما ال الغارة معرق الجبهة وبرجوبه من بعضها برجوه وحذف النون بغير ناصب ولا جازم لغة فصيحة وعلى
رسلك بكسر الراء اي على الهينة والمال وحصحص البعير بالحاء المهملة اي اناخ قبل مسير امور الاخرة ما عراص الدنيا
اما هو للعرب ال الاقوام والا فعود بسير مر الاخرة خير من الدنيا وما فيها وفيه معجزة بان لرسول الله
وفيصل على رضي الله عنه قوله محجن بن زياد بكسر الراي وحفة الحباشة مرعى الوضوء فان قلت العجماء يصح على
البهيمة معناه قلت الباعدة الكلمة في اطلاقها وتسهيل على الله ان يراد به لا زهد في عباده نحو الرضا والا ماسه
فيه وهو لاء القوم لعلهم المسلمون الذين نزلوا ساري في ايدي الكفار وسلسلين فيقودون او يسلمون على هذه الحالة
ويحثرون عليها ويدخلون الجنة كذلك قوله صالح بن حي ضد الميت وهو صالح بن صالح بن حيان من الحيوة الوجيز
مكبرا مرمح الحديث وكتاب العلم باب تعليم الرجل امته قوله اهل الدار اي دار الحرب وسنون بلفظ الجمع
من السنة بمعنى سنة العدد اي اذا وضع بهم كملا والولدان جمع الولد وهو الصبي والعبد والدراري بالراء
والتشديد وبالسكون والتخفيف وبالياء هو في القرآن خارج عن الرجم وغيره والبخاري بان المراد به لفظ قوله
الصحف ضد النهيل ان حياته بفتح الحاء وسكون الميم مرعى حراء الصيد والاوراء بفتح الهمزة وسكون الواو وبعد
وبالمد موضع وكذلك وادان بفتح الواو وسكون المهملة وبالنون قوله من المشركين بيان لاهل الدار الحطان بزنة قوله
يوسم من حلل الدين لان حوار الفصل فان ولد الكافر محكوم له بالكفر لكن اذا صبوا الاصلاطهم بالاباء لم يكن في قبلهم
شكى والبهي عكس قبلهم اما هو فيما اذا كانوا هم المعصودين وكذلك الساداد واس بفعلي اضافا قال النووي اطفالهم
في ما يتعلق بالاخرة فهم بلسه لهذا هب قال الاكثرون هم في النار تبعا لابائهم وتوقف طائفة والمالك وهو الصحيح انهم
من اهل الجنة قوله لا تجادون النون فان قلت على بعضها بالسوء قلت لا يعني لبس حسنة فان قلت
ان العرق ضد معنى قلت العرق كبره منها ان الاول موضعه لاراده الاستعراق والثاني مجوزه ايا ومرمعنى
الحديث ان كان الشرب وكان اهل الجاهلية اذا عز الرجل منهم مجي الاصر بعد رمدي صيوت الكلب وقمع
الناس ان نرعوا حوله فابطل هذا النوع من التجي وقد جي عمر فلم يجر رسول الله لم يفعله عمر رضي الله عنه
واما صاحل انه لا جي الا لرسول الله ومن تعلم معاهم قوله وكان عمر اي قال سفين بن عيينة كان عمرو بن دينار
يحدث بهذا الحديث عن ابن شهاب مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هم من اناء هم فسمعنا بعد ذلك
من الزهري اي ابن شهاب المذكور انه قال احدثني عبد الله عن ابن عباس عن الصعب عن النبي صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم بالمهملتين عطف بيان او بدل من الخف وحالف اي قاسمه وهو الحديث في باب نزول النبي
صلى الله عليه وسلم مكة وان قلب هاء وجه الدلالة على الترجمة قلبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمل نضرة قبل اسلام
[illegible] بالطريق الاول وقوله نعيم بالنون وسده المهملة وبالمعجمة اسم رجل من الانصار وقوله
[illegible] عن العروض الخاء المعجمة كذا عند الرحيم والشعبة واد حل اي في انجم واد ان في الرعي والصرمة مصغر
الصرم وهي القطيعة من الابل نحو الثلثين والعشيم مصغر العشم قوله وانا بان قلت العباس ان تقول وانا بك
[illegible] جعل تنم ما هو رأ بالاعراب كانه قال لا تعتني من نعم ان عوف فيلزم منه انها هي بالاعراب وتحمل ان لا
[illegible] في باب الحديث وتكون عطفا على دعوه المطلوم وابن عوف هو عبد الرحمن وابن عفان هو عثمان رضي الله عنهما
قوله بسيما اي ما والاه وقوله يا امير المومنين بحق قراء محاجين وانا لا احوجهم على الالحاح ولا بذل من
اعطاء الدقيق والقصيبة انا هم بذل الماء والكلاء والحاصل انهم لو منعوا من الماء والكلاء لهلك مواشيهم واحتاج
الى صرف النقود عليهم لكنها اسهل منه قوله لا انا لك هو حقيقة في الدعاء عليه لكن صار بمعنى الحقيقة تحكيما وهذا
التركيب جار بسيما له بالمضاف والا فالاصل لا اب لك قوله لعد راشا وفي بعضها لعد راشا وانا سلنا بلفظ المجهول
وفي بعضها بصيغة المعلوم وهو الاسهام مورده اي لئن لا يحاف مع قلتها وقد صار الامر بعد فجره رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الدنيا الى ان الرجل ليصل وحده حاضا مع كثرة المسلمين قال النووي لعله كان في بعض الغزوات الى حرب بعد رسول الله
وكان بعضهم يحوشني ويصل سراحاف من الظهور والمسارعة في النحول في القسمة والحرب وقال وقالوا في وجه الجمع
بين هذه الروايات ان المراد بالالف وخمسمائة النساء والصبيان والرجال جميعا وما بين سبعمائة الى سبعمائة
الرجال خاصة وخمسمائة المقاتلون وهذا باطل للتصريح بان الكل رجال في الرواية الاولى حيث قال فكملنا لثلثمائة
وخمسمائة ويحمل ان الصحيح ما بين السبعمائة الى السبعمائة رجال المدينة خاصة وبالالف واخمسمائة هم مع المسلمين الذين
حولهم قوله ابو جمرة بالراء اي محمد بن معون السكري مر في الغسل في باب بعض الدين وابو معونة محمد بن حازم بالمعجمة
وهو يروي ايضا عن الاعمش قوله ابو محمد بفتح الميم والمهملة وخفة الموحدة واسمه ناقد بالنون والقاف والدال المعجمة مر الحديث
في باب قوله حضر القتال بالرفع والنصب وبرمات اي سكن في صدور رسول الله اي يريد عن دينه ومر في باب لا تقال
فلان، بسعيد قوله امره بلفظ المصدر النوعي اي صار امره اسعد من عدوان بفتح العين المهملة وضم الدال المهملة
اسم قبيل وحمد بالمهملة المضمومة مر مع الحديث في كتاب الجهاد في باب حامل لواء القوم فما هم فيه افضل
هاكذا بالاعجام وبدر وران بكسر الراء مثلثان ومعاوية سهيل بن يوسف هو الاغاطي البصري وعمر بكسر الراء و
سكون المهملة وكلوان بفتح المعجمة وفتح العين وتشديد اللام واسكان المهملة وبالنون والالف وآخره نون
وسموا بهم لكثرة مرابهم وتحطون اي يحفرون الحطب ومعونة بفتح الميم وضم المهملة وبالنون ورفع بعد ذلك اي تسمح
بلاوته قوله ان بني لحيان ماكانوا معهم ومر في اول كتاب الجهاد قوله روح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة
ابن عباده بضم المهملة وخفة الموحدة وطبراني غلب والعرصة كل بقعة من الدور واسعة ليس فيها بناء والدور اقرب
الحاء فصار اسمه اسلم وابو بكرة نفيع الثقفي كان للعباس فوهبه لرسول الله فاعتقه رضي الله عنهم سلام العباس اعمه وعبد بضم الباء
وسكون الهمزة وبالموحدة اسم خاله الغسني وابن عبد بضم العين المهملة وفتح الموحدة الاولى وتشديد الثانية ثم سين مهملة
لا نعلم له صحبة وسعيد وهانئ قوله العدواني الكافر وفيه ان المسلمين اذا عموا وكان في العسكر مال المسلم فانه
مردود عليه قوله عار بالمهملة اذا تعلق وذهب على وجهه ومنه رجل عيار اذا كان كثير التطواف بالبلاد ولبن المحلوف اي
كفار الروم بالنون [illegible] من بكل بالموحدة وآخره لام ثقيل اي موكل بالقيام بامرنا وتبعها الكلام بالاعجمة قوله
حنظلة بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون بينهما مر في اول كتاب الايمان وسعيد بن مسلمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وبالنون
مردوان وهو ابن الحكم بضم الحاء المهملة وسكون الواو والطعام الذي يدعى اليه وقيل
الطعام مطلقا وهي لغة فارسية قوله حبيلا مركب من حي وهلا وقد مر في الحيض وقد تعالى حبيلا بالسين والشين
والشين وعليه الرواية اي عليكم كذا او اوعوكم او اعملوا او اسرعوا بالسكم وكبار حبيلا بسكون اللام وحبيلى بسكون الياء
وفتح اللام مع الالف وبدون الالف وحبيلا بسكون الياء وبالسين وجاء فجعد بالسين والشين وبالباء وبال وتعلى وتسعلى
وحده بحذف اصله وتعلا وحده قوله حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة وبالنون مر في الصلوة وحالدين سعيد بن عمرو بن
سعيد بن العاص الاموي وام حالد اسمها امة بفتح الهمزة مر في كتاب الجنائز في باب التعوذ من عذاب القبر واعلم ان لفظ حالد
مذكور ههنا ملء مرات والثاني غير الاول وهو حالد بن زيد بن العوام والثالث عمر فقا وهو حالد بن سعيد بن العاص
قوله سبسبه بفتح المهملة والموحدة الاخيرة بينهما سين مهملة ساكنة وآخره هاء وهو المفازة قوله كنت رسول الله والي عمر

الثوب اذا حلبته عنها واحلب اذا حلبت من باب الافعال وهو بمعناه ايضا وحاد ان يكون من التفعل
بالضم واحلب بمعنى وكذا كل واين فان قلت كيف جاز عطف الشيء على نفسه قلت باعتبار لفظين فان
في عطف احلب على حبله ولا تعاون لا لعطا ولا معنى قلت في المعطوف [illegible] كقوله تعالى كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون قوله عبد الله اي ابن المبارك وفي بعضها ابو عبد الله ابن المبارك وفي نسخة
اي ام حالد بضم الحاء وكسر اللام المشددة والدكنة بالمهملة والكاف والنون لون يضرب الى السواد اي [illegible] مسطولا
حتى يضرب لونه منها الى الاسود وفي بعضها حتى وكرت بلفظ المجرد اي عدت وكرت وهرا طولا بلا واو في
بعضها بلفظ المجهول حتى صار بدكوره عبد الله سر الحرد جهاعن العاوه وفي بعضها حتى وكر بصيغة المذكر المجرد ولا ضمير
للضمير ومجرورة والصبيرة ايضا اي حتى وكر وهرا كما تقال سمع من بذكر الرمان الطلان او للراوي او عوذ اي حتى
ذكر الراوي ما نسي من طول مدته قوله محمد بن زنباد بكسر الزاي وخفة النون بعدها نبوا محارب العرشي البصري لا ابن زياد
الا الهان المجمعي قوله كي بفتح الكاف وكسرها وسكون الحاء وبحوكسرها مع السين وفي كله بمعنى حتى
عن المسعودي رأت قال له كي اي اركدوا رم به ومر الحديث في كتاب الزكاة في باب ما ذكر في الصدقة ولمارع ان
مارع وكون بعده الالفاظ اعجمية اما السور فلا حمال ان يكون من باب بدا فوا للعبير كما تعاونون واما سمه فيحتمل ان
تعال اصله سمه فحذف مراوله الحاء كما حذف هذا من قوله لم اكن بالسيف سبابا اي سابا وقد قيل قلب قوله
قاف واما تاء فهو من باب اسماء الاصوات فان قلت ما وجه مناسبة هذا الباب لكتاب الحج قلت وجه
الاول وطاء قرلا نه كان في يوم الحديبية واما الاحران فلما سبعة له وكثيرا ما يفعل البخاري مثل ذلك قوله ان ما كانه
في العمرة ابو حمان بفتح المهملة وسده المعجمة بعدها التحتية وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة هرم بن عمرو بن
كتاب الايمان في سوال جبريل قوله لا تعبن بالقاف من اللغاء وبالنون من باب الافعال والمجيء في المتعين
صوت العير اذا طلب العلف والصاهب الذهب والفضة والدفاع جمع الرفعة وهي الجونة وتخوى اي تجوف
وتضطرب ولبن المحلوب منه الجرة بفتحها بل بضم الاجناس من الحيوان والنبوة والسباب وغيرها قوله ابوب اب
السجستاني بفتح الموحدة على لفظ العدد المذكور خلاف الرواية المشهورة فيه وكنيته مجدوف فيها وكنيته مراد قوله وهذا اي عدم ركوب
البحر اذا صح من ذكره والضمير في متاعه راجع الى الغازي الذكور قوله سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم واسكان
المهملة الاولى مر في الوضوء والنعل بفتح المهملة والقاف صانع السافر وجسمه وكرزه بكسر الكاف قوله سعيد
بن مرزوق البوري الكوفي والد سفيان البوري وعبادة بفتح المهملة وخفة الموحدة وبالمعجمة ابن رفاعة بكسر الراء
وبالفاء وبالمهملة وآخره قاف ابن قليب وكسب وبنذاي نفر وابعاثهم وبحرهم والاوابد جمع الاوبد وهي الوحش وبالدد
اي يوحش والرحاوز هي بمعنى الخوف والدي جمع الدية وهي السكين وابهر بالنون اي اجري مر الحديث بالسادة
وكتاب الركوة في باب قسمه العم قوله بن يحيى من الاراحة بالراء والمهملة وهو الحصاب بالمعجمة واللام والمهملة المفتوحات
وضم بفتح المعجمة وسكون المهملة وفتح المهملة وسده واسم رسول حرير حصين بفتح المهملة الاولى مر في سابع باب حرف
الدور وقوله بالنوبة اي بسول نوبة كعب احد اللذة من المحدثين عن عمرو بوسك قال تعالى وعلى الثلثة الذين خلفوا
حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت الاية بما [illegible] لا تحجره بعد النهي قوله استعرم اي طلب
منكم الخروج الى الغزو مر في اول كتاب الجهاد ومجاسع بلفظ الفاعل بالجيم والمهملة وكذلك محالد باجيم والمهملة في باب
السهم في الحرب قوله عمر واي ابن شاروان خرج اي عبد الملك وعبد مضعر العبد اس غير مضعر عمر في
البحر في باب تعاقد رجلين الغزو وسير بفتح المهملة وكسر الموحدة وسكون المثناة وبالراء حصل عظيم بالمدينة على ساد
الدالة منها ال مناف محمد بن الحسن وللعرب اربعة حباب اسم كل واحد منها سير وكلها حبارة قوله محمد بن حوب
بالمهملة والجيم المفتوحتين وبالموحدة الطائفي مر في الحيض وهشيم مصغر الهشم في الصلوة مصغر الصلوة
وسعيد بن عبده بفتح المهملة وهي الموحدة واحرة الوضوء وابو عبد الرحمن عبد الله السلمي بضم المهملة وفتح اللام الكوفي
في باب غسل المذي وكان عثمانا اي يقدم عثمان على علي رضي الله عنهما وحسان بكسر المهملة وسده الموحدة ابن بطة
بفتح المهملة الاولى كان علوبا اي يقدم عليا على عثمان رضي الله عنهما قوله رويضه كذا اي حاج بالمجيم واسم ملك الموت سارة بالمهملة
والراء وحاطب المهملتين ابن ابي بلتعة بفتح الموحدة والعين المهملة والمهملة مع سكون اللام والمثناة قوله سعود اي تعالى
الكتب ونحوه ولم يعطف اي حاطب والحجر بفتح المهملة وسكون الجيم وبالراء معقد الازار ونحوه الوابل الي فيها الحكمة
فان قلت تقدم في باب الحاسوسرا بها اخرجت من عثمانها اي من سعورها المشهورة فالملقى بينهما قلت لعلها
اخرجت مراتجره اولا واحدها والعصبة ما اضطر الى الاحراج منها ايضا والمراد مراتجره المعد مطلقا او اكثر

الألوكة
www.alukah.net

لفظ المصدر ـ السوس و بالاضافة الى المعنى اى سبب رضاع رسول الله بهم و ذلك ان حـ
نسعده الى ارضعته منهم و يؤيد ان ذؤيب بضم المعجمة عبد الله بن الحارث بن
الحكم و النون ابن حارثة بكسر الراء و حفه الراى ابن ناصره بالذال و المعجمة و الراء
بكر بن هوازن قوله فحملت اى استحلى من العابين انصابهم من هوازن او طلب الرزق
قال الجوهرى الى الحراج و العشر و العمل بالتحريك العشر يقال عمله عملا اى اعطه
الفيء الا ما يحصل من الكفار بغير قتال و العمل ما شرط الامام لعامل خطر من مال الله
خبر بالفوقانية و بالمهملة و عده الرجم ليست شكرا لما تقدم فرباحب قال بات
لغواب رسول الله قوله اساسا اى مطرت و هو من الاباء اى الوده و اسعد بلفظ احرم
او ابلهم حاو اصل الصاد بضع غيره لله و العرف العام بامور العدم المعرف لا حوالهم و لفظ
بلحاء قول الزهرى و مراحدث و كان الكفاله و العفو عما فان قلت ان موضوع الترجمه
لفظ حق يعطيه من اول ما بين الله علينا و ظاهره انه من الحجر قوله العاص بن عاصم الكلبى منسوبا الى
مصغر الكلب البصرى و قال ابو ـ ابالحدث العاص احفظ من حدث ان فلانا قال الكلابادى حدث
العاص و ابو فلانه كلا هما عن رهدم و روى ابو ـ عن العاص مصغرا و بالنون فلانه من الحجر و رهدم بضم الراء
و المهملة و سكون الهاء ابن مضرب من المضرب بالمعجمة الحجر من المرى الشهادات قوله ان ما المعروف
و ذكر بلفظ المصدر و بلفظ صد الابى و الدحاجه بضم الدال و كسرها للذكر و الابى و الهاء للمبالغه
و معدوده قوله تم الله بضم الواو فانه و سكون الحاء المهمله حى من بكر و معنى بضم الله عبد الله و احمد صفه لرجل و ـ اى من الحاء المهمله يعنى كانت خلاله و قد ذكره الذال كرهه و الاسعد ابو ـ قوله من الحجر
اليمن و يقول العرب حال الاسعدون بحذف ياء النسبه و سكونه اى سال منه ان يحلنا و النسب الغنيمه
و الدود من الابل ما بين الثلاث الى العشر و الدرى جمع الدروه و دروه كل سى اعلاه يريد انها دوو الاسنام
بضم اى من سمين و كثير سمحن من الحطان لكن الله حلكم تحمل و جوها ان يريد به اراله المحبه عليهم عميم و اضافه
النعم فيها الى الله او انه نسى و الناس عنزله المضطر و فعله قد تضاف الى الله كما جاء في الصلاه اذا اكلنا بارنا
فان الله اطعم و سقاه او ان الله جلكم حتى ساق هذا النسب و ورق هذه العنبه قال و معنى الحلل
البعض من عبده الدين و الخروج من عهده حرضها الى ما تحمل له منها و هو اما لا سيما موالا عمار و اما
بالكفاره قال و تحمل ان يريد انه لا تحملهم في ذلك الوقت الا ان يرد عليه مال من باقى الحاك فانه بعظهم منه
و تحملهم عليه و قوله بلفظ مجهول ماضى البعير و هو الاعطاء لغه الحطان البعل نخه عطيه محضرتها
الامام من ابل ثلاثه حسان و سق سعدا حملا كالسلب اما بفتح العامل لعباده و كان سعد اجعلوا من ابن بعطل البعل
فعلل له من دار المحض قيل ان محرز و قيل بل هو من الحجر الذى كان لرسول الله ان بضعه حيث يراه من مصالح
الدين قوله بركه بفتح الموحده و فتح الراء و هو فاعل بلحاء و ابو برده بضم الموحده عامر بن قيس الاسعرى و
ابو موسى بضم الراء و سكون الحاء و كسر الهمله و الحاء المهمله المده ابن قيس و الحاس بفتح النون و حفه الحاء و
سده الحاء المهمله و حتها لعبان و واقعا صادقا و قالوا يحمل ان يكون رسول الله اما اعطاه عن رضا من سهد
الوقعه فاستطاب نفوسهم عن تلك السهام لها جهم الها و اعطاهم من الحجر الذى هو حقه اى للحضرة من نواسه اولى
و قيل البخارى الى انه لا دليل الترجمه و قد قيل انه لم يعلم انه اساء ان من الغنائم قوله هاء مال
الحجر ارسله العلاء بحضرة من مر الحدث ـ ن البينه و الكفاله و الشهادات قوله يحمل بفتح الحاء و ضمها
سده اى سبب ـ ل الحمل و عنى اى من جهتى فان قلت اذا كان يريد ان يعطه فلم منعه قلت لعله من
الاعطاء فى الحال لما نزل الامر الهم من ذلك او لعله يحرص على الطلب اولئلا يردح الناس عليه و لم يرد به المنع الكلى
على الاطلاق قوله أدوا قال القاضى عياض رواه المحدثون عن عمهم مرادهم الرجل اذا كان به مرض
فى حوفه و الصواب الهبلا انه من الداء قوله كوه بضم الكاف و سده الواء السدوس من ربيعه الصلوه و الحجاله
بكسر الحجم و حفه الراء فكرها و سده الراء و سعف بضم الباء و فيها قوله حبس مصغر ضد الكراسل قيل
النعم و مان بالمد سه رو نلاه سنون حدبا و للبخارى سعه فى المطع بلفظ الفاعل من الاطعام ابن عدى بضم المهمله
الاولى و كسر الثانيه و سكون الحاء ابن يوفل بضم الواو و الفاء ابن عبد مناف القرشى مالك قال و اى صغر
قيل بدر بضم سبعه اميال و ذا حسن السعى بعصر الصحيفه التى كتبها قريش ان لا ينعوا الهاشميه

الألوكة
www.alukah.net

وعبد الله بن ابى ـ ملكه مصغر الملكه و هو لبس بعض ـ الحديث من مراسيل التابعى قوله مرورة
ـ القصر اذا حملت ـ اذا راى بعضها مرورة من الزرع و هو بدا جل على الدروع بعضها فى
ـ المهم و الراء و سكون المعجمه ابن يوفل بضم اليوم و الفاء و المهمله بكسر المهم و اسكان المهمله و
ـ بضم المهمله و سده الحاء المهمله و حاء مهملة بين ورد ان بضم الواو و سكون الراء و بالمهمله و بالنون البصرى
الشـ ـ قوله فربطه بضم الفاء و النصر بضم النون فيلمان من اليمن و عبد الله بن محمد بن اسماء الاسود
مصغر بلفظ الراعى و ابو سلمان بن طرخان النهى فان قلت كيف صدر الاصباح على الفعليين قلت
المراد فى حصص فان لغة ربطه فان قلت سو النصر فى احلام رسول الله من الامر ـ ما معنى النهى فيه قلت
هو ـ ـ ـ ـ ـ علمه منه و جاء بارواما ان المراد الغدر المبرك بن التعليف و السوء و هو الاعطاء او به اضمار
تحو اخلى بنى النصير او الاخلاء مجاز عن العهو و قصته ان الانصار كانوا يحملون لرسول الله من عمار هو كلا
لتصرف من نواسه و كذلك لما قدم المهاجرون واسهم الانصار اموالهم فلما توسع الله الفتوح عليه صلى الله عليه
وسلم كان يرد عنهم تحملا هم فان قلت لم يعلم منه كفعله النهى و فى الترجمه قلت هذا احصار و فى نفسه
الحدث ما يدل عليها او تحمل و ما اعطى من ذلك فى نواسه كالعطف النصرى لعوده كنت قسم التمر طاهر
ما ـ ـ ـ ـ ـ تركه العارى فى ماله قوله مع النبى متعلق بقوله الحارى و يوم الجمل يوم حرب
كانت بين على و عائشه رضى الله عنها عليها ب البصره و هو فى جمادى الاولى سنه ست و ثلاثين و سميت بذلك عائشه
كانت بهودج راكبه على جمل و قال ابن الانبارى سمى ذلك الجمل عسكر قوله لا تسل الاطام او مطلوم فان قلت جمع
الحرف بين ـ اخشنه فاوجه تخصيصه بذلك اليوم قلت هذا اول حرب وقعت بين المسلمين و المراد النظام من
اهل الاسلام قوله لا ارانى اى لا اظن و بالسلب اى مطلقا لما شاء و سلب السلب لاولاد عبد الله خاصه
قوله ارى خوهرى بمعنى ارسه اواخاه نه و لا بمعنى دارنه و المعبود هو ابراهيم فى النسب و حسب بضم المهمله
و فتح الموحده الاولى و سكون الحاء المهمله سيمانوى مرفوعا بانه بدل او بيان للعصر او مجرور بانه عطف بيان
اى لعبد الله سعد بن سهم حسب و عاد بضم المهمله و سده الموحده قوله قيل الزبير قال ابن عبد البر هذا محال
فان سائر عياله و اولاده على و الزبير نه قد كره ان رسول الله قاله له و قد وجد فيها نصا كان اما ان يكون سمع
اب لدظام قد كره الزبير ذلك فانصرف عن القتال متوجها الى المدينه فاسعه ابن حرموز بضم المهمله بلفظ موصوع بقوله
نوادى الكلاع و جاء بسنه الى على فقال على بشر قاتل ابن صفيه بالنار قوله العامه بحذف الموحده اسم موضع
بالحجاز و لا ادرى لا تكون و دبعه و لكنه دبن و حسب بضم السين و حكم بن حزام بكسر المهمله و تخفيف الراى ابن خويلد
القرشى و حمل الزبير حاله بانعبار اخوه الدين او بانعبار قرابته منها لان الزبير بن العوام بن خويلد ابن عم حكيم
قوله مائه الف قال كيف حور الكلب قلت ما كدت ادلم سف الزاد على المبارد و مهوم العدد و الاعتبار
له قوله لنوا فيما تعالى و ان فلان اداة الى و عبد الله بن جعفر بن ابى طالب نحو الجود و عمرو بن عثمان بن عفان
و المدد بلفظ ضد المرا خو عبد الله و ابن رهم بالراى و الهم و المهملة المفتوحات و قيل سكون الهم العامرى
اسمه عبد قوله لا اعلم فان قلت لم يسم المخبر من حفه و هو العسيل و الصرف بن نصيبه قلت هو كان ناوصا
و لعله ظن بقاء الدين فان قلت ما فائده التحصير بعد الاربعين قلت ان المسافه التى بين مكه و اقطار
الارض سنين فاراد ان يصل الاخبار الى الاقطار بحود الكتب اولان الاربعين العامه فى الاحاد يحب ما يمكن ان يدرك
منه العراب لانه سفين و احدا و اثنين و ثلثه و اربعه و هى عشره و الموسم اى موسم الحج و سمى به لانه معلم يجتمع
الناس اليه و الوسم العلامه قوله فجمع ماله خمسون الف الف و ما تا الف فان قلت اذا كان الثمن اربعه
الاف الف و ما تا الف فالجميع ماتا و تسعون الف الف و اربعمائه الف و ان اضعف الثلث الثلثه هو خمسون
الف الف و سبعه الاف الف و ثمانمائه الف و ان اضعف مع الذين هو خمسون الف الف و سبعه الاف الف
و ما تا الف فعلى التقدير الحساب غير صحيح قلت لعل الحجر كان عبد و مائه فعدا المدار فرادى علاء اموالهم
فى عهده الاربع السنين الى ستين الف الف الا ما تين الف فصح منه احراج الربع و الثلث و سهم المبلغ الذى عينها
ما لكل امرأ منه الف الف و ما تا الف قوله بالمقام اى الاقامه و عمار بن موهب بضم المهمله و الهاء مرفوع حراء
الصيد و بغت اى تكلف العسيله لاحل عمر نصر سر رسول الله رضى الله عنها و اسمه رسول الله و قال
اللهم ان عمان فى حاجه رسولك با ـ ـ ـ ـ ـ ـ و من الدليل على ان الحجر لنوائب المسلمين
قوله لنوائب المسلمين النوائب جمع النائبه و هى ما ينوب الانسان من الحوادث و هو ازن الوسيله و برصاعه

الفاعل



الألوكة
www.alukah.net



